

شرح الفيه السيوطي

في علم الحديث

المسمى

إسعاف ذوي الوطر

بشرح نظم الدرر في علم الأثر

شرح

راجي عفورته والكريم

محمد ابن الشيخ العلامة

علي بن آدم بن موسى الاشيبوني الولوي

المدرس بدار الحديث الخيرية عملة المكرمة

عفا الله عنه وعن والديه

بصحيح وشرح العلامة الشيخ

الحمد في شرح الفيه السيوطي

الجزء الأول

دار الأمانة
للنشر والتوزيع

شرح الفيه السيوطي

في علم الحديث

المسمى

ارشاف ذوي الوطر

بشرح نظم الدرر في علم الأثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ١٣٥٧٢/٢٠٠٨

التسجيل الدولي: 0 - 55 - 6211 - 977

دار الأمانة
للنشر والتوزيع

٢٨ من منية التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.م.ع

ت و فاكس: ٢٦٤٢٢٣٢٣

ت: ٢٦٣٦٣٧٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثييراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد: أخي في الله، إن من أراد الله به خيراً يفقهه في دينه، كما قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، لاسيما إن كان هذا الفقه قائماً على الدليل، والتفقه على العلماء الربانيين، لا على أدعياء العلم، والسؤال عن الدليل لا عن الرأي فحسب .

فإن هذا هو الطريق السليم الذي فيه النجاة، وفي دون ذلك من اتباع الهوى من الخسارة والهلاك ما فيه .

وليعلم أنه ليس ثمة طريق سليم يوصل إلى الله سبحانه وتعالى إلا الاستمساك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، كما قرر ذلك العلماء الربانيون .

ألفية السيوطي لها مكانة كبيرة في علوم الحديث، فهي بحق من أفضل ما نظم في علم الحديث، ونظراً لما تمتعت به ألفية السيوطي من ثراء الأسلوب، والمعاني الجديدة، وسلاسة الألفاظ، وترتيب الأفكار والموضوعات، فقد أصبحت محط أنظار طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه، وديدهم عندما يطلبون هذا العلم لاسيما وقد كان وكُد الناظم لها هو أحد أعلام هذا العلم .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح، ويضعون عصارة أفكارهم، درراً نفيسة تحلي جيداً الألفية، وتلبسها ثوباً قشيباً تقرُّ به عين ناظرها، ومن ثمَّ عيون المحيين لهذا العلم الشريف . ثمَّ إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية، وتبعاً لمقدراته، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا الشرح ليس الأخير في بابهِ، بل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشرح- إن شاء الله تعالى- .

- ١- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي نفسه، لكنه لم يتم. وإنما انتهى فيه إلى بعض الكلام على الحديث الحسن. انظر فهرست دار الكتب المصرية ١/١٦٩ ونشرة أخبار التراث العربي ١٦/٢٥.
- ٢- شرح محمد حجازي بن محمد بن عبد الله القلقشندي الشهير بالواعظ (ت ١٠٣٥). انظر خلاصة الأثر ٤/١٧٤-١٧٥.
- ٣- منهج ذوي النظر في شرح ألفية علم الأثر لمحمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي المكي الشافعي، وهو مطبوع بمصر سنة ١٣٣٢. ولترمسي هذا ترجمة في فهرس الفهارس ١/٥٠٣-٥٠٤.
- ٤- شرح الإمام أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى (ت ١٩٥٨م). وهو مطبوع ومتداول، وقد ألفه قبل الباعث الحثيث، ولقد أدخل في الباعث تعليقاته التي في هذا الشرح إلا قليلاً منها.
- وقال في خاتمة شرحه هذا: « هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي رحمه الله. لم أقصد بها أن تكون شرحاً، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح. ولعلها أن تكون تمهيداً لجمع كتاب واف في علوم الحديث وتحقيق مسائل الاصطلاح، إن شاء الله. وأسأل الله العون والتوفيق. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير سنة ١٣٥٣هـ - ١٨ مايو سنة ١٩٣٤م والحمد لله رب العالمين ».
- ٥- شرح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله. مطبوع، وفيه جمع وتلخيص نافعان.
- ٦- شرح الشيخ محمد علي آدم. ٧- شرح الشيخ عبد المحسن العباد. وغيرها من الشروح انتخبنا منها أخي القارئ الكريم شرح الشيخ محمد بن علي آدم، وتعليقات العلامة أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى، وقمنا بجعل أبيات الألفية المشروحة في أعلى كل صفحة، يليها شرح الشيخ محمد بن علي آدم، ثم تعليقات العلامة أحمد بن محمد شاكر. وذكرنا ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ أحمد شاكر، وفضيلة الشيخ محمد علي آدم، وأثبتنا ترجمة الشيخ محمد للإمام السيوطي رحمه الله، وبتقدمه. وأخيراً نسأل الله جل في علاه أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسنات مؤلفه وقارئه وناشره إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- علمني ربي وإياك ونفعنا بما نعلم، إنه جواد كريم.

ترجمة مختصرة للعلامة المحدث

الشيخ / أحمد شاکر^(١)

• اسمه ونسبه:

هو الأستاذ العلامة المحدث أبو الأشبال الشيخ أحمد بن محمد شاکر بن أحمد بن عبد القادر . ولد - رحمه الله - بعد فجر يوم الجمعة في التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩ هـ الموافق ١٨٩٢ م بمنزل والده بالقاهرة، ثم ارتحل مع والده إلى السودان حيث كان قد عُينَ قاضياً فيها .

• دراسته:

درس الشيخ أحمد شاکر في السودان بكلية «غوردن» ثم بعد رجوعه إلى مصر درس بالإسكندرية، ثم التحق بالأزهر الذي صار والده وكيلاً لمشيخته سنة ١٣٢٨ هـ . وانتقال الشيخ إلى الأزهر كان بداية عهد جديد من حياته، فقد استطاع أن يتصل بكثير من العلماء وطلبة العلم الموجودين في القاهرة ثم بدأ ينتقل في مكاتب القاهرة ويستفيد من العلماء ويكثر من المطالعة وقد حاز على الشهادة العالمية من الأزهر سنة ١٩١٧ م وعمل في التدريس لمدة أربعة أشهر فقط، ثم عمل في سلك القضاء حتى أحيل على التقاعد سنة ١٩٥١ م .

ولم ينقطع خلال فترة اشتغاله بالقضاء عن المطالعة والتصنيف، بل إنه أثرى المكتبة الإسلامية بأبحاثه القيمة وتحقيقه لأمهات الكتب المفيدة .

وكانت وفاته في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٧ هـ الموافق

١٩٥٨ م .

• أشهر شيوخه:

تربى الشيخ أحمد شاکر في بيئة علمية، فوالده كان وكيلاً للأزهر، وجده لأمه العالم الجليل هارون عبد الرزاق؛ بالإضافة إلى وجود الأزهر الذي كان يستقطب كبار العلماء من شتى بلدان العالم الإسلامي مما أتاح للشيخ فرصة أن ينهل من معين العلم والعلماء .

ومن أشهر العلماء الذين استفاد منهم:

- ١ - والده العلامة محمد شاکر، وكان أعظم الناس أثراً في حياته .
- ٢ - الشيخ عبد السلام الفقي، وقد تعلم منه كتب الأدب واللغة والشعر .

(١) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين إعداد/ أعضاء ملتقى أهل الحديث، بتصرف .

٣ - الشيخ محمود أبو دقيقة، وتعلم منه الفقه وأصوله بالإضافة إلى أنه تعلم منه الفروسية، والرماية، والسباحة.

٤ - علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي.

٥ - علامة المغرب ومحدثها الشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي، وقد أجازته برواية صحيح البخاري وبقية الكتب الستة.

٦ - الشيخ طاهر الجزائري من كبار علماء الشام.

٧ - العلامة محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار، وغيرهم من جهابذة العلم.

• جهوده في خدمة السنة:

أهم المصنفات التي حققها وعلق عليها:

١ - تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي تحقيقاً علمياً نافعاً ينم عن غزارة علمه وسعة اطلاعه، وهو أول كتاب عرف به الشيخ أحمد.

٢ - تحقيق (الجامع) للترمذي عن عدة نسخ، وصل فيه إلى نهاية الجزء الثالث.

٣ - تحقيق وشرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد شرع بخدمة هذا الكتاب من ١٩١١م حتى بدأ بطباعته سنة ١٩٤٦م، فهرس أحاديثه حسب الموضوعات، وخرجها وشرح مفرداته وعلق عليه تعليقات هامة ومفيدة، ولكنه لم ينته من تخريج كامل لأحاديث المسند بل وصل إلى ثلث الكتاب تقريباً، وعدد الأحاديث التي حققها [٨٠٩٩] وقدم للكتاب بنقل كتابين جعلهما كالمقدمة بالنسبة للمسند هما: «خصائص المسند» للحافظ أبي موسى المدني «والمصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري.

٤ - تحقيق مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزية، بالاشتراك مع الشيخ محمد حامد الفقي، وطبع الكتاب في ثمانية مجلدات.

٥ - تحقيق صحيح ابن حبان: حقق الجزء الأول منه فقط.

٦ - شرح ألفية السيوطي في علم الحديث [وهو كتابنا هذا].

٧ - الباعث الحثيث شرح «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير.

٨ - تحقيق كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم.

٩ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصره وحذف منه الأسانيد، والروايات الإسرائيلية والأحاديث الضعيفة، وتفاصيل المسائل الكلامية، وهو أفضل المختصرات التي طبعت لتفسير ابن كثير.

١٠- تخريج أحاديث من تفسير الطبري: شارك أخاه محمود شاکر في تخريج أحاديث بعض الأجزاء من هذا التفسير وعلق على بعض الأحاديث إلى الجزء الثالث عشر.

١١- تحقيق كتاب «باب الآداب» للأمير أسامة بن منقذ المتوفى سنة ٥٨٤هـ.

١٢- تحقيق كتاب شرح العقيدة الطحاوية. هذا بالإضافة إلى كتب أخرى قيمة في الأدب واللغة، وبحوث مفيدة في الفقه والقضايا الاجتماعية والسياسية كتبها في مجلة «الهدى النبوي» حينما كان رئيس تحرير لها، وقد جمعت بعض هذه المقالات ونشرت في كتاب بعنوان «كلمة الحق».

فالشيخ رحمه الله شارك الأستاذ الشيخ العلامة محمود محمد شاکر شقيقه في تحقيق تفسير الطبري، وشارك ابن خاله الأستاذ العلامة محمد هارون في تحقيق إصلاح المنطق لابن السكيت، وكذا المفضليات والأصمعيات، كما شارك شقيقه الآخر الشيخ علي محمد شاکر في تحقيقه لبعض الكتب، وشارك الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في إخراج كتاب سنن أبي داود.

• جهوده في المجال السياسي والاجتماعي:

عاش الشيخ أحمد شاکر في فترة امتازت بكثرة الأحداث وتواليها، والدول الإسلامية تثن تحت نير الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، وخور المسلمين وعجز معظم العلماء عن القيام بواجبهم، بل كانوا يشعرون بالانهزامية والصغار أمام هجمات الصليبيين - وتلامذتهم من المستشرقين - الفكرية وطعنهم في هذا الدين، والتركيز على مصر المركز العلمي للعالم الإسلامي، واليهود يخططون لاحتلال فلسطين، وأحكام الشريعة الإسلامية أقصيت عن حياة الناس، بفعل الفساد والتخطيط الصليبي الماكر ضد هذه الأمة، حتى صار التدين والتمسك بدين الإسلام، وصمة عار وتخلفاً ورجعية.

وأمام هذه الموجات المتلاطمة والعواصف الجارفة التي تهب بالفساد وقمع الصالحين من العباد، نصبوا لذلك رايات في كل هضبة ووادٍ.

فلا يقوى على الصمود والمواجهة إلا العظماء من الرجال، وما دام أنه كما يقال: لكل زمان دولة ورجال، فقد هيا الله سبحانه وتعالى الشيخ ليزود عن حياض هذه الأمة ويدافع عن شرفها وعزتها التي لا تكون أبداً إلا بتمسكها بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فانبرى الشيخ للتصدي لكل الأفكار الهدامة متمسكاً بكتاب الله ملتزماً بعقيدة السلف، يقارع الأعداء وتلامذة الغرب من المستشرقين دون أن تلين له قناة أو تخور له

عزيمية، مع قلة من أمثاله من الرجال .

وصار يديج ببراعة مقالات نفيسة وتعليقات مفيدة على بعض ما حققه من الكتب، ومن ذلك تعليقاته على تفسير ابن جرير الطبري، وعمدة التفسير، وتعليقاته لا تزال مصدراً هاماً لمن جاء بعده من العلماء المجاهدين الذين فتح الله بصيرتهم ولا أريد للقارئ لمقالاتي هذه أن يعيش في جو التصور النظري، بل أنصح - والدين النصيحة - بالاطلاع على كتاب «كلمة الحق» فليس من سمع كمن رأى وعندها يتعرف القارئ على مدى مقدرة الشيخ على البيان وفصاحته، ودفاعه عن هذا الدين الحنيف، وتصديه للمبتدعين، والخرافيين وللمستشرقين وغيرهم .

وأريد أن أخص بالذكر من بين المقالات الهامة للشيخ ثلاثة مقالات هي : «أيتها الأمم المستعبدة»، «بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة»، والثالثة «تحية المؤتمر العربي في قضية فلسطين» .

ستلاحظ من خلالها مواقف الحازمة وبغضه لأعداء الله، وتحريض الأمة على جهاد المستعمر الذي نهب خيرات البلاد ونشر في الأمة الفساد .

● منهجه في تصحيح الأسانيد :

غلب على الشيخ في مجال البحث العلمي الاهتمام بتخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها خاصة في تخريجه لأحاديث المسند .

وعند تتبع الأسانيد التي حكم عليها بالصحة، يلاحظ أن أهم القواعد التي يسير عليها في تصحيح إسناد حديث ما هي كالآتي :

١ - إذا ذكر البخاري الراوي في «تاريخه الكبير» وسكت عنه، ولم يذكره في الضعفاء فإن الشيخ يعتبر سكوته توثيقاً للراوي .

٢ - إذا ذكر ابن أبي حاتم الراوي في «الجرح والتعديل» وسكت عنه أيضاً، فإن الشيخ يعتبر سكوته عن الراوي توثيقاً له .

٣ - كان يعتمد على توثيق ابن حبان فالرواة الذين ذكرهم ابن حبان في كتاب «الثقات» ثقات عند الشيخ أحمد شاكر .

٤ - توثيقه لـ (عبد الله بن لهيعة) بإطلاق .

٥ - توثيقه للمجهول من التابعين قياساً لحالهم على حال الصحابة .

ومما أخذ على الشيخ أمور :

الأولى : معظم الكتب الهامة التي قام بتحقيقها أو شرحها لم يكدها بتمامها وكأنه كان

يشتغل بأكثر من كتاب في وقت واحد، فالترمذي والمسند وصحيح ابن حبان وتفسير ابن كثير وتفسير الطبري، وغيرها، لم تكتمل، ولو أكملها لكانت الفائدة أوسع وأكثر، فلا تكاد تجد من يسد هذا الفراغ الذي تركه الشيخ، فمنهجه وأسلوبه يختلف عن جاء من بعده.

الثانية: في نقد منهجه في تصحيح الأسانيد بناء على أهم القواعد المذكورة آنفاً. فالبخاري في «التاريخ الكبير» وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» لا يعتبر سكوتهما عن الراوي تعديلاً له، فقد يذكر البخاري في كتابه راوياً ضعيفاً ويسكت عنه، وقد يسكت عن بعض الرواة المجهولين، ويسكت أحياناً عن بعض الرواة الذين لم يعرفهم ولم يفرق بين أسمائهم. وأما ابن أبي حاتم فقد يسكت عن الرواة الذين لم يتمكن من معرفة أحوالهم فقد قال في مقدمة كتاب الجرح والتعديل:

«على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم وجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى».

أما اعتماده على توثيق ابن حبان، فابن حبان كان متساهلاً في التوثيق فما كل من ذكرهم في «كتاب الثقات» بثقات.

وقد تكلم عن تساهل ابن حبان في التوثيق العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتاب «التنكيل» وكذا الشيخ ناصر الدين الألباني في مواضع من السلسلة الضعيفة. فكان مما قاله الألباني: «إن ابن حبان متساهل في التوثيق، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين حتى الذين بصرح هو بنفسه أنه لا يدري من هو ولا من أبوه».

وتساهله نابع من اصطلاحه في تعريف العدل، فالعدل عنده من لم يعرف منه الجرح إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم بين ضده إذ لم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم.

وأما توثيقه لعبد الله بن لهيعة بإطلاق فهو موضع انتقاد أيضاً.

إذ أن عبد الله بن لهيعة ضعفه أكثر العلماء الذين يعتد بقولهم كابن معين، والنسائي وابن المديني، والجوزجاني، وابن حبان، والذهبي، وابن خزيمة، لأنه اختلط في آخر عمره بعد احتراق كتبه وأما من روى عنه قبل الاختلاط فروايته صحيحة، والذين روى عنه قبل أن يختلط وقبل احتراق كتبه هم العبادلة. «عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المقرئ» وفي غير رواية هؤلاء عنه فهو ضعيف.

وأما توثيقه للمجهولين من التابعين فليس بصحيح، وإنما فعل ذلك قياساً لحال هؤلاء على حال الصحابة، والفرق واضح، فالصحابه مشهود بعد التهم وثقتهم وقد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وليس حال التابعين كذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ثم إن من بعد الصحابة تلقوا ذلك منهم وبذلوا أنفسهم في حفظه وتبليغه، وكذلك من بعدهم إلا أنه دخل فيمن بعد الصحابة في كل عصر قوم ممن ليست لهم أهلية ذلك وتبليغه، فأخطأوا فيما تحملوا ونقلوا، ومنهم من تعمد ذلك فدخلت الآفة فيه من هذا الوجه، فأقام الله طائفة كثيرة من هذه الأمة للذب عن سنة نبيه ﷺ فتكلموا في الرواة على قصد النصيحة».

لكن الشيخ أحمد شاکر إذا مر بتابعي وكان مجهولاً، فكثيراً ما يكرر العبارة الآتية: «وهو تابعي، فأمره على الستر والعدل حتى يتبين فيه جرح».

ترجمة الشيخ محمد علي آدم الإثيوبي

هو الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي النحوي محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الؤلوي .

أخذ العلم عن كثير من علماء بلده ومنهم والده والعلامة الشيخ عبد الباسط بن محمد ابن حسن الإثيوبي البورني المناسي وغيره من العلماء .

حفظ الكثير من متون العلم والمنظومات العلمية كألفية ابن مالك وألفية السيوطي في المصطلح وغيرها من المتون وبرع في علم المعقول والمنقول من نحو وصرف وبلاغة وأصول ومنطق وحديث وفقه وغيرها من علوم الإسلام .

ثم انتقل إلى بلد الله الحرام مكة المكرمة وهو الآن يدرس نهاراً في دار الحديث الخيرية وفي مسجدها ليلاً . وقد بذل الشيخ نفسه للعلم ولطلبته في بلد الله الحرام وله الكثير من المؤلفات في فنون العلم وخاصة في علم الحديث الشريف ، فمن مؤلفاته :

(١) شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر ، في علم الأثر» ويقع في مجلدين وهذا هو الشرح المختصر على الألفية وله شرح موسع لم يطبع .

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» ويقع في أربعين مجلد ، أبان فيه عن علم واسع واطلاع مذهب وقد طبع منه بضع عشر مجلد .

(٣) شرح سنن ابن ماجه المسمى «مشارك الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة» ولا يزال الشيخ في صدد إكماله ولو أكمل لوقع في عشرات المجلدات .

(٤) قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين ويقع في مجلد واحد .

(٥) منظومة في بعض الرواة المدلسين المسماة «الجواهر النفيس ، في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» وعدتها مائة وثمانية عشر بيتاً .

(٦) شرح مقدمة صحيح مسلم وهي الآن تحت الطبع .

(٧) «الجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» وهو شرح أصولي

لنظومة الإمام السيوطي في أصول الفقه ويقع في مجلد ضخّم .

(٨) منظومة في أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة تفوق الألفين بيت وله

عليها شرح طبع بعضه في مذكرات .

٩) «فتح القريب المجيب في شرح كتاب مديي الحبيب عن يوالي مغني اللبيب» في علم النحو وهو شرح لمنظومة شيخه العلامة عبد الباسط بن محمد البورني .

وغيرها من المؤلفات التي لم تر النور بعد .

ومن العجيب في أمر الشيخ أنه أول ما أتى إلى دار الحديث طلب منهم أن يقبلوه طالبا عندهم ، فامتحنوه كما يمتحن جميع الطلبة فوجدوا أنفسهم أمام عالم متبحر فقبلوه مدرسا لا دارسا فجراه الله عن الإسلام خير الجزاء .

وللشيخ دروس منتظمة بمكة ، وله الكثير من الطلاب النجباء ، وتخرج على يديه أفواج من طلاب دار الحديث انتشروا في بقاع الأرض . بالإضافة إلى جهوده في الفتوى والدعوة إلى الله .

نسأل الله تعالى أن يبارك في عمره وأن يسبغ عليه لباس الصحة والعافية إنه قريب

مجيب .

وأخيراً فإن كل ما كتبه عن شيخنا العلامة محمد علي آدم هو قليل من الوفاء بحق هذا العالم الإمام .

مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فهذه هي الطبعة الثانية لشرحي لألفية الحديث للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي ٨٤٩-٩١١هـ. رحمه الله تعالى، بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى، ورأيت رغبة طلاب العلم إلى إعادة طبع الكتاب، فراجعت الكتاب من أوله إلى آخره، وساعدني على مراجعته بعض الإخوان الأفاضل، فاستدركت كثيراً من الأخطاء التي وقعت في الطبعة الأولى، ورأيت بعض المواضع يحتاج إلى التغيير، فغيرته، وألحقت فيه ما رأيت أنه الصواب، وزينت حواشيه بتعليق مفيدة جداً، إما مكملة لما ذكر في الشرح من الفوائد، وإما تفسير لغوي، وإما عزو إلى الكتاب الذي نقلت منه ما في الشرح، لأنني كنت تركته عمداً في الطبعة الأولى اتكالاً على ما في الشرح الكبير، لكن أشار علي بعض الإخوان أن أستدركه في هذه الطبعة، فاستدركته، تميمًا للفوائد، وتعميمًا للعوائد.

وها هو الكتاب في ثوبه الجديد مصححاً ومنقحاً ومزيدياً.
 أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني به، وكل من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف

رحيم.

ترجمة موجزة للناظم رحمه الله تعالى

قد كتبت في الشرح الكبير ترجمة وافية للناظم رحمه الله، فلذا تركته في هذا المختصر اختصاراً، غير أن بعض الإخوان أشار علي بكتابة ترجمة موجزة هنا أيضاً، فأحببت إلحاقه في هذه الطبعة، فقلت:

هو الإمام الحافظ جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين الحضير المصري الأسيوطي.

ولد رحمه الله بعد المغرب ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ، ونشأ يتيماً حيث توفي والده وله خمس سنين وسبعة أشهر، فحفظ القرآن، وهو دون ثماني سنين، ثم حفظ بعض كتب الفقه، والأصول، والنحو، واشتغل بالطلب من سنة ٨٦٤هـ، وأجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦هـ وأجيز في التدريس والإفتاء من سنة ٨٧٦هـ.

أخذ رحمه الله عن عدة شيوخ، جمعهم في معجم سماه «حاطب ليل، وجارف سيل» وبلغ عددهم خمسين شيخاً وجمع تلميذه الداودي شيوخه، فبلغ بهم ١٥١، ممن سمع منه، أو قرأ عليه، أو أجازته.

وله رحمه الله مؤلفات كثيرة في عدة فنون، من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والصرف، والبلاغة، وغير ذلك، وقد رزقه الله فيها القبول، فانتفع بها الناس، وقد ذكر في «حسن المحاضرة» نحواً من ثلاثمائة مؤلف، وذكر تلميذه المذكور أنها زادت على خمسمائة مؤلف، وأوصلها بعضهم إلى ستمائة مؤلف.

ولما بلغ رحمه الله من العمر أربعين سنة تجرد للعبادة، والتصنيف، وتحرير مؤلفاته، واعتذر عن التدريس والإفتاء، فألف رسالة سماها «التفيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس».

ولما بلغ من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً أصيب بمرض شديد، وهو ورم في ذراعه الأيسر، فمرض سبعة أيام، فمات سحر ليلة الجمعة تاسع عشر شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١هـ، رحمه الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع من وقف تحت أمره ونهيه إلى أوج الكمال، ووصل من انقطع إليه بصلة فاخرة في الحال والمآل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بصحيح الأقوال والأفعال، الذي بلغ حسن حديثه مبلغ الإعجاز والكمال، وعلى آله المدرجين في سلسلة هديه التي لا انفصام لها ولا انفصال، وعلى أصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في مرضاته تعالى، من غير ضعف ولا اعتلال، وعلى التابعين لهم السالكين طريقهم بلا قلب، ولا اضطراب، بل ساروا باعتدال.

أما بعد فقد كنت شرعت في شرح المنظومة المسماة «نظم الدرر، في علم الأثر» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيرى^(١)، السيوطي الشافعي، المولود ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩ هجرية، والمتوفى سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هجرية وعمره ٦١ سنة و١٠ أشهر و١٨ يوماً، شرحاً مطولاً جداً^(٢) غير أن الاشتغال بأشغال تعوقني^(٣) عن مواصلة السير على منهجه، أحوجني^(٤) لصرف عنان العزم نحو اختصاره، مسدداً الأنظار في ترصيف اقتصاره، تعجيراً للمنفعة الهامة، وتحقيقاً للمسرة العامة، والله أرجو في تسهيل ما أملت من الشرحين، من غير فتور ولا شين، إنه ولي ذلك، وهادي السالك، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسميته «إسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر في علم الأثر». والله أسأل القبول، وحسن الختام، إذ هما غاية ما يطلب من المرام.

(تنبيه): اعلم أنه ينبغي معرفة المصطلحات الموجودة في هذا الشرح، وأصله، فمنها:

(الحافظ): إشارة إلى الحافظ الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمه الله ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ.

(الشارح): إشارة إلى الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي نزيل مكة رحمه

(١) بصيغة التصغير .

(٢) عبارة الطبعة الأولى «وسطاً» وهو خطأ .

(٣) جملة في محل جر صفة «أشغال» .

(٤) خير «أن» .

الله، له شرح على هذه الألفية سماه «منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر» غير أنه ينقصه التحقيق، فهذا كلفت نفسي كتابة الشرح عليها، وإن كانت بضاعتي مزجاة، خدمة لطلاب العلم، بتوضيح ما يصعب فهمه عليهم من فك تراكيبها، وحل مشكلاتها. (المحقق): إشارة إلى المحدث النبيل، أحمد محمد شاكر المصري رحمه الله تعالى، محقق هذه الألفية، ومصححها، والمعلق عليها تعليقات مفيدة جداً، وعلى تحقيقاته اعتمدت في شرحي.

(تدريب): إشارة إلى «تدريب الراوي على تقريب النواوي» للناظم رحمه الله تعالى. (فتح): إشارة إلى «فتح المغيث على ألفية الحديث» للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٨٣١ - ٩٠٢ هـ رحمه الله تعالى.

(ت): إشارة إلى «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر المذكور رحمه الله تعالى. (ق): إشارة إلى القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب اللغوي الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ. رحمه الله.

(تاج): إشارة إلى «تاج العروس، من جواهر القاموس» شرح القاموس المذكور، للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٣٠٥ هـ. (المصباح): هو «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ت ٧٧٠ هـ.

(لسان): هو لسان العرب، للعلامة اللغوي، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الإفريقي، المصري، ت ٧١١ هـ. (ا هـ): إشارة إلى أنه انتهى الكلام المنقول.

وإذا قلت: قاله فلان، أو انتهى كلام فلان، أو قال فلان كذا، ثم كتبت في آخره (ا هـ) فالكلام المنقول بنص لفظه غالباً، وإذا قلت: أفاده فلان فهو مما نقل بالمعنى والله أعلم^(١).

* * *

(١) بعض هذه الرموز لم تذكر في الطبعة الأولى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقّتي

١- لله حمدي وإليه أستند

وما ينوبُ فعليه أعتمدُ

قال رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقتداء بالكتاب العزيز، واقتفاء لأثار نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث بدأ بها كتبه إلى الآفاق، كما بين ذلك في الصحيحين، وغيرهما، قيل: وعملاً بخبر أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع».

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث حسن. ١. هـ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة، كما قال العيني. وضعفه الحافظ ابن حجر، وهو الراجح. وقد أطال الكلام عليه التاج السبكي في أول طبقات الشافعية، وحاول في صحيحه ولكنه لم يصب في ذلك، فالحديث ضعيف جداً، لا يصح الاحتجاج به، فتنبه (١). والكلام على البسمة طويل، أفرده بعضهم بتأليف مستقل.

ثم أتبع البسمة بالحمدلة؛ لكونها من مطلوبات الابتداء، فقال:

لله حمدي وإليه أستندُ وما ينوبُ فعليه أعتمدُ

(لله) سبحانه وتعالى خبر مقدم لقوله (حمدي) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي ثنائي بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم كائن لله تعالى، وقدم الخبر لإفادة الحصر (وإليه) تعالى متعلق بقوله (أستند) أي ألجئ في تسهيل نظم هذه الألفية، أو هو عام، وفيه إشارة إلى براعة الاستهلال: وهو ذكر الشخص في أول كلامه ما يشعر بمقصوده ويسمى براعة المطلع ومقابله يسمى «براعة الاختتام» و«براعة المقطع» (وما) موصولة مبتدأ، أي الذي (ينوب) ني: أي يصيني من العوائق عن تكميل المقصود، وقوله (فعليه) تعالى وحده (أعتمد) أي ألجئ يقال: اعتمدت على الشيء: اتكأت عليه، قاله في المصباح. والجملة خبر المبتدأ.

(١) وقد ذكرت تحقيق الكلام على هذا الحديث فيما كتبه على النسائي، وفي الشرح الكبير، فليراجع هناك.

٢- ثم على نبيه محمد خير

صلاة وسلام سرمد

والمعنى: أن الذي يصيبني من العوائق، فأعتمد على الله وحده في دفعه. ويحتمل كون (ما) منصوباً بنزع الخافض، أي فيما ينوبني، أي في دفعه، والفاء على الأول دخلت في الخبر لما في المبتدأ من معنى العموم، وعلى الثاني زائدة. ثم إن الاستناد والاعتماد إما مترادفان، أو الثاني أخص، وهو الأنسب، لأن الناظم قيده بما ينوبه.

ثم ثلث بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ؛ لأنها من أسباب استنزال البركات، فقال:

ثم على نبيه محمد خير صلاة وسلام سرمد

(ثم) للترتيب الرتبي، لأن رتبها بعد الحمد (على نبيه) بالهمز، وتركه، قراءة ثان سبعيتان، من البناء، وهو الخبر، أو النبوة^(١) وهي الرفع، فعيل بمعنى فاعل، أو مفعول، لأنه مخبر عن الله، أو مرفوع الرتبة، أو رافع رتبة من تبعه، وهو خبر مقدم، وقوله (محمد) صفة، أو بدل، أو عطف بيان. ويجوز قطعه (خير صلاة) مبتدأ مؤخر، أي أفضل صلاة، وهي من الله ثناؤه على عبده كما ذكره البخاري في صحيحه عن أبي العالية. وقيل: معناها الرحمة. وفضائلها شهيرة في الأحاديث الصحاح، وأما فضل كتابتها فلم يصح، بل قيل بوضعه (و) خير (سلام) أي تسليم من الآفات المنافية لغاية الكمالات، وأتى به فراراً من كراهية الأفراد لأحدهما عن الآخر، لأن الآية قرنت بينهما، وأما أفرادها في الصلاة الإبراهيمية، فلتقدمه في التشهد، وخص الحافظ رحمه الله الكراهة بمن جعله ديدناً له؛ لوقوع ذلك في كلام الشافعي ومسلم، والشيخ أبي إسحاق وغيرهم^(٢)، قاله السخاوي^(٣). (سرمد) بالجر نعت لـ «سلام» حذف مثله من صلاة. قال في التاج: السرمد: الدائم الذي لا ينقطع، واشتقاقه من السرد، وهو التوالي، والتعاقب، ولما كان الزمان إنما يبقى بتعاقب أجزائه، وكان ذلك يسمى بالسرد، أدخلوا عليه الميم الزائدة، ليفيد المبالغة في ذلك، فوزنها فعمل. اهـ. باختصار^(٤).

(١) بفتح فسكون .

(٢) قلت: لكن في الاستدلال بفعل هؤلاء نظر، لأن الكراهة وعدمها حكمان، والحكم لا يشبث إلا بنص أو إجماع؛ فالراجع عندي عدم الكراهة، لعدم الدليل عليها .

(٣) فتح ج ١ ص ٦ .

(٤) ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٦ .

٣- وهذه ألفية تحكى الدرر

منظومة ضممتها علم الأثر

٤- فائقة ألفية العراقي

في الجمع والإيجاز وأتساق

٥- والله يجري سايع الإحسان

لي وله ولدوي الإيمان

ثم تحدث عن منظومته، فقال:

وهذه ألفية تحكى الدرر

فائقة ألفية العراقي

والله يجري سايع الإحسان

(و) بعد ما تقدم فأقول (هذه) إشارة إلى المعاني الحاضرة في الذهن، تقدمت الخطبة، أو تأخرت، وفيه احتمالات أخر مذكورة في المطولات، وهو مبتدأ خبره قوله (ألفية) أي أرجوزة منسوبة إلى ألف إن كانت من كامل الرجز، أو إلى ألفين إن كانت من مشطوره، ولا يرد عليه ما فيه من اللبس، لأنهم لا يبالون به في النسب كما قال ابن مالك:

وعلم التشنية احذف للنسب

(تحكي) أي تشابه (الدرر) جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة، أي تشابهها في

النفاسة، وعزة الوجود، ورفع القيمة، والجملة صفة لـ «ألفية».

(منظومة) صفة كاشفة بعد صفة، أو حال (ضممتها) أي جعلت فيها، يقال: ضمنت

الشيء كذا: أي جعلته محتويًا عليه فتضمنه، أي فاشتمل عليه، واحتوى قوله في

المصباح، وهو من باب جعل المدلول في الدال، أو جعل الجزء في الكل، قاله الشارح.

وقوله (عالم الأثر) أي مسائله، مفعول ثان لـ «ضممت»، وهو من إضافة العام إلى

الخاص، كشجر أراك.

والأثر بفتح الهمزة والشاء لغة: بقية الشيء، واصطلاحًا: الحديث مرفوعًا كان أو

موقوفًا على المعتمد، ومنه شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، لاشتماله عليهما، وإن

قصره بعض الفقهاء على الموقوف كما سيأتي. أفاده السنخاوي^(١).

وعلم الأثر: أي الحديث يطلق على معنيين: علم الحديث دراية، وعلم الحديث

رواية، والأول هو المقصود هنا، ويسمى علم مصطلح الحديث، وعلم مصطلح الأثر، وهو: علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث برسول الله ﷺ، من حيث أحوال نقلتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. والجملة صفة بعد صفة لـ «ألفية» أو حال منها.

(تنبيه): اشتهرت هذه الألفية باسم «ألفية السيوطي في علم الحديث» وسماها الشارح الترمسي - بـ «منظومة علم الأثر» والذي ثبت في شرح الناظم أنه سماها «نظم الدرر في علم الأثر» وهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يجوز العدول عنه إلى غيره؛ لكونه من وضع المؤلف، فليتنبه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(فائقة) بالرفع، أو بالنصب كـ «منظومة»، من فاق الرجل أصحابه يفوقهم: فضلهم، ورجحهم، أو غلبهم. قاله في المصباح (ألفية العراقي) بالنصب مفعول به لـ «فائقة».

والعراقي: هو الإمام الحافظ الأثري زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي، نسبة إلى عراق العرب، وهو القطر الأعم، المتوفي سنة ست وثمانمائة، عن أزيد من إحدى وثمانين سنة (في الجمع) للأنواع متعلق بـ «فائقة» (والإيجاز) للألفاظ مع كثرة المعاني (واتساق) أي انتظام بعضها مع بعض على وجه المناسبة وإنما لم يفعل العراقي ذلك مسaire لأصله مقدمة ابن الصلاح، فإنه أملاها شيئاً فشيئاً، ورأى إلقاءها كذلك خيراً من طلب حسن الترتيب، لأنه يحتاج إلى فراغ كثير، لجمعه ذلك من متفرقات كتب من تقدمه، كتصانيف الخطيب.

(والله) عز وجل، مبتدأ، خبره قوله (يجري) من الإجراء بالراء، وجوز الشارح كونه من الجزاء، لكن يحتاج إلى إثبات نقله من الناظم (سايب الإحسان) بالنصب مفعول به لـ «يجري»، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الإحسان السايب، أي التام المتسع، يقال: سبغت النعمة سبوغاً: اتسعت، وأسبغها الله: أفاضها، وأتمها. قاله في المصباح. والمراد به الجنة (لي) متعلق بـ «يجري»، بدأ بنفسه لأنه السنة (وله) أي للعراقي، ودعاه لأنه مرشده إلى هذا التأليف حيث اقتدى به (ولذوي) أي أصحاب (الإيمان) أي التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه ﷺ به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي، وعمم بالدعاء لهم اقتداء بالنبي ﷺ، حيث كان يدعو للمؤمنين والمؤمنات؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [محمد: ١٩].

حد الحديث ، وأقسامه

- ٦- (علم الحديث : ذو قوانين تُحدُّ
يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٍ
٧- فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ ، وَالْمَقْصُودُ
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

حد الحديث وأقسامه

أي هذا مبحث حد الحديث ، ومبحث أقسامه ، والحد لغة : المنع ، واصطلاحاً : ما يميز الشيء عما عداه ، وقدم البحث عنه ليكون الشارع في الفن على بصيرة ، لئلا يضل سعيه ، إذ لو اندفع إليه قبل ذلك ، لم يأمن فوات المطلوب ، وضياح الوقت في غير مرغوب . ثم إنه ترجم لشيئين ، وذكر معهما غيرهما زيادة في الإفادة ، لأنه ذكر الموضوع ، والفائدة ، وتعريف السند والمتن ، وغير ذلك ، وذلك واقع في كلام البلغاء نظير حديث : «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» .

قال رحمه الله :

علم الحديث : ذو قوانين تُحدُّ
يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٍ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ ، وَالْمَقْصُودُ
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

(علم) مصطلح أهل الحديث مبتدأ خبره قوله (ذو) أي صاحب (قوانين) مع قانون ، وهو القاعدة (تحد) أي تضبط تلك القوانين والجملة صفة لقوانين في محل جر (يدري) بالبناء للمفعول ، ونائب فاعله أحوال أي يعرف (بها) أي بتلك القوانين (أحوال متن) للحديث من صحة ، وحسن ، وضعف ، ورفع ، ووقف ، وغير ذلك ، مما يأتي (و) أحوال (سند) له من صفات رجاله ، وكيفية التحمل ، والأداء ، وغير ذلك مما سيأتي أيضاً .

والجملة صفة قوانين ، بعد صفة ، أو في محل نصب حال (فذاذك) أي المتن والسند ، تثنية (ذا) وعود الإشارة إلى المضاف إليه قليل ، كما عاد الضمير إليه في قوله تعالى : ﴿ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الزمر : ٧٢] ، أفاده بعض^(١) المحققين الأعلام . وهو مبتدأ ، خبره قوله (الموضوع) أي موضوع علم الحديث دراية ، وهو مصطلح الحديث ، وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع علم مصطلح أهل الحديث

(١) هو العلامة المحقق الشيخ محمد نور إدريس اليجي حفظه الله تعالى .

٨- والسند: الإخبار عن طريق

مَثْنٌ كَالْإِسْنَادِ لَدَى فَرِيْقٍ

٩- وَالْمَثْنُ : مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ

مِنَ الْكَلَامِ ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا (*)

المتن والسند، وأما موضوع علم الحديث رواية فهو ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ على ما قاله بعضهم (والمقصود) أي الفائدة، والغاية من علم الحديث هذا، وهو مبتدأ، خبره قوله (أن يعرف المقبول) من الحديث، ليعمل به (والمردود) منه، ليجتنب، لأنه إن وجدت فيه صفة القبول يؤخذ به، وإلا فلا.

وقد ذكر رحمه الله من المبادئ العشرة هنا ثلاثة^(١): الحد، والموضوع؛ والفائدة، لأنها المهم جداً. وقد ذكرت تمام المبادئ مع فوائد أخرى في الكبير، فراجعه تستفد.
قال رحمه الله:

والسند: الإخبار عن طريق مَثْنٌ كَالْإِسْنَادِ لَدَى فَرِيْقٍ

(والسند) المتقدم ذكره، مبتدأ خبره قوله (الإخبار) بكسر الهمزة مصدرأ (عن طريق متن) متعلق بـ «الإخبار»، أو بمحذوف حال من الإخبار، أي حال كونه ناشئاً عن طريق متن.

والمعنى: أن السند هو إخبار المحدث بالحديث، ذاكراً طريقه أخذاً مما ارتفع من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند؛ أي معتمد، سمي به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهو متقارب مع السند في الاعتماد. وقال بعضهم: هما شيء واحد، وإليه أشار بقوله (كالإسناد) خبر لمحذوف أي هو - أي السند - كائن كالإسناد من حيث المعنى (لدى فريق) بالتنكير، وفي نسخة بالتعريف، أي عند طائفة من علماء الحديث.

وَالْمَثْنُ : مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِّنَ الْكَلَامِ ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

(١) والمبادئ العشرة هي المجموعة في قول بعضهم:

الحد والموضوع ثم الشمرة
والاسم الاستمداد حكم الشارع
ومن درى الجميع حاز الشرفا

إن مبادي كل فن عشيرة
ونسبة وفضله والواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: حَدُّوا.

١٠- بما أضيف للنبي قولاً أو

فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حِكْواً (*)

١١- وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ

بَلْ جَاءَ لِلْمَوْثُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ^(١) فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حِكْواً (والمتن) بفتح فسكون مبتدأ خبره قوله (ما انتهى إليه السند) أي ما بلغ إليه السند من النهاية، يقال: انتهى الأمر إذا بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، قاله في المصباح (من الكلام) بيان لـ (ما)، وهو مشتق من المماننة، وهي المبالغة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَنَّتْ الكَبْشَ: إذا شَقَّقَتْ جِلْدَةً يَبِضْتُهُ، واستخرجتها، فكأنَّ الْمُسْنِدَ استخرج المتن بسنده، أو من الْمُتَنِّ بِالضَّمِّ، وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو من تَمَتَّنِ القوس أي شدَّها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده (والحديث) مفعول مقدم لقوله (قيدوا)، وفي نسخة «حَدِّدُوا» أي العلماء (ب) قولهم: (ما أضيف للنبي) أي أسند، ورفع إلى النبي ﷺ، وهو لغة: ضدَّ القديم، استعمل في قليل الخبر، وكثيره، لأنه يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، واصطلاحاً: ما ذكره في النظم بقوله: ما أضيف إلى النبي ﷺ.

(قولاً) كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ونُصِبَ عَلَى الْحَالِيَةِ، أو خبيراً لكان المحذوفة، أي سواء كان قولاً له، أو مفعولاً لفعل محذوف، أي أعني قولاً.

وقوله: (أو فعلاً) عطف عليه، كصلاته ﷺ على الراحلة حينما توجهت به، وقوله: (وتقريراً) عطف على «قولاً»، والواو بمعنى «أو»، كتقريره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضبِّ عنده. وقوله (ونحوها) عطف على «قولاً»، أو مفعول مقدم لقوله (حكوا) وفي نسخة «رووا» أي حكى ذلك العلماء الحُفَّاظُ، والجملة على الأول مستأنفة، أتت بها تمييزاً للقافية. ومثال النحو أوصافه ﷺ الخلقية بالفتح، ككونه أبيض ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المُشَدَّبِ، أي المقطوع، والخلقية بضمين، ككونه لا يواجه أحداً بما يكره، ومنه همَّه ﷺ، كهمه بتكيسِ ردائه في الاستسقاء، ودخول مكة من الحديبية، ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالإحراق.

وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْثُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: رووا.

(١) بوصل الهمزة للوزن.

١٢- فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ

وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الْأَثَرِ (*)

١٣- (وَالْأَكْثَرُونَ) قَسَمُوا هَذِي السُّنَنِ

إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ وَشَهَّرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (وقيل) أي قال بعض علماء هذا الفن (لا يختص) الحديث (بالمرفوع) إلى النبي ﷺ (بل) يعمه وغيره، فإنه (جاء) إطلاقه (للموقوف) أي على الموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي، قولاً له، أو نحوه كما يأتي في محله.

(والمقطوع) هو ما أضيف إلى التابعي كذلك (فهو) الفاء فصيحية، و«هو» مبتدأ، أي: الحديث (على هذا) جار ومجرور حال من «هو»، أي حال كونه جارياً على هذا القول الثاني، أو متعلق بما بعده، وقوله: (مرادف الخبر) خبر المبتدأ، أي مترادف معه. وفي القاموس مع شرحه: المُتَرَادِفُ: أن تكون أسماء لشيء واحد، وهي مؤلدة، ومشتقة من تراكب الأشياء. اهـ. والمعنى أن الحديث والخبر على هذا القول بمعنى واحد (وشهروا) أي عدَّ العلماء مشهوراً (ردف) بالفتح، أي ترادف (الحديث والأثر) أي إتيان كل منهما بمعنى الآخر، وكذا الخبر، وفي نسخة «وشهروا شمول هذين الأثر»؛ والمعنى واحد، وهذا القول هو المختار، وقيل: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر عن الصحابة، قيل: والتابعين، ومن بعدهم، وقيل: غير ذلك.

وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السُّنَنِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

(والأكثر) مبتدأ خبره قوله: (قسموا) أي نوعوا (هذي) اسم إشارة للمؤنث أشار به إلى ما هو معلوم حاضر في ذهن كل أحد (السنن) جمع سنة بالضم فيهما، وهي لغة: الطريقة، واصطلاحاً: بمعنى الحديث المتقدم تعريفه (إلى صحيح، وضعيف، وحسن) متعلق بـ «قسموا»، والمعنى: أن أكثر أهل الحديث قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وضعيف، وحسن. وإنما قيد بالأكثر الذي زاده على العراقي تنكيته على من أطلقه، لأن فيه خلافاً، فإن بعضهم قال: الحديث صحيح، وضعيف فقط، والحسن

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: في المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ الترمسي المطبوع بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ هـ: «وَشَهَّرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» أي: اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر.

الصحيح

١٤ - حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ بَوَّصَلَهُ

بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ - وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا* وَلَا مُعَلَّلًا

وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

مندرج في أنواع الصحيح.

وأدرج الضعيف في السنن تغليبا، وإلا فهو لا يسمى سنة، وقدمه على الحسن للضرورة أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملاحظة صنع الأكثرين.

[تتمة] الزيادات على العراقي في هذا الباب:

من قوله: «علم الحديث» إلى قوله: «فهو على هذا مرادف الخبر»، وقوله: «والأكثرين».

ثم ذكر القسم الأول بقوله:

الصحيح

أي: هذا مبحثه، وهو الأول من أنواع علوم الحديث، وهو لغة: ضد السقيم، وقدمه

لشرفه.

حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ بَوَّصَلَهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

(حد الصحيح) اصطلاحاً (مسند) أي حديث مرفوع إلى قائله (بوصله) أي مع وصل سنده، أو بسبب وصله، فخرج به المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق، على تفصيل يأتي (بنقل عدل) أي مع نقل عدل، أو بسبب نقله، وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى، والمروءة، وخرج به ما في سنده ضعيف، أو مجهول (ضابط) أي حازم ضبط صدر، وهو إثبات ما سمعه حتى يتمكن من استحضاره متى شاء، حتى يؤديه، وضبط كتاب، وهو صونه عن تطرق الخلل إليه من حين سماعه إلى وقت أدائه. والمراد تمام الضبط، لئلا يدخل في التعريف الحسن لذاته. وخرج به ما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ في روايته، وإن عرف بالصدق، والعدالة. وقوله (عن مثله) أي عن العدل الضابط تصريح بما فهم مما قبله توضيحاً. وحاصل معنى البيت أن حد الصحيح هو الحديث الذي اتصل إسناده مع عدالة ناقله وضبطه.

وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الأصل: «شاداً» وحذفت الألف الأولى لضرورة البحر.

١٦- ظاهره، لا القطع، إلا ما حوى

كتاب مسلم أو الجعفي (سوى)

١٧- ما انتقدوا فابن الصلاح رجحاً

قطعاً به، (وكم إمام جنحاً)

١٨- والنووي رجح في التقریب

ظناً به، (والقطع ذو تصويب*)

كتاب مسلم أو الجعفي سوى

ظاهره، لا القطع، إلا ما حوى

قطعاً به، وكم إمام جنحاً

ما انتقدوا فابن الصلاح رجحاً

ظناً به، والقطع ذو تصويب

والنووي رجح في التقریب

(ولم يكن) الحديث المذكور (شذ) فعل ماضٍ خبر «يكن»، وقوله (ولا معللاً) عطف

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: بعد أن عرّف المؤلف الحديث الصحيح أراد أن يبيّن أثره وحكمه وهل هو

يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظن؟ وهذه مسألة فيها خلاف معروف. أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى: فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم.

وأما غيره من الصحيح: فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت. وهو الذي رجّحه النووي في «التقریب».

وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني. وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي والحارث ابن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويذ مناد عن مالك. وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم.

قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً» ثم أطل في الاحتجاج له والرد على مخالفه في بحث نفيس (ج ١ ص ١١٩-١٣٧) واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه

الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحيهما أو رواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل التقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي

معروفة عند أهل هذا الشأن. هكذا قال في كتابه «علوم الحديث». ونقل مثله العراقي في «شرح على ابن الصلاح» عن الحفاظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف.

ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي

الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحفاظ ابن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال

بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما.

وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وأكد أوقف أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن

الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك.

على الخبر، والجمله عطف على خبر المبتدأ، والمعنى: أنه غير شاذ، وهو ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه، ولا معلل، وهو ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش اطلع على علة قاذحة فيه، فخرج الشاذ، والمعلل.

والحاصل أن شروط الحديث الصحيح على ما ذكره خمسة: اتصال السند، وعدالة الناقل، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. فإذا حصلت هذه الشروط حكمنا له بالصحة.

قلت: هكذا عرّف الناظم رحمه الله تبعاً لغيره الحديث الصحيح، فاشتراط فيه عدم الشذوذ على المعنى الذي ذكر، ولي في اشتراطه نظر، قد حققته مع فوائد أخرى في الكبير، فراجعه تستفد^(١).

ثم إن هذا الحكم على الظاهر، لا على نفس الأمر، كما ذكره بقوله (والحكم) مبتدأ (بالصحة) متعلق به، أي وكذا بالحسن (والضعف) بالفتح والضم (على ظاهره) جار ومجرور خبر المبتدأ، أي حكم المحدثين على الحديث بالصحة والضعف وكذا الحسن فيما يظهر لهم، عملاً بظاهر الإسناد، حيث اجتمعت فيه الشروط (لا القطع) مجرور عطفًا على ظاهره، أي ليس الحكم على القطع في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والصدق والإصابة على الكاذب، ومن هو كثير الخطأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا قيل: هذا الحديث الصحيح، فمعناه أنه اتصل سنده مع باقي الشروط المذكورة، فيجب العمل به، عملاً بظاهر الإسناد، وكذا الحسن، وإذا قيل: هذا حديث ضعيف، فمعناه أنه لم يصح سنده على الشروط المذكورة فلا يعمل به، وليس المراد أنه كذلك في نفس الأمر.

وهذا هو الصحيح عند أكثر أهل العلم. وقيل: إن خبر الواحد يوجب العلم.

قلت: هذا هو الراجح، كما قال الإمام أبو محمد بن حزم، وتبعه العلامة ابن القيم، كما بينته في الكبير أتم بيان.

= وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وإنما الهدى هدى الله.

(١) خلاصة هذه المسألة أن اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم تمام الضبط، إذا توفرت للحديث، ثم لم توجد بعد التفتيش علة تقدر فيه، فقد تكاملت شروط صحته، فلا يضره بعد ذلك مخالفة راوٍ من رواته لمن هو أكثر عدداً مثلاً، لكونه ثقة حافظاً ضابطاً تمام الضبط؛ فيكون من باب زيادة الثقة، فتبصر. والله ولي التوفيق.

ثم ذكر استثناء أحاديث الشيخين، أو أحدهما بقوله:

(إلا ما) أي الحديث الذي (حوا) ه: أي جمعه، يقال: حويت الشيء أحويه حواية، بالفتح واحتويت عليه: إذا ضممته، واستوليت عليه. اهـ. المصباح (كتاب مسلم) بالرفع فاعل «حوى» أي كتاب الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي في الخامس والعشرين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، رحمه الله.

وقدم مسلماً مع أن عاداتهم تقديم البخاري لجلالته، للنظم (أو الجعفي) «أو» بمعنى الواو، أي وكتاب الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة الجعفي، بضم الجيم وسكون العين، وخفف الياء هنا للوزن، نسبة إلى يمان الجعفي والي بخارى، ونسب إليه البخاري لأن المغيرة جده الأعلى أسلم على يديه، فنسب إليه نسبة ولاء، ولد رحمه الله يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً. وقد جمع بعضهم ميلاده، وعمره، وموته رامزاً، في بيتين، فقال: (من الكامل):

كان البخاري حافظاً ومحدثاً جمع الصحيح مكمل التحرير
ميلاده (صدق)^(١) ومدة عمره فيها (حميد)^(٢) وانقضى في (نور)^(٣)

ثم إن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه، بل هو لما لم ينتقد عليهما، وأما ما انتقد عليهما، فأشار إليه بقوله:

(سوى ما) أي غير الحديث الذي (انتقدوا) ه: أي اعترض العلماء النقاد على هذين الكتائب، كالدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي علي الغساني الجبلي، وهي قليلة سيأتي عددها.

(ف) الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ثم الدمشقي المعروف بـ(ابن الصلاح) لقب أبيه صلاح الدين. توفي ابن الصلاح رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة (رجحاً) بألف الإطلاق من الترجيح، يقال: رجحت الشيء

(١) هذه إشارة إلى الرموز الأبجدية لمدة ميلاده، فالصاعد بتسعين، والدادل بأربعة، والقاف بمائة، فتصير (١٩٤).

(٢) إشارة لمدة عمره، فالحاء: بثمانية، والميم بأربعين، والياء بعشرة والدادل بأربعة، فالمجموع (٦٢).

(٣) إشارة لموته، النون بخمسين، والواو بستة، والراء بمائتين، فالمجموع (٢٥٦).

بالتثقيـل : فضـلته ، وقويـته . اهـ . المصباح (قطعا) مفعول «رجح» أي إفادة قطع (به) أي بما حواه الكتابان ، والمعنى : أن الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - رجح إفادة ما في هذين الكتابين مما لم ينتقد عليهما العلم اليقيني النظري المقطوع بصدقه . وهذا دون التعليقات ، والموقوفات ، والمقاطع ، فسيأتي حكمها (وكم) خبرية بمعنى عدد كثير ، مبتدأ (إمام) مضاف إليه (جنحا) أي مال إليه ، والألف إطلاقية . والجملة خبر كم ، أي : كثير من الأئمة مال إلى رأي ابن الصلاح ، فمنهم من سبقه ، كالإمام محمد بن طاهر المقدسي ، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ومنهم من أتى بعده ، كالإمام ابن كثير ، والناظم ، كما يأتي ، وحكى ابن كثير أن الإمام ابن تيمية رحمه الله حكى ذلك عن أهل الحديث ، وعن السلف ، وجماعة من الشافعية ، والحنابلة ، والأشاعرة ، والحنفية ، وغيرهم (والنووي) بتخفيف الياء للوزن مبتدأ ، وهو الإمام محيي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي المولود سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، والمتوفى ليلة الأربعاء رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة على المشهور ، عن خمس وأربعين سنة ، رحمه الله تعالى .

(رجح في التقريب) خبر المبتدأ ، أي قوئ في كتابه المسمى بالتقريب ، المختصر من الإرشاد له المختصر من علوم الحديث لابن الصلاح (ظناً) مفعول رجح أي إفادة ظن (به) متعلق بـ «ظناً» أي بما حواه الكتابان ، قال رحمه الله : خالف ابن الصلاح المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، قال : لأن ذلك شأن الأحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، لكن الصواب ما تقدم لابن الصلاح كما أشار إليه الناظم بقوله (والقطع ذو تصويب) مبتدأ وخبر ، أي القول بإفادة ما في هذين الكتابين القطع بصدقه صاحب صواب ، يقال : صويت قوله : قلت : إنه صواب ، والصواب ضد الخطأ أفاده في المصباح ، فتصويب بمعنى صواب إطلاقاً للمسبب على السبب .

وحاصل المعنى : أن القول بالقطع ، وهو قول ابن الصلاح هو الصواب .

قال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه ، وأرشد إليه ، وقال الناظم (١) : وهو الذي اختاره ، ولا اعتقد سواه . اهـ . تدريب .

قلت : وأنا مع الذين قالوا : إن خبر الواحد إذا صح ؛ مفيد للعلم سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما ، وإنما الذي في الصحيحين ميزته أن يكون أقوى عند الترجيح ،

١٩- وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ

رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ

٢٠- وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ (لِمَتْنٍ أَوْ) سَنَدٍ

بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ

وأدلة ذلك بالتفصيل مذكورة في الكبير.

ثم إن ما ذكر من الشروط الخمسة للصحيح هو المعول عليه عند الأكثرين، وزاد عليه بعض من لا يعتمد بقوله اشتراط تعدد الرواة، وإلى رد ذلك أشار بقوله:

وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ

(وليس شرطاً) خبر ليس مقدم على اسمها، وهو (عدد) أي رواية متعددة، أي ليس تعدد الرواة شرطاً في صحة الحديث، بل الاعتبار فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة على ما قدمته من المناقشة في الشاذ، سواء رواه متعددون، أم لا؟ (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (شرط) من بابي «ضرب»، و«قتل»، في صحة الحديث (رواية اثنين) من الرواة (فصاعداً) أي حال كونه زائداً على ذلك (غلط) بكسر اللام جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، يقال: غلط في منطقته، كفرح: أخطأ وجه الصواب، لكن يلزم على هذا عيب السناد، وهو وإن كان جائزاً للمولدين فالأولى جعل غلط بفتح اللام، مصدرأ على حذف مضاف، خبر مبتدأ محذوف مع الرابط، أي فهو ذو غلط، هذا في الشرطية، وأما في الموصولة فهو خبر من على حذف مضاف أيضاً، أي الذي شرط في صحة الحديث رواية راويين فصاعداً ذو غلط. وهذا القول محكي عن ابن عليه^(١)، وبعض المعتزلة.

وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ

(والوقف) مبتدأ، أي التوقف (عن حكم) متعلق به (لمتن أو سناد) متعلق بـ «حكم» (بأنه أصح) من غيره متعلق بـ «حكم» أيضاً (مطلقاً) حال من حكم، أي حال كون الحكم على سبيل الإطلاق، أي من غير تقييد بصحابي، أو بلد مثلاً (أسد) خبر المبتدأ، أي أكثر سداداً، بالفتح، وهو الصواب.

ومعنى البيت: أن التوقف عن الحكم لأي متن كان، أو أي سند بكونه أصح على الإطلاق هو الصواب، والمختار من أقوال المحدثين، وذلك لأن تفاوت مراتب الصحة

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن عليه، وهو جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن، ت سنة ٢١٨ هـ.

انظر ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠.

٢١- وَأَخْرُونُ حَكْمُوا فَاضْطَرَبُوا

(لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّتْهَا الْكُتُبُ):

٢٢- فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ (*)

وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ (**)

مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة. ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك، إذ لم يكن عندهم استقرار تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، خصوصاً إسناد بلده، لكثرة اعتناؤه به، وخلاف الصواب ما ذكره بقوله:

وَأَخْرُونُ حَكْمُوا فَاضْطَرَبُوا (لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّتْهَا الْكُتُبُ)

(وآخرون) مبتدأ خبره قوله: «حكموا» أي: جماعة من المحدثين غير من توقف عن الحكم (حكموا) بالأصححة على الإطلاق على بعض الأسانيد (فاضطربوا) أي اختلفوا في التعيين، لاختلاف أنظارهم؛ لأنه لم يكن عندهم الاستقرار التام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، وقوله (لِفَوْقِ عَشْرِ) جار ومجرور متعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف، أي اضطراباً منتهياً لفوق عشر، أو حال منه أي حال كون الاضطراب منتهياً إلى فوق عشر، أو متعلق بفعل محذوف معطوف على الفعل أي وانتهت أقوالهم لفوق عشر من الأقوال، وقوله (ضممتها الكتب) فعل ونائب فاعله صفة لـ «فوق عشر»، أي جعلت الكتب محتوية عليها، يقال: ضمنت الشيء كذا: جعلته محتوياً عليه، فتضمنه، أي: فاشتمل عليه، واحتوى.

ثم شرع الناظم يعدد بعض تلك الأقوال بقوله:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ

والفاء فصيحية، أي إذا أردت أن تعرف بعض تلك الأقوال، (ف) أقول لك: أصح الأسانيد مطلقاً (مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، له نحو ألف حديث، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، عن ست وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، فـ«مالك»: مبتدأ حذف خبره أي أصح الأسانيد، أو خبر لمحذوف أي أصح الأسانيد مالك إلخ.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يعني: ابن عمر رضي الله عنهما.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يعني: أحمد بن حنبل عن الشافعي.

(عن نافع) متعلق بحال محذوف أي حال كونه راوياً عن نافع العدوي، قيل اسم أبيه هرمز، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام، وهو غير نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقرئ، يروي عن نافع هذا، مات نافع - رحمه الله - سنة عشرين ومائة، حال كونه نافع أخذاً (عن سيده) أي موله عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن ولد بعد المبعث ببسبير، وهاجر مع أبيه واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان، له ألفان وستمائة وثلاثون حديثاً أخرج الشيخان منها ٢٨٠ حديثاً، المتفق عليه منها ١٦٨ حديثاً، وانفرد البخاري ٨١، ومسلم ٣١ حديثاً. انظر المجتبى لابن الجوزي ص ٧٢، مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة. وهذا القول للبخاري رحمه الله، أخرجه الحاكم بسنده عنه، قال في التدريب: وهذا أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب.

روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة^(١)، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة، «حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر». اهـ. تدريب ج ١ ص ٧٨.

(وزيد) على مالك في هذا السند (ما) أي الحديث الذي (ل) لإمام الأعظم أحد أئمة الأعلام محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي أبي عبد الله (الشافعي) رحمه الله، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة. والمعنى أنه زيد في هذا السند المذكور الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك إلخ. لأنه أجل من أخذ عنه. هكذا زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، فذكر أن أجل الأسانيد الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل منه (فأحمده) بالجر عطفاً على الشافعي، والهاء ضمير راجع إلى الشافعي على حد قوله: (من الطويل):

علا زيدنا يوم النقي رأس زيدكم

أضافه إليه لا اختصاصه بكونه أجل من أخذ عنه، أي زاد الصلاح العلائي شيخ العراقي ما لأحمد، عن الشافعي إلخ. لأنه أجل من أخذ عن الشافعي.

(١) قوله زعزعة: هي تحريك الريح الشجرة ونحوها وكل تحريك شديد.

قوله زوبعة: هي الإعصار التي رفع التراب في الجو وتستدير كأنها عمود. اهـ. من هامش الشرح.

٢٣- وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيَّهُ

وأحمد: هو الإمام الأوحد الفقيه الحافظ الحجة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في ربيع الأول، وقيل: في رجب سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة رحمه الله.

(تنبيه) قول الناظم فيما مر: لمتن، وتعبيره هنا بما مراداً بها الحديث فيه إشارة إلى أن الأصححة كما تطلق على الأسانيد تطلق على المتن أيضاً وهذا قاله تبعاً لابن الصلاح زيادة على العراقي، قال الحافظ رحمه الله: إن من لازم قول بعضهم: إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في مسنده به غيره^(١) فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك^(٢).

وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِيَّهُ

(و) قيل: أصح الأسانيد الإمام الحجة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، له نحو ألفي حديث.

قال رحمه الله: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته، مات سنة أربع وعشرين ومائة. فابن شهاب خبر لمحذوف أي أصح الأسانيد ابن شهاب (عن علي) حال من ابن شهاب، أي حال كونه راوياً عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي الحسين، زين العابدين المدني، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: غير ذلك (عن أبيه) على لغة النقص، كما في قوله: (من الرجز)

بأبه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابهه أبه فما ظلم

وإعراجه كسابقه، وأبوه هو الحسين بن علي المذكور، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، استشهد بكر بلاء، من أرض العراق، يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، عن أربع وخمسين سنة (عن جده) أي جد علي، وهو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، أبو الحسن، روى عن النبي ﷺ خمسمائة وستة وثمانين حديثاً، اتفق الشيخان منها على عشرين،

(١) وهو حديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع جبل الحبلة، ونهى عن المزانة، والمزانة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبين الكرم بالزبيب كيلاً.

(٢) تدريب ج ١ ص ٧٧ .

٢٤- (أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ

هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ

وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، مات شهيداً من ضربة عبد الرحمن بن ملجم المرادي بسيف مسموم في جبهته ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة الجمعة، فتوفي في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين سنة.

وهذا القول لعبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، وأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف، كما أخرجه الحاكم بسنده عنهما (أو) لتنوع الخلاف، أي أصح الأسانيد على رأي بعضهم ابن شهاب الزهري، عن (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال، كما قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وفي الكبار الفقهاء السبعة

خارجة القاسم ثم عروة

ثم سليمان عبيد الله

سعيد والسابع ذو اشتباه

إما أبو سلمة أو سالم

أو فأبو بكر خلاف قائم

مات رحمه الله سنة ست ومائة على الأصح. حال كونه أخذاً (عمن نبه) أي عن شخص شريف، وفطن، يقال: نبه، كـ «كرم وفرح»: فطن، والأولى هنا ضبطه كفرح لئلا يلزم عيب السناد، وإن كان جائزاً للمولدين.

ويحتمل أن يكون صفة مشبهة، كفطن، فتكون من نكرة موصوفة بمفرد، كما يقال: مررت بمن معجب لك. والمراد بمن نبه هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا القول مروى عن أحمد وإسحاق بن راهويه رحمهما الله.

(أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشْرِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ

(أو) لتنوع الخلاف أيضاً، أي قال بعضهم: أصح الأسانيد ابن شهاب الزهري (عن عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبي عبد الله الأعمى، أحد الفقهاء السبعة المتقدم ذكرهم، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع. حال كونه راوياً (عن حبر البشر) أي عالم هذه الأمة بدعاء النبي ﷺ له، وفي المصباح: الحبر أي بالكسر العالم والجمع أحبار مثل حمل وأحمال، والحبر بالفتح لغة فيه، وجمعه حبور، مثل فلس، وفلوس، واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكروا الكسر. اهـ.

(هو) أي حبر البشر عبد الله (ابن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي، له ألف وستمائة

٢٥- وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً

وسنة وتسعون حديثاً، اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، مات سنة ثمان وستين بالطائف رحمه الله ورضي عنه (وهذا) مبتدأ، أي ابن عباس (عن عمر) جار ومجرور خبره، والجملة حال من حبر البشر، أي: حال كون الخبر راوياً عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي، أبي حفص، أحد الخلفاء الراشدين، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين، ودفن في أول سنة أربع وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن في الحجرة النبوية رضي الله عنه. وهذا القول منقول عن النسائي.

وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً

(و) قيل: أصح الأسانيد (شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الحفاظ الواسطي، نزيل البصرة، له نحو ألفي حديث. ولد سنة ثمانين، ومات سنة ستين ومائة، حال كونه راوياً (عن عمرو ابن مرة)^(١) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي، أبي عبد الله الأعمى الكوفي، أحد الأعلام، له نحو مائتي حديث، مات سنة ست عشرة ومائة، حال كونه راوياً (عن مرة) بن شراحيل الهمداني، أبي إسماعيل الكوفي العابد، مرة الطيب، ومرة الخير، مات سنة ست وسبعين، وقيل: غير ذلك. وقد أخطأ المحقق ابن شاکر تبعاً للشارح في تعليقه هنا، وفي الباعث الحثيث، حيث يقول: عن عمرو بن مرة، عن أبيه مرة، والصواب أن مرة هذا ليس والد عمرو هذا، بل هو شيخه، غاية أنه اتفق اسم شيخه ووالده. راجع التاريخ^(٢) الكبير للبخاري، والجرح والتعديل^(٣) لابن أبي حاتم. حال كونه راوياً (عن ابن قيس) هو عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار الأشعري، أبو موسى، له ثلاثمائة وستون حديثاً، اتفقا على خمسين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة وعشرين، توفي سنة اثنتين وأربعين. وقوله (كره) أي مرة، يعني:

(١) بتولين عمرو وإثبات ألف ابن، لأنه ليس صفة، بل هو، إما بدل، أو خبر لمحذوف، أو مفعول لفعل محذوف، أي هو ابن مرة، أو أعني ابن مرة.

(٢) ج ٦ ص ٣٦٨.

(٣) ج ٦ ص ٢٥٧ ثم إن مرة شيخه من رجال التهذيب وغيره مشهور، وأما مرة أبوه فليس من رجالهم، بل مترجم في التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ٦، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ ص ٣٦٦ فتنبه.

٢٦- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شَيْوْخِ سَادَةَ

٢٧- ثُمَّ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ

عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ

أن شعبة له تارات، فتارة يروي عن عمرو بن مرة إلخ. وتارة عن غيره، فإذا روى عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عبد الله بن قيس يكون أصح الأسانيد. وهذا القول رواه الخطيب في الكفاية عن وكيع، قال: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا.

أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شَيْوْخِ سَادَةَ

(أو) لتتويع الخلاف أيضاً أي قال بعضهم أصح الأحاديث (ما روى) أي نقل (شعبة) ابن الحجاج المتقدم (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام الحافظ المدلس توفي سنة سبع عشرة ومائة (إلى) أي عن (سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبي محمد المدني الأعور، ولد سنة خمس عشرة ومات سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع (عن شيوخ سادة) وهم شيوخ سعيد لأنه من كبار التابعين، تلقى عن شيوخ كثيرين من الصحابة وكبار التابعين. وهذا منقول عن حجاج بن الشاعر، وهو إنما قال: أجود الأسانيد، إلا أن من لازمه صحة الحديث، ولذلك قال: ما روى فتفتن.

ثُمَّ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ

(ثم) للترتيب الذكري، أي قال بعضهم: أصح الأسانيد: محمد (ابن سيرين) الأنصاري إمام وقت، مات سنة عشر ومائة (عن الحبر) بالفتح والكسر، أي العالم (العلي) بتخفيف الياء للوزن، صفة للحبر، أي الرفيع الشأن، والذكر (عبيدة) بفتح العين والصراف للضرورة، وهو بدل من الحبر وهو عبيدة بن عمرو السلماني، مات النبي ﷺ وهو في الطريق، مات رحمه الله سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث (بما) أي بالحديث الذي (رواه) أي نقله عبيدة (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، والجار والمجرور حال من عبيدة، أي حال كون عبيدة مقيداً بما رواه عن علي رضي الله عنه. فهذا القول يقيد الأصححة بالمروى عن علي، فلو روى عن غيره من التابعين مثلاً لا يكون مثل هذا السند، فتأمل.

٢٨- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ

٢٩- (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ):

٣٠- لَا يَنْبَغِي التَّغْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ

(بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ الْبِلَادِ

وهذا القول منقول عن عمرو بن علي الفلاس ، وعلي بن المديني ، وسليمان بن حرب إلا أن ابن المديني شرط أن يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله بن عون ، وسليمان شرط أن يكون الراوي عنه أيوب السخيتاني ، والفلاس ما شرط ذلك ، فتدبر .

كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ^(١) إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنِ

(كذا) أي مثل ما تقدم من الأقوال في أصح الأسانيد: قول ابن معين: أصحابها سليمان (ابن مهران) بكسر فسكون الكاهلي الكوفي ، أبو محمد الأعمش ، أحد الأعلام الحفاظ والقراء ، رأى أنساً رضي الله عنه ، ولم يرو عنه ، له نحو ألف وثلاثمائة حديث ، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، عن أربع وثمانين سنة ، حال كونه راوياً (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي ، ولد سنة خمسين ، وقيل: سنة سبع وأربعين ، ومات سنة ست وتسعين ، وقيل: خمس (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي النخعي الكوفي أبي شبل أحد الأعلام ، مخضرم ، مات سنة اثنين وستين ، وقيل: إحدى وستين ، قيل: عن تسعين سنة .

(عن ابن مسعود) بن غافل بن حبيب بن شمخ^(٢) بن مخزوم الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين ، روى ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثاً ، اتفقاً على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وتلقن عن النبي ﷺ سبعين سورة ، مات بالمدينة النبوية سنة اثنتين وثلاثين ، عن بضع وستين سنة . وحذف تنوين «مسعود» هنا للضرورة ، وقوله (الحسن) صفة لابن مسعود رضي الله عنه ، أي حسن الأوصاف لأنه كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودله وسمته ، كما جاء في السير .

(١) ينقل حركة همزة إبراهيم إلى (عن) ودرجها للوزن .

(٢) يفتح الشين ، وسكون الميم .

٣١- فَاَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّادِقِ مَا

ابن أبي خالد عن قيسٍ نمّا

(وولد القاسم عن أبيه عن عائشة.....)

(و) قيل: أصحها عبد الرحمن (ولد القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبي محمد المدني، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن أبيه) القاسم المذكور أحد الفقهاء السبعة كما تقدم، له مائتا حديث، مات سنة ست ومائة، وقيل سبع، أو ثمان، أو تسع، وقيل: غير ذلك (عن) عمته (عائشة) بالصرف للضرورة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، أم عبد الله الفقيهه الربانية، لها ألفان ومائتان، وعشرة أحاديث، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها. وهذا القول لابن معين أيضاً فله قولان، وله ثالث يأتي.

ثم ذكر رحمه الله ما احترز عنه بقوله: مطلقاً فيما تقدم، وهو التفصيل فقال:

..... وقال قوم ذو فطن (

لا ينبغي التعميم في الإسناد (بل خص بالصحب أو البلاد

(وقال قوم) من المحدثين، وهو الحاكم أبو عبد الله المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک على الصحيحين، ومن تبعه (ذو) أي صاحب (فطن) بكسر ففتح، جمع فطنة بكسر، فسكون، وهي الخدق بالكسر، وأفرد (ذو) نظراً للفظ قوم، أي أصحاب خدق في فن التحديث (لا ينبغي التعميم) أي تعميم الحكم (في الإسناد) أي في أصحيته على الإطلاق، أي لا يحكم بأنه أصح الأسانيد كلها (بل خص) أيها المحدث، أي قيد الحكم على كل ترجمة منها (بالصحب) أي بصحابي تلك الترجمة، بأن تقول مثلاً أصح أسانيد فلان: فلان إلخ (أو) خص بـ (البلاد) بأن تقول مثلاً أصح أسانيد المدنيين: فلان إلخ، ويحتمل كون (خص) فعلاً ماضياً مغير الصيغة أي خص الحكم إلخ.

فَاَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّادِقِ مَا ابن أبي خالد عن قيسٍ نمّا

(فأرفع) الفاء فصحية، أي إذا عرفت أن الأحسن والأليق، هو التقييد، وأردت بيان ذلك، فاقول لك أرفع (الإسناد) اللام للجنس أي أصح الأسانيد فهو على حذف مضاف لأن ما واقعة على الحديث كما يأتي، (ل) أبي بكر (الصديق) واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي، روى مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفق

٣٢- وَعُمَرُ فَا بِنَ شِهَابٍ بَدَّهُ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الشيخان على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث، توفي سنة ثلاث عشرة، عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالحجرة النبوية، رضي الله عنه؛ فقلوه: «أرفع» مبتدأ، خبره قوله (ما) واقعة على الحديث أي الحديث الذي روى إسماعيل (بن أبي خالد)^(١) بترك التنوين للوزن، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام، له نحو ثلاثمائة حديث، مات سنة ست وأربعين ومائة.

(عن قيس) بن أبي حازم^(٢) البجلي الأحمسي، أبي عبد الله الكوفي مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له الرواية عن العشرة^(٣)، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير (نما) أي نسبه إليه، يقال: نمت الحديث ونميت بالتخفيف، والتشديد: رفعته وأبلغته، ونما الحديث ارتفع، والجملة صلة «ما».

ومعنى البيت أن أرفع، وأصح أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو الحديث الذي رواه إسماعيل بن أبي خالد، حال كونه أخذاً عن قيس بن أبي حازم، أي الحديث المروي بهذا السند. ويحتمل أن يكون أرفع الإسناد مبتدأ، وما خبره على حذف مضاف: أي إسناد ما: أي الحديث، وقوله: «ابن أبي خالد عن قيس» مبتدأ، وقوله: «نما» بحذف العائد: أي نسبه إلى الصديق، خبر المبتدأ، والجملة صلة ما، أو صفتها في محل رفع. والله تعالى أعلم.

وَعُمَرُ فَا بِنَ شِهَابٍ بَدَّهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

(وعمر) بالجر عطف على الصديق أي أصح الأسانيد لعمر رضي الله عنه، صرف للضرورة (فابن شهاب) بالنصب مفعول به ل(بدّه) أمر من التبديده يقال: بدهه بأمر كمنعه: استقبله به، أو بداهه، ولعل التضعيف هنا ليوافق لجهه، وفي نسخة الشرح بدئه بالهمز والجر ولا يظهر توجيهه (عن سالم) المتقدم حال كونه راوياً (عن أبيه) عبد الله بن عمر، على لغة النقص كما تقدم (عن جده) أي جد سالم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا القول للحاكم أيضاً.

(١) اسم أبي خالد قيل هرمز، وقيل كثير، وقيل سعد.

(٢) اسم أبي حازم: قيل حصين، وقيل عوف، وقيل عبد عوف صحابي له حديث. اهـ. تقريب التهذيب ص ٥٨١.

(٣) كما سيأتي في النظم قوله:

مَعَ خَمْسَةِ أَوْلَاهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ
وَعَدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ

وَالنَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرٌ

٣٣- وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ

آبَائِهِ ، إِنَّ عَنْهُ رَأَوْ مَّا وَهَنُ

٣٤- وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ

سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥- عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ ، إِنَّ عَنْهُ رَأَوْ مَّا وَهَنُ

(و) أرفع أسانيد (أهل بيت المصطفى) (جعفر) بمنع الصرف للوزن، هو الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المدني، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة.
(عن آبائِهِ) المذكورين أي: راوياً هو عن أبيه وهو عن جده إلخ.

قال الناظم: هذه عبارة الحاكم، ووافقه من نقلها، وفيها نظر، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر، فجدّه علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. اهـ. تدریب ج ١ ص ٨٣.

(إن عنه راو ما وهن) أي إن لم يكن الراوي عن جعفر ضعيفاً، يقال: وهن يهن وهناً كوعد يعد وعداً: ضعف، أفاده في المصباح.

وإنما قيده به وإن كان هذا القيد لازماً في كل ما مر، لكثرة رواية الضعفاء عنه.

وحاصل معنى البيت أن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي عن أبيه عن جده عن علي إن كان الراوي عن جعفر ثقة.

وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنْ

عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

(و) أصح الأسانيد (لأبي هريرة) الدوسي^(١) رضي الله عنه، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، انفقاً على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين، ومسلم بثلاثة وتسعين، روى عنه ثمانمائة نفس ثقات، مات سنة تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة. رضي الله عنه (الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) بن المسيب

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً والأصح عبد الرحمن بن صخر، وذكر البخاري أن اسمه عبد الله بن عمرو، كما نقله عنه الترمذي في جامعه وقال: وهو الأصح.

٣٦- لِمَكَّةِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو ، وَذَا عَنْ

جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

٣٧- ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(أو) لتنويع الخلاف، أي قال البخاري رحمه الله أصح أسانيد أبي هريرة (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، الأموي ولاء، المدني، أبو عبد الرحمن، مات فجأة، سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى (حيث عن) بتشديد النون، وخفف هنا للوزن، أي ظهر ووجد مرويه (عن أخرج) عبد الرحمن بن هرم الهاشمي مولا هم أبي داود المدني القارئ، توفي سنة سبع عشرة ومائة، بالإسكندرية (وقيل) في أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، الأزرق البصري، الحافظ، مولى جرير بن حازم، توفي سنة ١٧٩ - عن إحدى وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك (بما) أي: بالحديث الذي (أيوب) بن أبي تيمة واسمه كيسان السخيتاني العنزي، أبو بكر البصري الفقيه، له نحو ثمانمائة حديث وقيل: ألفا حديث، ولد سنة ست وستين، وقيل: ثمان وستين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن محمد) أي ابن سيرين (له) أي لأبي هريرة (نما) أي نسبة إليه.

والمعنى: أن أصح أسانيد أبي هريرة حماد بن زيد حال كونه مقيداً بالحديث الذي رواه أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وهذا القول لابن المدني رحمه الله تعالى.

ثم ذكر ما قيد بالبلاذ، فقال:

لِمَكَّةِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو ، وَذَا عَنْ

ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(لمكة) بالصرف للوزن جار ومجرور خبر مقدم عن قوله (سفيان) أي أصح أسانيد أهل مكة المشرفة: سفيان بن عيينة، أبو محمد. الأعور، الهلالي، مولا هم، الكوفي، ولد سنة سبع ومائة، وحج سبعين حجة، ومات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة (عن عمرو) هو ابن دينار، الجمحي، مولا هم أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام، له خمسمائة حديث، مات سنة خمس عشرة ومائة.

وقيل: في أول سنة ست عشرة. وفي التقريب سنة ست وعشرين ومائة (وذا) الواو حالية، أي عمرو (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي،

٣٨- وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ

٣٩- لِلشَّامِ الْاَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا

عَنِ الصَّحَابِ فَائِقٌ إِثْقَانَا

أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، الصحابي، المشهور، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً اتفقاً على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وتسعين سنة.

والمعنى: أن أصح الأسانيد لأهل مكة سفيان بن عيينة، عن عمرو حال كونه راوياً عن جابر رضي الله عنه (وللمدينة) النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، متعلق بقوله (خذاً) أيها الطالبُ الذكي، والنحرير الألمي، والألف بدل من النون الخفيفة (ابن) بالنصب مفعول خذ (أبي حكيم) بمنع الصرف للوزن، هو إسماعيل بن أبي حكيم، مولى عثمان المدني، توفي سنة ثلاثين ومائة (عن عبدة) بفتح العين هو ابن سفيان بن الحارث (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت البلدة المعروفة باليمن.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه بالصرف للقافية.

والمعنى: خذ أيها المحدث لأجل أصح أسانيد المدينة ابن أبي حكيم إلخ.

وهذا القول لأحمد بن صالح المصري رحمه الله تعالى.

وَمَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ

(وما) مبتدأ خبره أصح، أي الحديث الذي (روى) أي نقله (معمر) بمنع الصرف

للولوزن، ابن راشد الأزدي مولى لمولاهم عبد السلام بن عبد القدوس، أبو عروة البصري، ثم اليماني، أحد الأعلام، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة (عن همام) بمنع الصرف أيضاً للوزن ابن منبه بن كامل الأبنواوي، أبي عقبة الصنعاني اليماني، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أصح) الأحاديث (ل) أهل (اليمن).

لِلشَّامِ الْاَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا

عَنِ الصَّحَابِ فَائِقٌ إِثْقَانَا

(للشام) متعلق بـ «فائق» (الاوزاعي) بنقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها، وحذفها للوزن، وهو مبتدأ خبره فائق، وهو إمام أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو نسبة إلى أوزاع بطن من اليمن، وقيل: قرية بدمشق، ولادته ببعلبك، سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة (عن حسانا) بألف الإطلاق

٤٠ - وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ

ضَمَّنْتَهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ (*)

ابن عطية المحاربي مولا هم أبي بكر الدمشقي الفقيه، بقي إلى ثلاثين ومائة (عن الصحاب) رضي الله عنه، بكسر الصاد جمع صاحب بمعنى الصحابي (فائق) أي راجح (إتقاناً) أي من حيث الإتقان على غيره من أسانيد الشاميين.

والمعنى: أن أصح أسانيد أهل الشام هو الأوزاعي، عن حسان إلخ. فهو سند فائق على غيره من أسانيدهم.

وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ ضَمَّنْتَهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

(*) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ التَّحْقِيقُ فِي أَصْحَ الْأَسَانِيدِ: أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لِإِسْنَادِ بِذَلِكَ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، بَلْ يَقِيدُ بِالصَّحَابِيِّ أَوْ الْبَلَدِ. وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَسَانِيدِ جَمْعَتِهَا وَزَدَتْ عَلَيْهَا قَلِيلاً، وَهِيَ:

أصح الأسانيد عن أبي بكر:

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصح الأسانيد عن عمر:

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

ويزاد عليهما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد؛ لأنه إذا كان الإسناد إلى

ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلاً تحت أصح الأسانيد أيضاً.

وأصح الأسانيد عن علي:

محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي.

والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي.

ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

وأصح الأسانيد عن عائشة:

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة.

والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص:

علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود:

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

= وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر:

مالك عن نافع عن ابن عمر.

والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر.

وأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة:

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وحمد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة.

ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة:

شعبة عن قتاد عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي هذا الإسناد خلاف معروف، والحق أنه من أصح الأسانيد.

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري:

شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك:

مالك عن الزهري عن أنس.

وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس.

ومعمر عن الزهري عن أنس.

وهذان الأخيران زدتهما أنا، فإن ابن عيينة ومعمرًا ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري.

وحمد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وحمد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

وأصح الأسانيد عن ابن عباس:

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله:

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

(وغير هذا) بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي ومنها غير هذا، أو خبر لمحذوف أي مثل هذا (من تراجم) جار ومجرور حال من غير (تعد) فعل مضارع مغير الصيغة، ونائب فاعله ضمير مستتر فيه، والجملة صفة لـ «تراجم»، أي معدودة عند العلماء بأنها أصح الأسانيد (ضممتها شرحي) أي جعلتها ضمنه، يقال: ضمنت الشيء، أي جعلته محتويًا عليه، فتضمنه: اشتمل عليه، فعلى هذا فالشرح هو المتضمن لها، كقولك: الدرهم أعطيته زيداً، فالشرح فاعل في المعنى، فأصله التقديم فتأخيره هنا لعدم اللبس والمراد بالشرح هو تدريب الراوي الذي جعله شرحاً لتقريب النواوي، بل ولجميع كتب الفن، إذ هو من أجمع ما ألف في هذا الفن (عنها) أي لها متعلق بـ «شرح» والجملة صفة لـ «تراجم» بعد صفة، أو حال منه (لا تعد) أي لا تذكر هنا، لضيق النظم، والجملة صفة لـ «تراجم» أيضاً، أو حال منه. والله أعلم.

(تتمة): قوله: «سوى ما انتقدوا»، وقوله: «وكم إمام جنحا»، وقوله: «والقطع ذو تصويب» إلى قوله: «غلط» وقوله: «المتن أو»، وقوله: «لفوق عشر» إلخ وقوله: «أو عن عبيد الله» إلى قوله: «عن شيوخ ساده» ثلاثة أبيات، وقوله: «وولد القاسم»، البيت، وقوله: «بل خص» إلى آخر الباب من زياداته على ألفيه العراقي.



= وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر:

الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

وأصح الأسانيد عن بريدة:

الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.

وأصح الأسانيد عن أبي ذر:

سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم.

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين

وكان التابعي منهما يروي عن صحابي كان إسناده مع أصح الأسانيد أيضاً.

وهما:

١- شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة.

٢- والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

والله أعلم.

مسألة

٤١- (أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ*)

٤٢- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ

جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

مسألة

أي هذا مبحثها، وهي: في الكلام على ابتداء تدوين الحديث، وفي أول من جمعه بالأبواب، وفي أول من أفرد الصحيح، وفي ترتيب الصحاح، وبيان الاستخراج، وما يتبع ذلك، قال رحمه الله:

(أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ

(أول جامع) خبر مقدم لقوله: «ابن شهاب»، أي أسبق مدون (الحديث) النبوي

(والأثر) إما عطف تفسير للحديث، إن قلنا بترادفهما، كما هو المشهور، وإما عطف مغاير إن خص بالموقف (ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (أمراً له) حال من ابن شهاب وفي نسخة أمر بالرفع مبتدأ خبره عمر والجملة في محل نصب حال من ابن شهاب أو مستأنفة، أي الأمر لابن شهاب بجمع الأحاديث (عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أحد الخلفاء الراشدين، المتوفى في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، سوى ستة أشهر رحمه الله.

ومعنى البيت أن أول من دون الحديث هو الإمام ابن شهاب الزهري بأمر الخليفة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى^(١).

والمراد بالتدوين المذكور هو التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعاً مرتباً، وإلا فقد كان يكتب في الرقاع والعظام من لدن زمن رسول الله ﷺ وهلم جرأً.

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يعني: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(١) وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي ما نصه: قال ابن أبي خيثمة: حدثنا الزبير بن بكار، أخبرني محمد بن الحسن عن مالك بن أنس، قال: أول من دون العلم ابن شهاب - يعني الزهري - ومحمد بن الحسن كأنه ابن زبالة، لا يعتمد عليه. اهـ. ص ٥١.

٤٣- كَابِنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ

وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

٤٤- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِتِّصَارٍ

عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

كَابِنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ (وأول) مبتدأ (الجامع للأبواب) المتنوعة من العبادات، والمعاملات، والمغازي، وغيرها، وإنما قال الأبواب احترازاً عن جمع الحديث إلى مثله في باب واحد، لتقدم ذلك على هؤلاء، فقد فعله الشعبي رحمه الله تعالى.

فقال: هذا باب من الطلاق جسيم، فساق أحاديث (جماعة) خبر المبتدأ، أي طائفة (في العصر) أي في الزمن متعلق بـ «اقتراب» قدم عليه وإن كان معمول المضاف إليه لا يتقدم للضرورة، وقوله (ذو اقتراب) صفة لجماعة على تأويله بجمع، أي: جمع صاحب تقارب في الزمن، أو الجار والمجرور صفة لجماعة، وذو خبر لمحذوف، أي هو ذو اقتراب، يعني: أن ذلك العصر متقارب.

ومعنى البيت أن أول من جمع الحديث جماعة متقاربون في الزمن، وذلك أثناء المائة الثانية، فلا يدري أيهم سبق لكونهم في وقت واحد، وهم (كا) لإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أحد الأعلام من تابعي التابعين، المتوفى سنة خمسين ومائة، وذلك بمكة المكرمة.

(وهشيم) بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بفتح الباء أبي معاوية السلمى الواسطي من تابعي التابعين، اتفقوا على توثيقه، وجلالته، وحفظه، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، و(مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (ومعمر) بن راشد، أبي عروة الإمام الحافظ، اتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة (و) عبد الله (ولد المبارك) بن واضح المروزي، الحنظلي، مولاهم أبي عبد الرحمن، الإمام المجمع على جلالته، وإمامته في كل شيء. قال رحمه الله: كتبت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف، توفي رحمه الله منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة في رمضان.

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِتِّصَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

٤٥- وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ

عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦- (وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا

تَرْتِيبَهُ وَصَنَعَهُ قَدْ أَحْكَمَا)

وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
(وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبَهُ وَصَنَعَهُ قَدْ أَحْكَمَا)

(وأول الجامع) خبر مقدم، أي أسبق محدث في جمع الأحاديث المسندة (باقتصار) أي مع اقتصار متعلق بـ «الجامع»، أو حال من الضمير فيه، أي مقتصراً (على الصحيح) المجرد من الحديث، متعلق بـ «اقتصار» (فقط) أي فحسب، وقوله: (البخاري) مبتدأ مؤخر، وهو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين تقدمت ترجمته رحمه الله .

وسبب جمعه الصحيح هو ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق ابن راهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ؟ قال: فوقع في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضع عشرة سنة. قاله في هدي الساري ص ٧ (ومسلم) ابن الحجاج، القشيري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين. مبتدأ^(١) خبره قوله (من بعده) أي البخاري، يعني أن الإمام مسلماً جمع الصحيح بعد البخاري، لأنه متأخر وقتاً فإنه تلميذه وخريجه، فهو أخذ عنه، ولذا قيل: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء، أي في هذا الموضوع، ويحتمل أن تكون البعدية في الرتبة والدرجة، يعني أن كتابه بعد كتاب البخاري رتبة والأول أولى (والأول) أي الإمام البخاري (على الصواب) أي القول السديد لقوة دليبه (في) الثبوت واستيفاء شروط (الصحيح) من الأحاديث المسندة (أفضل) أي أزيد فضلاً من الثاني، لكونه أعلم بالفن، وأعدل رواة، وأشد اتصالاً منه، ويحتمل أن يكون المراد بالأول كتابه أي كتاب البخاري أفضل رتبة من كتاب مسلم، بل هو الأولى كما يدل

(١) ويحتمل أن يكون مسلم معطوفاً على البخاري، ومن بعده حال من مسلم أي حال كونه بعد البخاري رتبة وزمناً. والله أعلم.

٤٧- وَأَنْتَقِدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا

(فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا)

عليه قوله (ومن) شرطية (يفضل) من العلماء (مسلمًا) على البخاري، أي كتابه على كتابه. (فإنما ترتيبه) بالنصب مفعول محذوف أي فضل، أو بالرفع خبر محذوف، أي مراده ترتيبه، والجملة جواب الشرط (وصنعه) بالصاد وفي نسخة ووضعه بالضاد، والمعنى متقارب، وهو عطف تفسير لترتيب، أو المراد بالترتيب ترتيب الأبواب، والأحاديث بحيث يذكر كل باب، وحديث إلى جنب مناسبه، وفي مضافه، وبالصنع حسن صناعة الحديث من حيث تلخيص الطرق، والاحتراز من تحويل الأسانيد عند الاتفاق من غير تنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة في متن، أو إسناد، ولو في حرف واحد، فالعطف للمغايرة (قد أحكما) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، والجملة حال من «مسلم» أي حال كونه محكمًا أي متقنًا لترتيبه، وصنعه، أو للمفعول، والألف ضمير راجعة إلى الترتيب والصنع، أي حال كونهما محكمين.

وحاصل معنى البيت أن من فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري وهو الإمام أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض شيوخ المغاربة ليس تفضيله من حيث الأصحية، وإنما هي من حيث الترتيب وجودة تلخيص الطرق بغير زيادة، ولا نقصان، والتنبيه على الرواية المصرحة بسماع المدلسين، وجمع طرق الحديث في مكان واحد، بأسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة، فسهل تناوله، بخلاف البخاري، فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها. وأورد كثيراً منها في غير مظهرها.

ولما اعترض على الشيخين بعض النقاد بعض الأحاديث مع كون الصواب معهما بين

ذلك بقوله:

وَأَنْتَقِدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا (فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا)

(وانتقدوا) أي اعترض بعض أهل النقد، كالدارقطني، وأبي علي الغساني الجبلي، وأبي ذر الهروي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم. (عليهما) أي البخاري ومسلم (يسيراً) أي قليلاً من أحاديثهما، وعدتها كما قال الحافظ مائتان وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة (فكم) خبرية. بمعنى عدد كثير، مفعول مقدم لقوله (ترى) بالثناء أيها الطالب، وفي نسخة بالنون، أي: رأينا كثيراً من العلماء المبرزين، والحفاظ المتقين (نحوهما) أي قصدهما. وهو جمع الصحيح مفعول مقدم لقوله (نصيراً) أي معيناً، أو مانعاً من أن يتطرق إليه قرح قاح.

ومعنى البيت أن بعض الحفاظ انتقد على الشيخين بعض الأحاديث في صحيحيهما إلا أن كثيراً من الحفاظ نصروا الشيخين لكون الصواب معهما، وذلك لتقدمهما على أهل عصرهما، ومن بعده من أهل هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فلا يخرجان إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فإذا اعترض عليهما معترض كان ذلك مقابلاً لتصحيحهما، وقد علم كونهما مقدمين في ذلك، فيندفع الاعتراض، هذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل، فلأن الأحاديث المتقدمة عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيده، وعلله الناقد بالناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه، وإن لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو متقطع ضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح.

الثاني: ما تختلف فيه الرواة بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة، ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به إلا إذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض الرواة فهو مؤثر.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تين أن كلاً منهما قد توبع.

الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً، ومنه ما يؤثر. السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع، أو الترجيح^(١).

ثم ذكر درجتهم بقوله:

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في هدي الساري ص ٥٠٢ - ٥٤٣.

٤٨- وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا

بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمًا (*)

٤٩- مَرْوِيٌّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيُّ ، فَمَا

لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

٥٠- فَشَرَطَ أَوَّلٌ ، فَثَانٌ ، ثُمَّ مَا

كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا

وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمًا

(وليس في الكتب) بسكون التاء جار ومجرور خبر مقدم (أصح) اسم ليس مؤخرًا، أي أقوى وأرجح صحة (منهما) أي كتابي البخاري ومسلم (بعد القرآن) بنقل حركة الهمزة لغة لا ضرورة، قرئ به في السبعة (ولهذا) أي لأجل كونهما بهذه المرتبة الرفيعة، متعلق بقوله (قدما) بالبناء للمفعول والالف للإطلاق.

مَرْوِيٌّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيُّ ، فَمَا

لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

فَشَرَطَ أَوَّلٌ ، فَثَانٌ ، ثُمَّ مَا

كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا

(مروي ذين) نائب فاعل قدم أي الحديث الذي رواه هذان الإمامان، وهذا هو القسم الأول من أقسام الصحيح السبعة، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه، أي اتفق البخاري ومسلم عليه، ويلزم منه اتفاق الأمة لتلقيهم له بالقبول، وقدم لاشتماله على أعلى أوصاف الصحة (فالبخاري) الفاء آت للترتيب، أي فما روى البخاري منفردًا عن مسلم يلي ما تقدم، وآخر لاختلاف العلماء أيهما أفضل، وهذا هو القسم الثاني (فما) أي الحديث الذي (ل) لإمام الحجة (مسلم) بن الحجاج، وهو الثالث (فما حوى) أي فالحديث الذي جمع (شرطهما) أي رجال إسنادهما، وهو الرابع (فشرط أول) بالنصب عطف على ما قبله، أي ما جمع شرط البخاري، وهو الخامس (فثان) عطف على أول أي

(*) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللهُ: الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَعَمَّنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِمْ وَتَبِعَهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ: أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَطْعَنٌ أَوْ ضَعْفٌ، وَإِنَّمَا انْتَقَدَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَا انْتَقَدُوهُ لَمْ يَبْلُغْ فِي الصَّحَّةِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا الَّتِي التَّزَمَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كِتَابِهِ. وَأَمَّا صَحَّةُ الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ فَلَمْ يَخَالَفْ أَحَدٌ فِيهَا، فَلَا يَهْوُلُنكَ إِرْجَافُ الْمُرْجِفِينَ وَزَعَمُ الزَّاعِمِينَ أَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ أَحَادِيثَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ. وَتَبِعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيهَا وَانْتَقَدُوا عَلَى الْقَوَاعِدِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا أُمَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْكَمَ عَنِ بَيْنَةِ. وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

٥١- (وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ) * مَا

يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَمًا

٥٢- وَشَرَطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ

لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

شرط مسلم، وهو السادس (ثم ما) أي ثم قدم الحديث الذي (كان على شرط فتى) من فتیان أئمة الحديث (غيرهما) بالجر صفة فتى أي غير الشيخين، وهذا آخر الأقسام السبعة، وفائدة التقسيم تظهر عند التعارض.

ثم إن هذا الترتيب أغلبي، وقد يتخلف كما أشار إليه بقوله:

وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَمًا

(وربما) للتقليل (يعرض) من باب ضرب يضرب، أي يظهر، ويتضح (للمفوق) أي المفضول لتأخر رتبته (ما) فاعل يعرض (يجعله) أي المفوق (مساوياً) للفتاق (أو قدما) فعل ونائب فاعله، والألف إطلاقية، عطف على مساوياً للفتاق (أو قدما) فعل ونائب فاعله، والألف إطلاقية، عطف على مساوياً، أي أو مقدماً عليه بسبب ما صاحبه من المرجحات، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم، أو غيره حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت الترجمة بكونها أصح الأسانيد.

ولما ذكر شرط الشيخين أراد أن يبين المراد به، فقال:

وَشَرَطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

(وشرط ذين) مبتدأ، أي المراد بشرط الشيخين (كون ذا الإسناد) خبر المبتدأ، أي كون هذا الإسناد الذي قيل: إنه على شرطهما، أو شرط أحدهما (لديهما) أي في كتابيهما (بالجمع) حال من الضمير، أي حال كونه متلبساً بالجمع، يعني أن ما قيل فيه هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، معناه كون إسناده مذكوراً في كتابيهما معاً والإفراد فيما قيل فيه على شرط البخاري، أو مسلم، أي أنه مذكور في كتاب أحدهما.

ثم اعلم: أن الشيخين لم ينقل عنهما أنهما شرطا في كتابيهما شرطاً معيناً، وإنما حصل هذا من تتبع العلماء الباحثين لأسالييهما، وطريقتيهما، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم على أقوال، استوفيتها في الشرح الكبير.

٥٣- وَعِدَّةُ الأوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ

أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ (*)

٥٤- (وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الأَلافِ)

وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَأَفِ

وَعِدَّةُ الأوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
(وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الأَلافِ) وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَأَفِ

(عدة) أحاديث (الأول) أي صحيح البخاري، والمراد الأحاديث المسندة، وهو مبتدأ خبره ألفان (بالتحرير) أي: على ما حرره من حقه، وهو إمام المتقين في المتأخرين الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ومقدمته المسماة بـ «هدي الساري» (ألفان والرابع) أي ربع الألفين وهو خمسمائة أي وزيادة ثلاثة عشر، هذا هو الذي ذكره في الفتح في باب كفران العشيرج ١ ص ١٠٥ وتبعه الناظم في التدريب، والذي ذكره في الهدى يخالف هذا حيث قال ص ٥٠١ ما نصه: فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور ١٥٩ حديثاً، فجميع ذلك ٢٧٦١ حديثاً، وقال قبل ذلك بأربعة أوراق ص ٤٩٣ ما نصه: فجملة ما في الكتاب من التعليقات ١٣٤١ حديثاً، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق آخر إلا ١٦٠ حديثاً، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ٣٤١ حديثاً، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر ٩٠٨٢ حديثاً وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين، فمن بعدهم. وقوله (بلا تكرير) خبر لمحدوف أي هذا من دون عد المكرر، أو حال من المذكور، أي حال كون ما ذكر بدون ذكر المكرر.

وأما مع المكرر فجملته كما قال الحافظ أيضاً من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً، قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر العدد المذكور: وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ، فتح الله به، لا أعلم من تقدمني

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الذي حرر الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» أن عدة ما في البخاري

من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١). وأن عدة

أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢).

وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين.

انظر: المقدمة ص (٤٧٠، ٤٧٨ طبع بولاق).

- ٥٥- مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا
وَقَالَ نَجْلٌ أُخْرِمَ : يَسِيرًا
- ٥٦- (مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَأَحْمِلُ
أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي الْمَدْخَلِ)

إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان .
(ومسلم) بالجر عطف على الأول، وبالرفع إقامة للمضاف إليه مقام المضاف، أي وعدة أحاديث صحيح مسلم (أربعة الآلاف) بإدخال آل على آلاف وهو لغة لا ضرورة (وفيها) أي الصحيحين متعلق بـ «واف» أو خبر مقدم عن قوله: (التكرار) أي تكرار الحديث الواحد مرتين فصاعداً لفائدة إسنادية، أو متنية (جماً) حال من التكرار، أي حال كون التكرار كثيراً، والجم: الشيء الكثير، كالجميم (واف) أي كثير، يقال: وقئ الشيء: تم وكثر، فهو وفي، وواف، أفاده في القاموس، وهو خبر على الأول، أو خبر بعد خبر على الثاني، والمعنى أن التكرار في الكتابين كثير جداً، وقد علمت عدة المكررات في البخاري، وأما في صحيح مسلم فقد قال العراقي: إنه يزيد على البخاري لكثرة طرقه، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة^(١) إنه اثنا عشر ألفاً، وقال المياجي^(٢): ثمانية آلاف.

مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتًا كَثِيرًا وَقَالَ نَجْلٌ أُخْرِمَ : يَسِيرًا
(مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَأَحْمِلُ أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي الْمَدْخَلِ)

(من الصحيح) متعلق بـ «فوتا» أي الحديث الصحيح (فوتا) بتشديد الواو فعل ماض من التفويت، والألف ضمير البخاري ومسلم، أي تركا (كثيراً) أي شيئاً، أو تفويتاً كثيراً، والمعنى أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى تركا تخريج أحاديث كثيرة من الأحاديث الصحاح، فلم يذكرها في كتابيهما، وذلك لأنهما لم يستوعبا ذكر الصحيح، ولا التزامه، ولذا قال الحاكم في خطبة مستدركه: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه. ١هـ. ج ١ ص ٢٠.

هذا. ولما قال أبو عبد الله بن الأخرم: لم يفتهما إلا اليسير ذكره بقوله (وقال) الحافظ أبو عبد الله (نجل أخرم) بالصرف للضرورة أي: ولد الأخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة،

(١) هو الحافظ أبو الفضل النيسابوري رفيق مسلم في الرحلة إلى قتيبة، له صحيح كصحيح مسلم، توفي سنة ٢٨٦ هـ.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة ٥٨٠ هـ، صاحب كتاب ما لا يسع المحدث جهله.

٥٧- النَوَوِيُّ: لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ

مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَأَقْبَلَهُ وَدَنَ

هو محمد بن يعقوب بن الأخرم الشيباني المعروف أبوه بابن الكرماني، ويقال له أيضاً الأخرم، إجماعاً للقب أبيه عليه، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم (يسيراً) أي ترك الشيخان قليلاً من الأحاديث الصحاح، ورد عليه بقول البخاري: وما تركت من الصحاح أكثر، ويقول ابن الصلاح: إن المستدرک علی الصحيحین للحاکم کتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له من الصحيح كثير، ولكن أجاب عنه الناظم بقوله (مراده) مبتدأ، أي مقصود ابن الأخرم بقوله: لم يفتهما إلا القليل (أعلى الصحيح) خبر المبتدأ، أي الحديث الذي في الدرجة العليا من الصحة، فكأنه قال: لم يفتهما من أصح الصحيح إلا القليل، وهذا كلام لا غبار عليه، ومحتمل لا يتطرق الاعتراض إليه، فإذا كان وجهاً حسناً (فاحتمل) عليه أيها الطالب الماهر، والمحقق الباهر، مراد ابن الأخرم، تنجو من اللوم، وتسلم (أخذاً) حال من الفاعل أي حال كونك أخذاً هذا الجواب، أو مفعول لأجله أي لأخذك (من) كلام الحاكم أي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيهق، المتوفى سنة خمس وأربعمئة (أي) تفسيرية (في) كتابه المسمى بـ (المدخل) إلى كتاب الإكليل والمعنى أن مراد ابن الأخرم رحمه الله في قوله: ما فاتهما إلا القليل هو أصح الصحيح؛ لأن الصحيح مراتب، وهذا الجواب مأخوذ من تقسيم الحافظ أبي عبد الله الحاكم للحديث الصحيح في كتابه المدخل إلى عشرة أقسام، فذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى اختيار الشيخين إلى آخر الأقسام المذكورة في الشرح الكبير، فتبيننا أن ما فاتهما من هذا النوع قليل، لا كثير، فحصل الجواب ولله الحمد.

ولما قال النووي: إنه لم يفت الأصول الخمسة من الحديث إلا القليل ذكره مع تقريره

عليه، فقال:

النَوَوِيُّ: لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ

مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَأَقْبَلَهُ وَدَنَ

(النووي) مبتدأ خبره محذوف، أي القائل، أو فاعل لفعل محذوف، أي قال النووي

(لم يفت) الأصول (الخمس) أي: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي (مما

صح) أي من الحديث الذي صح (إلا النزير) أي الشيء القليل.

والمعنى أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير،

٥٨- وَأَحْمَلُ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ

أَحْسُوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقَّفِ (*)

قال الناظم رحمه الله: مقررًا لقوله، وراضياً له: (فاقبله) أيها الطالب الذكي، والراغب الألمي^(١)، لكونه صواباً (وَدَنْ) بالكسر فعل أمر من دانه يدينه، بمعنى أطاعه، أو جازاه، أي: أطعه في هذا القول، ولا تعترض عليه، أو جازاه بالشكر، والدعاء له، لكونه أفادك علماً.

ولما كان يتوجه على قوله اعتراض بقول البخاري رحمه الله:

أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، فإنه يدل على كثرة ما فات الأصول الخمسة من الصحيح لقلة أحاديثها أجاب عنه الناظم بقوله:

وَأَحْمَلُ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ أَحْسُوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقَّفِ

(واحمل) أيها الطالب الراغب (مقال) أي قول الإمام البخاري، وهو مضاف إلى الجملة بعده (عشر) بالنصب مفعول مقدم «لأحوي» مضاف إلى (ألف ألف) أي: مائة ألف، وإنما عبر به لضرورة النظم (أحوي) أي: أحفظ. مضارع حوى الشيء يحويه حوايه، واحتوى عليه: إذا ضمنه، واستولى عليه، أفاده في المصباح (على مكرر) متعلق «باحمل» أي على الحديث الذي يتكرر إسناده (ووقف) عطف على «مكرر»، أي موقوف على الصحابة والتابعين.

ومعنى البيت أنه يحمل قول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح على المكررات، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين، وهكذا الموقوفات على الصحابة والتابعين، فإنه يطلق عليها لفظ الحديث على رأي بعض المحدثين كما تقدم، وذلك لأن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا، بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد، والجوامع، والسنن، والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف حديث بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة، أفاده في التدريب^(٢).

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح». وهو يريد بهذا العدد اختلاف طرق الحديث باختلاف رواته، ويدخل فيه أيضاً الأحاديث الموقوفة. فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي عدد من التابعين، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا، فيكون الحديث الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار.

(١) الألمي، واليلمعي: الذكي المتوقد. اهـ. «ق» ص ٩٨٤.

(٢) ج ١ ص ١٠٠.

٥٩- وَخُذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ

وَمَنْ مُصَنَّفٌ بِجَمْعِهِ يُخَصَّنُ

٦٠- كَابِنِ خُزَيْمَةَ (وَيَتْلُو مُسَلِّمًا

وَأَوْلَاهُ) الْبُسْتِيَّ (ثُمَّ) الْحَاكِمَا

ثم ذكر ما يعرف به الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين فقال:

وَخُذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌّ وَمَنْ مُصَنَّفٌ بِجَمْعِهِ يُخَصَّنُ

كَابِنِ خُزَيْمَةَ (وَيَتْلُو مُسَلِّمًا وَأَوْلَاهُ) الْبُسْتِيَّ (ثُمَّ) الْحَاكِمَا

(وخذه) أي الحديث الصحيح الزائد عليهما (حيث حافظ) من حفاظ الحديث النبوي (عليه) أي على صحته (نص) أي عينه، وأوضحه، كأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم (و) خذه أيضاً (من) كتاب (مصنف) بفتح النون (بجمعه) أي جمع الصحيح متعلق بـ (يخص) أي الكتب التي تختص بجمع الصحيح الذي لم يختلط بغيره.

ومعنى البيت أنك إذا أردت أن تعرف الصحيح الزائد على الصحيحين فسييله أن ينص عليه إمام من أئمة الحديث، أو يوجد في كتاب يختص بجمعه لا يخلط الصحيح بغيره، كالسنن الأربع، فلا يكفي وجوده فيها لكونها تجمع الصحيح وغيره، وتلك الكتب المختصة بجمعه (ك) صحيح الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) بن المغيرة السلمى النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، حدث عنه الشيخان في غير صحيحيهما، وتوفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو ابن تسع وثمانين سنة (ويتلو) أي صحيحه في الرتبة (مسلمًا) أي صحيحه، (وأوله) أي: أتبع صحيح ابن خزيمة في الرتبة (البستي) أي صحيحه وهو بضم الباء نسبة إلى بست بلد بسجستان، وهو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، المتوفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين، وإنما قدم عليه ابن خزيمة لشدة تحريه حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك، بخلاف ابن حبان، فإنه ربما يخرج عن الجهولين، لا سيما، ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، كما قال الحافظ (ثم) أول البستي في الرتبة (الحاكما) بألف الإطلاق، أي كتابه المسمى بـ «المستدرک» فإنه رحمه الله اعتنى بضبط الزائد على الصحيحين مما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما؛ أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو

٦١- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ (حَتَّى وَرَدَّ

فِيهِ مَنَآكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ) (*)

مسلم، وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الإسناد.

ولما كان كتابه مع ذلك وقع فيه تساهل كبير نبه عليه بقوله:

وَكَمَّ بِهِ تَسَاهُلٌ (حَتَّى وَرَدَّ فِيهِ مَنَآكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ)

(وكم) أي عدد كثير (به) أي في كتابه (تساهل) أي تغافل في التصحيح، قال الحافظ: وإنما وقع له ذلك لأنه سَوَّدَ الكتابَ لِيَنْقُحَهُ فَأَعَجَلْتَهُ المنية، وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم».

ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس ملازمة له البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملئ شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملئ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده اهـ^(١).

وقيل: إنه حصل له تغير في آخر عمره، وأصابته غفلة أثناء تأليفه المستدرک (حتى ورد) غاية لتساهله في التصحيح (فيه) أي المستدرک (مناكر) أي واهيات لا تصح (وموضوع) أي مكذوب (يرد) أي مردود صفة لـ «موضوع»، وقد لخص الحافظ الذهبي مستدرکه، وتعقب كثيراً منه بالضعف، والنعارة، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث. قلت: لم يدقق الذهبي في بعض ما كتبه على «المستدرک» ولذا ترى

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرک. فبالغ بعضهم فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيخين، وهذا - كما قال الذهبي - إسراف وغلو.

وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً، وهو تساهل.

والحق ما قاله الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سَوَّدَ الكتابَ لِيَنْقُحَهُ فَأَعَجَلْتَهُ المنية، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم».

قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملئ قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده».

وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرک الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاط، وقد طبع الكتابان في (حيدرآباد).

والمتبع لهما بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخرجه للناس، وأن الصحيح فيه كثير جداً والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر.

وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً في الأحاديث التي في المستدرک، وهي موضوعة، فبلغت نحو مائة حديث. وهو عدد ضئيل في كتاب ضخم كبير.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٠٦، ١٠٧.

٦٢ - وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا

فَحَسَنَ إِلَّا لِضَعْفِ فَارْدُدَا

٦٣ - جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا

فِي عَصْرِنَا (*) كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

كثيراً مما وافق فيه الحاكم غير موفق. فينبغي التنبه لهما، والتدقيق في متابعة حكمهما، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم ذكر ما قاله الإمام ابن الصلاح في شأن ما تفرد الحاكم بتصحيحه فقال:

وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا

فَحَسَنَ إِلَّا لِضَعْفِ فَارْدُدَا

جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا

فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

(و) الإمام الحافظ أبو عمر عثمان (ابن الصلاح قال) في شأن الحاكم (ما) أي الحديث الذي (تفردا) بألف الإطلاق، أي الحاكم بتصحيحه، لا بتخريجه فقط من غير تصريح بصحته إذ لا يعتمد عليه (ف) هو حديث (حسن) للعمل به، والاحتجاج، فقوله: «وابن الصلاح» مبتدأ خبره جملة «قال»، و«ما» موصولة، أو نكرة موصوفة مبتدأ، و«تفرد» صلة، أو صفة، والفاء داخلة في خبر «ما» لما فيها من معنى العموم، وقوله «حسن» خبر «ما» والجملة مقول القول.

ثم استثنى ابن الصلاح من ذلك ما إذا ظهرت فيه علة توجب ضعفه كما أشار إليه بقوله (إلا لضعف) أي إلا أن يظهر ضعفه، فإذا كان كذلك (فارددا) بألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة، وإنما قال ذلك (جريا) أي لأجل جريه (على) رأي (امتناع أن يصححا) وكذا أن يحسن، أو يضعف (في عصرنا) المتأخر، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان، وقوله (كما إليه) أي إلى هذا الرأي (جنحا) بألف الإطلاق، أي مال ابن الصلاح، واعتمده، مؤكداً لما قبله.

والمعنى أن ابن الصلاح إنما حكم بكون ما تفرد بتصحيحه الحاكم حسناً، لأجل كونه جارياً على منع الاستقلال بإدراك الصحيح، وكذا الحسن، والضعيف، كما تفيد عبارة التدريب في هذه الأعصار المتأخرة لضعف أهلها عن ذلك.

ثم أشار الناظم إلى رد رأي ابن الصلاح هذا بقوله:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: في عصره.

٦٤- وَغَيْرُهُ جَوِّزُهُ (وَهُوَ الْأَبْرُ)

فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أُدَى النَّظَرِ (*)

وَغَيْرُهُ جَوِّزُهُ (وَهُوَ الْأَبْرُ) فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أُدَى النَّظَرِ (وغيره) أي غير ابن الصلاح كالإمام النووي (جوزته) أي التصحيح وكذا التحسين، والتضعيف، كما تقدم لمن تمكن، وقويت معرفته (وهو) أي القول هذا (الأبر) أي الأحسن، والأرجح، وهو الذي عليه عمل أهل الحديث من المعاصرين لابن الصلاح، ومن بعدهم، فقد صححوا أحاديث لم يجز لمن تقدمهم فيها تصحيح، كأبي الحسن بن القطان، والحافظ ضياء الدين المقدسي، والحافظ شرف الدين الدمياطي، والحافظ تقي الدين السبكي، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منه، وكذلك المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر ذلك عليه.

(فاحكم) أي فإذا كان كذلك فاحكم أيها المتأهل لذلك في الحديث، بالاطلاع على ما فيه من الخفايا في القديم والحديث (هنا) أي فيما انفرد بتصحيحه الحاكم (بما له أدى النظر) أي بالحاكم الذي أدى إليه نظرك واجتهادك من الصحة، أو الحسن، أو الضعف. ومعنى البيت أن غير ابن الصلاح من الأئمة جوزوا التصحيح وكذا التحسين والتضعيف لمن تأهل لذلك، وهذا القول هو الأرجح، فإذا أدى اجتهادك إلى التصحيح، أو غيره فيما انفرد بتصحيحه الحاكم فاحكم به.

(تلمة) قوله: «حتي ورد فيه مناكر وموضوع يرد»، وقوله: «جريباً على» وقوله: «وهو الأبر». من زياداته.

ولما نسب بعضهم ابن حبان إلى التساهل أيضاً، وليس ذلك بصحيح فنده بقوله:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجد في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة. وبنى على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه. وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب. والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيات. فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا نجد له شبه دليل!!

٦٥- (مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
بَلْ شَرْطُهُ خَفٌّ وَقَدْ وَفَى بِهِ)

٦٦- (وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِينَ (بَأَنْ
يُرَوِّي أَحَادِيثَ كِتَابِ حَيْثُ عَنَّْ

٦٧- (لَا مِنْ طَرِيقٍ مِنْ إِلَيْهِ عَمْدًا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا)

(مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفٌّ وَقَدْ وَفَى بِهِ)

(ما) نافية (ساهل) أي تساهل الإمام الحافظ محمد بن حبان (البستي) بضم فسكون نسبة إلى بلد بسجستان، في التصحيح (في كتابه) الأنواع والتقسيم خلافاً لمن حكم عليه بذلك (بل شرطه) أي البستي (خف) بصيغة الماضي، أي قل بخلاف شرط غيره من الأئمة (وقد وفى) (البستي) (به) أي بما اشترطه، وغايته أنه يسمي الحسن صحيحاً، وذلك أنه يخرج في كتابه المذكور ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال، ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح، ولا تعديل، وكل من شيخه، والراوي عنه، ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله، ولذا ربما اعترض عليه في ذلك من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، بخلاف الحاكم إذ شرط أن يخرج عن رواة خرج مثلهم الشيخان في كتابيهما اجتماعاً، أو انفراداً، ثم يترك هذا الشرط، فاتجه الاعتراض عليه.

(تتمة) هذا البيت من زياداته.

ثم تكلم على الكتب المستخرجة على الصحيحين، بقوله:

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِينَ (بَأَنْ يُرَوِّي أَحَادِيثَ كِتَابِ حَيْثُ عَنَّْ

لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمْدًا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا)

(واستخرجوا) أي العلماء (على الصحيحين) صحيح البخاري، ومسلم، وكذا غيرهما، وإنما اقتصر عليهما، نظراً إلى كثرتهم وشهرتهم، وإلا فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملئ الحافظ العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل وقيل: إنما اقتصر عليهما لأن كلامه سابقاً ولاحقاً في الصحيح، ثم بيّن معنى الاستخراج، فقال:

(بأن يروي) الباء للتصوير، والجار والمجرور خبر لمحدوف، أي ذلك بأن يروي إلخ،

٦٨- فَرَبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنَى ، وَفِي

لَفْظَ كَثِيرًا ، فَاجْتَنَبَ أَنْ تُضَفَّ

٦٩- إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا

بِذَلِكَ الْأَصْلَ (وَمَا أَجَادَا)

أي يذكر المستخرج (أحاديث كتاب) وإنما نكره، وإن كان الأولى كونه معرفاً ليفيد أن هذا الحكم غير مختص بهذين الكتابين كما تقدم.

(حيث عن) بتشديد النون، وخففت هنا للوزن: أي ظهر المذكور من الأحاديث وإنما ذكره لتأويله بالمذكور (لا) عاطفة على محذوف متعلق بـ «يروى»، أي يروي من طريقه نفسه، لا (من طريق من) أي الشخص الذي (إليه عمداً) أي قصده لاستخراج أحاديثه، فـ «من» واقعة على صاحب الكتاب، والألف للإطلاق، ويقال: عمدت للشيء عمداً، من باب ضرب، وعمدت إليه: قصدته، وتعمدته قصدت إليه أيضاً، قاله في المصباح، والضمير عائد إلى الراوي، أي المستخرج حال كونه (مجتمعاً) مع صاحب الكتاب في الإسناد (في شيخه) أي مع شيخ صاحب الكتاب، وهو البخاري، أو مسلم في مثالنا، ويسمى هذا النوع موافقة، لأنه وافق المستخرج بالكسر صاحب الكتاب في شيخه.

(فصاعداً) أي فما فوق الشيخ، كشيخ الشيخ، حتى يصل إلى الصحابي، ويسمى هذا النوع عالياً بدرجة، أو أكثر على حسب العلو، فإذا اجتمع مثلاً مع صاحب الكتاب في شيخ شيخه، كان عالياً بدرجة، وفي الثاني بدرجتين، وهكذا.

ومعنى البيت أن العلماء عملوا المستخرجات على الصحيحين، والاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، لا بأسانيد صاحب الكتاب، بشرط أن يجتمع معه في شيخه أو من فوقه، قال الحافظ: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر، من علو أو زيادة مهمة. اهـ (١).

ثم إن المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الألفاظ، وإليه أشار بقوله:

فَرَبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنَى ، وَفِي لَفْظَ كَثِيرًا ، فَاجْتَنَبَ أَنْ تُضَفَّ
إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا بِذَلِكَ الْأَصْلَ (وَمَا أَجَادَا)

(فربما تفاوتت) المستخرجات والمستخرج عليها (معنى) أي في المعنى، وهذا قليل، (وفي) لفظ كثيراً) أي تفاوتت في لفظ تفاوتاً كثيراً، لأنهم يروونها بالألفاظ التي وقعت لهم من

شيوخهم، والجار والمجرور عطف على معنى لأنه منصوب بنزع الخافض، ولا يقال: إنه غير قياسي، لأن ذلك إذا لم يدل عليه دليل، وهنا دل عليه، وجودها في المعطوف، ثم إن «رب» هنا مستعملة في التقليل والتكثير استعمالاً لمشارك في معنييه، وبالنسبة إلى المعنى للتقليل، وبالنسبة إلى اللفظ للتكثير، ويحتمل كونها للتقليل فقط، وفي لفظ متعلق بمحذوف أي: وتفاوتت في لفظ كثيراً، فيكون عطف جملة على جملة، وأفاد العلامة الصنعاني أن في عباراتهم مسامحة^(١) إن حصل تفاوت، أو باعتبار من ينتهي إليه الإسناد من شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين (فاجتنب) أيها المحدث (أن تضيف) أي: تنسب (إليهما) أي: الصحيحين، و«أن» يحتمل أن تكون مصدرية و«تضيف» صلته منصوب إلا أنه استعمله مجزوماً فحذف عين فعله للضرورة^(٢) وهو مفعول «اجتنب»، ويحتمل أن تكون شرطية ومفعول «اجتنب» محذوف، أي: اجتنب الغلط، وجوابها دل عليه السابق.

والمعنى اجتنب الإضافة إلى الصحيحين، أو اجتنب الغلط في الإضافة إليهما، بأن تنقل حديثاً من المستخرجات وتقول: هو كذا فيهما، أو في أحدهما، لأنه يكون كذباً إلا أن تقابله بهما، أو يقول المستخرج: أخرجاه بلفظه (ومن) شرطية، أو موصولة (عزا) من المحدثين كالبيهقي في «السنن» و«المعرفة» وغيرهما، والبخاري في «شرح السنة» إلى «الصحيحين»، أو إلى أحدهما قائلاً: رواه البخاري، أو مسلم مع أنه قد وقع في بعضه تفاوت في المعنى، أو في اللفظ (أرادا) جواب (من)، أو خبرها، والألف للإطلاق (بذلك) أي: العزو المذكور (الأصل) مفعول «أرادا»، أي أصل الحديث الذي أورده دون اللفظ (وما أجادا) بألف الإطلاق أيضاً، أي ما أحسن في صنيعه هذا، لإيقاعه في اللبس من لا يعرف اصطلاحه.

تنبيهان:

الأول: قال في التدريب ج ١ ص ١١٤: ولا بن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو، ولو خالف، لأنه عرف أن جل قصد المحدث السند، والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، فمن

(١) أي حيث قالوا في بيان معنى المستخرج فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه إلخ؛ فإنه يفيد أن الحديث لم يقع فيه مخالفة فتأمل.

(٢) أو الجزم بها لغة لبعض العرب، وهو مذهب الكوفيين، وأنشدوا عليه قوله: (من الطويل):
إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ وَلِدَانُ أَهْلِنَا تَمَّالُوا إِلَيَّ أَنْ يَأْتِنَا الصَّبِيدُ نَحْطِبُ

٧٠- وَأَحْكُمُ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ

فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ (*)

٧١- (وَكَثْرَةَ الطَّرُقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي

أُبْهِمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَّمَاعَ ذِي

٧٢- تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا

أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا (**))

روئى في المعاجم والمشیخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ولا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح.

الثاني: إنما منع العزو إلى الصحيحين، أو أحدهما في المستخرجات فقط، وأما المختصرات فيجوز فيها ذلك؛ لأن أصحابها نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة، ولا تغيير، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، لا الحميدي، إذ فيه زيادة ألفاظ، وتتمات بلا تمييز.

ولما ذكر المستخرجات وحكم العزو إلى الصحيحين لمن نقل عنها شرع يذكر فوائدها، وهي كثيرة، أوصلها الحافظ إلى عشرة، فذكر منها هنا ثمانية بقوله:

وَأَحْكُمُ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ

(وَكَثْرَةَ الطَّرُقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي

تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا

أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا)

الأولى: صحة الزيادة وإليها أشار بقوله:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يعني: أن المستخرجات على الصحيحين قد يأتي فيها ألفاظ كثيرة تخالف

رواية الأصل، فالأحوط أن لا ينسب ما ينقل عن المستخرج إلى الأصل، وأن من نقل عن المستخرج حديثاً ونسبه إلى الأصل المستخرج عليه فلإنما يريد أصل الحديث لا هذا اللفظ بعينه، ولكنه لم يحسن صنفاً بهذا العزو، على أن الزيادة التي في المستخرج لها حكم الصحة؛ لأنها رويت بإسناد صحيح.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: لم يذكر المؤلف (موطأ مالك) في الصحاح، مع أنه في شرحه عليه قال

ص (٨): «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب!!

والحق: أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين. وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره، ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية القعني.

والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهور الآن، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنوي.

(واحكم) أيها المحدث (بصحة لما يزيد) أي: للذي نزيده المستخرج بكسر الراء في المستخرجات بفتحها من ألفاظ، أو تتمات، أو شرح لبعض ألفاظ الحديث، أو نحو ذلك، لأنها خارجة من مخرج الصحيح، فلذا يشترط أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه صاحب الصحيح.

والثانية: العلو، وأشار إليها بقوله: (فهو) أي: المستخرج المفهوم من قوله: «واستخرجوا» مبتدأ (من العلو) متعلق بـ «يفيد»، أي: علو الإسناد (ذا) أي: المذكور من الصحة، مفعول مقدم لـ «يفيد»، وجملة (يفيد) خبر المبتدأ. والمعنى أن المستخرج يفيد الحكم بصحة الزيادة مع إفادته العلو، إذا قد تكون الرواية المستخرجة أعلى إسناداً.

مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، ولو رواه عن طريق الطبراني، عن الدبري، عنه وصل باثنين، وعلى هاتين الفائدتين اقتصر ابن الصلاح، وتبعه العراقي، إلا أنه أشار إلى أكثر منها بقوله «من فائدته» (١).

الثالثة: ما أشار إليها بقوله (وكثرة الطرق) بالنصب عطف على «ذا» والطرق: بسكون الراء للتخفيف: جمع طريق، أي: يفيد أيضاً كثرة الأسانيد، بأن يضم المستخرج بالكسر شخصاً آخر، فأكثر مع الذي حدث عنه مصنف الصحيح، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها، كما يصنع أبو عوانة، فيحصل قوة الحديث المستخرج، والمستخرج عليه، فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرقاً.

الرابعة: ما أشار إليها بقوله (وتبيين) بالنصب أيضاً (الذي أبهم) يعني: تبين المستخرج بالكسر الراوي الذي أبهمه صاحب الصحيح، كحدثنا فلان، أو رجل، أو فلان، وغيره، أو غير واحد، فيعينه المستخرج.

والخامسة: ما ذكرها بقوله (أو) تبين الذي (أهمل) في الصحيح، كحدثني محمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين، وكان في مشايخه محمدون، فيميزه المستخرج أيضاً.

(١) حيث قال:

وَمَا يَزِيدُ فَسَاحَكُمْنَ بِصِحَّتِهِ نَهْوٌ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ نَسَائِدِهِ

والسادسة: ما أشار إليها بقوله: (أو سماع) بالنصب عطفًا على «ذا» أيضًا، أو بالجر عطفًا على «الذي»، أي: تبين سماع (ذي تدليس) أي: مدلس، كأن يروي في الصحيح عن مدلس بالعننة، فيبين المستخرج تصريحه بالسماع.

والسابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو مختلط) عطف على «الذي» أي تبين رواية مختلط بكونها قبل اختلاطه، وذلك كأن يروي صاحب الصحيح عن مختلط، أي فاسد العقل بسبب الهرم، أو المرض، أو آفة من الآفات، بعد أن كان حافظًا، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه قبل اختلاطه، أو بعده، فيبينه المستخرج، إما تصريحًا، أو بأن يرويه عنه عن طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ويحتمل العطف على «ذي»، أي: وتبين سماع مختلط لكن باعتبار إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: سماع الراوي عن مختلط، والأول أولى، وهذه الفائدة، والتي قبلها فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف فيما يروي في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أنه روى قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرج.

والثامنة: ما أشار إليها بقوله: (وكل ما) أي: الذي، أو شيء، و«ما» واقعة على علة (أعل) به حديث (في الصحيح) أي: صحيح البخاري، أو مسلم (منه) أي: مما أعل به متعلق بما بعده (سلمًا) بألف الإطلاق، والضمير راجع إلى المستخرج المفهوم من السياق، ويحتمل أن تكون «ما» واقعة على حديث، والمعنى وكل حديث أعل، أي: حصلت فيه علة في الصحيح سلم المستخرج منه، أي: من ذلك المعل بسبب زوال تلك العلة، لأن المستخرج لا يذكر ذلك الحديث مع علته، بل يذكره بحيث لا توجد فيه تلك العلة^(١)، والمعنى على كلا التقديرين واحد. فجملة ما ذكره الناظم من الفوائد ثمانية.

وتزاد عليه تاسعة: وهي عدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

وعاشرة: وهي ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جدًا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: مثله، فيحمل على أنه نظيره، وتارة يقول نحوه، أو معناه، فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقصان كما سيأتي البحث

(١) وذلك كأن يقع في المستخرج من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ويكون في الصحيح غير مفصول، أو يقع فيه من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف.

خاتمة

٧٣- لأخذ متنٍ من مُصنّفٍ يجب

عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَّةٌ نُدْبٍ

عنه ، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى . وقد نظمت هذه الفوائد بقولي :

يا طالباً فوائد المستخرج	فاسمع لأبيات من بعد ذا تجي
أولها صحة ما يزداد من	لفظ وثانيها علو فاستبين
ثالثها كثرة طرق الخبر	بذاك يقوى عند أهل النظر
رابعها تبين من قد أبهما	خامسها توضيح مهمّل سماً
سادسها سماع من يدلّس	سابعها مختلط ملبس
يرويه عن طريق من قد أخذنا	قبل اختلاطه فقل يا حبذا
ثامنها سلامة المعلّ	لدى الصحيح ههنا في النقل
إذ المخرّج يزيل العللا	حيث يسوقه نظيفاً مكملا
تاسعها ثقة من قد أخرجنا	له هنا إذ شرط الأصل نهجاً
عاشرها التمييز للمحال به	تأ عليه قد أحيّل فانتبه
فهذه فوائد المستخرج	قربتها نظماً لمن قد يرتجي

(تتمة) الزيادات في هذا الباب قوله: «أول جامع الحديث» إلى قوله: «وولد المبارك»، وقوله: «ومن يفضل مسلماً» البيت، وقوله: «فكم ترى نحوهما نصيراً»، وقوله: «وربما يعرض للمفوق»، إلى قوله: «بالجمع والإفراد» وقوله: «ومسلم أربعة الآلاف»، وقوله: «مراده أعلى الصحيح» البيت، وقوله: «ويتلو مسلماً، وأوله» وقوله: «ثم» في البيت نفسه، وقوله «حتى ورد» البيت، وقوله: «وهو الأبر»، وقوله: «ما ساهل البستي» البيت، وقوله: «بأن يروي أحاديث» إلى قوله: «فصاعدا»، وقوله: «وما أجادا»، وقوله: «وكثرة الطرق» إلى آخر البيتين.

خاتمة

نسأل الله حسنهما، أي هذا مبحث «خاتمة» يختم بها بحث الصحيح يذكر فيها كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به، أو الاحتجاج به لذي مذهب . قال رحمه الله :
لأخذ متنٍ من مُصنّفٍ يجب عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَّةٌ نُدْبٍ

٧٤- وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا

رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا (غُلَطًا)

وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا (غُلَطًا)
 (لأخذ متن) أي: حديث، متعلق بـ «يجب»، زاد ابن الصلاح «لن ساغ له ذلك»، وهو العالم بشرط العمل، وكيفية الاستدلال به (من مصنف) بفتح النون أي: من كتاب من الكتب المعتمدة، كالبخاري ومسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، مما اشتهر وصح ليعمل، أو يحتج به لذي مذهب (يجب عرض) فعل وفاعله، أي: تجب مقابلة ذلك المصنف (على أصل) واحد محقق، معتمد متعلق بعرض (وعدة) بالجر بحرف جر محذوف لدلالة ما قبله عليه، متعلق بـ «ندب» ويحتمل الرفع، على أنه مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف، أي: نسخ عدة، أي: متعددة، أو موصوفاً لمحذوف، أي: عدة من النسخ (ندب) فعل ونائب فاعله، خبر على الثاني.

ومعنى البيت أن من أراد الاحتجاج، أو العمل بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، وجب عليه أن يقابله على أصل واحد محقق معتمد، واستحب أن يقابله على أصول متعددة، بروايات متنوعة فيما تكثر فيه الروايات كالفريري، والنسفي، وحماد بن شاکر، وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب، وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة يتنزل منزلة التواتر، والاستفاضة، أفاده السخاوي^(١).

ولما كان من المحدثين من شدد في الرواية حتى قال: من وجد حديثاً في كتاب صحيح لا يجوز أنه يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا القول غلط أشار الناظم إلى تفنيده بقوله: (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (لنقل) متعلق بـ «شرط» (في الحديث) صفة لـ «نقل» أي: كائن في الحديث (شرطاً) بالالف الإطلاق (رواية) أي: نقلاً عن الشيوخ (ولو) كان النقل على أقل وجوه الروايات بأن يكون (مجازاً) بالضم من الإجازة (غلطاً) بالبناء للمفعول، وتشديد اللام، أي نسب قوله هذا إلى الغلط، جواب الشرط، أو خبر المبتدأ.

ومعنى البيت أن من شرط لرواية الحديث النقل عن الشيخ ولو بالإجازة غلط في قوله هذا، وهذا المشترط هو بعض المحدثين، ومنهم أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي^(٢)

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٦٨ .

(٢) بفتح الهمزة اهـ .

الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي صاحب الروض الأنف، قال في برنامجه^(١) : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ : كذا حتى يكون ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه . وقد تعقب الزركشي ذلك، فقال : نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، قال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء، وقال إلكيا^(٢) الهراسي^(٣) الطبري في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاة إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال : هم عصابة لا موالاتة بهم في حقائق الأصول، يعني : المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث، ونص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فظهر بطلان ادعاء الإجماع، والاستدلال بالحديث المذكور على المنع فاسد، لأنه ليس فيه اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس .

[تتمة] قوله : «غلطاً» من زياداته .

ولما أنهى الكلام على القسم الأول وهو الصحيح شرع يبين الثاني، فقال :

* * *

(١) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامجه . اهـ . «ق» . والمراد هنا الفهرست الذي يجمع به مروياته .

(٢) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف معناه بالفارسية الكبير .

(٣) الهراسي بتشديد الراء .

الحسن

- ٧٥- الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
- ٧٦- شَذَّ وَلَا عُلِّلَ (وَلِيُرْتَّبَ
مَرَاتِبًا) وَالِاخْتِجَاجُ بِجَنَابِي
- ٧٧- أَلْفَقَهَا وَجَلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقِ اخْسَرَى يَنْمِي
- ٧٨- إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ لِغَيْرِهِ ، كَمَا
يَرْقَى إِلَى الْحَسَنِ الَّذِي قَدْ وَسِمَا
- ٧٩- ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ (أَوْ إِرْسَالًا أَوْ
تَدْلِيْسًا أَوْ جَهَالَةً) إِذَا رَأَوْا
- ٨٠- مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَمَا
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
- ٨١- (يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ*)

الحسن

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني من أنواع علوم الحديث، قدمه على الضعيف لاشتراكه مع الصحيح في الحجية، وهو لغة: ما تشتهيه النفوس، وتميل إليه، ولما كان بالنظر لتقسيمه تتجاذبه الصحة والضعف: اختلف تعبير الأئمة في تعريفه اصطلاحاً على أقوال، اختار الناظم منها ما ذكره بقوله:

الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أما إذا كان ضعف الحديث لسوء حفظ الراوي أو نحو ذلك فإنه يرقى على درجة الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كانت كذلك.

وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم: يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم. وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

شَدَّ وَلَا عُلَّ وَلِيَرْتَبَ
 أَلْفَقَهَا وَجَلُّ أَهْلُ الْعِلْمِ
 إِلَى الصَّحِيحِ ، أَي لِفَيْرِهِ ، كَمَا
 ضَعُفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالِ أَوْ
 مَجِيئِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، وَمَا
 يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالْتَعَدُّدِ
 مَرَاتِبًا وَالْإِحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
 فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى يَنْمِي
 يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وَسَمًا
 تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
 كَانَ لِفُسُوقِ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا
 بَلْ رَبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بَدِي

(المرتضى) أي: القول المرضي من الأقوال التي ذكرت في (حده) أي: تعريف الحسن ما قاله شيخ الإسلام تقي الدين الشمني - بضم الشين وتشديد النون - وهو (ما اتصل) بألف الإطلاق، أي: خبر متصل سنده بلا سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي عن شيخه (بنقل عدل) أي: مع عدالة الناقل بالمعنى السابق في الصحيح، متعلق بـ اتصل (قل ضبطه) فعل وفاعل صفة لـ «عدل»، أي: قليل الضبط صدرًا، أو كتابة، ولكنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا (ولا شد) أي: وليس حديثًا شاذًا (ولا علل) بالبناء للمفعول، أي: وليس معللاً بعلّة قاذحة، فخرج الصحيح، والضعيف. والجملة حال من «ما».

ثم أشار إلى أن للحسن مراتب كالصحيح، فقال:

(وليترتب) بالبناء للمفعول، أي: الحسن (مراتبًا) بالصرف للضرورة، وهو منصوب بنزع الخافض، أي على مراتب، فأعلها، كما قال الذهبي: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن إسحاق، عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل فيه: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم، ثم ذكر حكمه فقال: (والاحتجاج) بالنصب مفعول مقدم، أي: جعل الحديث الحسن حجة في الأحكام وغيرها (يجتبي ألقها) أي: يختاره الفقهاء، أي: كلهم (وجل) أي: معظم (أهل العلم) من المحدثين والأصوليين، فالحديث الحسن عندهم كالصحيح في الحجية، وإن كان دونه في القوة، ولذا أدرجته طائفة، كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة في نوع الصحيح مع اعترافهم أنه دونه، واحترز بقوله: (وجل) إلخ عن طائفة تمنع الاحتجاج به، كأبي حاتم الرازي، ونسب أيضًا إلى البخاري، واختاره أبو بكر بن العربي في عارضته، وهذا النوع المعروف من الحسن هو المسمى بالحسن لذاته، وهو يرتقي إلى درجة

الصحيح بسبب تعدد طرقه، كما أشار إليه بقوله: (فإن أتى) الخبر الحسن الذي كان راويه قاصراً عن درجة الحافظ الضابط مشهوراً بالصدق والستر (من طرق) بسكون الراء جمع طريق (أخرى) أي: من جهة أخرى ولو واحدة (ينمي) كيرمي مضارع «نمي» بمعنى: ارتفع يقال: نمت الحديث: ارتفع، ونميته مخففاً يستعمل لازماً ومتعدياً، ونميته بالتشديد: إذا عزوته، أفاده في القاموس، والمناسب هنا اللزوم أي يرتفع من درجة الحسن (إلى) درجة (الصحيح) لكن لما كان الصحيح له قسمان صحيح لذاته وصحيح لغيره، والحسن إنما يرتفع إلى الصحيح لغيره بين ذلك بأي التفسيرية، فقال (أي لغيره) أي: الصحيح لغيره، وهو تعدد الطرق، وإنما ارتفع لقوته بالمتابعة وزوال ما كنا نخشاه من جهة سوء الحفظ. ومثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد، عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضاً الأعرج وسعيد المقبري وأبوه وغيرهم (كما يرقى) بسبب المتابعة (إلى) درجة ذي (الحسن) ويسمى الحسن لغيره: الحديث (الذي قد وسما) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق، أي: علم (ضعفاً) بالضم والفتح، منصوب بنزع الخافض، أي: بضعف، يعني: أنه شهر بكونه ضعيفاً (ل) أجل (سوء الحفظ) من راويه الصدوق، فإذا جاء من وجه آخر زال ضعفه، وعلمنا به أنه قد حفظه، ولم يختل ضبطه، فصار الحديث حسناً لغيره، كحديث الترمذي وحسنه من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بن نعلين؟»، قالت: نعم، فأجاز. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حدر، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (أو) وسم بضعفه لأجل (إرسال) أي: كان ضعفه لوجود إرسال في سنده، فإذا جاء من وجه آخر، فإنه يزول ضعفه، ويكون حسناً لغيره، وسيأتي مثاله في بحث المرسل (أو) كان

(١) متفق عليه من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

ضعفه لأجل (تدليس) من راويه : مثاله : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي ، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (أو) ضعف لأجل (جهالة) رجال الإسناد ، كما زاده الحافظ ، فإنه يزول ضعفه بتعدد طرقه (إذا) ظرف لـ «يرقى» (رأوا) أي : المحدثون (مجيئه) أي : الحديث الذي وسم بالضعف لسبب من الأسباب المذكورة (من جهة أخرى) متعلق بـ «مجيء» .

وحاصل المعنى أن الحديث الذي عرف ضعفه لسوء حفظ راويه أو اختلاطه ، أو إرساله ، أو تدليسه ، أو جهالته يرتقي إلى درجة الحسن لغيره إذا جاء من جهة أخرى ، ولو كان من وجه واحد ، وهذا النوع هو المسمى بالحسن لغيره .

فاتضح بذلك أن المقبول من الحديث ينقسم أربعة أقسام : صحيح لذاته ، صحيح لغيره ، حسن لذاته ، حسن لغيره .

ثم إن ما ذكر من أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن مشروط بعدم شدة ضعفه ، وإلا فلا يرتقي إليه بل يرتقي عن الإنكار ، كما أشار إليه بقوله : (وما كان) أي : الحديث الذي كان ضعفه (لفسق) في راويه (أو يرى) بالبناء للمجهول ، أي : يظن راويه (متهما) بالكذب (يرقى) خبر ما (عن الإنكار) أي : عن كونه منكراً ، أو لا أصل له (بالتعدد) متعلق بـ «يرقى» ، أي : بسبب تعدد طرقه .

وحاصل المعنى : أن ما كان ضعفه لفسق راويه ، أو تهمته بكذب يرتقي عن كونه منكراً ، ولا يرتقي إلى درجة الحسن لقوة ضعفه وتقاعد هذا الجابر عن جبره ، ومقاومته .

ومثاله حديث : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» ، وفي لفظ : «بعثه الله فقيهاً عالماً» ، قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعفه ، وإن كثرت طرقه ، لكن لو وجد بعد ذلك طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل يرتقي إليه أيضاً كما أشار إليه بقوله : (بل ربما) كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل (بصير) بجمع ذلك (كالذي بدي) أي : كالحسن الذي بدئ به الباب ، لكن يسمى أيضاً حسناً

٨٢- وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ نُمَّتَ السُّنَنُ

لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ

لغيره . وها هنا اعتراض للعلامة أحمد شاكر علي الناظم في تعليقه فانظره^(١) .
 (تممة) قوله : « وليرتب مراتباً » وقوله : « أو إرسال ، او تدليس ، او جهالة » ، وقوله :
 « يرقى عن الإنكار » من زياداته .

ثم ذكر رحمه الله مظان الحسن ، فقال :

وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ نُمَّتَ السُّنَنُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ

(والكتب الأربع) التي هي السنن الأربع للأئمة الأربعة : أبي داود والترمذي ،
 والنسائي ، وابن ماجه (نمت) بمعنى الواو لأنه لا ترتيب يراد هنا بل المراد كونها مظان
 الحسن ، ويحتمل أن يراد الترتيب أيضاً بالنسبة إلى كثرة الحسن في الكتب الأربع ، وقلته في
 الدارقطني (السنن) بالضم جمع سنة ، وهي الطريقة . وسيأتي تفسيرها اصطلاحاً (ل) لإمام
 شيخ الإسلام حافظ الزمان ، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي
 (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد كبيرة ، ولد
 رحمه الله سنة ست وثلاثمائة ، سمع عن البغوي ، وابن أبي داود ، وابن صاعد ، وخلاتق ،
 وحدث عنه الحاكم ، وأبو حامد الإسفراييني ، وتام الرازي ، وخلاتق ، كان أوحد عصره في
 الحفظ ، والفهم ، والورع ، وإماماً في القراءة ، والنحو ، ونسب إلى التشيع . قال الذهبي : ما
 أبعد من التشيع ، توفي ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن تسع وسبعين سنة
 (من مظنات الحسن) جار ومجرور خبر المبتدأ ، جمع مظنة بكسر الطاء وهي مفعلة من الظن ،
 قال المطرزي : المظنة المعلم من ظن : بمعنى علم ، وقال في المصباح : وقد يستعمل الظن بمعنى
 اليقين ومنه المظنة بكسر الطاء للمعلم ، وهو حيث يعلم الشيء أفاده الصنعاني^(٢) .

وحاصل المعنى : أن هذه الكتب من مواضع وجود الحديث الحسن ومعادنه .

(تممة) : هذا البيت من زياداته .

(١) وحاصل ما قاله رحمه الله تعالى : أنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي ، أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق
 أخرى من هذا النوع ، فإنه لا يرقى إلى درجة الحسن ؛ بل يزداد ضعفاً إلى ضعفه إذ إن تفرد المتهمين بالكذب ، أو
 المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة ، ويؤيد ضعف روايتهم ،
 وبذلك يبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه
 العلة القوية . ١ هـ . كلام العلامة : أحمد شاكر رحمه الله ص ١٦ . وهو كلام حسن جداً . والله أعلم .

(٢) انظر التوضيح ج ١ ص ١٩٦ .

- ٨٣- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابَهُ
- ٨٤- وَمَا بِهِ وَهَنْ أَقْلٍ وَحَيْثُ لَا
فَصَالِحٌ*، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
- ٨٥- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ
لَدَيْهِ (مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ)

ولما بين أن الكتب الأربع من مظان الحسن شرع يبين شروطهم فيها على الترتيب مقدماً
أبا داود؛ لأن شرطه أشد من شروط غيره على ما قيل^(١). فقال:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابَهُ
وَمَا بِهِ وَهَنْ أَقْلٍ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ لَدَيْهِ مَعَ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

(قال) الإمام الحافظ الحجة (أبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن
شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، سمع أبا عمر الضرير،
ومسلم بن إبراهيم، والقعبي، وعبد الله بن رجاء، وأبا الوليد الطيالسي، وخلقاً كثيراً
وحدث عنه الترمذي، والنسائي، وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة، وأراه
كتابه فاستحسنه، توفي بالبصرة في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، عن
ثلاث وسبعين سنة (عن كتابه) أي: مبيناً عن شأن كتابه السنن الشهير الذي قال هو عنه:
كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخب منها هذه السنن فيه أربعة آلاف وثمانمائة
حديث، وقال زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبي داود عهد الإسلام.
وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، وبمعرفة المعرفة التامة، فإن معظم

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: اختصر الحافظ عبد الحافظ عبد العظيم المنذري سنن أبي داود، وتكلم على
أحاديثها وأبان عن ضعف الضعيف منها بما لم يبينه أبو داود.
ولذلك قال كثير من العلماء بالحديث: إن ما سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج.
وهذا لا بأس به.

ومع ذلك فقد فاتهما بعض الأحاديث لم يذكرها عنها ضعفاً فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح
الأحاديث. والتوفيق من الله سبحانه.

(١) قلت: هذا غير صحيح، بل شرط النسائي أشد، وقد استوفيت ذلك في مقدمة شرح النسائي، وإنما قدموا
بقية السنن عليه لتأخر وفاته عنهم.

أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بهذه. اهـ. أي قال في ذكر شأن كتابه ما معناه (ذكرت) فيه (ما صح) أي الحديث الصحيح (وما يشابه) أي يشابه الصحيح، ونصه كما قال السخاوي نقلاً عن تاريخ الخطيب البغدادي من طريق أبي داسة عنه: ذكرت في كتابي الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه، قال السخاوي: والواو هنا للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف المقتضي للمغايرة، ولا شك فيها هنا فما يشبه الشيء، وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسمًا آخر. اهـ^(١).

وقال أبو داود أيضاً: (وما) أي الحديث الذي (به) أي فيه (وهن) بالفتح كالوعد، أي ضعف شديد، فالتنوين للتعظيم (أقل) أي أبن وهنه، وجزمه للضرورة، والجملة خبر ما (وحيث لا) أذكر فيه شيئاً (ف) هو (صالح) للاحتجاج به، كما قال العراقي، أو صالح للأعم من ذلك كما ذكره الحافظ احتمالاً.

وحاصل ما ذكره أبو داود عن كتابه أنه يقول: ذكرت في كتابي الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه، وإذا كان فيه حديث فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح. (تنبيه): قال الحافظ السخاوي: وتردد شيخي - يعني الحافظ بن حجر - في محل هذا البيان أهر عقب كل حديث على حدة، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه؟ وقال: هذا الثاني أقرب عندي، قال السخاوي: على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد.

قال شيخنا: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن ابن العبد، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائداً على رواية اللؤلؤي. وسبقه إلى ذلك ابن كثير، فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى. قال: ولأبي عبيد الأجرى أسئلة عن أبي داود في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه فقط، أو مطلقاً، وقال: إنه مما ينبغي التنبيه عليه والالتيقظ له. انتهى.

قال السخاوي: والظاهر الأول، ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحاً فيه

(١) فتح المغني ج ١ ص ٨٨.

٨٦- فَإِنْ يَقُلْ : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ

(قُلْنَا : اِحْتِيَاظًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ)

بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم. وقد صرح ابن الصلاح وتبعه النووي بذلك في نسخ الترمذي، حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح. اهـ. كلام السخاوي رحمه الله^(١). (فا) لإمام أبي عمرو (ابن الصلاح) رحمه الله (جعلاً) بألف الإطلاق (ما) أي الحديث الذي (لم يضعفه) أبو داود في سننه (ولا صح) عند غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن (حسن) مفعول ثانٍ لجعل، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (لديه) أي عند أبي داود (مع) بسكون العين لغة في فتحها (جواز) أي احتمال (أنه) أي ما سكت هو عليه (وهن) بفتح الواو والهاء، يحتمل أن يكون مصدرًا، أي ذو وهن، وأن يكون فعلاً ماضياً، يقال: وهن كوعد، وورث، وكرم، ووجل في العمل، وهنا بفتح فسكون ويحرك: ضعف، أفاده في «ق» وشرحه، أي مع احتمال ضعفه عند غيره.

ونص عبارة ابن الصلاح بعد ذكر ما قاله أبو داود: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في أحد الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق إلى آخر كلامه.

(تتمة): قوله: (مع جواز أنه وهن)، من زياداته.

ولما اعترض على ابن الصلاح الحافظ أبو بكر بن رشيد^(٢) في قوله هذا قائلاً: ليس يلزم من ذلك كونه حسناً عند أبي داود إذ قد يكون صحيحاً عنده، واستحسنه أبو الفتح اليعمري أشار الناظم إليه مع الجواب عنه بقوله:

فَإِنْ يَقُلْ : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ قُلْنَا : اِحْتِيَاظًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أي فإن قال قائل معترضاً على ابن الصلاح كما أبداه ابن رشيد المذكور (قد يبلغ) ما سكت عنه أبو داود (الصحة له) أي لأبي داود، أي عنده، وإن لم يكن صحيحاً عند غيره فكيف يقتصر ابن الصلاح على الحكم بحسنه فقط (قلنا) جواباً على اعتراضه (احتياطاً) أي لأجل احتياطه (حسناً قد جعله) ابن الصلاح، إذ الصالح

(١) فتح ج ١ ص ٨٨-٨٩.

(٢) هو العلامة محمد بن عمر بن محمد المعروف بابن رشيد مصغراً (٦٥٧-٧٢١).

٨٧- فَإِنْ يُقَلُّ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا

يَجْمَعُ جُمْلَةً الصَّحِيحَ النَّبَلَا

٨٨- فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدَّقِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩- هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ

بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ

٩٠- أَجِبْ بِأَنْ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ

مَا صَحَّ فَمَنْعَ أَنْ لَدِي الْحُسْنِ يُحْطَ

للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح والحسن، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص، وحيثئذ
فالاحتياط الاقتصار على الحسن.

وحاصل الجواب: أن ابن الصلاح إنما ذكر ما نعرف به الحديث الذي سكت عنه
أبو داود؛ لأنه يحتمل أن يكون صحيحاً، وأن يكون حسناً عنده، كما يحتمل أن يكون
ضعيفاً عند غيره، فالأولى أن يحمل على أنه حسن عنده، ولا يرتقي إلى درجة الصحة،
وإن جاز أن يبلغها؛ لأنه الأحوط.

ولما اعترض عليه أيضاً ابن سيد الناس^(١) بأمر آخر أشار إليه مع الجواب عنه بقوله:

فَإِنْ يُقَلُّ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا

يَجْمَعُ جُمْلَةً الصَّحِيحَ النَّبَلَا

فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدَّقِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ

بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ

أَجِبْ بِأَنْ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أيضاً، أي إن قال قائل معترضاً عليه كما أبداه ابن سيد

الناس اليعمري (فمسلم) صاحب الصحيح (يقول) في مقدمة صحيحه ما معناه (لا يجمع
جملة) الحديث (الصحيح) أي كل ما صح عن رسول الله ﷺ (النبلا) بضم ففتح جمع
نبيل، من النبيل بالضم، وهو الذكاء والنجابة كما في القاموس، أي الأئمة الأذكيا الذين
بلغوا الغاية في الحفظ والإتقان، كمالك، وشعبة، والسفيانين (فاحتاج) الإمام مسلم (أن

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الأندلسي الشافعي القاهري المتوفى سنة

ينزل) أي إلى النزول (للمصدق) بفتح الدال، أي لتخريج أحاديث الرجل المنسوب إلى الصدق، كليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق (وإن يكن) ذلك المصدق (في حفظه) وإتقانه للحديث متعلق بقوله (لا يرتقي) إلى درجة أولئك النبلاء.

وحاصل معنى البيتين أن الإمام مسلماً رحمه الله ذكر في مقدمة صحيحه ما معناه: أنه لما كان النبلاء المتقنون لا يستوعبون كل الأحاديث الصحاح مع أنه يريد الاستكثار من الصحيح، ولا يبلغ ذلك ما أراده اقتضى ذلك أن ينزل إلى ذكر أحاديث رجال ليسوا في الإتقان مثل الأولين وإن كان اسم العدالة والصدق يشملهم، فقال المعترض (هلا قضى) ابن الصلاح (في) بمعنى «على» أي على أحاديث (الطبقات الثانية) وهي التي لا ترتقي في الحفظ إلى درجة النبلاء (بالحسن) متعلق بـ «قضى» (مثل ما قضى) «ما» مصدرية. أو موصولة، أي مثل قضائه، أو الذي قضاه (فيه الماضي) أي على الحالة الماضية، وهي التي سكت عنها أبو داود.

وحاصل كلام المعترض أن عمل أبي داود شبيه بعمل مسلم، فهلا ألزم شيخ ابن الصلاح مسلماً من ذلك ما ألزمه أبا داود لاتحاد معنى كلاميهما، فأجاب عنه الناظم وفقاً للحافظ العراقي، فقال: (أجب) أيها المحدث الطالب للتخلص من المعضلات، وحل ما حل من المشكلات (بأن مسلماً) رحمه الله (فيه) أي في كتابه متعلق بقوله (شرط) أي التزم تخريج (ما صح) من الحديث (فامنع) أيها التحرير، الطالب للتحرير (أن) بالفتح مصدرية (لذي الحسن) أي لدرجة حديث صاحب الحسن، متعلق بقوله (يحط) بالبناء للمفعول، من الحط، يقال: حط الرجل وغيره من باب قتل: أنزله من علو إلى سفلى، كما في المصباح، وأن وصلتها في تأويل المصدر مفعول «امنع» أي امنع حط حديثه إلى درجة الحديث الحسن، لقصوره عن الصحيح، وهو شرط أن لا يخرج إلا الصحيح، بخلاف أبي داود، فإنه لم يشترط ذلك، فصح حمل كلامه عليه.

وحاصل الجواب: أن مسلماً التزم في كتابه تخريج الصحيح فقط، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن عنده، لقصور الحسن عن الصحيح، بخلاف أبي داود، فإنه لم يلتزم ذلك، وقال: ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، وأن يكون حسناً عند من يرى الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عنه أنه يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً، فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع ما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني، ويحتاج إلى نقل. أفاده العراقي.

٩١- فَإِنْ يُقَالُ: فِي السُّنَنِ الصَّحَاحُ مَعَ

ضَعِيفُهَا وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ

٩٢- مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحَسَانَ

مَا فِي سُنَنِ (قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُتَمَمَى) (*)

(تتمة) هذا البيت من زياداته .

ثم ذكر اعتراضاً وارداً على الإمام البغوي في كتابه مصابيح السنة، والجواب عنه، فقال:

فَإِنْ يُقَالُ: فِي السُّنَنِ الصَّحَاحُ مَعَ ضَعِيفُهَا وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ

مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحَسَانَ مَا فِي سُنَنِ (قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُتَمَمَى)

(فإن يقل) بالبناء للمجهول، أي قال قائل اعتراضاً على صنيع البغوي (في السنن)

الأربع وأشباهاها (الصحاح) بكسر الصاد جمع صحيح، أي الأحاديث الصحيحة، وكذا

الحسان (مع ضعيفها) أي الأحاديث، بل وفيها المنكر أيضاً (والبغوي) هو الحافظ محيي السنة

الفقيه المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، نسبة إلى صنعة أبيه، لأنه كان

يعمل الفراء ويبيعها، توفي البغوي بمدينة مرو الروذ، في شوال سنة ست عشرة وخمسائة .

والبغوي نسبة إلى بلد من بلاد خراسان بين مرو وهرارة، يقال له: بغ، وبغشور . قاله

في اللباب ج ١ ص ١٦٤ (قد جمع) كتاباً في الحديث سماه (مصباحاً) بحذف الياء تخفيفاً،

لأنه جمع مصباح، وهو السراج، واسم الكتاب الكامل «مصابيح السنة» (و) قسم

أحاديثه إلى صحاح وحسان فجعل الصحاح ما في الصحيحين، أو أحدهما، (وجعل

الحسان ما) أي الأحاديث التي (في سنن) لأبي داود، والترمذي، وأشباهما، فاعترض

عليه في ذلك، قال ابن الصلاح: هذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث

عبارة عن ذلك، وقال النووي: إنه ليس بصواب، لما تقرر من اشتمال السنن على

الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر . قال الناظم تبعاً لغيره في الجواب (قلنا) مجيبين

عن هذا الاعتراض: إن هذا (الاصطلاح) ينتمي) بالبناء للمفعول أي ينسب إليه خاصة في

هذا الكتاب، قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين، يعني ابن الصلاح

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ألف البغوي كتاب «مصابيح السنة» وجعل كل باب منه قسمين: الصحاح

والحسان، وأراد بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في أحد السنن الأربعة، وقد اعترضوا

عليه في صنيعه هذا، لأنه اصطلاح لا يعرف عند أهل الحديث، فإن في السنن الصحيح والحسن والضعيف .

وأجاب عنه المؤلف هنا بأن هذا اصطلاح خاص له . ولكن ضعف الجواب ظاهر؛ لأن هذا الاصطلاح يوهم

الناظر في كتابه بأن ما سماه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين .

٩٣- يَرَوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ

ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدَ

٩٤- وَالنَّسَائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا

تَرَكَأ لَهُ (وَالْآخِرُونَ الْحَقُّوا

والنووي، في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح، قال الناظم: وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافي في مختصره. اهـ. تدريب ج ١ ص ١٦٥ وما اعترض به العلامة أحمد بن محمد شاعر بضعف هذا الجواب أجبت عنه في الشرح الكبير، فانظره^(١).

(تمتة): هذا الشطر من زياداته. ثم أعاد الكلام على السنن فقال:

يَرَوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدَ

(يروى أبو داود) في سننه (أقوى ما وجد) بالبناء للفاعل أي أصح ما وجب قبوله من الأحاديث إذا وجدته (ثم) يروي (الضعيف) منها من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً، لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهماً بالكذب أفاده السخاوي^(٢) (حيث غيره) أي الضعيف (فقد) أي: حيث لم يجد الأقوى المذكور.

وحاصل معنى البيت أن أبا داود يروي في سننه أقوى الأحاديث، ثم إذا لم يجده في الباب يخرج الحديث الضعيف لأنه عنده أقوى وأحب من آراء الرجال، وهو تابع في ذلك شيخه أحمد بن حنبل ولنعم ما قيل: [من الوافر]

إذا جالت خيول النص يوماً تجاري في ميادين الكفاح^(٣)

غدت شبه القياسيين صرعى تطير رؤوسهن مع الرياح

ثم ذكر شرط النسائي في الأصل: فقال:

وَالنَّسَائِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرَكَأ لَهُ وَالْآخِرُونَ الْحَقُّوا

(١) وحاصل الاعتراض أن هذا الاصطلاح يوهم الناظر في كتابه بأن ما سماه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين. وحاصل الجواب: أنه لا يوهم الناظر، إذا الناظر في كتابه لا يد له أن يطالع منهجه، واصطلاحه في مقدمة كتابه، فيتبين له اصطلاحه الخاص به. فلو قدرنا أنه لم يتكلم على اصطلاحه في المقدمة لانتج الاعتراض، فتنبه. وبالله تعالى التوفيق.

(٢) فتح المغني ج ١ ص ٩٥.

(٣) الكفاح: المضاربة والمراد محل الحرب.

٩٥- بِالْخَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ، قِيلَ: وَمَنْ

مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنٌ

بِالْخَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ، قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنٌ (و) الإمام الحافظ الحجّة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني (النسبي) بتخفيف الياء للوزن نسبة إلى نساء كجبل، مهموز كما صرح به الإسوي، وابن خلكان، والسبكي، وهي بلدة بخراسان. أفاده المرتضى في التاج في مادة نساء ج ١٠ ص ٣٦٥. وعلى هذا نظم بعضهم فقال:

وَالنَّسَبِيُّ نِسْبَةً لِنِسَاءٍ مَدِينَةٍ فِي الْوَزْنِ مِثْلُ سَبَابِ

وقال في اللباب: النسائي بفتح النون والسين وبعد الألف همزة وياء النسب، هذه النسبة إلى مدينة بخراسان، يقال لها: نسا، وينسب إليها نسوي. ١هـ. ج ٣ ص ٣٠٨. وقال في معجم البلدان: كان سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها، فبلغ ذلك أهلها، فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلاً، فقالوا: هؤلاء نساء، والنساء لا يقاتلن، فنسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن، فتركوها ومضوا فسموها بذلك نساء، والنسبة الصحيحة إليها نسائي، وقيل نسوي أيضاً، وكان من الواجب كسر النون. ١هـ. ج ٥ ص ٢٨١، ٢٨٢ قلت: والموافق للوزن ما في التاج، وكذا يوافق النسوي أيضاً، ولد رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين، وكان إماماً حافظاً ثبتاً خرج من مصر في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، ودفن بالرملة، وفي سبب موته قصة مشهورة.

كان رحمه الله لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل يخرج حديث (من لم يكونوا) أي أئمة الحديث (اتفقوا تركاً له) منصوب بتزع الخافض، واللام زائدة أي على تركه. وحاصل المعنى أن الإمام النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، ومعنى ذلك كما قال الحافظ: إنه يريد إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال، لا تخلو عن متشدد، ومتوسط فمن الأولى شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد من الثوري، ومن الثانية يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري، فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى

يجتمع الجميع على تركه .

زاد السخاوي فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى، ومن هو مثله في النقد؟ اهـ^(١). فظهر بهذا أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود، والترمذي يجتنب النسائي إخراج حديثه، قاله الحافظ وزاد السخاوي بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما. اهـ^(٢).

ثم ذكر الأصل السادس المزيدي على الخمسة، فقال: (والآخرون) بكسر الخاء أي: المحدثون المتأخرون عن زمان من جعل الأصول خمسة، ويحتمل أن يكون بفتح الخاء أي: المحدثون غير من عد الأصول خمسة، وهو مبتدأ خبره جملة (ألقوا) (ب) الأصول (الخمس) الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (ابن ماجه) مفعول «ألقوا» بسكون الهاء وصلأ ووقفاً^(٣) ونونه هنا للضرورة، أي سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني الربيعي صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين، وتوفي لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين عن أربع وستين سنة، وأول من ألحقه بها أبو الفضل محمد بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتابه «الكامل في أسماء الرجال»، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ.

ثم ذكر حكم من تفرد بهم ابن ماجه، فقال: (قيل: ومن^(٤) ماز بهم) أي الرواة الذي امتاز بهم ابن ماجه عن غيره، أي انفرد بإخراج أحاديثهم (فإن فيهم وهن) بفتحتين أي ضعفاً، وهو اسم إن مؤخراً وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ويحتمل أن تكون إن عملت في ضمير شأن محذوف تفسره الجملة بعده.

(١) فتح ج ١ ص ٩٨-٩٩ .

(٢) ج ١ ص ٩٩ .

(٣) وأما ما اشتهر من قولهم: ابن ماجه بالثناء فغلط فاحش .

قال في «ق» وشرحه: وماجه بسكون الهاء لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن، لا لقب جده كما زعمه بعضهم، وصحح جماعة أنه اسم لأمه . اهـ . ج ٢ ص ١٠٢ باختصار .

(٤) يحتمل جعل «من» شرطية مبتدأ، جوابها جملة «فإن فيهم وهن» ويحتمل أن يكون جوابها محذوفاً: أي لا تقبل أحاديثهم، وجملة «فإن فيهم وهن» علة للجواب .

٩٦- تَسَاهَلِ الَّذِي عَلَيْنَهَا أَطْلَقًا

صَحِيحَةٌ (وَالدَّارِمِيُّ وَالْمُنْتَقَى*)

والمعنى أن من انفرد بهم ابن ماجه من الرواة فهم ضعفاء، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ، أو غيره إلى الخمسة.

ثم ذكر تساهل من أطلق على السنن الصحة، فقال:

تَسَاهَلِ الَّذِي عَلَيْنَهَا أَطْلَقًا صَحِيحَةٌ وَالدَّارِمِيُّ وَالْمُنْتَقَى

(تساهل الذي) أي المحدث الذي (عليها) أي السنن كلها، أو بعضها وجعل الشارح الضمير لابن ماجه، وليس كذلك، لأنه ما أطلق عليها بانفرادها أحد أنها صحيحة (أطلقاً) بألف الإطلاق (صحيحة) أي هذه الصيغة، كالحاكم، والخطيب، حيث أطلقوا الصحة على الترمذي، وابن السكن على كتاب أبي داود والنسائي، والحاكم على أبي داود، وجماعة منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني، والخطيب، على كتاب النسائي حتى شد بعض المغاربة فضله على كتاب البخاري، بل ذكر أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة، فكل هذا تساهل صريح، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكرأ ونحو ذلك من أوصاف الضعف (و) كذا تساهل من أطلق اسم الصحة على كتاب الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) نسبة إلى دارم ابن مالك بطن كبير من تميم، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات يوم التروية، ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، له مسند كبير ثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري، وفيه من المقطوع، والمعضل، والمنقطع، والمرسل، قال الحافظ: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، وبالغ بعضهم فسماه صحيحاً، ولم أر له سلفاً في تسميته، وأما تسميته بالمسند: فلكون أحاديثه مسنده، أي في الغالب، وهو مرتب على الأبواب. اهـ^(١). (و) كذا تساهل من أطلق اسم الصحيح على

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أما الدارمي فإنه يريد به كتاب السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب جيد، طبع في الهند مراراً، قال الحافظ ابن حجر: «ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير». أما المنتقى فهو للإمام أبي محمد عبد الله ابن علي بن الجارود النيسابوري، وهو كتاب جيد أيضاً، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩ هـ ولو جعل سادس الكتب الستة - بدلاً من ابن ماجه - لكان أقرب إلى الصواب.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٧٤.

٩٧- وَدُونَهَا مَسَانِدٌ (وَالْمُعْتَلِي) وَمِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدِ وَالْحَنْظَلِيِّ (*)

كتاب الإمام الحافظ أبي محمد عيد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، كان من العلماء المتقنين المجودين، توفي سنة سبع وثلاثمائة المسمى بـ (المتقى) في الأحكام، قال الكتاني في الرسالة المستطرفة هو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة في مجلد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة، وتتبع فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا يسير، وله شرح يسمى بـ «المرتقى في شرح المتقن»، لأبي عمرو الأندلسي. اهـ.

ويحتمل عطف قوله والدارمي والمتقى على قوله ابن ماجه أي ألحق بعض المتأخرين بالأصول الخمسة مسند الدارمي، والمتقى، وهو الذي ذكره الشارح الترمسي لكن الأول أوضح.

(فائدة): قال العلامة السخاوي: ما حاصله: كتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولذا قال ابن رشيد: إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل، بل قال بعض المكين من شيوخ ابن الأحمر: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.

ويقاربه كتاب أبي داود، بل قال الخطابي: إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين ويقاربه كتاب الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي، يقول: هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس. وأما سنن ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة. اهـ. كلام السخاوي (١).

ولما أنهى الكلام على السنن شرع يبين درجة المسانيد، فقال:

وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَالْمُعْتَلِي مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدِ وَالْحَنْظَلِيِّ

(ودونها) أي الأصول الخمسة، وما ألحق بها من الرتبة، أي الصحة كما قال العراقي، أو رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بقية المبوين كما قاله السخاوي (مساند) جمع مسند؛ لأن

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يريد مسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه والثاني منهما لم يطبع، ويوجد منه قطعة مخطوطة أوراقها ٣٠٦ في دار الكتب المصرية. وأما مسند الإمام أحمد فإنه مطبوع، وقد شرعت منذ سنين في وضع فهرس منظمة له، على أحدث الطرق وأدقها، مع الكلام على أسانيده من جهة الصحة والضعف، وأسأل الله أن يوفقني لإكماله. إنه سميع الدعاء.

مفعلاً يجمع على مفاعل، قال الصنعاني: والمعروف في التصريف جمع مفاعل على مفاعل ولكن شاع جمعه مع الياء. اهـ. توضيح ج ١ ص ٢٦٦.
قلت: لكن في القاموس قال: المسند من الحديث ما أسند إلى قائله جمعه مساند، ومسانيد. اهـ.

فأفاد أنه يجمع بلا ياء أيضاً، وصرف للوزن، وسيأتي تفسيره، وإنما كانت دون السنن لأن شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلافها، فإن مصنفها لا يوردون إلا ما يصلح للاحتجاج به من الحديث المقبول. ولكن قال الحافظ السخاوي ما حاصله: اعترض بعضهم على ابن الصلاح في تفضيل السنن على مسند أحمد الذي هو أكثر هذه المسانيد مطلقاً، وأحسنها سياقاً، متمسكاً بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث إلى أن قال: وبالجملة فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، مما الأمر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد واحد^(١) إذا جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة، ولا الحسن خاصة.

وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال سنده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك، وإن كان غير متأهل لذلك فسيبيله أن ينظر في كتب الحديث فإن وجد أحداً من الأئمة صححه، أو حسنه، فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل، وهو لا يشعر. اهـ. فتح ج ١ ص ١٠٥.

ثم إن المسانيد كثيرة: كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، ومن أوسعها مسند بقي - بوزن علي - ابن مخلد، ومسند الحافظ الحسن بن محمد الماسرجسي، قال الذهبي: فرغ منه مهذباً معللاً في ثلاثة آلاف جزء، وهذه المسانيد هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح، تسهيلاً للطلابين، وهي متفاوتة الرتبة كما أشار إليه بقوله: (والمعتلى) مبتدأ، أي: المسند العالي رتبة (منها) من تلك المسانيد، متعلق بما قبله (الذي) خبر المبتدأ، أي المسند الذي (ل) لإمام الحجّة أبي عبد الله

(١) خبر قوله: فسيبيل.

(أحمد) صرف للضرورة ابن محمد بن حنبل الشيباني، تقدمت ترجمته، ومسنده هذا قال الهيثمي: أصح صحيحاً من غيره، وقال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته، وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذي في الصحيحين قريباً من مائتين، وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: «عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر، وألف الحافظ في الذب عن الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وعدتها أربعة وعشرون حديثاً، كتاباً سماه: «القول المسدد، في الذب عن المسند»، وذيل الناظم ما فاته من الأحاديث المذكورة بجزء سماه «الذيل الممهد»، مع الذب عنها، وعدتها أربعة عشر حديثاً، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث «عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة زحفاً»، قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، أو ضرب وكتب من تحت الضرب (و) المسند الذي للحافظ الحجّة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطرف المعروف بابن راهويه التميمي (الحنظلي) المروزي النيسابوري نزيلها وعالمها، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وتوفي سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة، أملى المسند والتفسير من حفظه، ما كان يحدث إلا من حفظه، وكان يحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب، ومسنده هذا في ست مجلدات، قال أبو زرعة: يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي، وسئل لم قيل له: ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق، فقال المرأوزة: (راهويه)، يعني: أنه ولد في الطريق.

(خاتمة): لما ذكر الناظم هنا السنن والمسانيد، أحببت أن أبين معناه مع بيان بعض ما اصططلحوا عليه من الجوامع والأجزاء والأطراف والمعاجم، فقلت:

فمنها الجامع، وهو في اصطلاحهم ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث المجموعة في قولي:

الْجَامِعُ الَّذِي حَوَى مَنَاقِبًا وَسَيَرًا وَفَتَنًا وَأَدَبًا
تَفْسِيرَ الرَّقَاقِ وَالْعَقَائِدَا وَالشَّامِنُ الْأَحْكَامُ خَدْنَتِ الْهَدَى

ومنها السنن، وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من

الموقوفات، لأن الموقوف لا يسمى عندهم سنة، ويسمى حديثاً، أفاده الكتاني (١).

(١) الرسالة المستترفة ص ٢٥ . لكن في قوله: وليس فيها شيء من الموقوفات؛ نظر لا يخفي .

ومنها المسانيد، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب. ومنها المعاجم، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء اعتبر تقدم وفاة الشيخ، أو توافق حروف التهجي، أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني. ومنها الأجزاء، وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان صحابياً، كجزء حديث أبي بكر، أو غيره كجزء حديث مالك، وقد يختارون مطلباً من المطالب الثمانية المذكورة في معنى الجامع، كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب: النية، وذم الدنيا، والأجري في باب: رؤية الله. ومنها المستخرجات، وقد مر تفسيرها في النظم. ومنها المستدركات، وهي كتب استدرك فيها ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرك الحاكم.

ومنها العلل: وهي الكتب التي تجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان علله كعلل الدارقطني.

ومنها كتب الأطراف، وهي التي يذكر فيها طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً، أو مقيداً بكتب مخصوصة، وتمام البحث في مقدمة تحفة الأحوذى والرسالة المستطرفة للكتاني. وبالله التوفيق.

(تتمة) الزيادات في هذا الباب قوله: «وليرتب مراتباً»، وقوله: «أو إرسال، أو تدليس أو جهالة»، وقوله: «يرقى عن الإنكار...»، إلى قوله: «من مظنات الحسن»، وقوله: «مع جواز أنه وهن»، وقوله: «قلنا احتياطاً حسناً قد جعله»، وقوله: «أجب بأن مسلماً...»، البيت، وقوله: «قلنا اصطلاح يتتمي»، وقوله: «والآخرون ألقوا...» إلى قوله: «فإن فيهم وهن»، وقوله: «والدارمي، والمتقن»، وقوله: «والمعتلي...» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

مسألة

٩٨- الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ (*) عَلَى

مَتْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَسْتَشْكَلَا

٩٩- فَفَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِي، وَيَلْزَمُ

وَصَفُ الضَّعِيفِ، وَهُوَ نَكْرٌ لَهُمْ

مسألة

أي هذا مبحثها، في الكلام على الجمع بين صحيح وحسن في كلام الترمذي في حديث واحد وعلى ألفاظ مستعملة في المقبول.

الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى مَتْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَسْتَشْكَلَا (الحكم) مبتدأ خبره، قوله (على متن) إلخ (بالصحة والحسن) متعلق به، وكذا الغرابة، وإنما لم يذكرها مع أنها واقعة أيضاً في كلامه حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح غريب لأنها لا تنافي في الصحة والحسن، وقوله (على متن) خبر المبتدأ، أي: كائن على متن إلخ. (رواه الترمذي) جملة في محل جر، صفة لـ (متن) (و) لكن هذا الاستعمال (استشكلا) فعل ونائب فاعله، والألف للإطلاق.

ومعنى البيت: أن الحكم بالصحة والحسن واقع في كلام الإمام الترمذي في جامعه في حديث واحد، حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح، وكذا وقع في كلام غيره كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبه وأبي علي الطوسي، والبخاري، وإنما خص الترمذي بالذكر؛ لأنه أكثر استعمالاً لذلك، ولكن هذا الاستعمال مستشكل قديماً وحديثاً، لأن الحسن قاصر عن حد الصحيح، كما قدمناه، فلا يمكن الجمع بين إثبات القصور ونفيه في حديث واحد، وقد اجتهد النظار في الجواب عنه، وذكر كل أنه أجود ما عنده، ثم تعقبه من جاء بعده، كما أشار إلى الأول بقوله:

فَسَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِي، وَيَلْزَمُ وَصَفُ الضَّعِيفِ، وَهُوَ نَكْرٌ لَهُمْ

(فقيل) في الجواب عنه (يعني) أي: يريد بالحسن معناه (اللغوي) وهو ما تميل إليه

النفس، ولا ياباه القلب، وهذا القول للإمام ابن الصلاح.

وحاصله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك عنى معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد (ويلزم) على هذا الجواب (وصف) الحديث (الضعيف) بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن (وهو)

١٠٠- وَقِيلَ: بِإِعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ

وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ

١٠١- وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا

فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

١٠٢- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ

(وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبَسُ

أي الوصف المذكور (نكر لهم) بضم، فسكون أي منكر عند المحدثين .

وهذا الرد لابن دقيق العيد . وحاصله أنه يلزم وصف الحديث الضعيف والموضوع بالحسن إذا كان اللفظ حسناً، وهذا لا يقوله أحد من المحدثين، إذا جروا على اصطلاحهم . لكن اعترض الحافظ على ابن دقيق العيد بأن هذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يجتمع الوصفان الصحة والحسن فحكمه بالصحة يمنع كونه موضوعاً، وأشار إلى الثاني بقوله :

وَقِيلَ: بِإِعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ

(وقيل) في الجواب أيضاً وهو لابن الصلاح أيضاً وتبعه النووي (باعتبار تعداد السند) أي الوصف بهذين الوصفين إنما يكون إذا تعدد السند، بأن روي بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن، فحينئذ يصح أن يقال فيه ذلك، أي: صحيح باعتبار إسناد، حسن باعتبار إسناد آخر (وفيه) أي: في هذا الجواب (شيء) من الاعتراض (حيث وصف) بالرفع مبتدأ مضاف إلى قوله (ما انفرد) و«ما» عبارة عن السند، موصولة، أو موصوفة، والخبر محذوف أي: موجود، والجملة مضاف إليه لـ (حيث) . والمعنى: حيث وجد وصف الترمذي لسند منفرد .

وحاصل معنى البيت أنه إنما يقول ذلك لتعدد سنده، لكن هذا معترض لأنه يقول ذلك في الأحاديث التي لا مخرج لها إلا واحد، كالحديث الذي أخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضئ الله عنه «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» وقال فيه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . وأشار إلى الثالث بقوله :

وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَى يَلْتَبَسُ

(وقيل) في الجواب أيضاً، وهو للعلامة أبي الفتح ابن دقيق العيد (ما) مبتدأ، أي الحديث الذي (تلقاه) باللفظ من اللقي، أي تجده، أيها المحدث (يحوي) أي يجمع الدرجة (العليا)

١٠٣ - وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ : ذَا إِنْ أَنْفَرَدُ

إِسْنَادُهُ ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ

وهي الحفظ والإتقان، وهو معنى الصحة (فذاك) أي الحاوي للعليا، مبتدأ ثانٍ (حاو) أي جامع، خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، ودخلت الفاء فيه لما في ما من معنى العموم (أبدأ) متعلق بـ «حاو»، أي لا محالة (للدنيا) أي للدرجة الدنيا تأنيث الأدنى، وهي صفة الحسن التي هي كالصدق.

وحاصل معنى البيت: أن الحديث الذي وجدت فيه الصفات العليا وجدت فيه الصفات الدنيا، إذ الحسن لا يشترط فيه القصور على الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة، تبعاً للصحة، فعلى هذا يلزم أن يقال (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) ذلك، فلا يقال: كل حسن صحيح. ثم أشار إلى الرابع بقوله (وقيل) في الجواب، وهو للحافظ ابن كثير (هذا) أي وصفه بالوصفين (حيث رأي) للمجتهد (يلتبس) عليه، فالجمع بينهما درجة متوسطة، وعلى هذا فما يقول فيه: حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن، ودون الصحيح.

وحاصل هذا الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله، هل اجتمعت فيه شروط الصحة، أو قصر عنها اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه، حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول حسن، أو صحيح، أفاده في شرح النخبة^(١). ثم أشار إلى الخامس بقوله:

وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ : ذَا إِنْ أَنْفَرَدُ إِسْنَادُهُ ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ

(و) الإمام الحافظ (صاحب النخبة) مبتدأ خبره محذوف، أي قائل يعني: أن صاحب «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، قال^(٢) متوسطاً بين كلامي ابن الصلاح، وابن كثير (ذا) مبتدأ خبره جملة الشرط وجوابه، والجملة مقول للخبر المقدر، أي جواب ابن كثير (إن انفرد إسناده) أي إسناد الحديث، إذ لا يتمشى إلا عليه (و) ذلك (الثان) بحذف الياء للضرورة مبتدأ خبره الظرف، أي الجواب الثاني، وهو الذي ذكره بقوله: وقيل باعتبار تعداد السند، وهو الجواب الثاني من جوابي ابن الصلاح (حيث ذو عدد) أي: حيث رواه ذو تعدد، اثنان فصاعداً، إذ لا يتمشى إلا عليه، وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه: صحيح فقط.

(١) انظر: شرح النخبة بحاشية لقط الدرر ص ٥٨ .

(٢) ص ٥٧ ، ٥٨ .

١٠٤- وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ

لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

١٠٥- أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ

لغَيْبِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ

١٠٦- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ

وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ (*)

وحاصل معنى البيت أن صاحب النخبة قال: إن جواب ابن كثير إنما يتمشى إذا انفرد إسناد الحديث، وجواب ابن الصلاح الثاني إذا تعدد إسناده. ثم أشار إلى جواب سادس كما في نسخه المحقق أحمد محمد شاكر بقوله:

وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ

لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ

لغَيْبِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ

أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ

وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ

(وقد بدا) أي ظهر (لي فيه) أي: فيما يقول فيه الترمذي وغيره حسن صحيح (معنيان) يكونان جواباً لما استشكل (لم يوجد) هذان المعنيان (لأهل هذا الشأن) ممن تكلم في هذا الموضوع، ثم فسرها بقوله (أي حسن لذاته) أي: الحديث الذي قيل فيه ذلك حسن لذاته على الحد الذي مر بيانه، لكون رجاله رجال الحسن وهو (صحيح لغيره) لوجود ما يرفقه إلى درجة الصحيح، كما أشار إليه بقوله (لا) بفتح اللام وتشديد الميم أي حين بدا أي ظهر (الترجيح) أي المرجح، بمعنى المقوي، فالظرف يتعلق بصحيح، ويحتمل أن تكون اللام جارة و«ما» فالظرف يتعلق بصحيح، ويحتمل أن تكون اللام جارة و«ما» مصدرية، أي ثبتت له الصحة حين ظهر المرجح، أو لظهور المرجح.

وحاصل المعنى: أن الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح لما وجدت فيه شروط الحسن سماه حسناً، ولما وجد مقوياً عاضداً، كأن تعددت طرقه سماه صحيحاً، فهو جامع للوصفين، وهذا المعنى يتمشى إذا تعددت الطرق (أو) للتقسيم (حسن) أي الحديث المذكور حسن (على) المعنى (الذي به) أي: الحديث الموصوف بالحسن (أصح) أي أقوى (ما) أي:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الذي أراه أن كل هذه الأجوبة عن قول الترمذي: «حسن صحيح» عقب

أحاديث كثيرة في سننه: فيها تكلف ظاهر، وتقيد له باصطلاح لعله لم يتقيد به، وما أظنه يريد بهذا إلا تأكيد صحة الحديث: بالترقي به من الحسن إلى الصحة. والله أعلم بالصواب.

١٠٧- وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ

وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقْطَةِ

١٠٨- (لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُودٍ) وَأَحْكَمُ

لِلْمَتْنِ إِنْ أُطْلِقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

الحديث الذي (هناك) أي في ذلك الباب الذي قيل فيه ذلك (وقد ورد) أي جاء وروي .
وحاصل المعنى: أن الحديث الذي قيل فيه صحيح حسن، حسن لوجود أوصاف
الحسن، وهو أقوى ما روي في ذلك الباب، فكل ما روي سواه لا يقوى قوته، وهذا
يتمشى على ما لم تعدد طرقه .

والحاصل: أن الناظم رحمه الله قسم قول الترمذي حسن صحيح إلى قسمين: قسم
تعددت طرقه فأجاب عنه بأن حسن لذاته صحيح لغيره، وقسم لم تعدد طرقه، فأجاب
عنه بأنه حسن لوجود أوصافه وهو أصح ما روي في ذلك الباب .

قلت: أقوى الأجوبة عندي ما قاله بعض المحققين ممن أدركه الحافظ كما في نكته ج ١
ص ٤٧٨ أن اللفظين مترادفان، فيكون إثباته بالثاني بعد الأول على سبيل التأكيد، كما
يقال: صحيح ثابت، أو جيد قوي، أو غير ذلك . كما وجد ذلك في عبارة الدارقطني
وغيره .

والاعتراض بأن التأسيس خير من التأكيد مندفع بوجود القرينة الدالة على ذلك، كما
قاله الحافظ في النكت . والله ولي التوفيق ^(١) .

ولما كان أهل الحديث تارة يحكمون بالصحة، والحسن، والضعف على الإسناد، دون
المتن، لعدم التلازم بينهما في ذلك بين ذلك بقوله:

وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقْطَةِ

لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُودٍ وَأَحْكَمُ لِلْمَتْنِ إِنْ أُطْلِقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

(والحكم) مبتدأ (بالصحة) متعلق به، وكذا قوله (للإسناد) أي حكم بعض الحفاظ لأي
إسناد كان بأنه صحيح كقوله: هذا حديث صحيح الإسناد والحسن عطف على الصحة،
كقولهم: هذا حديث حسن الإسناد، وكذا الضعف (دون المتن) الظرف حال من الإسناد،
أي حال كون الحكم للإسناد متجاوزاً المتن .

(١) قد كنت رجحت في الطبعة الأولى رأي ابن دقيق العيد تبعاً للحافظ في نكته، وهو قريب من هذا الرأي أيضاً
لكن هذا أوضح، وأبعد من التكلف .

١٠٩- (وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا

وَالثَّابِتِ الصَّالِحِ وَالْمَجُودِ

١١٠- وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ

١١١- وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ

أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

وقوله: (للقائد) خبر المبتدأ، أي للبصراء بعلل الحديث، جمع ناقد، تشبيهاً بالصيرفي الناقد للدرهم والدنانير.

وحاصل معنى البيت: أن النقاد يحكمون على الإسناد بالصحة والحسن، وكذا الضعف، وهو كثير في كلام الدارقطني، والحاكم، وذلك كقولهم: هذا حديث إسناده صحيح أو حسن، أو ضعيف من غير أن يحكموا بذلك للمتن، لأنه لا تلازم بينهما، إذ قد يصح الإسناد أو يحسن، لاستجماع شروطه من الاتصال، والعدالة، والضبط، دون المتن (لعلة أو لشذوذ) أي: لأجل وجود علة قادحة في ذلك المتن، أو لوجود شذوذ فيه ولا يחדش في عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم: هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعاً، لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذلك الحديث، وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطرده فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحنى الرتبة عن الحكم للحديث (و) لكن (احكم) أيها المحدث العزيز، إن كنت من ذوي التمييز بما حكم به النقاد للإسناد من الصحة والحسن (للمتن) أيضاً (إن أطلق) الحكم للإسناد بواحد منهما (ذو حفظ نهي) بالبناء للمفعول أي نسب إلى الحفظ، وهو إشارة إلى أن ذلك الحافظ مشهور معتمد عليه في التصحيح والتحسين، ممن عرف بعدم التفرقة بين اللفظين خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج.

وحاصل المعنى: أنه إن أطلق ذلك ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فلك أن تحكم على المتن أيضاً؛ لأن الأصل والظاهر هو عدم العلة.

ولما كانت ألفاظ متداولة بين المحدثين يستعملونها في مقبول الحديث ذكر ذلك بقوله:

(وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا وَالثَّابِتِ الصَّالِحِ وَالْمَجُودِ

وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ

وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتٌ

(وللقبول) أي: الحديث المقبول في الأحكام وغيرها من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، أو باقٍ على مصدريته، أي: الدلالة على قبول الحديث، متعلق بقوله (يطلقون) أي يستعمل المحدثون ألفاظاً، منها: ما ذكره بقوله: (جيداً، والثابت، الصالح، والمجوداً) بفتح الواو المشددة، ومنها القوي، والمعروف، والمحفوظ، والمشبه.

فأما الجيد: فقال الحافظ في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد ابن حنبل أن أصحابها الزهري، عن سالم، عن أبيه: عبارة أحمد: أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم، قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهيد^(١) منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما الصالح: فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاختبار.

وأما المعروف: فهو مقابل المنكر، والمحفوظ: مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما. والمجود، والثابت: يشملان أيضاً الصحيح على خلاف في الثابت يأتي (وهذه الألفاظ المذكورة دائرة (بين الصحيح والحسن) فتستعمل فيهما، وكذا القوي، وأما المشبه فذكره بقوله (وقربوا مشبهات) أي جعلوها قريبة (من) درجة (حسن) فهي بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح، فتطلق على الحسن، وما يقاربه.

ولما اختلفوا في لفظ الثابت ذكره، بقوله (وهل يخص ب) الحديث (الصحيح الثابت) أي لفظه، يعني أنهم إذا قالوا: هذا حديث ثابت هل هو مختص بالصحيح؟ فالباء داخله على المقصور عليه، وهو جائز إلا أن الغالب دخولها على المقصور (أو يشمل الحسن) أيضاً فيه (نزاع ثابت) بين المحققين، وجزم في التدريب بالشمول.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب:

قوله: «وقيل هذا حيث رأي يلتبس» إلى آخر البيتين، وقوله: «وقد بدا لي فيه معنيان»

(١) الجهيد - بالكسر - : التَّجَادُ الحَبِير . اهـ . ق .

الضعيف

١١٢- هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا

(وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا)

١١٣- وَأَبْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ

إِلَى كَثِيرٍ (وَهُوَ لَا يُفِيدُ)

إلى آخر البيت الثالث، وقوله: «لعله أو لشذوذ». والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، وهو الحسن أتبعه بالقسم الثالث، وهو الضعيف، فقال:

الضعيف

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث من أنواع علوم الحديث:

هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا

وَأَبْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ

إِلَى كَثِيرٍ (وَهُوَ لَا يُفِيدُ)

(هو) أي الضعيف مشتق من الضعف بفتح الضاد وضمها، وهو لغة ضد القوة، واصطلاحاً: هو الحديث (الذي عن صفة) الحديث ذي (الحسن) من الصفات المتقدمة (خلا) سنداً أو متناً، ولا يحتاج لضم الصحيح إليه كما ضمه ابن الصلاح، والنوي، لأنه إذا قصر عن الحسن كان أقصر عن الصحيح، وإن قلنا بتباينهما (وهو) أي الضعيف (على مراتب) بالصرف للضرورة متفاوتة (قد جعلنا) بألف الإطلاق بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما تفاوتت صحة الصحيح، وفيه إشارة إلى أن منه أضعف كما أن في الصحيح أصح؛ ثم من الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما، وسيأتي، ومنه ما لا لقب له، وهو الأكثر (و) أما الحافظ العلامة أبو عمرو (ابن الصلاح) فله تعديد) لأنواع الضعيف في مقدمته (إلى كثير) من الأنواع، وذلك باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة، فبلغت فيما ذكره العراقي، في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا، وأوصله غيره إلى ثلاثة وستين، وجمع في ذلك قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة، ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان، وما فقد العدالة إلى ما في

١١٤- ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْاَوْهَى كَرَّةً

صَدَقَةٌ عَنِ فَرَقْدٍ عَنْ مُرَّةٍ (*)

سنده ضعيف، أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وقوعها، قال الحافظ: إن ذلك تعب، ليس وراءه أرب، فإنه لا يخلو: إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف، وما كان منها أضعف، أو لا، فإن كان الأول، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثر أضعف أو لا، فإن كان الأول فليس كذلك، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل، كالمعضل، والمرسل، ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا باليسر؟ فهذه ثمرة مرة، أو غير ذلك فما هو؟ انتهى^(١). وإلى ما ذكره الحافظ أشار بقوله: (وهو لا يفيد) يعني أن هذا التقسيم لا فائدة فيه.

ثم تكلم على بعض أوهى الأسانيد على غلط ما تقدم في الصحيح تبعاً للحاكم فقال:

ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْاَوْهَى كَرَّةً صَدَقَةٌ عَنِ فَرَقْدٍ عَنْ مُرَّةٍ

(ثم) بعد أن عرفت تعريف الضعيف وتفاوت مراتبه وانقسامه إلى كثير، فاعرف بعض أوهى الأسانيد، فمنها (عن) أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بما بعده (الأوهى) أي السند الأضعف (كره) بفتح الكاف وتشديد الراء المفتوحة بوزن «مرة» ومعناها، فقوله: «الأوهى» خبر مقدم، وقوله (صدقة) بالصرف للضرورة، مبتدأ مؤخر، ويحتمل العكس، وهو صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة البصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وثابت، وعنه يزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، ضعفه النسائي. اهـ. «خلاصة». ص ١٧٣.

حال كونه راوياً (عن فرقد) هو ابن يعقوب السبخي، بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ، مات سنة

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ما رواه صدقة بن

موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي - بسين مهملة وباء موحدة مفتوحتين وكسر الخاء المعجمة - عن مرة الطيب بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر، وضعف الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ أنه يوهم أن الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٧٩.

١١٥- وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجَعْفِيِّ

عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ (*)

إحدى وثلاثين ومائة، حال كونه راوياً (عن مره) بن شراحيل، يقال: مرة الطيب، وتقدمت ترجمته. وذكر في الميزان متن هذا السند مرفوعاً «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل، ولا سئ الملكة».

قال المحقق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر في تعليقه: وضعف هذا الإسناد من أجل الكلام في صدقة، وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ يوهم أن هذا الإسناد من أوهي الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة. اهـ. ص ٢٠.

وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ
(والبيت) بالجر عطف على الصديق، أي أوهي الأسانيد لأهل البيت (عمرو) بالرفع عطفًا على «صدقة» عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور، وهو عمرو بن شمر الجعفي الشيعي، قال البخاري: منكر الحديث، وروى عباس، عن يحيى، ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائف كذاب، قال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، قاله في الميزان، ج ٣ ص ٢٦٨ (ذا) أي عمرو يروي (عن) جابر بن يزيد (الجعفي) الكوفي، من علماء الشيعة. قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع منه في الحديث، وقال شعبة، صدوق، إذا قال: أخبرنا، وحدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه ترك يحيى القطان جابراً الجعفي، وتركه عبد الرحمن، ويحيى بأخرة^(١). وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه. قاله في الميزان. ج ١ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أوهي أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر الجعفي الشيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني عن علي عليه السلام، وأشدهم ضعفاً عمرو بن شمر، فإنه رافضي كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر والحارث ففيهما خلاف قديم معروف. وللشيعة أسانيد أوهي من هذا جداً، يراها من يقرأ في كتبهم ويعجب منها.

(١) قوله: بأخرة بهمزة وخاء وراء مفتوحات ثم مشناة مربوطة، والوقف عليها بالهاء بوزن ثمرة: أي اختل ضبطه في آخر عمره، وأخسر أمره، ويقال أيضاً بأخرة: بمد الهزمة وبالتاء المربوطة، وأيضاً بالهاء ضمير الغائب. أفاده بعض المحققين.

١١٦ - ولأبي هريرة: السري عن

داود عن والده أي وهن (*)

وقال البخاري في الضعفاء الصغير: وقال أبو سعيد الخدادي سمعت يحيى بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. اهـ. ص ٢٩. حال كونه راوياً (عن حارث) بترك الصرف للوزن ابن عبد الله أو ابن عبيد، أبي زهير (الأعور) الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين على ضعف فيه، أورد البخاري في الضعفاء الكبير عن شعبة قال: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين، وروى أبو بكر بن عياش عن مغيرة، قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث، وقال ابن المديني: كذاب. وقال ابن معين: ضعيف، وروي عنه: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ. ميزان^(١) والضعفاء الكبير.

حال كونه راوياً (عن علي) بن أبي طالب رضی الله عنه. قال المحقق أبو الأشبال في تعليقه: وأشدهم ضعفاً عمرو بن شمر، فإنه رافضي كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر، والحارث ففيهما خلاف قديم معروف، وللشيعة أسانيد أو هي من هذا جداً، يراها من يقرأ في كتبهم، ويعجب منها. اهـ. ص ٢٠.

ولأبي هريرة: السري عن داود عن والده أي وهن

(و) أو هي الأسانيد (لأبي هريرة) رضی الله عنه (السري) بن إسماعيل بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء الهمداني الكوفي، يروي عن الشعبي، وعنه حاتم بن إسماعيل، قال أحمد: تركه الناس. وقال النسائي: متروك. وقال غيره: ليس بشيء^(٢).

والذي عند الشارح من أنه البصري بن سليمان خطأ، كما قال المحقق أحمد شاکر (عن داود) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء

(*) قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: أو هي الأسانيد عن أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة. والسري: بفتح السين المهملة وكسر الراء، وفي الأصل «السدي» بالذال. وفي المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ «البصري» وزاد الشارح أنه «ابن سليمان»، وفي التدريب للناظم (ص ٥٩) «البصري بن إسماعيل» وكل هذا خطأ، والصواب «السري بن إسماعيل» كما قلنا.

(١) ميزان ج ١ ص ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٥٩.

١١٧- لأنس: داود عن أبيه عن

أبان (*) وأعدد لأسانيد اليمن

أبي يزيد الكوفي الأعرج عم عبد الله بن إدريس، ضعيف، مات سنة ١٥١، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه (١).

(عن والده) يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي وثقه ابن حبان والعجلي.

(أي وهن) بالنصب على الحالية، لأن «أيا» الوصفية تكون بعد النكرات صفة، وبعد المعارف حالاً، كما أفاده في مغني اللبيب، أي حال كون هذا السند كامل الوهن، أي شديد الضعف.

لأنس: داود عن أبيه عن أبان

(لأنس) متعلق بمحذوف للدلالة ما قبله عليه، أي أوهى الأسانيد لأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري خادم رسول الله ﷺ عشر سنين شهد بدره ٢٢٨٦ حديثاً، اتفقاً على مائة وثمانين وستين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين. مات سنة ٩٠ أو بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضئ الله عنهم. (داود) بن المحبر، بمهمله وموحدة ومشددة مفتوحة «ابن قحزم»، بفتح القاف وسكون المهمله وفتح المعجمة، الثقفي البكراوي أبو سليمان البصري نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. مات سنة ٢٠٦ (٢). حال كونه راوياً (عن أبيه) المحبر المذكور، قال الذهبي في الميزان: محبر بن قحزم والداود يروي عن أبيه، ضعيف. اهـ (٣).

حال كونه راوياً (عن أبان) بن أبي عياش، واسمه فيروز أبي إسماعيل البصري، يروي عن أنس، كان شعبة سيئ الرأي فيه، وقال أحمد: متروك الحديث.

فقوله: «لأنس» جار ومجرور خبر مقدم، وقوله: «داود» إلخ مبتدأ مؤخر.

وحاصل المعنى: أن أوهى أسانيد أنس رضئ الله عنه داود بن المحبر، عن والده المحبر،

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أوهى الأسانيد عن أنس: داود بن المحبر - بفتح الحاء المهمله وتشديد الباء

الموحدة المفتوحة - بن قحزم - بفتح القاف وإسكان الحاء المهمله وفتح الذال المعجمة - عن أبيه عن أبان بن

أبي عياش.

(١) تقريب ص ٩٧.

(٢) ميزان ج ٣ ص ٤٤١.

(٣) «ت» ٩٧.

١١٨ - حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدْنِيَّ عَنِ الْحَكْمِ (*)

وَعَـيَّرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمِ تَضَمُّ

عن أبان ابن أبي عياش .

(فائدة): الصحيح الذي عليه الأكثرون صرف «أبان» والهمزة أصل، والألف زائدة، ووزنه فعال كغزال، ومنعه من الصرف بعضهم لوزن الفعل والعلمية، إذ الهمزة عنده زائدة والألف بدل من ياء، فوزنه أفعال، أفاده النووي رحمه الله .

قلت: وعلى الأول قيل: من لم يصرف أبان فهو أتان .

..... وَأَعْدُدُ لَأَسَانِيدِ الْيَمَنِ

حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدْنِيَّ عَنِ الْحَكْمِ

(واعدد) أيها المحدث (ل) أو هي (أسانيد اليمن حفصاً) مفعول «اعدد»، وفيه التضمين

من عيوب القافية، إلا أنه مغتفر للمولدين .

وهو حفص بن عمر بن ميمون، العدني، كما قال: (عنيت) أي قصدت به (العدني) منسوب إلى عدن بفتحيتين بلد باليمن الصنعاني، أبو إسماعيل لقبه الفَرُخُ بفتح الفاء وسكون الراء بعده خاء معجمة، ضعيف . أفاده في التقريب^(١)، وفي التهذيب: وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن عبد الله الطهراني: ثقة، وقال أبو حاتم، لين الحديث . وقال النسائي: ليس بثقة . اهـ .

حال كونه راوياً (عن الحكم) بفتحيتين ابن أبان العدني، أبي عيسى، صدوق عابد، له أوهام، مات سنة ١٥٤ وكان مولده سنة ٨٠ . اهـ . تقريب^(٢) .

وحاصل المعنى أن أوهي الأسانيد لليمانيين، هو حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، أي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وإنما لم يستوف الناظم السند بذكر عكرمة كما فعل فيما مضى، لأن في عكرمة كلاماً، وإن كان ثقة احتج به البخاري، فلو ذكره لتوهم أنه يرى كونه ضعيفاً حيث إنه يعدد أوهي الأسانيد، فترك ذكره لذلك، والله أعلم .

وأما أوهي الأسانيد لابن عباس مطلقاً فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه . قال الحافظ: هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب . اهـ .

وَعَـيَّرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمِ تَضَمُّ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أوهي أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر بن ميمون العدني عن الحكم بن

أبان العدني عن عكرمة عن ابن عباس .

(١) ص ٧٨ .

(٢) ص ٧٩ .

(وغير ذلك) المذكور مفعول مقدم لـ «تضم» (من تراجم) أي أسانيد، حال من «غير ذلك» (تضم) أيها المحدث، والمعنى أنك تزيد على ما ذكر من الأسانيد الأوهى غيرها. ويحتمل كون «غير» مرفوعاً على الابتداء و«تضم» بالبناء للمفعول والجملة في محل جر صفة لـ «تراجم» والخبر محذوف تقديره كذلك، أي غير ما ذكر من تراجم مضمومة إليه كائن كذلك.

فمنها قول الحاكم^(١): أوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر ابن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لا يحتج بهم. وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبيل، عن أم النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه، وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة ابن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه. فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي ابن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(تتمة): الزيادة على العراقي، قوله: «وهو على مراتب قد جعلنا» وقوله: «وهو لا يفيد» إلى آخر الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على الأقسام الثلاثة شرع يذكر بقية أنواع علوم الحديث فقال:

* * *

المسند

١١٩- المسند: المرفوعُ ذا اتّصال

وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي (*)

المسند

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الرابع، لا بخصوص التقسيم المتقدم. كما قال ابن الصلاح: والملاحظ فيما نوره من الأنواع عموم علوم الحديث، لا خصوص التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه، وكان المناسب له تقديم المرفوع عليه.

ثم إنهم اختلفوا في حقيقته على أقوال ثلاثة: بينها بقوله:

المُسْنَدُ: المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي

(المسند) بفتح النون اسم مفعول «أسند»، وله إطلاقات ثلاث:

أحدها: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: روه، كمسند أحمد، وغيره.

الثاني: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب ومسند الفردوس،

أي: أسانيد أحاديثهما.

الثالث: ما ذكره في هذا الباب وهو: (المرفوع) إلى النبي ﷺ، حال كونه (ذا اتصال)

في إسناده، فخرج الموقوف، والمرسل، والمعضل، والمدلس.

وحاصل المعنى: أن المسند هو الذي جمع بين الرفع، والاتصال، وهذا القول للحاكم.

وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، وبه جزم الحافظ في النخبة، وهو الأصح،

إذ لا تمييز بينه، وبين المتصل، والمرفوع إلا من هذه الحيثية، إذ المرفوع ينظر فيه إلى حال

المتن مع قطع النظر عن الإسناد، اتصل أم لا؟ والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع

النظر عن المتن مرفوعاً كان أو موقوفاً، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي

الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل منهما عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع

متصل، ولا عكس، أفاده السخاوي^(١).

(وقيل) المسند (أول) أي: المرفوع فقط، وهذا القول للحافظ أبي عمر بن عبد البر

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: المسند: هو المرفوع إلى رسول الله ﷺ بالسند المتصل ولو ظاهراً وذهب ابن

عبد البر إلى أن المسند هو المرفوع، سواء أكان متصلاً أم غير متصل، وذهب الخطيب وغيره إلى المسند هو المتصل

إلى المروي عنه، سواء أكان إلى النبي ﷺ أم إلى غيره من الصحابة والتابعين، فيدخل فيه الموقوف والمقطوع.

والصواب الأول، وهو الذي ارتضاه أكثر العلماء بالحديث، وعليه عملهم في كتبهم.

المرفوع والموقوف والمقطوع

١٢٠- وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ

مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًّا رَأَوْا

ذكره في كتابه التمهيد، وعليه فالمسند والمرفوع شيء واحد، يدخلهما الانقطاع والإرسال والإعضال، قال الحافظ: وهو مخالف للمستفيض من عمل أهل الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان. اهـ (١).

قال السخاوي: ومن اقتضى كلامه أن المسند هو المرفوع الدارقطني. اهـ (٢).

(وقيل) المسند هو (التالي) أي: التابع في الذكر للمرفوع في قوله ذا اتصال، يعني: المتصل.

وحاصل المعنى: أن المسند هو المتصل فقط، سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً أو مقطوعاً، وهذا القول للحافظ أبي بكر الخطيب وتبعه ابن الصباغ.

قال في التدريب: والمراد اتصال السند ظاهراً فيدخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقاؤه لإطباق من خرّج المسانيد على ذلك. اهـ (٣).

والحاصل أن المسند ينقسم على كل الأقوال إلى صحيح، وحسن، وضعيف. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما ذكر أن المسند هو المتصل المرفوع أراد أن يبين المرفوع، فقال:

المرفوع، والموقوف، والمقطوع

أي: هذا مبحثها، وهي الأنواع، الخامس، والسادس، والسابع، جمعها في باب واحد لتناسبها، وقدم المرفوع لشرفه، ثم الموقوف له أيضاً.

وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًّا رَأَوْا

(وما) موصولة أو موصوفة مبتدأ خبره «المرفوع» (يضاف) أي: ينسب (للنبي) بتخفيف الياء

للوزن، أي إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً أو نحوها كما تقدم في تعريف الحديث (المرفوع) من الحديث (لو من تابع) أي: ولو كان الرفع صادراً من تابعي، وكذا من دونه، وإنما أتى به إشارة إلى خلاف الخطيب حيث شرط في المرفوع كونه من صحابي، لكن المشهور ما في النظم.

وحاصل المعنى: أن المرفوع هو المضاف إلى النبي ﷺ سواء كان المضيف صحابياً، أو

(١) النكت ج ١ ص ٥٠٦ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) تدريب ج ٢ ص ١٥٤ .

١٢١ - سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي

ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعُ لِلْوَصْلِ قُنْفِي (*)

تابعياً، أو من دونهما، حتى يدخل قول المصنفين: قال رسول الله ﷺ كذا، فدخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وخرج الموقوف، والمقطوع (أو) بمعنى الواو (صاحب) معطوف على «النبى» مجرور، أي: وما يضاف إلى صاحب، بمعنى صحابي قولاً له، أو فعلاً، أو نحوهما مما لا قرينة للرفع فيه (وقفاً) حال من المفعول، أو مفعول ثانٍ مقدم لـ (رأوا) أي: رأوه موقوفاً، يقال: الذي أراه، أي أذهب إليه، قاله في المصباح.

وحاصل المعنى: أن المحدثين ذهبوا إلى أن ما أضيف إلى الصحابي مطلقاً موقوف. والمراد بالقول هنا ما خلا عن قرينة الرفع، وأما الفعل فعند من يحتج به، والمراد بنحوهما ما يحصل بحضرتهم من قول، أو فعل، ولا ينكرونه، فيكون من باب الإجماع إن كانوا كلهم، وإلا فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فله حكم الموقوف، ومن الإجماع السكوتي، أفاده الصنعاني (١).

سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعُ لِلْوَصْلِ قُنْفِي

(سواء الموصول والمقطوع) مبتدأ وخبر، أي: الموصول سنداً، والمقطوع أي المنقطع، إذ المراد به هنا معناه اللغوي، لا الاصطلاحي الذي يأتي، أي: المنقطع سنده بسبب حذف بعض الرواة عنه سواء، أي: مستويان (في ذين) أي: في إطلاق المرفوع، والموقوف عليه. وحاصل المعنى: أنه لا يشترط في المرفوع، والموقوف اتصال السند فيطلقان على المتصل، والمنقطع ونحوهما، كما مر آنفاً.

(وجعل الرفع) مبتدأ، أي: المرفوع (للموصول) أي: الموصول، متعلق بـ (قنفي)، أي: تبع، وهو فعل ماضٍ مغير الصيغة ونائب فاعله ضمير الجعل، والجملة خبر المبتدأ، أي:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ما نُسب للنبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير - يسمى المرفوع، سواء حكاه عنه صحابي أو تابعي.

وما نُسب للصحابي من قول أو فعل أو غيره يسمى موقوفاً.

وسواء حكاه عنه صحابي أو تابعي.

وما نسب للصحابي من قول أو فعل أو غيره يسمى موقوفاً.

وسواء فيهما أكان الإسناد موصولاً أم منقطعاً.

وبعض المحدثين يستعمل المرفوع في مقابلة المرسل، يقول: رفعه فلان وأرسله فلان. فهو يريد بالمرفوع

المتصل، وهذا تعبير بشيء من التساهل، لا يقصد منه التزام الاصطلاح.

١٢٢- وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ

وَالْوَقْفُ إِنْ قَبِدْتَهُ مَسْمُوعٌ (*)

استعمال المرفوع في خصوص المتصل ، أمر متبع ، استعمله بعض أهل الحديث .
وحاصل المعنى : أن بعض أهل الحديث استعمل المرفوع في المتصل فقط ، حيث يقول في
حديث واحد : رفعه فلان ، وأرسله فلان ، قال السخاوي : فهو رفع مخصوص ، إذ المرفوع
أعم كما قررناه ، على أن ابن النفيس ^(١) مشى على ظاهره فقيده المرفوع بالاتصال . اهـ ^(٢) .

وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ وَالْوَقْفُ إِنْ قَبِدْتَهُ مَسْمُوعٌ
(وما) شرطية (يُضَفُّ) بالبناء للمفعول ، أي : يسند قولاً ، أو فعلاً (لتابع) كبيراً ، أو
صغيراً ، أو من بعده (مقطوع) خبر لمحذوف ، أي هو . والجملة جواب «ما» بتقدير الفاء ،
أي : فهو مقطوع ، ويجمع على مقاطع ، ومقاطع ، ك«المساند» ، و«المسانيد» ، ولم يجز
البصريون حذف الياء ، وأجازوه الكوفيون ، واختاره ابن مالك ، أفاده الصنعاني ^(٣) .

قال السخاوي : إنما يسمى قول التابعي ، وفعله مقطوعاً حيث لا قرينة للرفع فيه ،
كالوقوف ، وإلا فله حكم الرفع ، وبهذا اندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال
الصحابة والتابعين ، ومذاهبهم لا مدخل لها فيه .

بل قال الخطيب : يلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ، ولا يشذ عن مذاهبهم .
قال السخاوي : لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل ، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من
المرفوع ، وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة : جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة
المرفوعات من لزوم العمل بها ، وتقديمها على القياس ، وإلحاقها بالسنن . اهـ ^(٤) .

ثم إن استعمال الموقوف للصحابي والمقطوع للتابعي هو الغالب في استعمالهم ،
وهناك استعمال آخر أشار إليه بقوله :

(والوقف) مبتدأ ، أي : استعمال الموقوف للتابعي ، أو من دونه (إن قيدته) به كقولك :
موقوف على عطاء ، أو ابن المسيب مثلاً (مسموع) خبر المبتدأ ، أي : إن استعمال الموقوف

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : أما ما كان موقوفاً على التابعي فإنه يسمى «المقطوع» وهو غير «المتقطع» الذي
سيأتي . وقد يعبر عنه بعضهم بالموقوف ، ولكن يقيد به فيقول : هذا موقوف على ابن المسيب أو على نافع مثلاً .

(١) هو علي بن الحزم الشافعي طبيب مشارك في الفقه وأصوله والحديث ، المتوفى سنة ٦٨٧ هـ .

(٢) فتح ج ١ ص ١١٩ .

(٣) توضيح ج ١ ص ٢٥٦ .

(٤) فتح ج ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

١٢٣- وَلْيَعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ

نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

١٢٤- كَذًا: أَمَرْنَا، وَكَذًا: كُنَّا نَرَى

فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى

على غير الصحابي مسموع من المحدثين بشرط التقييد، وإلا فلا للإلباس، وجواب إن دل عليه السابق واللاحق، أي: فهو مسموع.

ولما أنهى الكلام على الأقسام الثلاثة أتبعها بما له حكم الرفع من النوعين الآخرين، فقال:

وَلْيَعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي
(وليعط) بالبناء للمفعول (حكم الرفع) مفعول ثانٍ لـ «يعط»، أي: حكم الحديث المرفوع إليه ﷺ (في) القول (الصواب) أي: الحق الراجح من أقوال ثلاثة، وهو الذي عليه الجمهور (نحو من السنة) نائب فاعل يعط وهو المفعول الأول، أي: نحو قوله من السنة كذا، حال كونه صادراً من صحابي، والمعنى: أن قول الصحابي من السنة كذا، كقول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود: يُعْطَى حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الْأَصْح، وهو الذي عليه جمهور المحدثين، والفقهاء والأصوليين.

كَذًا: أَمَرْنَا، وَكَذًا: كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى
(كذا) حكم قوله: (أمرنا) بكذا بالبناء للمفعول، كقول: «أم عطية رضي الله عنها، أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» - أخرجه الشيخان، وقول أنس رضي الله عنه: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، أخرجاه أيضاً. وكذا نهينا عن كذا كقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أخرجاه.

وإنما كان الأصح في قوله: «من السنة» و«أمرنا» و«نهينا» إعطاؤها حكم الرفع لأنه المتبادر إلى الذهن من الإطلاق. قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

ومقابل الأصح قول من قال: إنه ليس بمرفوع، لاحتمال أن يكون الأمر غيره كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأن يريد سنة غيره، وأجيب ببعده ذلك مع أن الأصل الأول.

(وكذا) قوله: (كنا نرى) بالبناء للفاعل، أو نفعل أو نقول، ونحو ذلك فهو في حكم

١٢٥ - (ثالثها: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي

تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي)

المرفوع، سواء نسب ذلك إلى عهده ﷺ، بأن يقول: كنا نرى كذا (في عهده) ﷺ، كقول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه، أو «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»، رواه النسائي، وابن ماجه، وقول غيره: كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته إلى غير ذلك من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار، أو لم ينسبه إليه كما أشار إليه بقوله: (أو عن إضافة) إلى عهده ﷺ متعلق بـ (عري) أي خلا، يعني: أنه خلا عن نسبه إلى عهده ﷺ.

وعري بفتح الراء هنا على لغة من قال: بقى يبقي، بفتح عين الكلمة فيهما، وإلا فأصلها عري كرضي، يقال: عري يعرئ بالكسر في الماضي والفتح في المضارع: خلا، وأما عرا يعرو كغزا يغزو: بمعنى نزل عليه، وأصابه فلا يوافق هنا.

وحاصل المعنى: أن قول الصحابي كنا نرى كذا ونحوه مرفوع حكماً سواء أضافه إلى عهده ﷺ كالأمثلة السابقة، أم لم يصفه، كقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»^(١) وقول جابر رضي الله عنه: «كنا إذا سعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبنا»^(٢). وهذا القول للحاكم أبي عبد الله، وفخر الدين الرازي، وقواه العراقي، والنووي، وقال: هو ظاهر استعمال كثير من المحدثين، والصحابة، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري.

ومقابلة ما ذهب إليه الجمهور من أنه إن أضافه فهو مرفوع، وإلا فموقوف؛ لأن ظاهره مشعر باطلاعه ﷺ، وهذا القول هو المطوي في قوله:

(ثالثها: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى

ثالثها) أي: الأقوال، مبتدأ خبره جملة قوله: (إن كان) ذلك الفعل (لا يخفى)

مرفوع، وإلا فموقوف.

وحاصل هذا القول: أنه إن كان الفعل مما لا يخفى على النبي ﷺ غالباً فمرفوع، وإن كان يخفى فموقوف، كقول بعض الأنصار: «كنا نجامع، فنكسل، ولا نغتسل»^(٣) وهذا القول

(١) قال الحافظ في الفتح: أخرجه إسحاق بن راهويه. اهـ. توضيح ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرج الطبراني في الكبير نحوه، قال الهيثمي في المجمع ج ١ ص ٢٦٥: رجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة، إلا أنه يدللس . اهـ .

١٢٦- وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ

بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدَرَأُوا صَوَابَهُ

قطع به أبو إسحاق الشيرازي، وقال به ابن السمعاني وآخرون، وفي المسألة أقوال آخر. وهذا الاختلاف إذا لم يوجد ما يدل على اطلاعه ﷺ، وإلا فمرفوع بلا خلاف كما ذكره بقوله:

..... وَفِي تَصْرِيحِهِ بَعَلِمَهُ الْخُلْفُ نَفِي

(وفي تصريحه) متعلق بـ (نفي) أي تصريح الصحابي (بعلمه) متعلق بـ «تصريح»،

أي: علم النبي ﷺ بالقضية، كقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ

حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ

فلا ينكره» رواه الطبراني في الكبير^(١)، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور.

قاله في التدريب^(٢). (الخلف) أي الخلاف المتقدم، مبتدأ خبره جملة (نفي) بالبناء

للمفعول، أي انتفي.

وحاصل المعنى: أن الصحابي إذا صرح بعلم النبي ﷺ بأن ذكر ذلك في القصة صار

ذلك مرفوعاً إجماعاً، لكن دعوى الإجماع منتقض بخلاف داود الظاهري، وبعض

المتكلمين فتأمل.

وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدَرَأُوا صَوَابَهُ

(ونحو) بالرفع عطفاً على «نحو من السنة»، أي وليعط حكم الرفع في الأصح نحو قول

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يقرعون) من باب فتح،

أي يطرقون وينقرون (بابه) ﷺ (بالظفر) فيه لغات أفصحها بضمين، وبها قرأ السبعة في قوله

تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والثانية الإسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن

البصري، وهو المتعين هنا للوزن، والجمع أظفار، وربما جمع على أظفر، مثل ركن وأركان،

والثالثة بكسر الظاء وزان حمل، وهي تجوز هنا أيضاً، والرابعة بكسرتين للاتباع، وقرئ بهما

في الشاذ، والخامسة أظفور، والجمع أظفير مثل أسبوع وأسابيع. أفاده في المصباح.

والحديث أخرجه الحاكم في علوم الحديث بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون

بابه بالأظفير»^(٣) وقوله: (فيما قد رأوا صوابه) خبر لمحدوف، أي هذا فيما، أي: في القول

(١) ج ١٢ ص ٢٨٥.

(٢) ج ١ ص ١٥٨.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ والخطيب في الجامع ج ١ ص ١٦١.

١٢٧- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا

يُقَالُ (إِذْ عَن سَالِفٍ مَا حَمِلَا)

١٢٨- وَهَكَذَا تَفْسِيرٌ مِّنْ قَدْ صَحِبَا

فِي سَبَبِ النُّزُولِ (أَوْ رَأْيَا أَبِي

الذي رأى العلماء كونه صواباً، وهو قول ابن الصلاح، قال: بل هو أحرى باطلاعه ﷺ. والحاصل أن له جهتين: جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً، وجهة التقرير، وهو مضاف إلى النبي ﷺ من حيث إن فائدة قرع بابيه أن يعلم أنه يقرع، ومن لازم ذلك التقرير على ذلك الفعل، فيكون مرفوعاً أفاده الحافظ^(١).

ومقابل الأصح قول الحاكم وواقفه الخطيب: إنه موقوف.

وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَن سَالِفٍ مَا حَمِلَا

(وما) موصولة في محل رفع عطف على «نحو من السنة» أيضاً أي: وليعط في الأصح حكم الرفع الحديث الذي (أتى) أي جاء عن الصحابي من قول له، أو فعل (ومثله) مبتدأ خبره الجملة بعده، أي: مثل ذلك الآتي (بالرأي) أي الاجتهاد متعلق بـ (لا يقال)، أي: ولا يفعل، والجملة حال من فاعل أتى.

وحاصل المعنى: أن الصحابي إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً، لا مجال للاجتهاد فيه يحمل على أنه تلقاه من النبي ﷺ مثاله قولاً: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى ساحراً، أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وكالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، والآية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وعمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ومثاله فعلاً: صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ثم ذكر قيداً ذكره العراقي، وتبعه عليه الحافظ بقوله: (إذ) ظرفية (عن سالف) متعلق بحمل قُدِّم على «ما» النافية للضرورة، أي متقدم من الأمم (ما) نافية (حملاً) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، أي: إذا لم يحمل ذلك الصحابي عن أهل الكتاب، والألف إطلاقية فيهما، يعني: أنه إنما يكون له حكم المرفوع إذا لم يكن الصحابي يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، وإلا فلا.

وَهَكَذَا تَفْسِيرٌ مِّنْ قَدْ صَحِبَا فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيَا أَبِي

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ١٤١.

١٢٩- وَعَمَّ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وَحَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حَكِي

١٣٠- وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ

(وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ)

(وهكذا) أي وليعط حكم الرفع مثل ما تقدم وهو خبر مقدم لقوله: (تفسير من) أي تبين، وتوضيح شخص للقرآن (قد صحبا) بألف الإطلاق، أي: صحب النبي ﷺ (في سبب النزول) جار ومجرور حال من تفسير، أي: حال كون التفسير واقعاً في سبب نزول الآية.

وحاصل المعنى: أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع كالسابق على الأصح، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]، رواه مسلم (أو) فيما (رأياً) أي: اجتهاداً (أبى) أي امتنع من أن يناله رأي مجتهد، بأن كان لا يعلم إلا بتوقيف من الشارع، وأما غيره فموقوف، وهذا هو المعتمد الذي ذهب إليه الخطيب، وأبو منصور البغدادي، وتبعهما ابن الصلاح.

وَعَمَّ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَحَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حَكِي

وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ

(وعمم) هذا الحكم في كل ما فسر به الصحابي (الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله (في) كتابه (المستدرک) بفتح الراء؛ لأنه استدرك فيه ما فات الشيخان مما كان على شرطهما، أو أحدهما على زعمه، فهو مُستدرك بكسر الراء، والكتاب مُستدرك فيه بفتحها.

والمعنى: أن الحاكم في كتابه المستدرك حكم بأن تفسير الصحابي حديث مرفوع حيث قال: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. اهـ^(١).

(وخص) الحاكم (في خلافه) أي في غير المستدرك، وهو كتابه المسمى معرفة علوم الحديث^(٢) (كما حكي) مفعول مطلق ل(خص) عليه النيابة، أي: خصوصاً مشابهاً لما حكي آنفاً. والمعنى: أن الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث لم يعمم الحكم، بل خص كما خص غيره بما كان في سبب النزول، وفيما لا مجال للرأي فيه (وقال) الحاكم (لا) يكون تفسير الصحابي مرفوعاً

(١) المستدرك ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) ص ١٩ .

١٣١- وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ،

رَوَايَةٌ، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ*

إن كان صادراً (من قائل مذكور) أي: من الصحابي الذي ذكر في سند ذلك التفسير. وحاصل المعنى: أن شرط كون تفسير الصحابي مرفوعاً أن لا يمكن صدوره من الصحابي بأن تعلق بسبب النزول، أو بما لا مجال للرأي فيه، وإلا فهو من الموقوفات كتفسير أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَوْأَحَدٌ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]، قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا على عظم». لكن قال الناظم ليس هذا من الموقوف لأنه مما يتعلق بذكر الآخرة، وما لا مدخل للرأي فيه، بل هو من المرفوع^(١).

وَقَدَ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ

(و) ليعط أيضاً حكم الرفع قول الصحابي على من فعل فعلاً من الأفعال: إن هذا (قد عصى) النبي (الهادي) ﷺ، كقول عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه الترمذي وغيره، فهذا ونحوه له حكم الرفع (في) القول (المشهور) بين أهل الحديث، وجزم به الزركشي، وادعى ابن عبد البر الإجماع عليه. ومقابل المشهور: ما قاله أبو القاسم الجوهري، وتبعه عليه البلقيني: إن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، لكن رد هذا ابن عبد البر.

وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ، رَوَايَةٌ، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

(و) ليعط حكم الرفع أيضاً (هكذا) أي مثل ما تقدم من الأنواع قول التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي (يرفعه) أي: الحديث، أو رفعه كحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي» رفع الحديث، رواه البخاري، وكذا يعطى حكم الرفع أيضاً قولهم: (ينميه) بفتح الياء من باب رمى، أي: ينسبه، يعني: أنه إذا قال التابعي بعد ذكر الصحابي: ينميه، أي: ينسب الحديث إلى النبي ﷺ، فله حكم الرفع، كحديث مالك^(٢)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. وهو من

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: وهكذا يرفعه يبلغ به رواية ينميه والذي شبه

(١) تدريب ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) انظر الموطأ ج ١ ص ١٥٩ .

نُيِّتَ الحديثُ إلى فلان : إذا أسندته إليه .

وكذا يعطى حكم الرفع أيضاً قولهم بعد ذكر الصحابي (رواية) أي : ينقل ذلك الحديث نقلاً ، بمعنى : أنه أخذَه عن رسول الله ﷺ ، كحديث الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية : «تقاتلون قوماً صغار الأعين» أخرجه البخاري .

وكذا يعطى أيضاً حكم الرفع قولهم (يبلغ) بسكون الغين للوزن (به) أي بذلك الحديث ، بمعنى أنه يصل به إلى النبي ﷺ ، كحديث الأعرج أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به : «الناس تبعاً لقريش» متفق عليه .

وكذا يعطى حكم الرفع أيضاً قولهم (يرويه) أو رواه بمعنى ينقله عن النبي ﷺ ، وكذا قولهم : يسنده ، أو يآثره ، فكل هذا ، وأمثاله مرفوع بلا خلاف بين أهل العلم ، كما صرح به النووي ، واقتضاه كلام ابن الصلاح ، قال السخاوي : يدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح ، ففي بعض الروايات لحديث الفطرة خمس يبلغ به النبي ﷺ ، وفي بعضها : قال رسول الله ﷺ ، والحامل على عدول التابعي عن قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ ، ونحوها إلى يرفعه وما يذكر معها مع تحققه بأن الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ كونه يشك في صيغة الرفع بعينها ، هل هي سمعت ، أو قال رسول الله ، أو نبي الله ، أو حدثني ، أو نحوها ، وهو ممن لا يرى الإبدال ، أو طلبه التخفيف ، أو شكه في ثبوته ، أو ورعه حيث علم أن المؤدى بالمعنى . أفاده السخاوي^(١) وغيره .

(تنبيه) : وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه ، وهو في حكم قوله : عن الله عز وجل ، كالحديث الذي رواه الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ يرفعه : «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير^(٢) ، يحمدي ، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه» حديث حسن^(٣) رواه من أهل الصدق ، أخرجه البزار في مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردا جمع بالجمع^(٤) .

(تكملة) ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل ، كقول ابن سيرين ، عن

(١) فتح ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) هكذا النص في كشف الأستار ج ١ ص ٣٧١ بمنزلة كل خير وهو غير واضح والله أعلم .

(٣) وقال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . اهـ .

مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢١ .

(٤) أفاده الحافظ في نكته ج ٢ ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

١٣٢- وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ

(لا رابعٌ جَزْمًا) لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

١٣٣- صَحَّحَ فِيهِ (النَّوَوِيُّ) الْوَقْفَا

(وَالْفَرْقُ فِيهِ وَأَضَحَّ لَا يَخْفَى) (*)

أبي هريرة قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزينة» الحديث قال الخطيب: إلا أن ذلك اصطلاح خاصُّ بأهل البصرة، لكن روي عن ابن سيرين، أنه قال: كل شيء حدث عن أبي هريرة، فهو مرفوع، قاله في التدريب^(١).

وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ (لا رابعٌ جَزْمًا) لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

صَحَّحَ فِيهِ (النَّوَوِيُّ) الْوَقْفَا (وَالْفَرْقُ فِيهِ وَأَضَحَّ لَا يَخْفَى)

(وكل ذا) مبتدأ خبره قوله: «مرسل» أي: كل ما تقدم من قوله: «وليعط حكم الرفع»، إلى هنا، حال كونه صادراً (من تابعي مرسل) مرفوع، ويحتمل أن يكون اسم

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من أول البيت رقم (١٢٣) إلى هنا الفاظ ترد كثيراً في الأحاديث يريد أن يبين حكمها، وهل تعتبر الأحاديث بها مرفوعة أو لا، وفيها تفصيل كثير في كتب المصطلح. والحق الذي نذهب إليه أن الصحابي إذا روى حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه: «يرفعه» أو «ينميه» أو «رواية» أو «يلغ به» أو «يرويه».

أو قال الصحابي: «من السنة كذا» أو «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» سواء أصرح بأنه علم به أم لم يصرح، أو «من فعل كذا فقد عصى رسوله ﷺ» أو حكى شيئاً من أسباب نزول القرآن.

وكذلك قول أنس - فيما رواه البخاري في «الأدب المفرد» - والمغيرة بن شعبة - فيما رواه البيهقي في المدخل: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر».

كل هذا ونحوه مرفوع، وإن خالف في بعضه بعض أهل العلم.

وأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ولم يصفه إلى عهد النبي ﷺ: مرفوع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والأمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر وغيرهم، وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنا نرجح أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن.

وأما ما يحكيه بعض الصحابة عن أخبار الأمم قبلنا فإنه لا يكون مرفوعاً حكماً؛ لأن كثيراً منهم - رضي الله عنهم - كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الموعظة والذكرى، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا. وأما التابعون فإن المثل الأولى التي لها حكم الرفع من الصحابي: إذا جاءت عن تابعي كانت أحاديث مرسل.

وأما تفسيرهم وحكاياتهم عن الأمم قبلنا فإنها أشد بعداً من أن تعطى حكم الرفع. كما هو واضح. ولله الحمد.

الإشارة عائداً إلى البيت الذي قبله، أي كل هذه الألفاظ إذا صدرت عند ذكر التابعي، كأن يقول من يروي عن التابعي: حدثنا فلان بكذا يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، ونحوها، فهو مرسل مرفوع بلا خلاف، وهو الذي تفيدته عبارة شروح الألفية العراقية للسخاوي، وغيره، وقوله: (لا رابع) قال الشارح هو التفسير في سبب النزول، قلت: لا وجه لإخراج التفسير عما قبله لأنه يكون المعنى عليه: وكل هذه الألفاظ المتقدمة إذا كانت من التابعي فهو مرسل، إلا الرابع، فإنه ليس كذلك، وهذا معنى فاسد؛ لأن التفسير الذي يتعلق بسبب النزول مرسل مرفوع أيضاً، ولعل النسخة وقع فيها تصحيف والأصل:

وَكُلُّ ذَا مَنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ مع رفعه جَزْمًا لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

وتكون الإشارة إلى البيت الذي قبله، يعني: أن هذه الألفاظ إذا ذكرت عند ذكر التابعي فالحديث مرسل مرفوع بلا خلاف، كما أشار إليه بقوله: (جزماً لهم) وفي نسخة «جزم» بالرفع أي: حال كونه مجزوماً به، أي متفقاً عليه بين العلماء، أو هو مجزوم به عندهم، وهذا هو الموافق لما في شروح الألفية العراقية، كما ذكرناه آنفاً، وهو الواضح والأول أي قوله: من السنة مبتدأ خبره جملة قوله: (صحح فيه النووي الوقفاً) أي: كونه موقوفاً.

والمعنى: أن قول التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات - صحح الإمام النووي رحمه الله كونه متصلًا موقوفاً على الصحابي.

(والفرق فيه واضح) مبتدأ وخبر، أي: الفرق بينه، وبين المسألة المذكورة في البيت الذي قبله واضح (لا يخفي) على من تأمله.

وحاصل المعنى: أن الفرق بين قوله من السنة كذا حيث جعلناه موقوفاً متصلًا، وبين الألفاظ المتقدمة حيث جعلناها مرفوعة مرسلة واضح غير خفي، وذلك لأن يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معه من الألفاظ، بخلاف من السنة فيتطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي أيضاً، فهو في التابعي أقوى. أفاده السخاوي^(١) ومقابل الصحيح قول من قال: إنه مرفوع مرسل. والله أعلم.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: ثالثها إن كان لا يخفي البيت، وقوله: إذ عن

الموصول والمنقطع والمعضل

١٣٤ - مَرْفُوعًا أَوْ مَوْثُوقًا إِذْ يَتَّصِلُ

إِسْنَادُهُ : الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

سالف ما حملا، وقوله: أو رأيا أبي إلى آخر البيت الذي يليه، وقوله: وقد عصى الهادي في المشهور، وقوله: لا رابع جزماً، وقوله: «النووي» والفرق فيه واضح لا يخفى، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الموصول، والمنقطع، والمعضل

أي: هذا مبحثها، وهو النوع الثامن، والتاسع، والعاشر، وجمعها في باب واحد للتناسب بينها، إما بالضدية، كما في الموصول مع الآخرين، أو التشابه كما في المنقطع، والمعضل.

والموصول لغة: اسم مفعول، من وصله، بمعنى: بلغه، أو أعطاه، أو ترك هجره، وقطيعته. واصطلاحاً: ما أشار إليه بقوله:

مَرْفُوعًا أَوْ (١) مَوْثُوقًا إِذْ (٢) يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ : الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

(مرفوعاً) منصوب على الحالية من الموصول أي: حال كون الموصول مرفوعاً إلى النبي ﷺ (أو موقوفاً) على الصحابي، ويحتمل نصبه بكان المحذوفة أي: سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً، ولو قال: مرفوع، أو موقوف بالرفع لكان أوضح (إذ) منصوبة على الظرفية خبر للمبتدئ المؤخر (يتصل إسناده) بسماع كل واحد من رواته عن فوقه، أو بالإجازة كما قاله ابن جماعة، إلى متنهاه (الموصول) مبتدأ مؤخر، والتقدير: الموصول حاصل إذ يتصل إسناده، أي وقت اتصال سند الحديث (و) يقال له: (المتصل) أيضاً فهما اسمان لمسمى واحد.

وحاصل المعنى: أن الحديث إذا اتصل إسناده إلى النبي ﷺ، أو إلى أحد من الصحابة، فإنه يسمى موصولاً ومتصلاً، ويقال له أيضاً: مؤتصل بالفك والهمز، كما هي عبارة الشافعي في الأم، فخرج بقيد المتصل المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه، وأما المقطوع إذا اتصل إسناده فلا يسمى موصولاً بالإطلاق للثنائي بين لفظ القطع والاتصال وأما مع التقييد فيجوز، بل هو واقع في كلامهم حيث يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

(١) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها وحذفها للوزن .

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، ودرجها للوزن .

١٣٥- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطُ

مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطُ

ثم ذكر المنقطع، بقوله:

وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطُ مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطُ

(وواحد) مبتدأ، أي: راوٍ واحد (قبل الصحابي) متعلق بما بعده أي من أي موضع كان السقوط، وإنما قيد به لأنه لو كان الساقط صحابياً لكان مرسلأً، وجملة قوله (سقط) صفة لواحد، أي: واحد ساقط، وقيد به لأنه لو كان مبهماً كفلان فلا يسمى منقطعاً عند الأكثرين، بل متصل في سنده مجهول وقوله: (منقطع) خبر لمحدوف، أي فالسند منقطع، والجملة خبر ل«واحد» بتقدير رابط، أي: بسببه، وتقدير الكلام: وواحدٌ فاعلاً لفعل محذوف، يفسره ما بعده أي وإذا سقط من السند واحد، فالسند منقطع. ولو قال بدل هذا الشرط:

وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطُ مُنْقَطِعٌ.....إِلخ

لكان واضح.

وحاصل المعنى: أن المنقطع هو ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي من أي موضع كان، فخرج بقيد الواحد المعضل، وبما قيل الصحابي المرسل، فهو مغاير له، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعمل الإرسال فقط، فيقال: أرسله فلان، سواء كان مرسلأً، أو منقطعاً، أفاده الحافظ رحمه الله^(١).

وهذا هو المشهور في تعريف المنقطع، وفيه أقوال أخر أشار إلى بعضها بقوله:

(قيل أو الصحاب) أي: أو سقط الصحابي (قط) أي فحسب.

والمعنى: أن بعضهم قال: إن المنقطع يطلق أيضاً على ما سقط منه الصحابي فقط، وعلى هذا فالمنقطع يشمل المرسل. وعبارة العراقي أولئ، وهي: وقيل: ما لم يتصل. أي: إن المنقطع هو الذي لم يتصل إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق، والحاصل على هذا القول أن المنقطع أعم.

واعلم أنهم اختلفوا في المنقطع على أقوال:

(الأول) أن المنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي.

(والثاني) ما حكى عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد في موضع سمي معضلاً، وإلا فمقطع في

١٣٦- (مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا

تَوَالِيًّا) وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا

موضعين، ويسمى المعضل أيضاً منقطعاً، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً. قال العراقي: فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعاً. (الثالث) ما قاله ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعي، فالمنقطع أعم، والمرسل بعض صورته.

(والرابع) ما قاله ابن الصلاح عن بعضهم: إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده. قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وهو الذي حكاها الخطيب في كفايته. أفاده العلامة محمد بن إبراهيم في كتابه تنقيح الأنظار^(١). ثم إن المنقطع بالتعريف الأول لا يشترط أن يكون الساقط في موضع واحد، بل لو كان أكثر من واحد يسمى منقطعاً أيضاً بشرط أن لا يتوالى وإليه أشار بقوله:

(مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا تَوَالِيًّا) وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا

(منقطع) خبر لمحذوف، أي: السند منقطع (من موضعين) متعلق بمنقطع (اثنين) صفة كاشفة لـ «موضعين»؛ يعني أنه إذا سقط من السند راويان، يقال له: سند منقطع من موضعين، ومثله ما إذا كان أكثر من موضعين بشرط عدم التوالي، كما أشار إليه بقوله: (لا تواليًا) حال من موضعين أي حال كونهما غير متوالين، وفي هذا البيت تعقيد، فلو قال بدله: وإن بلا ولاء أكثر حذف فقيدن، أو لا فمعضلاً عرف لكان أوضح.

أي: وإن حذف أكثر من واحد بغير توالٍ فسمه منقطعاً بقيد، كأن تقول منقطع من موضعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

وفي نسخة الترمسي: اثنان، بالألف، وعليه فيكون منقطع معطوفاً على منقطع في البيت السابق بحذف حرف العطف، وقوله: اثنان مرفوع بالألف عطفاً على واحد السابق في البيت الماضي، والتقدير: إذا سقط اثنان من السند غير متوالين فهو منقطع من موضعين.

والحاصل: أنه إذا كان الساقط أكثر من واحد بشرط عدم التوالي فهو منقطع أيضاً، لكنه مقيد بأنه منقطع من موضعين، أو من ثلاثة، أو أربعة، وهلم جراً، وأما إذا كان مع التوالي فهو يسمى معضلاً، وهو النوع العاشر كما أشار إليه بقوله: ومعضل بفتح الضاد

المعجمة من الرباعي المعتدي، يقال: أعضله فهو معضل، وعضيل، كما سمع في أعقدت العسل، فهو عقيد بمعنى معقد، وأعله المرض، فهو عليل، بمعنى معل، وفعليل بمعنى مفعول، وإنما يستعمل في المعتدي، والمعضل الأمر المستغلق الشديد، ففي الحديث: «إن عبداً قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك، فأعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبان» الحديث رواه أحمد، وابن ماجه قاله المنذري^(١).

قال أبو عبيد: هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه. انتهى، فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه، وحال بينه وبين معرفة راويه بالتعديل والتجريح، وشدد عليه الحال، ويكون ذلك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له هذا تحقيق لغته، وبيان استعارته هكذا حققه العلامة السخاوي في فتح المغيث^(٢).

وأما اصطلاحاً فهو الذي سقط منه اثنان، فصاعداً مع التوالي، كما أشار إليه بقوله: (حيث ولا) بكسر الواو، والقصر، للضرورة، مصدر والى بمعنى تابع، وهو نائب فاعل لمحذوف، أي: حيث وجد ولاء، أي: تتابع بين الساقطين.

فقوله: معضل خبر لمحذوف، أي: هو معضل، أي: السند الذي سقط منه اثنان يسمى بالمعضل، والظرف خبر لمحذوف أيضاً، أي وذلك كائن حيث وجد ولاء.

والحاصل أن المعضل هو الذي سقط من إسناده اثنان، فأكثر مع التوالي، ويسمى المعضل أيضاً منقطعاً، ويسمى مرسلأ عند الفقهاء وغيرهم. قاله النووي.

وقال السخاوي: ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح: وقول المصنفين: قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل، يعني كما قيل بثله في المرسل، والمنقطع، وسواء في سقوط اثنين الصحابي والتابعي، أو اثنين بعدهما من أي موضع كان، كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغني عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني^(٣).

وعلم بهذا أنه أعم من المعلق من وجه، ومباين للمقطوع والموقوف، وكذا مباين للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما. اهـ. كلام السخاوي^(٤).

ولما كان للمعضل قسم آخر غير ما تقدم أشار إليه بقوله:

(١) حديث ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه ص ٣٠٦.

(٢) ج ١ ص ١٨٥.

(٣) أي: القسم الذي ذكر في البيت التالي بقوله: ومنه حذف صاحب إلخ.

(٤) فتح ج ١ ص ١٨٦.

١٣٧ - وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ وَالْمُصْطَفَى

وَمَمْتَنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا (*)

وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ وَالْمُصْطَفَى وَمَمْتَنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا
(ومنه) أي: ومن المعضل خبر مقدم لقوله: (حذف صاحب) أي: صحابي من السند،
(و) حذف الرسول المصطفى ﷺ (ومنه) أي متن ذلك السند، مبتدأ (بالتابعي) أي: عليه،
متعلق بـ (وقفا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، والجملة خبر المبتدأ، والجملة الكبرى
حال من حذف أي والحال أن ذلك المتن موقوف على التابعي.

وحاصل معنى البيت: أن من المعضلة ما حذف منه الصحابي، والنبوي ﷺ ما، ووقف متنه
على التابعي، وهكذا أطلقه الناظم تبعاً للعراقي، ولكن لا بد من كون ذلك الحديث متصلاً
مرفوعاً عند ذلك التابعي من جهة أخرى، وإلا فقد يكون ذلك من كلام ذلك التابعي، فيكون
مقطوعاً، أو منقولاً عن الإسرائيليات، فالأولى ما عبر به النووي في التقريب حيث قال: وإذا
روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو
معضل أفاده المحقق^(١)، قال في التدريب نقلاً عن الحافظ أن شرط ما ذكر أمران:
(أحدهما): أن يكون ما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، فإن لم يكن فمرسل.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً، أو عن صحابي موقوفاً، وكان إسناده
متصلاً: يسمى «الموصول» أو «المتصل»؟
وأما إذا كان المروي من كلام التابعين فمن دونهم واتصل إسناده فلا يسمى بذلك من غير قيد، وإنما يجوز أن
يقال: «هذا متصل إلى فلان». وإذا سقط من الإسناد واحد قبل الصحابي سمي «منقطعاً».
وقيل: يسمى بذلك أيضاً إذا سقط الصحابي، فكان هذا القائل جعل المرسل داخلاً في المنقطع، وهو غير جيد.
وإذا سقط من الإسناد اثنان: فإن لم يكونا متوالين سُمِّيَ «منقطعاً» أيضاً، وإن كانا متوالين سُمِّيَ «معصلاً».
وما اعتبره المؤلف من المعضل ما يرويه تابع التابعي عن التابعي موقوفاً عليه؛ لأنه حذف منه الصحابي ولم
يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا على إطلاقه غير جيد، فإن ما يقوله التابعي كلام من كلامه فقط، حتى ولو
كان مما ليس للرأي فيه مجال، فإنه لعله نقله عن ضعيف أو عن الإسرائيليات، أو لعله رأى أن ما يقوله
يدخل تحت الاجتهاد. والصحيح ما عبر به النووي في التقريب، قال: «وإذا روى تابع التابعي عن التابعي
حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل» وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثلاً
حديث الأعمش عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم
عليه» الحديث، أعضله الأعمش، ووصله فضيل بن عمرو عن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: «كنا عند النبي
ﷺ فذكر الحديث. وقد رواه مسلم من طريق فضيل بن عمرو، وهذه الصورة باسم «المرسل» أولى، بل
هي داخلة فيه. وإطلاق اسم «المعضل» عليها جائز أيضاً، كما هو ظاهر.

(الثاني): أن يروي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن، فموقوف، لا معضل، لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين . اهـ . بتغيير يسير^(١) .
وهذا الرأي للحاكم رحمه الله نقله عنه ابن الصلاح، ومثاله حديث الأعمش عن الشعبي: «يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا، فيقول ما عملته، فيختم على فيه» الحديث أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه، وساقه من حديث فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث . قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن لأن الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين، النبي ﷺ، والصحابي، وذلك باستحقاق اسم الأعضاء أولى . اهـ .^(٢) .
وقال ابن جماعة: وفيه نظر، أي: لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه قاله في التدريب .

قلت: لكن قدمنا عن الحافظ أنه يشترط لما قاله ابن الصلاح شرطان، فسقط الاعتراض، فتأمل .

وقال السخاوي رحمه الله: ثم إنه قد يكون الحديث معضلاً ويجيء من غير طريق من أعضله متصلاً كحديث خلود بن دعلج^(٣) عن الحسن أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً إذا وسع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر - فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال، عن أبي حمزة، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه به . ذكره الحاكم . اهـ .^(٤) .
قلت: لكن هذا لا يتمشى مع ما ذكرنا عن الحافظ من اشتراط كونه متصلاً بمن أعضله فتدبر .
(واعلم) أنه قد وقع كما قال الحافظ التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة، قال: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، والواقع في كلامهم بكسرها، ويعنون به المستغلق الشديد، أي: الإسناد والمتن، قال: وبالجملة فالتنبية عليه كان متعيناً . اهـ .^(٥) .

(١) تدريب ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بوزن جعفر .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٤٧، ٤٨ .

(٥) النكت ج ٢ ص ٥٧٥ - ٥٧٩ .

المرسل

١٣٨- المُرْسَلُ المَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ

ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطُ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا

(تنبيه) لم يذكر الناظم حكم المنقطع، والمعضل، كما ذكر حكم المرسل كما يأتي، قال الحافظ: وقد قال ابن السمعاني: من منع قبول المراسيل فهو أشد متعاً من قبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا.

ونقل عن الجوزجاني أنه قال: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل وهو لا تقوم به حجة.

قال الصنعاني: إنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. اهـ. كلام الصنعاني (٢).

(تمة) قوله: «منقطع من موضعين اثنين، لا توالياً» من زياداته.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المرسل

أي: هذا مبحثه وهو النوع الحادي عشر من أنواع علوم الحديث وإنما أخره الناظم عن المنقطع، والمعضل مع أن غيره قدمه؛ لأنه ذكر المتصل مع المنقطع والمعضل للمناسبة، فكانا أولى بالتقديم، وإن كان أسوأ حالاً من المرسل لذلك، والمرسل: اسم مفعول، جمعه مراسيل بإثبات الياء، وحذفها مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣].

فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، أو من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجلًا، فحذف بعض إسناده، قال كعب بن زهير (من البسيط):

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته. أفاده السخاوي (٢). هذا معناه لغة، وأما اصطلاحاً: ففيه أقوال، أشار إليها الناظم بقوله:

المُرْسَلُ المَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطُ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا

(١) توضيح ج ١ ص ٣٢٩ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٥٥، ١٥٦ .

١٣٩- أشهرها الأول، ثم الحجّة

به رأى الأئمة (الثلاثة)

أشهرها الأول،

القول الأول ما أشار إليه بقوله: (المرسل المرفوع) مبتدأ وخبر، أي: المرسل في اصطلاح أهل الحديث هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو نحوهما (بالتابع) متعلق بالمرفوع، والباء سببية، أي بسببه، أو بمعنى مع على حذف مضاف، أي: مع ذكر التابع في السند، وفي نسخة الشارح باللام، وهو واضح.

وحاصل المعنى: أن المرسل اصطلاحاً هو قول التابعي مطلقاً، كبيراً كان، أو صغيراً؛ قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

قال السخاوي: وعبر عنه بعضهم بإسقاط الصحابي من السند، وليس بمتعين فيه، ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعي، وقيدته في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر، وكذا قيدته الحافظ بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ ليخرج من لقيه كافراً، فسمع منه كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً محكوماً لما سمعه بالاتصال، لا الإرسال، وهو متعين، وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.

وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيراً كان أو صغيراً، وسيأتي. والتابع، والتابعي: هو من لقي الصحابي، والكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، كعبيد الله بن عدي بن الحيار، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، والصغير هو الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين كالزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ. كلام السخاوي بتغيير وزيادة^(١).

وحاصل هذا القول: أن المرسل مرفوع التابعي مطلقاً، وأشار إلى القول الثاني بقوله: (أو) لتنوع الخلاف، أي: قال بعضهم: المرسل هو مرفوع تابعي (ذي كبر) أي: كبير، فذي معطوف على التابع أي: تابع ذي كبر، فكانه قال: المرسل المرفوع بالتابع مطلقاً أو بالتابع الكبير، وتقدم معناه.

وحاصل المعنى على هذا القول: أن المرسل هو مرفوع التابعي الكبير. قال السخاوي: كما هو مقتضى القول بأن مرفوع صغير التابعين إنما يسمى منقطعاً، قال ابن عبد البر في

(١) فتح ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧.

مقدمة التمهيد: المرسل أوقعوه بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثل بجماعة منهم، قال: وكذلك من دونهم، وسمى جماعة، قال: وكذلك يسمي من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، قال: ومثله أيضاً مرسل من دونهم فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين، ثم قال: وقال آخرون: لا. يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلًا، بل يسمي منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد، أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين.

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم.

قال الحافظ: ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد منهم، نعم قيد الشافعي المرسل، الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلًا، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة. اهـ (١).

ثم أشار إلى القول الثالث بقوله: (أو) لتنوع الخلاف أيضاً (سقط) بفتح فسكون، بمعنى سقوط، وهو عطف على المرفوع على حذف مضاف، أي: المرسل ذو سقوط (راو) من سنده، يعني أن بعضهم قال: إن المرسل هو ما سقط من سنده راو، سواء كان في أوله، أو آخره، أو بينهما، واحداً أو أكثر، كما يوميء إليه تنكير راو وجعله اسم جنس، ليشمل راوياً، فأكثر بحيث يدخل فيه المنقطع، والمعضل، والمعلق.

وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء، والأصوليين، بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله، أي المنقطع، والمعضل يسمي مرسلًا، قال: وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب، وقطع به، ونحوه قول النووي في شرح مسلم: المرسل عند الفقهاء، والأصوليين والخطيب، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع، فإن قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاه وما بينهما، والواحد، فأكثر. اهـ.

ومن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم في المدخل، ولكن مشي في علومه بخلافه،

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ١٥٧.

١٤٠ - وَرَدَّهُ الْأَقْوَى ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ

كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَبَرِ

وصرح به أيضاً البغوي في شرح السنة، أبو نعيم في مستخرجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع منه، وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، بأنه مرسل، لكونه لم يدره، والترمذي في حديث لابن سيرين، عن حكيم بن حزام، ومشى عليه أبو داود في مراسليه، وغيرهم أفاده السخاوي^(١).

وقوله: (قد حكوا) جملة حالية مما تقدم من الأقوال، أي: حال كون العلماء قد حكوها في تعريف المرسل (أشهرها الأول) مبتدأ وخبر، أي: أشهر الأقوال الثلاثة عند المحدثين، والأكثر في استعمالهم، هو القول الأول، كما قال الخطيب في كفايته، قال عقب حكايته الثالث: إلا أن أكثر ما يوصف الإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل.

وصرح الحاكم في علومه بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ووافقه غيره على حكاية الاتفاق، قاله السخاوي^(٢).

قلت: لكن في دعوى الاتفاق نظر لما تقدم من القول الثالث، إلا أن يقال: إن المراد اتفاق الأكثرين فتأمل. ثم ذكر حكمه، فقال:

..... ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأْيُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ
وَرَدُّهُ الْأَقْوَى ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَبَرِ

(ثم) بعد أن عرفت الأقوال في تعريفه (الحجة به) بالضم في الأصل: هو الدليل، والبرهان، واستعمله هنا بمعنى المصدر، أي: الاحتجاج بالمرسل، وهو مبتدأ خبره جملة (رأى) أي: ذهب إليه، يقال: الذي أراه بمعنى أذهب إليه أفاده في المصباح (الأئمة الثلاثة) الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، والإمام أحمد في رواية عنه، وحكاها النووي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء، أو أكثرهم، قال: ونقله

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٦١ .

الغزالي عن الجماهير، وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد، وغيره. انتهى.

قال السخاوي: فكأن من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة أقوى مع ملاحظة صنيعه في العلل وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره. اهـ^(١).

ثم إن قبوله مشروط كما قال ابن عبد البر وغيره بما إذا لم يكن المرسل ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، وإلا فلا خلاف في رده، قاله النووي في شرح المهذب، وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة المفضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث «ثم يفشو الكذب»^(٢).

ثم إن المحتجين به اختلفوا أهو أعلى من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كالطحاوي، وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد وأتم معرفة، وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة. انتهى^(٣).

وذهب آخرون إلى أنه أعلى وأرجح من المسند، ووجهوا ذلك بأن من أسند، فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه، ومحل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حيثئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات. قاله ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الوسطة حيث كان تابعياً لا سيما بالكذب بعيد جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين بعده بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فأرسال

(١) فتح ج ١ ص ١٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي مطولاً من حديث عمر رضي الله عنه في الفتن في باب لزوم الجماعة. وهو حديث صحيح. انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى. ج ٦ ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) فتح ج ١ ص ١٦٢.

١٤١- نَعَمْ بِهِ يُخْتَجُّ إِنْ يَغْتَضِدِ

بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ

التابعي، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها، مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل. قاله السخاوي^(١).

(ورده الأقرى) مبتدأ وخبر، أي: رد الاحتجاج بالمرسل هو الرأي الأقوى، لقوة دليله (و) هو (قول الأكثر) من العلماء المحققين وذلك (ك) الإمام القدوة رأس الفقهاء والمحدثين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) فإنه رضي الله عنه أول من رد المرسل على ما قيل، إلا أنه يرد بما نقل عن سعيد بن المسيب، ومالك في رواية عنه، وإن كان المشهور خلافها، وبما نقل عن الزهري، وابن سيرين، وابن مهدي، ويحيى القطان، إلا أن يقال إن اختصاص الشافعي به لمزيد التحقيق فيه (وأهل علم الخبر) بالجر عطف على الشافعي، أي: وكأهل علم الحديث، كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك، وهو قول كثير من الفقهاء، والأصوليين، وأهل النظر.

واستدلوا بجهل حال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وهكذا فيعود الاحتمال المذكور ويتعدد أما بالتجويز العقلي فالإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فالإلى ستة، أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض أفاده الحافظ^(٢).

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف، كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل حتى يوثق، فالمجهول عيناً وحالاً أولى. أفاده في التدريب^(٣).

ثم إن ما ذكر من رد المرسل ليس على إطلاقه، بل له حالات يعمل به فيها، كما أشار إلى ذلك بقوله:

نَعَمْ بِهِ يُخْتَجُّ إِنْ يَغْتَضِدِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الزهية بحاشية لفظ الدرر ص ٧٤.

(٣) ج ١ ص ١٧٠.

١٤٢- (أَوْ قَوْلِ صَاحِبِ أَوْ الْجُمْهُورِ

أَوْ قَيْسٍ*) وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٤٣- كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارِ

وَأِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٤- وَلَيْسَ مِنْ شَيْوْخِهِ مَنْ ضَعَّفَا

(كَنْهِي يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْأَصْلِ وَقَا)

(أَوْ قَوْلِ صَاحِبِ أَوْ الْجُمْهُورِ

كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارِ

وَلَيْسَ مِنْ شَيْوْخِهِ مَنْ ضَعَّفَا

(نعم) بفتحتين، وقد تكسر العين: كلمة كبل، إلا أنه في جواب الواجب. اهـ.

«ق»، وقال في التاج، نقلاً عن المغني وشروحه: إنه حرف تصديق بعد الخبر ووعده بعد

افعل، ولا تفعل، وبعد استفهام، كهل تعطيني، وإعلام بعد استفهام ولو مقدرًا. اهـ.

قلت: والمناسب هنا من هذه المعاني هو الأخير بتقدير الاستفهام، كأنه قيل: هل يحتاج

بالمرسل بشروط، فأجاب بقوله: نعم (به) أي بالمرسل (يحتاج) بالبناء للمفعول، أي: يحتاج به

عند القائلين بعدم حجبيته لما تقدم، بشروط أشار إليها بقوله: (إن) شرطية (يعتضد) بالبناء

للفاعل، يقال: عضده، من باب نصر: إذا أعانه، واعتضدت به استعنت. اهـ. «ق» باختصار.

والمراد هنا إن تقوى، يعني: أنه يحتاج به إن تقوى بأحد أمور تأتي، وشذ القاضي

أبو بكر^(١) فقال: لا أقبل المراسيل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسماً للباب، بل ولا

مرسل الصحابي إذا احتتمل سماعه من تابعي، وهو مردود.

ثم شرع يذكر العاضد، وهو أمور: الأول: ما ذكره بقوله: (بمرسل آخر) متعلق بما

قبله، أي: يحتاج به إن اعتضد بمرسل آخر يرويه المرسل من غير شيوخ الأول، كما نقل عن

نص الشافعي رحمه الله، واحترز به كما قال بعض المحققين عن مثل مرسل أبي العالية في

انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة فإنه روي من مراسلات غيره لكن تبعت فوجدت

كلها ترجع إلى مرسل أبي العالية ذكره الشارح.

ثم ذكر العاضد الثاني بقوله: (أو) يعتضد (بمسند) أي: مرفوع متصل يجيء من وجه آخر

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: قياس، قال الجوهرى: وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قياساً وقياساً.

(١) هو أبو بكر الباقلائي.

صحيح، أو حسن، أو ضعيف، وفائدة قبول المرسل إذا جاء مسنداً عن ثقات انكشاف صحته، فيكونان حديثين، فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند. والحاصل أن المسند إن كان صحيحاً، أو حسناً يتبين به صحة المرسل، فيصيران دليلين يرجحان على مسند آخر ليس له إلا طريق واحد.

وإن كان ضعيفاً حصل به لهما قوة فيتقوى كل منهما بالآخر.

ثم ذكر العاضد الثالث، فقال: (أو) يعتضد بـ (قول صاحب) أي صحابي؛ لأن الظن يقوى عنده، فيدل على أن له أصلاً في الشريعة، وقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر، قاله الشارح.

ثم ذكر العاضد الرابع، فقال: (أو) يعتضد بقول (الجمهور) بالضم هو من الناس جلهم، ومعظم كل شيء، كما في «ق» أي أكثر العلماء، يعني أنه إذا أفتى أكثر العلماء بموافقة المرسل قبل.

ثم ذكر العاضد الخامس، فقال: (أو) يعتضد بـ (قيس) بفتح فسكون مصدر، يقال: قاسه بغيره، وعليه، يقيسه، قياساً، وقياساً، واقتاسه: قدره على مثاله. أفاده في «ق» هذا في اللغة، وأما اصطلاحاً فهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما، كإلحاق النيذ بالخرم في الحرمة للإسكار.

قال بعضهم: ولو قياس معنى، وهو ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي الفارق، كما روى الشافعي، عن الثقة، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذنين في العيد، فيقولون: الصلاة جامعة، قال الحافظ في الفتح: وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها. اهـ. وهذا العاضد زاده الأصوليون كما أفاده في التدريب^(١). فهذه جملة العاضدات المشهورة، وهي خمسة أكثرها مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه، وصرح بعضهم بأنها بضعة عشر. والله أعلم.

ولما كان الشافعي رحمه الله قيد المرسل الذي اعتضد بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمي ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، أشار إليه بقوله (ومن شروطه) جار ومجرور خبر مقدم لـ «كون»، أي: شروط قبول المرسل المعتضد للاحتجاج به (كما رأوا) أي: اعتقده المحققون، كالشافعي رحمه الله تعالى (كون)

الشخص (الذي أرسل) الحديث (من كبار) التابعين، وتقدم تعريفه، وأما صغار التابعين فلا يقبل مرسلهم مطلقاً، لأمر: منها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه، ومنها أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، ومنها كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة فيها كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه، كما نقل معنى ذلك من كلام الشافعي رحمه الله (و) كون الذي أرسل (إن) شرطية (مشى) في حديثه (مع حافظ) من الحفاظ (يجاري) بالجيم، يقال: جاره مجارة: جرى معه. قاله في «ق» والمراد يوافقه، ولا يخالفه، وهو جواب الشرط، ورفع لكون فعل الشرط ماضياً، كما قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن

والمعنى: أن من شروط قبول المرسل المعتضد أيضاً كون المرسل إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم، ولم يخالفهم، نعم لو خالفهم بنقص لفظ لا يختل معه المعنى، فإن ذلك لا يضر، كما يؤخذ من نص الشافعي رحمه الله.

وهذا الذي شرحنا به هذا الشطر هو ما في نسخة المحقق، وهو الموافق لما في العراقي، والمفهوم من كلام الشافعي، وأما الشارح فجعل أن بفتح الهمزة مصدرية، وجعل بدل يجاري بخاري في صحيحه، فشرحه على هذا المنوال، فأورثه ركاكة لا تخفى على بصير فتنه.

(و) كونه أيضاً (ليس في شيوخه) خبر مقدم، أي: الذين يروي عنهم الحديث، أو الذين أرسل عنهم بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى (من) اسم ليس مؤخراً (ضعفاً) ككرم، أي: شخص ضعيف، ويجوز تشديد عينه مع بنائه للمفعول، أي: شخص منسوب إلى الضعف.

والمعنى: أنه يلتزم الرواية عن الثقات بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه حسبما يحتمله كلام الشافعي لا يسمى مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

والحاصل أن الشروط ثلاثة:

الأول: كونه من كبار التابعين.

والثاني: كونه إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم إلا بما لا يضر، كنقص لفظ لا يختل معه المعنى.

والثالث: روايته عن الثقات.

قال السخاوي رحمه الله: وكل من هذه الشروط صفة للمرسل بالكسر، دالة على

صحة مرسله بالفتح، أي المروي عنه، وثالثها يعني روايته عن الثقات جارٍ في كل رايٍ، أرسل، أو أسند^(١).

ثم ذكر مثلاً للمعتضد المستوفي للشروط، فقال: (كنهي بيع اللحم) خبر لمحدوف، تقديره: وذلك كائن كنهى بيع اللحم (بالأصل) أي الحيوان، وذلك ما رواه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجلٌ بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر: «لا يصلح هذا» وكان القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان. قال وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى.

قال في التدريب: واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين:

(أحدهما): أن مراسليه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، لأنها فتشت فوجدت مسندة.

(والثاني): أنها ليست بحجة كغيرها، وإنما رجع بها، والترجيح بالمرسل جائر، قال الخطيب: وهو الصواب، والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسليه ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح. وكذا قال البيهقي، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ. اهـ^(٢).

ولما كان هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول أشار إلى ذلك بقوله: (وفى) أي: أن هذا المثال الواحد تم به المثال لكلها، يقال: وفى الشيء وفياً بالضم، فهو وفى، ووافٍ، إذا تم أفاده في «ق» يعني: أنه مثال تام لا يحتاج معه إلى أمثلة أخرى لصلاحه^(٣) لها، وذلك لأنه عضده قول صحابي، وأفتى أكثر أهل العلم

(١) فتح ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) تدريب ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) قوله لصلاحه إلخ: أي: لما اعتضد بما ذكره الشافعي لا لجميع ما ذكر من العاضدات لأنه بقي العاضد القياسي الذي زاده الأصوليون فتأمل .

١٤٥- ومُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلٌ فِي الْأَصْحَحِ

(كَسَامِعٍ فِي كُسْفَرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ

بمقتضاه، وله عاضد آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وعاضد آخر مسند، فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي: عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد نحرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال رجال من أهل المدينة: إنه ﷺ: «نهى أن يباع حي يميت» فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيراً. قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة مرسلأ، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه ابن أبي بزة المكّي، حتى يسأل عنه.

قال البيهقي: ورويناه من حديث الحسن عن سمرة عنه ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته، فيكون مثلاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبتته فيكون أيضاً مرسلأ انضم إلى مرسل سعيد. انتهى^(١).
(فائدة) جملة الأقوال في الاحتجاج بالمرسل عشرة: حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن اعتضد، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندبأ لا وجوبأ، يحتج به إن أرسله صحابي. أفاده في التدريب. ونظمت ذلك بقولي:

وجملة الأقوال في المراسل	عشرة كاملة فاستفصل
به احتجاج مطلقاً وقيل لا	أو إن أتى عن القرون الفضلا
أو إن روى من بثقات قيّدا	أو عن سعيد أو يجي معتضدا
أو لم يكن في الباب جا سواه	وبعضهم من مسند أعلاه
أو حجة ندبأ أو الصحابي	أرسله فذا تمام الباب
وقول من قال بالاحتجاج	إن يعتضد أصح في الحجاج

ثم إن ما تقدم كله في مرسل غير الصحابي، وأما مرسله فذكره بقوله:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلٌ فِي الْأَصْحَحِ

(ومرسل الصحاب) أي الصحابي، كلام إضافي، مبتدأ خبره قوله: (وصل) على

حذف مضاف، أي: ذو وصل، أو موصول، أي محكوم بأنه صحيح يحتج به.

١٤٦ - إِسْلَامُهُ بَعْدَ وِفَاةِ ، وَالَّذِي

رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي (*)

والمعنى: أن مرسل الصحابي، وهو الذي يرويه صحابي عن النبي ﷺ، وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام، وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو كان من صغار الصحابة كابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، فإنه حجة له حكم الوصل المقتضي للاحتجاج به، لأن غالب روايتهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم نادرة فإذا رووها بينها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنه عنوا الصحابة، ولا شك أنهم عدول لا يقدر فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضاً فما يروونه عن التابعين غالبه، بل عامته إنما هو الإسرائيليات، وما أشبهها من الحكايات، والموقوفات.

وهذا الحكم (في) المذهب (الأصح) الذي قطع به الجمهور، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحیح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين منه ما لا يحصى. قاله في التدريب (١).
قال السخاوي: بل أهل الحديث وإن سموه مرسلًا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره فيه خلافاً. اهـ (٢).

ومقابل الأصح: قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وغيره من أئمة الأصول: إنه لا يحتج به.

ثم بين حكم من سمع في كفره، فأداه بعدما أسلم، فقال:

كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّصَحَّ

..... إِسْلَامُهُ بَعْدَ وِفَاةِ ،

(١) ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٧٩ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الحديث المرسل هو ما رواه التابعي - صغيراً أو كبيراً - عن النبي ﷺ

ولم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رواه من رأى النبي ﷺ ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي إلا أن روايته مرسلة.

وأما من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ - كالتنوخي رسول هرقل، وقيل: رسول قيصر - فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس برسول؛ لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني: أن هذا روى عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء.

وأما غير المميز حين الرؤية فإنه لم يكن أهلاً للتحمل، فروايته حقيقتها أنها عن غير النبي ﷺ، فكانت لذلك مرسلة. هذا هو الصحيح في ذلك كله.

(كسامع) خبر لمحدوف، أي: الحكم المذكور كحكم سامع من النبي ﷺ (في) حال (كفره) متعلق بما قبله (ثم) أسلم و (اتضح) أي: ظهر. (إسلامه) أي: ذلك السامع (بعد وفاة) أي موت النبي ﷺ.

والمعنى: أن من سمع من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه، ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل، لا خلاف في الاحتجاج به؛ لأن العبرة بالرواية عنه ﷺ، وهذا قد روى عنه، وهو وإن غير عدل حال التحمل لكنه صار عدلاً عند الأداء، وهو المعتبر كما يأتي في باب تحمل الحديث.

وذلك كالتنوخي رسول هرقل، وقيل قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد، وأبو يعلى في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة.

ثم ذكر حكم رواية صغار الصحابة الذين لا تمييز لهم، فقال:

..... وَالَّذِي رَأَهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي

(والذي) مبتدأ: خبره جملة قوله: لا تحت ذي، أي: الصحابي الذي رآه أي النبي ﷺ (لا مميّزاً) حال من الفاعل، أي: حال كونه غير مميز (لا تحت ذي) أي لا يدخل حكم روايته

= وذهب بعضهم إلى أن المرسل إنما هو رواية التابعي الكبير فقط، كسعید بن المسيب وغيره، وأما رواية التابعي الصغير كالزهرى ونحوه فإنها عنده لا تدخل في المرسل بل هي من باب «المنقطع»؛ لأن أكثر رواية صغار التابعين عن كبارهم.

وأطلق بعضهم «المرسل» على كل ما سقط منه راوٍ أو أكثر من راوٍ، واشتهر هذا عند الأصوليين والفقهاء، وهو اختلاف في الاصطلاح فقط.

والراجح عند العلماء والمختار: أن المرسل - أعني: على التعريف الأول - ليس بحجة؛ لأنه حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، وبعضهم إلى الاحتجاج به إن اعتضد بحديث مسند - وهذا غير جيد؛ لأن المسند إن كان صحيحاً فهو الحجة، وإن كان ضعيفاً فلا حجة فيه - أو اعتضد بمرسل آخر، أو بقول صحابي أو بقول الجمهور، أو بالقياس.

وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين.

وأما مرسل الصحابي: أي: ما يرويه صحابي عن النبي ﷺ وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو غير ذلك من الدلائل: فإنه حجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ويبعد جداً أن يروي الصحابي عن تابعي، وإن حصل فإنه يبينه ويظهره.

قال المؤلف في التدريب (ص ٧١): «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رَوَّها بينها. بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيلية أو حكايات أو موقوفات».

تحت المسألة المتقدمة، فلا يقال: إنه مرسل صحابي، بل مرسل كسائر المراسيل.
 والمعنى: أن الصحابي الذي رأى النبي ﷺ غير مميز: كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فإن أباه قُتل يوم بدر كافرأً على ما قال ابن ماكولا، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح،
 وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فإنه وُلد عام حجة الوداع، فإنهما وأمثالهما
 يعدون من صغار الصحابة من حيث الرؤية، وأما من حيث الرواية فليست مراسيلهم
 كمراسيل الصحابة، فلا يقال: إنها مقبولة كمراسيلهم؛ لأن غالب روايتهم عن التابعين،
 فيقوى احتمال كون الساقط غير صحابي، ويجيء احتمال كونه غير ثقة.

(فوائد): الأولى: أن قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله
 عنهما بسماعتها عن النبي ﷺ، قيل: أربعة وهو غريب، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل:
 دون العشرين، وقيل: خمسة وعشرون، قال السخاوي رحمه الله: وقد اعتنى شيخنا - يعني
 الحافظ ابن حجر رحمه الله - بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى
 ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ. اهـ (١).

الثانية: قال السخاوي رحمه الله: المراسيل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت
 سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن
 المسيب، ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي، ومجاهد، ودونها مراسيل من كان
 يأخذ عن كل أحد، كالحسن. اهـ (٢).

الثالثة: قال الحاكم في علوم الحديث: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن
 المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن، ومن أهل
 الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل
 الشام عن مكحول قال: وأصحها كما قال ابن معين: مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد
 الصحابة، وأدرك العشرة، وفقه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد
 مالِك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها
 بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، قال: والدليل على عدم
 الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
 إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ومن السنة حديث: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن

(١) فتح ج ١ ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) المصدر السابق.

١٤٧- وَقَوْلُهُمْ: عَن رَجُلٍ (مُتَّصِلٍ)

وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ

يسمع منكم»^(١) نقله في التدریب^(٢).

قلت: وفي قوله: وأدرك العشرة. نظر؛ لأنه ما ولد إلا في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٥ من الهجرة. وكذا قوله: «وقد تأمل الأئمة» . . . الخ فيه نظر أيضاً، لما قدمناه عن الخطيب من أن في مراسليه ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح فتأمل.

ثم ذكر حكم قولهم: عن رجل، فقال:

وَقَوْلُهُمْ: عَن رَجُلٍ مُتَّصِلٍ وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ

(وقولهم) مبتدأ، أي قول المحدثين، وقوله: (عن رجل) مقول القول لقصد لفظه، أي حدثنا فلان عن رجل، وقوله (متصل) خبر المبتدأ، أي هو حديث متصل، في إسناده مجهول، وهو قول الأكثرين، وهو الراجح (وقيل) لا يكون متصلاً بل هو منقطع ولا يسمى أيضاً مرسلًا، وهذا منقول عن الحاكم أبي عبد الله في معرفة علوم الحديث (أو) لتنوع الخلاف، أي قال بعضهم: إنه مرسل من المراسيل، وهو منقول عن بعض الأصوليين.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا وقع في الإسناد قولهم عن رجل، أو شيخ، أو نحو ذلك مما يهيم الراوي فيه، وأمثله كثيرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه متصل في إسناده مجهول، وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر المحدثين، وأرباب النقل، كما حكاها الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم، واختاره العلائي في كتابه جامع التحصيل.

قال السخاوي: ولكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم^(٣) صرح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلسًا، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجرى مسمى في رواية أخرى، وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية أخرى، وليس بإسناده ولا منته ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناء بذلك من أهم المهمات كما سيأتي.

(١) صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٥٦٧.

(٢) ج ١ ص ١٧٥.

(٣) بصيغة اسم المفعول أي: الذي أبهمه الراوي.

١٤٨ - (كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ

حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

وقال السخاوي رحمه الله أيضاً، ما نصه: ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحة، أم لا، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً، لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحة فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج كما صرح به البيهقي في معرفته، بل إسناده صحيح؛ لأن الصحابة كلهم ثقة فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر. اهـ. كلام السخاوي باختصار^(١).

القول الثاني: أنه منقطع، وهذا القول منقول عن الحاكم، ونسب إلى عرف المحدثين، كما قال ابن الصلاح، وقال العراقي: وصرح به ابن القطان في بيان الوهم والإيهام. الثالث: أنه مرسل وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن البرهان لإمام الحرمين. قال العراقي رحمه الله: وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من العلماء وأرباب النقل، كما حكاه الرشيد العطار عنهم، واختاره العلائي. اهـ. أي: فإنهم على القول الأول، وأشار على ذلك بعضهم بقوله:

قلت الأصح أنه متصل لكن في إسناده من يجـهـل

فتبين بهذا أن ما صححه المحقق ابن شاکر في تعليقه هنا من أنه منقطع، وجعل قول من قال: إنه متصل، أبعد الأقوال عن الصواب، ليس مما يلتفت إليه، فإن المحققين على خلاف قوله، فافهم.

ثم ذكر حكم الكتب التي أرسلها النبي ﷺ، ولم يعرف حاملها، فقال:

(كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

(كذلك) أي: مثل ما تقدم في قولهم عن رجل خبر مقدم في الأرجح أي القول الأقوى، حال، أو خبر لمحدوف، أي ذلك في الأرجح، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر (كتب) مبتدأ مؤخر، وهو بسكون التاء مخفف كتب بضمها، جمع كتاب، أي كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، وقوله: (لم يسم) بتخفيف الميم للوزن، مضارع سُمِّيَ مغير الصيغة، وقوله: (حاملها) نائب الفاعل لـ«يسم» والجملة صفة كتب.

والمعنى: أن كتب النبي ﷺ التي أرسلها إلى الملوك وغيرهم حكمها إذا لم يسم حاملها

١٤٩- وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى

الصَّيْرَفِيُّ مُعْنَعْنَا، وَلِيَجْتَبَى (*)

أنها متصلة في سندها مجهول في الأرجح، وقيل: بل منقطعة، وقيل: بل مرسلة، قال في البرهان: وإنما ألحق هذا القسم بالرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق بالمسندات^(١).

قلت: هذا هو التقرير الذي يقتضيه حل النظم من إجراء الأقوال الثلاثة في هذه المسألة، إلا أنني لم أجد أحداً أجرى الخلاف السابق في هذه صريحاً فيما لدي من المراجع، بل كلهم نقل المسألة عن البرهان لإمام الحرمين، وأنه قال: إنها مرسلة، ولم يحك الأقوال الثلاثة، فليحرق (أو ليس) حاملها (يدري) بالبناء للمفعول، أي يعلم (ما اتسم) به، أي: ما اتصف به، وهو افتعل من الوسم، يقال: وسمت الشيء وسمماً من باب وعد: إذا أعلمته، أي: جعلت له علامة، فاتسم بها، يعني: أن ذلك الحامل للكتاب سُمِّيَ باسم لا يعرف به، فاسم ليس ضمير يعود إلى حاملها، وجملة يدري خبرها، وجملة ليس معطوفة على لم يسم حاملها.

وحاصل المعنى: أن الكتب المذكورة إذا سمي حاملها باسم لا يعرف به، فحكمها كذلك، أي: أنها متصلة في إسنادها مجهول في الأرجح، وهذا زاده في المحصول، وجعله من المرسل. قال السخاوي: وهذا يشمل المهمل كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق، قال: ومن أخرج المبهمة في المراسيل أبو داود وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهمة مرسلأ. اهـ^(٢).

ثم إن ما ذكر في غير الصحابي، وأما إذا قال التابعي: «عن رجل من الصحابة» فقد أشار إليه بقوله:

وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى الصَّيْرَفِيُّ مُعْنَعْنَا، وَلِيَجْتَبَى

(ورجل من الصحاب) ظاهره أنه عطف على سابقه. فيجري فيه الخلاف السابق،

(١) انظر التوضيح ج ١ ص ٣١٦.

(٢) فتح ج ١ ص ١٧٦.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا قال الراوي في الإسناد: «عن رجل» فإن أصح الأقوال فيه أنه منقطع؛ لأن هذا الرجل مبهم مجهول، فكأنه لم يذكر، وقيل: إنه مرسل، وقيل: إنه متصل، وهو أبعدا عن الصواب. هذا كله إذا كان الرجل المبهم غير صحابي.

أما إذا قال التابعي: «عن رجل من الصحابة» فالصحيح: أنه متصل.

روى البخاري عن الحميدي قال: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل».

وليس كذلك، فالصواب جعله مبتدأ خبره محذوف، أي: متصل فالأقوال الثلاثة لا تتأتى هنا، وقوله: (ورجل) يحتمل الرفع، والنصب، والجر على حكاية الأحوال الثلاثة، أي: حدثني رجل، أو سمعت رجلاً، أو عن رجل، وقوله: (من الصحاب) نعت له وهو بالكسر جمع صاحب بمعنى صحابي.

والمعنى: أن قولهم: رجل من الصحابة، حكمه أنه متصل بلا خلاف، سوى ما يأتي عن الصيرفي، وأما جعل البيهقي له من المرسل في سننه فحملوه على أن مراده مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج به، كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته، عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. انتهى.

وبهذا القيد ونحوه يجب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم ولم يصرح به، بل لوجود معارض، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم، وكذا قال الأثرم: قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. قاله السخاوي رحمه الله^(١).

ولما قيد الصيرفي المسألة بالسمع ذكر ذلك بقوله: (وأبي) يقال ابن الشيء بأباه، ويأبيه، إباء، وإبائة، بكسرهما: كرهه. اهـ. «ق» أي: كره قبول ما أبهم فيه الصحابي

= وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم».

وهذا النوع الأخير - أعني: ما فيه إبهام الصحابي - سماه البيهقي مرسلأ. قال العلائي: «وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلأ ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب». وقيد الصيرفي هذا النوع بما إذا صرح التابعي بالسمع من الصحابي المبهم، وأبي أن يحتج بالمعنعن، واختاره المؤلف هنا، ولكن هذا القيد غير جيد عندي؛ لأنه يرجع إلى حكم المعنعن، فإن كان الراوي معروفاً بالتدليس أو لم يعاصر من روى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الراوي غير مدلس وقد عاصر من روى عنه كانت روايته بالنعنة محكوماً باتصالها ومحتجاً بها، كما سيأتي في أحكام المعنعن. وأما كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها فإن الأكثرين على أنها متصلة، وبعضهم جعلها مرسلة. والعبرة في هذا بتحقيق ثبوت نسبتها إليه.

(١) فتح ج ١ ص ١٧٧، ١٧٨.

مِنْ ثِقَّةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

الإمام البارع المتفنن أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) البغدادي الشافعي كان فهماً عالمياً له تصانيف في أصول الفقه وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، لكنه لم يرو كبير شيء، وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ.

(معنعناً) حال من مفعول أبي، أو هو مفعول أبي، أي: قبول ما ذكر حال كونه معنعناً، أو قبول ما روي بعن، وما أشبه ذلك، مما لم يصرح بالتحديث فيه ونحوه.

وحاصل كلام الصيرفي: أنه يقبل ما أبهم فيه الصحابي بشرط أن يصرح التابعي بالتحديث ونحوه، وأما إذا قال: عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك، فلا يقبل، قال: لأنني لا أعلم أسمع ذلك التابعي منه، أم لا؟ إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر. قال العراقي: وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول عليه. اهـ (١).

قال الناظم مرجحاً تفصيل الصيرفي المذكور، تبعاً للعراقي: (وليحتبي) بالبناء للمفعول، واللام لام الأمر، والفعل مجزوماً، والألف الموجودة إشباع، أو على لغة من يحذف الحركة المقدرة، أي ليختر هذا التفصيل لحسنه، وتوقف الحافظ في هذا لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع، وهو ظاهر، قال ولا يقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، لأننا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام. والله أعلم (٢).

(تنبيه) هذه الرواية أعني وأبي الصيرفي إلخ بالواو العاطفة والصيرفي فاعل أبي ومعنعناً مفعول، أو حال من مفعوله هي نسخة المحقق، وهي واضحة المعنى، والتركيب. وفي نسخة الشارح تصحيف عجيب، وأعجب منه شرحه، فانظره ترى العجب. نسأل الله أن يلهمنا الصواب.

ثم ذكر حكم ما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف بقوله:

وَقَدَّمَ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ مِنْ ثِقَّةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

(١) التقييد والإيضاح ص ٥٨ .

(٢) انظر النكت ج ٢ ص ٥٦٢، ٥٦٣ ونقله بتصرف .

١٥١- وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ،

وَقِيلَ: قَدَّمَ أَحْفَظًا وَالْأَشْهَرُ

١٥٢- عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي

أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ وَالَّذِي يَفِي

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدَّمَ أَحْفَظًا وَالْأَشْهَرُ

عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصِلِ وَالَّذِي يَفِي

(وقدم) أيها المحدث الطالب لأرجح الأقوال، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً مغير

الصيغة، وقوله: (الرفع) بالنصب مفعول به على الأول، أو بالرفع نائب فاعل على الثاني، أي: قدم رواية الرفع على رواية الوقف إذا تعارضاً، بأن رفع الحديث بعض الثقات، ووقفه بعضهم؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فإن مثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه (كالاتصال) أي: كما يتقدم الاتصال إذا تعارض مع الإرسال، بأن وصله بعض الثقات وأرسله بعضهم، لما قدما.

(من ثقة) حال من الرفع والاتصال، أي: حال كونهما صادرين من ثقة ضابط، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، أحفظ أو لا؟ وقوله: (للووقف) راجع للرفع واللام بمعنى على، أو عليه (والإرسال) أي: عليه راجع للاتصال.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، أو بعضهم موصولاً، وبعضهم مرسلاً ففيه أربعة أقوال للعلماء: الأول: وهو الصحيح عند أهل الحديث، والفقه، والأصول ما ذكره في هذا البيت، وهو أن الحكم لمن رفعه أو وصله سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة.

وقد سئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلاً، فحكم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

والقول الثاني: أن الحكم لمن وقف وأرسل، وإليه أشار بقوله وقيل: (عكسه) أي: المعبر عكس هذا الحكم، وهو تقديم الوقف والإرسال، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين.

والقول الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وقيل الأكثر) أي يقدم ما قاله الأكثر، من وقف أو رفع، ووصل أو إرسال، وهذا القول نقله الحاكم في المدخل على أئمة الحديث؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

والقول الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وقيل قدم) فعل أمر من التقديم (أحفظاً) بالصرف للوزن مفعول قدم، أي: ما قاله الأحفظ من رفع ووقف، أو وصل وإرسال، فهذه أربعة أقوال في المسألة ذكرت في النظم.

قال السخاوي رحمه الله: وبقي في المسألة قول خامس، وهو التساوي، قاله السبكي. ومحل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه الحافظ، ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي، والقطان، والبخاري، وأحمد يظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي، بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح، فمتى وجد كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل، وتارة الإرسال، كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور يعني حديث: «لا نكاح إلا بولي» لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق، وابنيه إسرائيل، وعيسى، ورواه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد. ولذا قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله. ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق، ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه، وأما شعبة، والثوري فكان أخذهما له عنه عرضاً في مجلس واحد. اهـ. كلام السخاوي بتصريف^(١).

ثم إن مشينا على القول الأخير من أن المعتبر الأحفظ، فهل يقدر ذلك في أهلية غيره؟ فيه اختلاف، أشار إليه بقوله: (والأشهر) من قولي العلماء (عليه) أي: إذا مشينا على القول الرابع، وكذا الثالث، كما أفاده في التنقيح، أنه (لا يقدر) أي: لا يجرح (هذا) إشارة إلى ما ذكر من الوقف والإرسال (منه) أي: من الأحفظ (في أهلية الواصل) أي: والرافع. يعني: أن ما ذكر من الوقف والإرسال إذا قدم الأحفظ فيه على غيره لا يلزم منه القدح في عدالة من رفع، أو وصل، وضبطه إذا لم تكثر المخالفة، فقوله: الأشهر مبتدأ

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

١٥٣- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا

فَأَحْكُمُ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى (*)

خبره جملة لا يقدر، وقوله: هذا فاعل يقدر، وقوله: منه حال من اسم الإشارة، أي: حال كونه كائناً من الأحفظ، وقوله: في أهلية الواصل متعلق بـ «يقدر» (و) لا يقدر أيضاً في الحديث (الذي يفي) بسنده، يعني الحديث الذي يرويه مسنداً، والمراد جنس الحديث الذي رواه بسنده، لا الحديث المختلف فيه الذي هو محل النزاع، فإنه يقدر فيه بلا شك. ثم إن قوله: والذي يفي تأكيد لما قبله، وإلا فقد يقال: إن التصريح بعدم القدر في عدالة الراوي، وضبطه يغني عن التصريح بعدم القدر في مرويه، لا ستلزامهما ذلك غالباً. فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدر في عدالته، فالجواب أن الرد للاحتياط، وعدم القدر فيه لإمكان إصابته، وهم الأحفظ، وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجروحاً به كما صرح به الدارقطني أفاده السخاوي رحمه الله (١).

ومقابل الأشهر: قول من قال: إن ذلك يقدر، وعبارة ابن الصلاح: ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدر في مسنده وعدالته وأهليته. هذا كله فيما إذا كان التعارض من أكثر من واحد. فأما إذا كان من واحد فحكمه ما أشار إليه بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارُضًا فَأَحْكُمُ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قد يروي الثقات الحديث الواحد من طريق واحد ثم يختلفون فيه: فبعضهم يرويه مرسلًا وبعضهم موصولًا، أو يرويه بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا. فالقول الراجح في هذا، وهو الصحيح عند المحدثين والفقهاء الأصوليين: أن تقدم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل والرفع لأن الزيادة من الثقة واجب قبولها، إذ إنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال. وذهب بعضهم إلى تقديم رواية الأكثر، كان يرسله أو يقفه اثنان أو ثلاثة من الثقات ويصله أو يرفعه واحد. وقيل: يقدم الأحفظ. وهذه الأقوال ضعيفة، والصحيح الأول كما قلنا. وعلى القول الأخير - قول من رأى تقديم الأحفظ - لا تقدر رواية الأحفظ في ضبطه الذي خالفه وفي حفظه على القول الأشهر، وذهب بعضهم إلى أن ذلك قاذح فيه، وهو ضعيف جداً. وإذا روى الراوي الحديث واختلف على نفسه: فرواه مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا.

وإن يكن من راوٍ واحد تعارضاً كل من الرفع والوقف، والوصل والإرسال، فاسم يكن ضمير الشأن، وقوله: من واحد متعلق بتعارض وهو فعل ماضٍ، والألف إطلاقية، والفاعل ضمير يعود على المذكور من الرفع والوقف، والوصل والإرسال، أي: إن يكن هو، أي الشأن تعارض المذكور من الرفع والوقف، والوصل والإرسال (فاحكم) أيها المحدث. والجملته جواب إن له أي لهذا المتعارض في المرتضى أي في القول المرضي الذي عليه الجمهور، وصرح ابن الصلاح بتصحيحه (بما مضى) أي بالحكم الذي مرّ قريباً، وهو الحكم للرفع والوصل، فقوله له والجاران بعده تتعلق به (احكم)، أو قوله في المرتضى خبر لمحدوف، أي ذلك في المرتضى. وفي نسخة المحقق بالمرتضى بالباء بدل في، وعليها فالباء بمعنى في، ولو قال بدل هذا البيت:

وإن يكن تعارض من واحد فاحكم بما مضى بقول المهتدي

لكان أوضح وخلا من التعقيد.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا وقع التعارض المذكور من راوٍ واحد بأن رواه مرة مرفوعاً أو متصللاً، ومرة موقوفاً أو مرسلاً، فالذي عليه الجمهور وصححه ابن الصلاح أن الحكم للرفع والوصل؛ لأن معه في حالة الرفع والوصل زيادة. قاله العراقي، هذا هو الراجح عند أهل الحديث.

ومقابلته قول من قال من الأصوليين: إن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر، قال السخاوي: وزعم بعضهم أن الراجح من قول المحدثين في كليهما التعارض، ونقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله: أنه يحتمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، يعني فلا تعارض.

لكن خص الحافظ هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، ومحل الخلاف إذا تحد السند، وأما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً، كرواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: إذا اختلفوا فإنما هو التكبير، والإشارة بالرأس الحديث في صلاة الخوف ورواه ابن جريج أيضاً، عن

= أو مرة موصولاً ومرة مرسلاً.

فحكمه حكم ما إذا اختلف الراويان.

والخلاف فيه كخلاف في ذلك، والصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد يشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله لمناسبة خاصة.

فلا يقدح النقص في الزيادة.

المعلق

١٥٤ - مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ

- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعَلَّقٌ

ابن كثير، عن مجاهد من قوله: فلا يعدوا ذلك علة لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري.

وللحافظ «بيان الفصل لما رجع فيه الإرسال على الوصل».

«ومزيد النفع، لمعرفة ما رجع فيه الوقف على الرفع». اهـ. كلام السخاوي باختصار

وتغيير^(١).

(تتمة): الزيادة في هذا الباب قوله: في البيت الثاني الثلاثة وفي البيت الخامس أو قول صاحب، أو الجمهور، أو قيس - وفي السابع: كنهى بيع اللحم إلخ - وفي الثامن: «كسامع في كفره» إلى آخر البيت التاسع، وفي العاشر: «متصل» ثم البيتان بعده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام في المرسل شرع يبين المعلق، فقال:

المعلق

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني عشر من أنواع الحديث.

واعلم أن ابن الصلاح، وتبعه النووي فرق أحكام المعلق، فذكر بعضها هنا، وهو حقيقته وبعضها في نوع الصحيح، وهو حكمه، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي إذ جمعها في موضع واحد في نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع الناظم تبعاً لابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا كما أفاده في التدريب^(٢).

قلت: والمناسبة بينه وبين المرسل ظاهرة، إذ في كل منهما حذف من السند. ولما كان

المرسل يحتج به أكثر الأئمة الأربعة بخلاف المعلق كان أحق بالتقديم.

مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ - وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعَلَّقٌ

(ما) موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (أول الإسناد) من جهة الراوي، كشيخه، فمن فوقه،

وهو مبتدأ (منه) أي من ذلك الحديث متعلق بـ(يطلق) بالبناء للمفعول، أي يحذف، ويسقط، من

قولهم: أطلقت الأسير: إذا حلت أسرته، وخليت عنه، والجملة خبر المبتدأ، والجملة صلة ما.

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) تدريب ج ١ ص ١٩٣، ١٩٤.

والمعنى: أن ما حذف من أول سنده شيء من رواته، سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر، ولو لم يبق من رواته أحد، كما أشار إليه بقوله (ولو إلى آخره) أي ولو كان الحذف من أول السند إلى آخره، بأن اقتصر على الرسول ﷺ في المرفوع، وعلى الصحابي في الموقوف (معلق) خبر «ما» أي فهذا النوع يسمى معلقاً، أخذاً من تعليق الجدار والطلاق ونحوه، لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، قال السخاوي: واستبعد شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - أخذه من تعليق الجدار، وأنه من تعليق الطلاق وغيره أقرب، وشيخه البلقيني علي خلافه. اهـ^(١).

فقوله: أول الإسناد، أخرج المرسل.

وقال الحافظ: وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان، فصاعداً، يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق منه، إذ هو أعم من ذلك. اهـ. وحاصله: أنك إذا حذف اثنين من أول السند يقال له معضل لحذف اثنين، ويقال له معلق لأنك حذف أول السند، وينفرد المعضل بحذف اثنين من وسط السند.

وينفرد المعلق فيما إذا حذف من أول السند واحد فقط، قال السخاوي رحمه الله: وهل يلتحق بالمعلق ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة، وهو عنده في تاريخه الصغير، وعند غيره عن مكحول؟ الظاهر نعم. اهـ^(٢).

وقال النووي في التقريب: ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، كُروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويذكر ويحكى، وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى. قاله ابن الصلاح.

وقال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، ومنهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق. قال في التدريب: بل النووي رحمه الله استعمله حيث أورد في الرياض حديث عائشة «أمرنا أن نزل الناس منازلهم»، قال: ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً، فقال: وذكر عن عائشة^(٣).

(١) فتح ج ١ ص ٦٣، ٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تدريب ج ١ ص ١٩٢.

١٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي

أَتَى بِهِ بِصِيفَةِ الْجَزْمِ خُذِ

١٥٦- صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ

وَعَبْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تُوهِنُهُ

ثم إن حكم المعلق من غير ملتزمي الصحة للجهل بحال الساقط، إلا أن يجيء مسمى من وجه آخر، وأما إذا أتى من ملتزمي الصحة فقد ذكره بقوله:

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي^(١) أَتَى بِهِ بِصِيفَةِ الْجَزْمِ خُذِ
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَعَبْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تُوهِنُهُ

(وفي الصحيح) أي صحيح البخاري لأنه المراد عند الإطلاق، متعلق «بكثير» (ذا) أي

التعليق، مبتدأ خبره قوله (كثير) وقدم تقدم عند قوله:

وعدة الأول بالتحريك ألفان والرابع بلا تكرير
ومسلم أربعة الآلاف وفيهما التكرار جمًّا واف

عدة معلقات البخاري، وأما مسلم: فله موضع واحد في التيمم فقط، وما سواه من التعليقات فهو يذكره بعد ذكره موصولاً للاستشهاد (الذي) الفاء فصحية، والذي مبتدأ، أي: إذا عرفت أن معلقات البخاري كثيرة، وأردت بيان حكمها، فأقول لك: المعلق الذي (أتى به) أي المعلق، وفاعله ضمير يعود إلى الصحيح مجازاً؛ لأن الآتي هو صاحب الصحيح، ويحتمل أن يكون «أتى» بصيغة المجهول، ونائب فاعله الجار والمجرور (بصيغة) أي صورة (الجزم) والصيغة: أصلها الواو، مثل القيمة، وأصل الصيغة العمل والتقدير، وهذا صوغ هذا: إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا، أي مثاله، وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير، أفاده في المصباح، وأراد هنا صورة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، وذكر فلان. وخبر المبتدأ، جملة قوله: (خذ) أيها المحدث (صحته) أي: صحة ما أتى به مجزوماً (عن المضاف عنه) أي: عن الشخص الذي أضيف الحديث إليه، ف«عن» الأولى صلة صحته، و«عن» الثانية بمعنى إلى صلة المضاف.

وحاصل المعنى: أن ما في الصحيح من التعاليق بصيغة الجزم، كالأثلة المتقدمة فهو محكوم بصحته عن المضاف إليه؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه. وإنما قيد بقوله: عن المضاف إليه؛ لأنه لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على

(١) وفي نسخة المحقق والذي بالواو.

النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه، وعدم إهماله بإيراده، معلقاً اختصاراً، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه فما رأى أن يسوقه مساق الأصول.

ومن أمثلته قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان» الحديث، وأورده في فضائل القرآن، وذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

الثاني: ما لا يلتحق بشرطه، ولكن صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة: وقالت عائشة: «وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أخرجه مسلم في صحيحه.

الثالث: ما هو حسن صالح للحجية، كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «الله أحق أن يستحي منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن.

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده كقوله في الزكاة: قال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «أتتوني بعرض ثياب» الحديث فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ. اهـ. تدريب باختصار^(١).

(وغيره) مفعول مقدم لضعف، أي غير ما أتى به بصيغة الجزم بأن أتى به بصيغة التمريض، كيروى، ويذكر، ويحكى، وذكر وحكي عن فلان، أو في الباب عنه ﷺ، كما قال ابن الصلاح ضعف أي: أحكم بضعفه عن المضاف إليه، قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً، وأشار بقوله: أيضاً، إلى أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح، إما لكونه رواه بالمعنى، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخر، أو ليس على شرطه كقوله في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب، قال: «قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أخذته سعلة، فركع» وهو صحيح أخرجه مسلم، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح، فأتى بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق: ويذكر عن علي بن أبي طالب، وابن المسيب، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً، وقد يورده

أيضاً في الحسن كقوله في البيوع: ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبعة في مصنفه من حديث عطاء، عن عثمان، وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن الأمثلة: ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا: ويذكر عن النبي ﷺ: «أنه قضى بالدين قبل الوصية» وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث الأعور، عن علي، والحارث ضعيف.

وقوله في الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» وقال عقبه: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه على أنه فيه قليل جداً، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه. أفاده في التدريب^(١).

ثم إن إيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في أثناء صحيحه مشعر بصحة الأصل له إشعاراً يؤنس ويركن إليه، فلا ينبغي أن نحكم بكونه واهياً، كما أشار إليه بقوله (ولا) ناهية (توهنه) مضارع أوهنته إذا أضعفته، وفي نسخة الشارح (تهنه) مضارع (وهنته) ثلاثياً، يقال: وهنته من باب وعدته: إذا أضعفته، ولكن الأجود أن يتعدى بالهمز كما في النسخة الأولى أفاده في المصباح، أي لا تحكم على ما أورده بصيغة التمريض بأنه واهن ساقط جداً، لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحيح.

(تنبيهان): الأول: قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله ﷺ، لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة، دون التراجم ونحوها. قاله في التدريب^(٢).

(١) ج ١ ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) انظر ج ١ ص ١٠١، ١٠٢.

الثاني: حاصل ما تقدم في تعاليق البخاري أنها على قسمين على ما حققه الحافظ في هدي الساري، الأول: المعلق بصيغة الجزم، وينقسم إلى صحيح على شرطه وهذا في الحقيقة معلق صورة لا حقيقة، وإلى حسن تقوم به الحجة، وإلى ضعيف بسبب انقطاع سير. والثاني: ما علقه بصيغة التمرريض، فإنه قسمه إلى خمسة أقسام صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره جزماً، لا إمكاناً، ضعيف غير منجبر، ضعيف منجبر، فهذه خمسة أقسام، هذا مجمل ما في الهدي.

قال الصنعاني: إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص، عن حال ما علقه. وقد بين الحافظ رحمه الله مجمل ما في الهدي في نكته على ابن الصلاح فقال: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه: منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولاً، ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً، فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغير بين رجاله إما بشيوخه، أو بشيوخ شيوخه، أو نحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه، إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه للحديث الذي وصله في موضع آخر. وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فهو على صورتين: إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة التمرريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيمن أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعاً، وإنما أخذه على طريق المذاكرة، أو الإجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق، أو لمعنى غير ذلك، أو لتقاعده^(١) عن شرطه، وإن صححه غيره، أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمرريض مما لم يورده في مواضع آخر فلا يوجد فيه ما

(١) هكذا نقله الصنعاني في توضيحه، والذي في نسخة النكت المطبوعة: وبعضه يتقاعد عن شرطه.

١٥٧- وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالَا

فَفِي الْأَصَحِّ أَحْكَمُ لَهُ اتِّصَالَا

يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، قد أوردها بهذه الصيغة، لكونه ذكرها بالمعنى، نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، وهو على قسمين:

(أحدهما): ما ينجبر بأمر آخر.

(وثانيهما): ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه، ويصرح به حيث يورده في كتابه، ثم ذكر الحافظ أمثلة لذلك.

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة، واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح، أو حسن، أو ضعيف منجبر، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا أنه يبين كونه ضعيفاً.

قال: وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده منها، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما، ويضعف الآخر، فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض.

وهذا كله فيما صرح بنسبته إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه، أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها ما يكون صحيحاً وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفاً، كقوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة» ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التي قدمناها إذ لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه، وبه وبالتعالق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضح سعة اطلاعه، ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً. انتهى كلام الحافظ، باختصار^(١).

ثم ذكر حكم ما يورده البخاري عن شيوخه بـ«قال»، ونحوها، فقال:

وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالَا فَفِي الْأَصَحِّ أَحْكَمُ لَهُ اتِّصَالَا

(وما) موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (عزا) أي نسبه صاحب الصحيح في كتابه

(لشيخه) أي إليه (بقالا) أي بهذه الكلمة، والألف للإطلاق، ونحوها كـ«زاد»، و«ذكر».

١٥٨ - وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ

فَتَارَةٌ وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ (*)

والجاران يتعلقان بـ «عزا»، وذلك كقوله: قال فلان، وزاد فلان، وذكر فلان، ونحوها (ففي الأصح) أي القول الأصح الذي جزم به ابن الصلاح، وصوبه العراقي، متعلق بـ (احكم له) أي: لهذا المعزو لشيخه (اتصالاً) منصوب بنزع الخافض على قلة، أي باتصال، وجملة «احكم» خبر عن «ما»، ودخلت الفاء لما في المبتدأ من معنى الشرط. وحاصل معنى البيت: أن صاحب الصحيح إذا عزا الحديث إلى شيخه بصيغة قال ونحوها فالأصح وفقاً لابن الصلاح، والعراقي، والنووي أن له حكم المتصل بالنعنة بشرط لقاء الراوي لمن عنعن عنه، وسلامته من التدليس، فهو صحيح، وليس تعليقاً، ومقابل الأصح قول الحميدي في مثله: إنه تعليق، وصوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله، ومشى المزي في أطرافه على كونه تعليقاً أيضاً، ولم يقل بانقطاعه، ولكن حكم عبد الحق، وابن العربي بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال: تدليس، قال العراقي: ولم يوافق عليه، وقال ابن حزم في المحلى في حديث المعازف لقول البخاري: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة، إنه حديث منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد، ورد عليه الخذاق، انظر التنقيح والتوضيح^(١).

ثم ذكر حكم قال لغير البخاري، فقال:

وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةٌ وَصَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

(١) ج ١ ص ١٤٤، ١٤٥.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: المعلق: هو ما حذف أول إسناده، سواء كان المحذوف من الإسناد واحداً أو أكثر، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه. كما إذا قال بعض المؤلفين: «قال رسول الله ﷺ» أو «قال ابن عباس» أو «قال عطاء» مثلاً، فكل هذا معلق، لأنه حذف الإسناد من المؤلف إلى المروي عنه. وهذا النوع كثير في صحيح البخاري، فتارة يأتي به بصيغة الجزم نحو «قال فلان» ويعطى حكم الصحيح؛ لأنه جزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة. وتارة يأتي بصيغة التمريض، نحو «يذكر ويحكي ويقال» فإذا جاء هكذا لم يحكم له بالصحة ولكن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد. وأما ما يرويه أصحاب الكتب التي لا تلتزم الصحة بغير إسناد، فلا يحكم له بالصحة، سواء أجه بصيغة الجزم أم جاء بغيرها، بل يفحص عن إسناده أولاً.

(وما نافية لها) أي لـ «قال» (لدى سواه): أي عند غير البخاري من المحدثين: وهو متعلق بـ (ضابط) وهو مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم، أو الخبر الظرف والجار متعلق به.

والمعنى أنه ليس لهذه الكلمة عند غير البخاري ضابط يرجع إليه كما كان له ذلك فيما تقدم بل اصطلاحهم مختلف، فمنهم من يستعملها في السماع دائماً، كحجاج بن موسى المصيصي^(١) الأعور، وإليه أشار بقوله: (فتارة وصل) خبر لمحذوف على حذف مضاف، أي هي ذات وصل بمعنى أنها مستعملة في الوصل، ومنهم من عكس فاستعملها فيما لم يسمعه دائماً وأشار بقوله: (وأخرى) أي تارة أخرى هي (ساقط) أي ساقط ما دخلت فيه، فوصفها بالسقوط مجازاً، يعني أن ما استعملت فيه ليس موصولاً بالسماع.

وحاصل معنى البيت: أن قال في استعمال غير البخاري لا ضابط لها، فتارة تستعمل في الموصول، وتارة تستعمل في غيره، هذا حاصل معنى كلامه.

لكن هذا الاستعمال ليس لشخص واحد، بل لأكثر كما يتبين فيما بعد، وعلى هذا فمن استعملها للموصل فموصولة، ومن استعملها للانقطاع فمنقطعة، وهذا هو معنى الضبط، وسيجيء عن الخطيب ما يوضح ذلك.

وإيضاح المسألة ما ذكره في التدريب، ونصه: أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بقوله: قال فلان وزاد فلان، ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنونة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح، قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً وأضاف إليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا، وقال القعني كذا، وهما من شيوخ البخاري، والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنونة.

= واعلم أن البخاري كثيراً ما يذكر حديثاً عن شيوخه بصيغة التعليق فيقول: «قال عفان» أو «قال القعني» فهذا من البخاري محمول على الاتصال؛ لأن حكمه حكم العنونة، لثبوت اللقاء بين البخاري وبين شيوخه، ولأن البخاري ليس مدلساً.

وأما غير البخاري فليس لعلمه ضابط معروف في ذلك، فلا يحكم له بالاتصال، بل يفحص عنه من الطرق الأخرى، ويحكم له بما يظهر من صحة أو ضعف.

(١) ضبطه في اللب بكسر الميم، والمهملة المشددة، نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر. ١ هـ. ج ٢ ص

قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا، فهو عرض ومناولة^(١). وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كـ «عن»، فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائماً كحجاج بن موسى الميصبي الأعمور، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائماً، وبعضهم تارة كذا، وتارة كذا، كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد. اهـ. ما في التدريب^(٢). فظهر بهذا أن استعمالها تارة في الموصول، وتارة في غيره هو للبخاري، لا لغيره، وأما غيره فبعضهم يستعملها في الموصول، وبعضهم في عكسه كما يفيد كلام الخطيب، فقول الناظم: وما لها لدئ سواه إلخ، قلب للمسألة، وكذا ما قرر به المحقق في تعليقه غير محرر، فتنبه لذلك.

والحاصل: أن قال عند البخاري: يحكم لها بالاتصال على رأي ابن الصلاح وكثيرين كما تقدم في قوله: وما عزا لشيخه إلخ وهو الأصح. ولا يحكم لها بحكم مطرد على رأي الخطيب كما ذكرنا آنفاً، وأما غير البخاري فله حكم مطرد لا طراد استعماله، فمن استعمالها في الموصول كحجاج بن موسى حكم له بالاتصال، ومن استعمالها في غيره حكم له بالانقطاع. هذا ما ظهر للعاجز الفقير عفا الله عنه في التقصير. ولو قال بدل هذا البيت:

ومن سواه بعضهم يستعمل للموصول والبعض لقطع يفعل
لكان موضعاً لاصطلاح البخاري واصطلاح غيره.

(فائدة): قال في التدريب: ومثل «قال» «ذكر» استعمالها أبو قرة في سننه في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب. اهـ^(٣). «تمة» الزيادة هنا هذا البيت فقط.

* * *

(١) رد الحافظ رحمه الله ما قاله أبو جعفر هذا في الفتح، والنكت، والتعليق، فقال في الفتح ج ١١ / ٢٥٦: والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في سنه من ليس على شرطه في الاحتجاج.

(٢) ج ١ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ص ١٩٣.

المعنعن

١٥٩- وَمَنْ رَوَى بِ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُم

بِوَصْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ

١٦٠- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ : لَا

وَقِيلَ «أَنَّ» أَقْطَعَ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

المعنعن

أي: وما ألحق به من «المؤنن».

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثالث عشر من أنواع علوم الحديث.

والعننة مصدر عنعن الحديث: إذا رواه بعن من غير بيان للتحديث؛ أو الإخبار، أو السماع.

قال الصنعاني: أي مصدر جعلي، مأخوذ من لفظ عن فلان، كأخذهم حوقل، وحولق من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وسبحل من قول: «سبحان الله» والمناسبة بينه وبين المعلق من حيث إن بعض المعنعن، وهو الذي لم يستوف الشروط حكمه الانقطاع كالمعلق الذي ليس في الصحيح، أو فيه ولم يكن بصيغة الجزم^(١) وقدم المعلق لمناسبته للأبواب السابقة من حيث الحذف قال رحمه الله:

وَمَنْ رَوَى بِ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُم
بِوَصْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ : لَا
وَقِيلَ «أَنَّ» أَقْطَعَ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

(ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (روى) الحديث عن شيخه (ب) صيغة (عن) كأن يقول: عن فلان من غير تصريح بالتحديث، أو الإخبار، أو السماع (و) بصيغة («أن») بفتح الهمزة، وتكسر، وتشديد النون كأن يقول: حدثنا فلان أن فلاناً قال كذا، ونحو ذلك، وجواب «من»، أو خبر المبتدأ قوله: (فاحكم) بكسر الميم للوزن، أيها المحدث على حديثه (بوصله) أي بكونه موصولاً مسنداً أتى عن رواية مسمين معروفين، إلا أن يتبين خلاف ذلك، لكن هذا مشروط بشرطين ذكرهما بقوله:

(إن اللقاء) أي لقاء المعنعن بكسر العين الثانية والمعنعن عنه بفتحها، وكذا في المؤنن، فقوله: اللقاء نائب فاعل لفعل محذوف، وهو فعل الشرط يفصره قوله: (يعلم) بكسر الميم للروي، أي إن يعلم اللقاء المذكور المكني به عن السماع، بأن يثبت ذلك، ولو مرة، وهذا

(١) أي: بعض أنواعه، كما تقدم تفصيله في قوله: وغيره ضعف ولا توهمه.

هو الشرط الأول (ولم يكن) المعنعن بالكسر، وكذا المؤنن (مدلساً) اسم فاعل من التدليس، وهو كما سيأتي أن يروي المحدث عن عاصره، ولم يلقه، أو لقيه ولم يأخذ منه موهماً أنه سمعه كأن يقول: قال فلان، أو عن فلان، وهذا هو الشرط الثاني.

وحاصل معنى الكلام: أن من روى الحديث معنعناً، أو مؤنناً يحكم لإسناده بالاتصال إذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه، وسلم من التدليس، وزاد ابن عبد البر شرطاً ثالثاً، وهو عدالة المخبرين، وهذا القول الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، قال ابن الصلاح: ولذا أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم.

وقد ادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكذا ابن عبد البر في مقدمة التمهيد، والحاكم، والخطيب، قال السخاوي: وخذش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي - وهو من أئمة الحديث والكلام - ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال، أولها: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني، أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ فإن لم يقولوا، أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روايتهم بالعننة فيما لم يسمعه. إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف. اهـ^(١).

ومن صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني، والبخاري وجعلاه شرطاً في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعة فقط، وكذا عزاء اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قال الحافظ، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي. أفادة السخاوي^(٢)، ومقابل الأصح ما أشار إليه بقوله:

(وقيل) إن المعنعن والمؤنن (لا) يحكم باتصالهما بل هما منقطعان، سواء وصف الراوي بالتدليس أم لا، حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق الراوي نفسه بالتحديث ونحوه. وهذا القول عزاء الرامهرمزي في المحدث الفاصل إلى بعض المتأخرين من الفقهاء ووجهه بعضهم بأن «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً عن رسول الله ﷺ، أو عن أنس، أو نحوه أفاده السخاوي^(٣).

قلت: لا يخفى ضعف هذا التعليل إذ المسألة مفروضة في المتلاقين وغير المدلس.

(١) فتح ج ١ ص ١٩١.

(٢) فتح ج ١ ص ١٩١.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٣.

١٦١ - وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصِرًا فَقَطُّ

وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ

١٦٢ - وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ (*)

وَأَسْتَفْمَالًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ (**)

وما أشار إليه بقوله: (وقيل أن) مفعول مقدم، أو مبتدأ، لقصد لفظه، وخبره جملة (اقطع) والجملة مقول القول، أي احكم أيها المحدث بانقطاع ما روي بـ «أن» حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وأما عن صلا) عطف على مقول القول، فـ«عن» مبتدأ وجملة صلا خبره، وحذف الفاء بعد أما، في النظم كثير، وأما في النثر فقليل إذا لم يكن مع القول، كما قال ابن مالك:

وحذف ذي الفاعل في نشر إذا لم يك قول معها قد نبذا
والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة.

والمعنى: أنك تحكم باتصال ما روي بعن بالشرطين السابقين.

وحاصل هذا القول أنه يرى التفرقة بين اللفظين فيحكم على أن بالانقطاع وعلى عن بالاتصال، وهذا القول للحافظ أبي بكر البرديجي^(١) حكاه ابن عبد البر، وقال: وعندي أنه لا

(١) بفتح الباء نسبة لبرديج بكسر الباء وقيل بفتحها: بلد بأذربيجان، اهـ. ق وتاج. وهو أبو بكر أحمد بن هارون بن روح الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٣٠١ هـ.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا قال الراوي: «عن فلان» أو «أن فلاناً قال كذا» فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره، أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه أصلاً: «جزمنا بأن روايته منقطعة. وإن كان معاصراً له» ولم نعلم إن كان لقيه أو لا، أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلساً - : توقفنا في روايته، ولم نحكم لها بالاتصال، إلا إن ثبت أنه لقي من روى عنه وحديثه به. وإن كان الراوي غير مدلس: فالصحيح الراجح أنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه، فلعله لقيه ولم يتقل إلينا. وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه، ورد على من خالفه أشد رد وأقواه. وذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما إلى اشتراط اللقاء. وقيل: إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وإنما التزمه في الجامع الصحيح فقط. وهناك أقوال أخرى في هذا غير جيدة: فبعضهم حكم بعدم الاتصال مطلقاً. وبعضهم حكم بأن «عن» للاتصال، و«أن» لغير الاتصال. وبعضهم شرط طول صحبة الراوي لشيخه. وبعضهم شرط أن يكون معروفاً بالرواية عن شيخه.

وهذه أقوال لا دليل عليها، ولا تثبت تحت التمهيص.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الذي سبق من حكم «عن» و«أن» هو في روايات المتقدمين، وأما المتأخرون فقد كثر استعمالهم لهما في الرواية بالإجازة، والرواية بالإجازة محمولة على الاتصال عند العلماء. ونقل المؤلف في التدريب أن هذا استعمال المشاركة، وأما المغاربة فيستعملونها في السماع وفي الإجازة سواء.

معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو «أن»، أو «عن»، أو «سمعت» فكله عند العلماء سواء انتهى. ورد عليه بأن للصحابي مزية حيث يعمل بمرسله بخلاف غيره، على أن البريدي لم ينفرد بذلك، بل قال أبو الحسن الحصار نحوه، وقال الذهبي بعد قول البريدي: إنه قوي. وما تقدم من اشتراط اللقاء هو الذي عليه المحققون، على ما قيل، وخالف في ذلك مسلم رحمه الله، كما أشار إليه بقوله:

وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطَ
وَبَعْضُهُمْ عَرَفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنِ

(و) الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح، فقوله: (مسلم) مبتدأ خبره جملة (يشترط) من بابي ضرب، وقتل، سكن طاؤه، فأدغم في التاء بعده، وهو جائز في سعة الكلام، ويتعين هنا للوزن (تعاصراً) مفعول «يشترط» (فقط) أي فحسب.

والمعنى: أن مسلماً رحمه الله تعالى اكتفى في الحكم على الحديث المعنعن بالاتصال بالمعاصرة، أي كون المعنعن بالكسر، والمعنعن عنه بالفتح في عصر واحد، وإن لم يعلم اجتماعهما في خبر قط تحسیناً للظن بالثقة، وقد أطال الرد والتهجين على من شرط اللقاء في مقدمة صحيحه، إلا أن المحققين كما قال النووي أنكروا عليه ذلك، وقالوا: إنه ضعيف والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن علي ابن المدني والبخاري وغيرهما، هكذا قيل.

قلت: عندي أن الراجح هو ما قاله مسلم رحمه الله، لقوة مدركه، والله أعلم. ومن العلماء من شدد في هذا الباب، فاشتراط طول الصحبة، أو عرفانه بالأخذ، كما أشار إليه بقوله:

(وبعضهم) أي بعض العلماء، وهو أبو المظفر بن السمعاني الشافعي، وهو مبتدأ خبره جملة «شرط» وقوله (طول صحابة) مفعول مقدم لـ (شرط) والصحابة بالكسر، والفتح: مصدر صحبه، والمعنى أن بعض العلماء شرط زيادة على اللقاء طول صحبه المعنعن للمنعن عنه، ولم يكتف بثبوت اللقاء (وبعضهم) مبتدأ، خبره محذوف لدلالة ما قبله، أي شرط (عرفانه) بكسر فسكون، مصدر عرف، مفعول به لـ «شرط» المقدر، أي شرط كون الراوي معروفاً (بالأخذ) أي الرواية (عن) أي عمن روى عنه، وحذف مجرور «عن» ضرورة.

والمعنى: أن بعضهم شرط لقبول العننة ونحوها زيادة على ما تقدم كونه معروفاً بالأخذ عمن عنعن عنه.

وهذا القول لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني^(١)، وحاصله أنه يشترط زيادة على اللقاء وطول الصحبة كونه معروفاً بالأخذ عمن روى عنه، كما حكاه ابن الصلاح بلفظ إذا كان معروفاً بالرواية عنه .

وحكى الزركشي عنه، ونقل عن أبي الحسن القاسبي أيضاً اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكاً بيئاً، قال السخاوي بعد أن حكى القولين عنه ما نصه : فيما أن يكون أحدهما وهما، أو قالهما معاً، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ، بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة . اهـ^(٢) .

وقال الحافظ^(٣) : من حكم بالانقطاع شدد . ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن واقفه، والدليل له أن الظاهر من غير المدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع والاستقراء يدل عليه أن عادتهم عدم إطلاق ذلك إلا في المسموع فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبته فاكفينا به، وهذا غير موجود بمجرد إمكان اللقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال بل يشك في حاله، وأما ما أورده مسلم عليه من لزوم رد المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع فليس بوارد، إذ المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس . اهـ . كلام الحافظ^(٤) .

وما تقدم كله هو عرف المتقدمين، وأما المتأخرون فقد اصطلحوا على أنهما للإجازة كما أشار إليه بقوله :

وَأَسْتَعْمَلًا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ

(واستعملاً) بالبناء للمفعول، والضمير عائد على عن وأن (إجازة) مفعول لأجله، أو منصوب بنزع الخافض، أي لأجل إجازة، أو في إجازة (في ذا الزمن) أي في هذا الوقت المتأخر، وهو ما بعد الخمسمائة، كما قاله الحافظ وتبعه السخاوي .

وحاصل المعنى : أن المتأخرين قد اصطلحوا على أن «عن» و«أن» للإجازة فهما عندهم

(١) نسبة إلى دانية مدينة من مدن الأندلس . اهـ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٩٣ .

(٣) تدريب ج ١ ص ١٨٨ .

(٤) قلت : الدليل الذي ذكره الحافظ للبخاري هو نفس دليل مسلم لمن تأمله، وأنصف . قال العلامة الصنعاني

رحمه الله في توضيحه ج ١ ص ٣٣٤ بعد تعقبه لكلام الحافظ ما نصه :

وإذا عرفت هذا، فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف . اهـ . والحاصل أن ما ذهب إليه مسلم هو

الراجع عندي . كما تقدم والله أعلم .

بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملي، كما قال الحافظ .

فإذا قال أحدهم مثلاً: قرأت على فلان، عن فلان، أو أن فلاناً حدثه، فمراده بذلك أنه رواه بالإجازة، وذلك لا يخرج عن الاتصال .
لكن قال في التدريب: هذا في المشاركة، وأما في المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً. اهـ .

وحاصل الكلام على «عن» كما حققه الحافظ رحمه الله قائلاً: إن للفظ «عن» ثلاثة أحوال: أحدها: بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق .

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس، وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين، وأما المتأخرون، وهم من بعد الخمسمائة وهلم جراً، فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا» لكنه إخبار جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة. وهذه هي الحالة الثالثة، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والإجازة، لكون السماع أرجح، وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة وهي خفية جداً لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل، أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف، فيقدر .

مثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبيه، قال أبو بكر ابن عياش: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه. لم يرد أبو إسحاق^(١) بقوله: عن أبي الأحوص^(٢) أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف، تقديره عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك، ثم قال: وأمثلة هذا كثيرة، ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العننة، انتهى كلام الحافظ^(٣).

ثم ذكر قاعدة مهمة وهي أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن أدرك ذلك فهو متصل، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك ذلك فهو مرسل إن كان صحابياً،

(١) هو السبيعي .

(٢) هو عوف بن مالك بن نضلة التابعي الجشمي الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الطبقة الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق. اهـ . «تقريب» .

(٣) النكت ج ٢ ص ٥٨٦ - ٥٩٠ .

١٦٣ - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى

مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى (*)

ومنقطع إن كان دونه، فقال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

(وكل) مبتدأ على حذف مضاف، أي حديث كل (من أدرك) من الرواة سواء كان صحابياً أو من دونه (ما) مفعول به لـ «أدرك» واقعة على قصة، أو واقعة (له) مفعول قوله (روى) زيدت فيه اللام للتقوية لتقدمه فإنه متعدد، يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، مأخوذ من روي البعير الماء يرويه من باب رمي: حملة فهو راوية، والهاء فيه للمبالغة. (متصل) خبر كل، والمعنى: أن كل من روى قصة، أو واقعة أدركها فحديثه متصل، لكن بشرط السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي، سواء كان رواه «بقال» أو «بعن» أو «بأن» أو ذكر أو «حدث» أو «فعل» أو نحوها.

(وغيره) أي غير ما ذكر، هو كل من لم يدرك ما رواه من الواقعة مبتدأ خبره جملة «حوى» وقوله (قطعاً) أي انقطاعاً بالمعنى اللغوي، فيشمل المرسل مفعول مقدم لـ «حوى» أي جمع، والمعنى أن كل من روى واقعة لم يدركها فروايتها منقطعة بالمعنى اللغوي، فإن كان صحابياً، فمرسل صحابي، وإلا فمنقطع بالمعنى الاصطلاحي.

وحاصل معنى البيت: أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة، أو واقعة، فإن أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهو محكوم له بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا روى أحد الرواة قصة لم يدركها كانت روايته منقطعة، فإن كان الراوي صحابياً، قبلت روايته، لأنها تكون من مراسيل الصحابة، وهي حجة كما تقدم وإن كان غير صحابي لم تقبل إذا لا حجة في المرسل.

مثال ذلك: رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية «أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي» إلخ، فهذه رواية منقطعة؛ لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: «عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي» إلخ، فهذه رواية موصولة غير مرسلة.

روى الخطيب في الكفاية عن أبي داود صاحب السنن قال: «سمعت أحمد - يعني: ابن حنبل - قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة - سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء».

قال ابن المواق: «فإنما فرق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند على عائشة ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند إليها بالنعنة فكانت متصلة».

الواقعة فهو مرسل صاحبي ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع .
 وإن روى التابعي عن صحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها
 إلى الصحابي كانت متصلة ، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة .
 مثال ذلك ما في مسند يعقوب بن شيبه من رواية أبي الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن
 عمار قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام ؛ فجعله مسنداً موصولاً .
 وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن الحنفية أن عمار مر
 بالنبي ﷺ وهو يصلي ، فجعله رسلاً .

فجعل يعقوب الأول من المتصل ؛ لأن ابن الحنفية أسند الحكاية إلى عمار حيث قال :
 عن عمار ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وجعل الثاني من المرسل ؛ لأنه لم يسند الحكاية إلى
 عمار ، بل إلى نفسه مع أنه لم يدرك مروره .

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم ، وقد حكى أبو عبد
 الله بن المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه «بغية النقاد» ، عند
 ذكر عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب» الحديث ، فقال :
 الحديث عند أبي داود مرسل ، وقد نبه ابن السكن على إرساله ، فقال : فذكر الحديث
 مرسلًا ، قال ابن المواق : وهو أمرين ، لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في
 انقطاع ما يروي كذلك ، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة ، كما في هذا الحديث .
 أفاده العراقي في شرح ألفيته .

وما ذكر من تسوية الحكم سواء نقله «بأن» أو «عن» أو «قال» أو نحوها ، صرح به ابن
 عبد البر .

ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري ، فإنه قد يورد عن
 شيوخه بقال ما يرويه في مواضع أخر بواسطة عنهم ، كما تقدم في التعليق ، وبمن عدا
 المتأخرين ، كما مر قريباً أفاده السخاوي رحمه الله تعالى^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب ،
 وإليه المرجع والمآب .

ولما أنهى الكلام على المعنعن شرع يبين ما يشترط انعدامه فيه ، وهو التدليس ، إذ شرط
 قبول المعنعن عدم التدليس ، فقال :

(١) فتح ج ١ ص ١٩٧ .

التدليس

- ١٦٤ - تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ «أَنْ»
- ١٦٥ - يَأْتِي بِلَفْظِ يُوهِمُ اتِّصَالًا
كَ «عَنْ» وَ«أَنْ» وَكَذَاكَ «قَالَ»
- ١٦٦ - (وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ
بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

التدليس

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث .
والمناسبة بينه وبين سابقه واضحة مما ذكرناه في التمهيد .
واشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام كأنه لتغطيته على الواقف عليه
أظلم أمره ، قاله السخاوي^(١) . وقال الصنعاني نقلاً عن الحافظ : إنه مشتق من الدلس ،
وهو الظلام ، قاله ابن السيد وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب ، وقال
البقاعي : إنه مأخوذ من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية
الأشياء عن البصر ، ومنه التدليس في البيع ، يقال : دلس فلان على فلان ، أي ستر عنه
العيب الذي في متاعه ، كأنه أظلم عليه الأمر . اهـ . كلام الصنعاني^(٢) .
ثم إن التدليس على قسمين : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ، وتحتهما أنواع يأتي
تفصيلها ، فذكر الأول بقوله :

تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ^(٣) بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ «أَنْ»
يَأْتِي بِلَفْظِ يُوهِمُ اتِّصَالًا
كَ «عَنْ» وَ«أَنْ» وَكَذَاكَ «قَالَ»
وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ
بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

(تدليس الإسناد) مبتدأ ، أي النوع المسمى به (بأن يروي) الباء للتصوير ، والجار والمجرور
خبر المبتدأ ، يعني أن تدليس الإسناد مصور برواية شخص (عن معاصر) متعلق بـ«يروي» ، أي
شيخ معاصر له ، أو ملاق ، كما زاده ابن الصلاح (ما) مفعول به لـ«يروي» ، أي الحديث الذي

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) توضيح ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها للوزن .

لم يحدثه أي ذلك المعاصر، فالضمير المستتر يعود إلى معاصر، والبارز إلى ما. يعني أن ذلك المعاصر، وكذا الملاقي لم يحدث ذلك الراوي بالحديث، وإنما حدثه رجل آخر عنه (بأن يأتي) الباء بمعنى «مع» متعلق بـ «يروى»، أي مع إتيان ذلك الراوي بلفظ من ألفاظ الأداء (يوهم) أي يوقع في الوهم، أي الذهن (اتصالاً) بذلك الشيخ، ولكن لا يقتضيه كـ «عن» خبر لمحذوف، أي ذلك كلفظة عن، مثل عن فلان، لشخص عاصره (و) كلفظة (أن) مثل أن فلاناً قال كذا (وكذا) أي مثل «عن» و «أن» في إيهام الاتصال بلا اقتضائه، وهو خبر مقدم لـ (قالا) أي لفظة قال، مثل «قال» فلان كذا، والألف يحتمل أن تكون إطلاقية، أو ضميراً للمثنى.

وحاصل معنى البيتين: أن تدليس الإسناد، هو أن يروي شخص عمن عاصره، أو لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سماعه، بإتيانه بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه، مثل عن «فلان»، أو «أن فلاناً»، أو «قال فلان»، أو نحوها.

والحاصل أن شرط التدليس أمران: الإتيان بلفظ محتمل غير كذب، كما ذكرناه، والمعاصرة، لأنه إن لم يعاصر زال التدليس، وصار كذباً، أو مرسلأ محضاً، وهذا هو المشهور في تعريف التدليس.

وقيل: لا تشترط المعاصرة، وإليه أشار بقوله (وقيل) التدليس (أن) مصدرية (يروى) الرجل عن الرجل (ما لم يسمع) أي الحديث الذي لم يسمعه (منه) أي من المحدث المفهوم من المقام، وفي نسخة المحقق «به» بالباء بدل «من» وعليه فالضمير يعود إلى قوله: بلفظ يوهم إلخ والمعنى: أن التدليس هو أن يروي ما لم يسمعه بلفظ يوهم اتصالاً كعن إلخ (ولو) كان الراوي (تعاصراً) مفعول مقدم لـ «يجمع»، أي معاصرة مع من روى عنه (لم يجمع) أي ولو لم يجمع المعاصرة، وكسرت العين فيه وفي يسمع للوزن.

وحاصل المعنى: أن التدليس على هذا القول هو أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، ولو لم يتعاصرا. وهذا القول نقله ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم. قال: وعلى هذا فما سلم من التدليس، لا مالك، ولا غيره. وقال الحافظ أبو بكر البزار: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وكذا قال الحافظ أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام، قال: والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك يسمى تدليساً. وارتضى هذا القول الحافظ، لتضمنه الفرق بين النوعين، قال: ويؤيده كلام الخطيب

١٦٧ - وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطُ

قَطْعٌ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطُ

في كفايته، وعبارته فيها: هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي عن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك.

قال: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، وكشف ذلك لصار بيانه مراسلاً للحديث غير مدلس فيه.

لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة، لإسك المدلس عن ذكر الوساطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، أي لظهور السقط، وذموا من دلس هكذا ذكره السخاوي في الفتح^(١).

ثم إن تدليس الإسناد كما ذكرنا على أنواع، فمنه تدليس القطع، وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطُ قَطْعٌ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطُ

(ومنه) أي من تدليس الإسناد، وهو خبر مقدم (أن) مصدرية (يسمي) الراوي (الشيخ) أي يذكر اسم الشيخ فقط أي فحسب، يعني أنه ما ذكر صيغ الأداء كما بينه ما بعده، وأن وصلتها مبتدأ مؤخر، أي تسمية الشيخ بدون الصيغ كائن من تدليس الإسناد (قطع) خبر لمحذوف على حذف مضاف، أي هو تدليس قطع، يعني أنه يسمى بذلك (به) متعلق بـ«سقط» والباء بمعنى من أي من ذلك الحديث (الأداة) مبتدأ، أي صيغة التحديث مطلقاً حال من الأداة أي سواء كان حدثنا أو أخبرنا أو عن أو نحو ذلك، وجملة قوله (سقط) أي حذف من السند خبر المبتدأ، ويحتمل أن يكون قوله: «منه» خبراً مقدماً، و«قطع» مبتدأ مؤخر، وقوله: «أن يسمي» إلخ خبر لمحذوف، الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، والتقدير: ومنه تدليس قطع، وهو تسميته الشيخ فقط، وجملة «الأداة مطلقاً سقط» حال من تسمية الشيخ.

وحاصل معنى البيت: أن من تدليس الإسناد، ما يسمى تدليس القطع، سماه به الحافظ في تصنيفه في المدلسين، وهو أن يسقط أداة الرواية أصلاً مقتصرًا على اسم شيخه، ويفعله أهل الحديث كثيراً.

١٦٨- وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكَرَ

«حَدَّثَنَا» وَفَصَلُّهُ الْإِسْمَ طَرَاً

ومن أمثله ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أخرجه الحاكم^(١)، ونحوه: أن رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي، حدثنا بحديث «من توضع فأحسن الموضوع دخل من أي أبواب الجنة شاء» فقال: عقبة بن عامر. فقيل: سمعته منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فقيل لسعد؟ فقال: حدثني زياد بن مخراق، فقيل لزياد؟ فقال: حدثني رجل، عن شهر بن حوشب، يعني عن عقبة. ذكره السخاوي^(٢).

ومن أنواع تدليس الإسناد أيضاً تدليس العطف وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكَرَ «حَدَّثَنَا» وَفَصَلُّهُ الْإِسْمَ طَرَاً^(٣)

(ومنه عطف) مبتدأ وخبر، أي ومن تدليس الإسناد تدليس عطف، أي ما يسمى به،

زاده الحافظ أيضاً.

وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا^(٤) فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ونوى القطع، فقال: فلان، أي حدث فلان.

مثاله ما في علوم الحديث للحاكم قال: اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فحدث بعده أحاديث فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين، فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً. انتهى^(٥).

ومن أنواع تدليس الإسناد أيضاً تدليس الحذف، وإليه أشار بقوله: (وكذا) أي مثل ما

(١) معرفة علوم الحديث ١٣٠، ١٣١.

(٢) فتح ج ١ ص ٢١٢، ٢١٣.

(٣) بقطع همزة الإسم للوزن.

(٤) وأفاد السخاوي أنه لا يشترط اشتراكهما في الرواية عن شيخ واحد، وإنما قيده الحافظ به لأجل المثال الذي

وقع له. انظر فتح ج ١ ص ٢١٣.

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٣١.

تقدم من تدليس القطع، والعطف في كونه من أنواع تدليس الإسناد، وهو خبر مقدم عن قوله (أن) مصدرية (يذكر) بالبناء للفاعل، أي الراوي، والألف إطلاقية، وقوله: (حدثنا) منصوب على المفعولية لقصد لفظه، أي لفظ «حدثنا» مثلاً (وفصله) مبتدأ، أي فصل الراوي الاسم أي اسم الشيخ مفعول «فصل»، وقوله (طرا) بقلب الهمزة ألفاً للوقف، أي وقع، وحصل، خبر المبتدأ، والجملة حال من فاعل يذكر، والتقدير: ومثل ما تقدم من الأنواع ذكر الراوي ألفاظ الأداة، والحال أن فصله اسم الشيخ عن صيغ الأداة طارئ، بأن يسكت بعد ذكر الأداة، ثم يذكر اسم الشيخ.

مثاله ما ذكر محمد بن سعيد، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي، أنه كان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، الأعمش، وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته يعني حدثنا آخر.

وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فقوله: عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه قاله في التدريب^(١). وفيه نظر^(٢).

(تنبيه): كان الأولى للناظم تقديم قوله: و«كذا أن يذكر» إلخ قبل تدليس العطف؛ لأنه من تدليس القطع، فإنه كما قال السخاوي على نوعين:

الأول: إسقاط أداة الرواية مقتصراً على اسم شيخه كما قدمنا عن ابن عيينة أنه قال: الزهري إلخ.

الثاني: أن يذكر الأداة مثل حدثنا، ثم يسكت، وينوي القطع، ثم يذكر اسم الشيخ كما في المثال المذكور آنفاً، ولو قال بدل البيتين:

وَمَنْهُ إِسْقَاطُ أَدَاةِ ذَاكِرًا اسْمًا لِشَيْخِهِ أَوْ الْفَصْلُ جَرَى
قَطَعَ وَإِنْ يَعْطِفُ عَلَى مَنْ سَمِعَا سِوَاهُ عَطْفٍ دَلْسَةً قَدْ أُتْبِعَا

لكان أوضح مع بيان تعريف تدليس العطف.

والمعنى: أن من تدليس الإسناد إسقاط أداة التحديث، مع ذكر اسم الشيخ، وقولي: «أو الفصل جرى»، أي فصل الأداة عن اسم الشيخ، وكلاهما يسمى تدليس القطع.

(١) ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) هذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه، وأعله الدارقطني، وأطال فيه في العلل ج ٥ ص ١٨ . وأجاب

عنه المحافظ في هدي الساري ص ٣٤٩ .

١٦٩- وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحَ

فَاعَلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَ

وتدليس العطف: هو أن يذكر شيئاً سمع منه الحديث، ويعطف عليه آخر لم يسمع منه ذلك الحديث.

وقولي: دلسة بالضم اسم من الدلس بمعنى التدليس، يعني أن كلا من القطع والعطف قد أتبع التدليس بمعنى أنه يضاف إليهما، فيقال: تدليس القطع، وتدليس العطف. (تنبيه): قسم الحاكم التدليس إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه، وما لم يسمعوه.

الثاني: قوم يدلسون، فإذا وقع لهم من ينقر عنهم، ويلح في سماعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم، عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم؟ ومثله بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نوف، قال: بت عند علي، فذكر كلاماً، قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثني شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً، فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي، عن نوف، فإذا هو قد دلس عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يدري من هو؟ وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفاً.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء، فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ ولم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع. قال البلقيني: وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد وذكر السادس: وهو تدليس الشيوخ الآتي. انتهى كلام الحاكم^(١).

ثم ذكر حكمه، فقال:

وَكَؤُلُهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحَ فَاعَلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَ

(وكله) مبتدأ، أي جميع أنواع التدليس، لا خصوص هذا القسم، كما قاله السخاوي، وقال النووي في التقريب: أما الأول، فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء. وأما الثاني: فكراهته أخف. اهـ. باختصار^(٢). وقوله (ذم) يحتمل كونه فعلاً ماضياً مغير الصيغة، أي

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) ج ١ ص ٢٠٠ بنسخة التدريب.

وهو العلماء، ويحتمل كونه مصدرًا بمعنى اسم المفعول، أي مذموم، وهو الخبر.
والمعنى: أن التديليس كله ذمه أكثر العلماء، كما مر عن التقريب، ولم يره بأسًا
جماعة من المحدثين، كما قاله يعقوب بن شيبه، قال السخاوي: يعني وهم الفاعلون له،
ومعظمهم.

وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج، فروى الشافعي عنه، أنه قال: التديليس أخو
الكذب، وقال غندر عنه: أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من
أن أدلس. وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من
أن أقول: زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه. وكذا قال ابن المبارك، وزاد: إن الله
لا يقبل التديليس. وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه
آخر بقذف المحصنات، وقال سليمان بن داود المنقري: التديليس، والغش، والغرور،
والخداع، والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ^(١) واحد.

وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذل، يعني لسؤاله أسمع، أم لا؟ قال ابن معين: إنني
أزين الحديث بالكلمة، فأعرف مذلة ذلك في وجهي، فأدعه، وقال حماد بن زيد: هو
تشيع بما لم يعط، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث:
المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور^(٢) وقال وكيع: الثوب لا يحل تديليسه فكيف
لحديث، وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين، وقال يعقوب بن شيبه: وكرهه جماعة من
المحدثين، ونحن نكرهه، زاد غيره: وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفًا، فهو حرام،
ولكن اختص شعبة منهم مع تقدمه بالمزيد، كما ترى، على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن
زني أحب إلي من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشي. فقال يزيد بن هارون راوي ذلك
عنه: ما كان أهون عليه الزنا.

قال الذهبي: وهو - أي التديليس - داخل في قوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»^(٣)؛
لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع، هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان
ضعيفًا، فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعًا. وأما ما نقله
ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر، أنه قال: التديليس اسم ثقيل، شنيع الظاهر، لكنه

(١) نفاذ بالمعجمة: أي طريق.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

خفيف الباطن، سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه، ذكر ذلك كله العلامة السخاوي رحمه الله^(١).

ثم إن فريقاً من ذمه جرحوا بسببه فاعله، كما أشار إليه بقوله: (وقيل) أي قال فريق من أهل الحديث، والفقهاء زيادة على ذمة (بل) للإضراب الانتقالي (جرح) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى التديس، وقوله (فاعله) مفعوله، أي جرح التديس فاعله، ويحتمل ضبط جرح بالبناء للمفعول، وفاعله نائب الفاعل، أي جرح فاعل التديس بسببه، فردت روايته كلها (ولو) للتقليل كما في «التمس ولو خائفاً من حديد»^(٢) (بمرة) واحدة (وضح) أي ظهر التديس.

قال الشافعي رحمه الله: من عرف بالتديس ولو مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني، أو سمعت. اهـ^(٣). قال السخاوي: وبيان ذلك أنه بثوبت تديسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معناته، كما أنه إذا ثبت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع، وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه، مع جواز كونه صادقاً في بعضه. اهـ. كلام السخاوي^(٤).

وخاص المعنى: أن التديس جرح لفاعله، يرد به ما رواه مطلقاً سواء بين السماع أم لا، دلس عن الثقات، أم لا، ولو ظهر منه مرة واحدة، وهو منقول كما قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره، عن فريق من المحدثين، والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل، لمافيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبع بما لم يعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، والعلو، وهو عنده بنزول، الذي قال فيه ابن دقيق العيد: إنه أكثر قصص المتأخرين به، ومن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص؛ وقيد ابن السمعاني في القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه، قال: لأن التديس تزوير، وإيهام لما لا حقيقة له، أما إذا أخبر فلا. قاله السخاوي^(٥).

والقول الثاني: القبول مطلقاً صرح، أم لا، حكاه الخطيب عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلًا.

(١) فتح ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر المعرفة لليهقي ج ١ ص ١٥ .

(٤) فتح ج ١ ص ٢٢٦ .

(٥) ج ١ ص ٢١٤ .

١٧٠- وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا

بِالْوَصْلِ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

والثالث: وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلّس إلا عن الثقات قبل، ومن لا فلا. قاله البزار، وبه أشعر قول ابن الصباغ، وصرح به أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة، وجزم أبو حاتم بن حبان، وابن عبد البر، وغيرهما في حق سفیان بن عيينة، وبالغ ابن حبان في ذلك، حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه قد بين سماعه فيه عن ثقة.

والرابع: إن كان وقع التدليس منه نادراً قبلت عننته ونحوها، وإلا فلا، وهو مروى عن ابن المدني. أفاده السخاوي^(١).

قلت: وهذان التفصيلان غير التفصيل المذكور في قوله:

وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

(والمرتضى) أي القول المرضي من أقوال العلماء في المدلسين، مبتدأ خبره (قبولهم) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي قبول المدلسين في روايتهم (إن) شرطية (صرحوا) أي المدلسون فيما رووه (بالوصل) أي يكون ما رووه موصولاً بالسماع، بأن قالوا: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا أو نحوها (فالأكثر) من أئمة الحديث، والفقهاء، والأصول، مبتدأ خبره الجملة بعده (هذا) القول مفعول مقدم لقوله (صححوا) أي صحح أكثر العلماء هذا القول المفصل.

وحاصل معنى البيت: أن الصحيح المرضي من الأقوال في المدلسين هو التفصيل، فما صرحوا فيه بالسماع مقبول محتج به، وما رووه بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل، ونحوه، وعزي، هذا التفصيل إلى الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرين.

ومن صحح هذا القول الخطيب، وابن الصلاح، ونفي ابن القطان الخلاف فيه، وكذا ابن عبد البر، لكن نفي الخلاف منتقد بما مر من الخلاف.

وهذا التفصيل هو خامس الأقوال في المدلسين.

(واعلم): أن في رواية الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس، كالأعمش، وهشيم، وقتادة، والثوري، وابن عيينة، والحسن البصري، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم، وإليه أشار العراقي حيث قال:

١٧١- وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ «عَنْ»

فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ (*)

وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ وَكَهَشَيْمٍ بَعْدَهُ فَفَتَشَّ
فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ مَا فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ (بِ «عَنْ»)
مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ «عَنْ» فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

(*) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا رَوَى الرَّوَايَ شَيْئًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَصَرَحَ فِي رِوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ
وَالسَّمَاعِ كَانَ كَاذِبًا فَاسْقًا، وَفَرَّغَ مِنْ أَمْرِهِ.

أَمَّا إِذَا رَوَى ذَلِكَ بِصِغَةِ لَا تَقْتَضِي السَّمَاعَ كَانَ يَقُولُ «عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الْمَرْوِيُّ
عَنْهُ لَمْ يَعَاصِرْهُ الرَّوَايَ وَلَمْ يَلْقَهُ كَانَ مَا يَرْوِيهِ مُنْقَطِعًا كَمَا مَضَى، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيْسِ،
وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ غَيْرٌ مَشْهُورٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَعَلَى هَذَا فَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ التَّدْلِيْسِ، لَا مَالِكٌ وَلَا غَيْرُهُ» أَي: لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَرَوُونَ
عَمَّنْ لَمْ يَعَاصِرُوهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، ثِقَّةٌ مِنْهُمْ بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّهُمْ قَصَدُوا إِلَى رِوَايَتِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.
وَإِذَا كَانَ الرَّوَايَ مُعَاَصِرًا لَمْ يَرَوِ عَنْهُ وَتُبِتَ أَنَّ لِقَاءَهُ وَآتَى فِي رِوَايَتِهِ بِصِغَةِ لَا تَقْتَضِي السَّمَاعَ وَرَوَى بِهَا مَا لَمْ
يَسْمَعُ كَانَ هَذَا تَدْلِيْسًا، وَسَمِيَ الرَّوَايَ «مَدْلَسًا».

وَمِنْ أَلْفَاظِ التَّدْلِيْسِ وَصِيغُهُ: أَنْ يَسْقُطَ أَدَاةُ الرِّوَايَةِ وَيُسَمَّى الشَّيْخُ فَقَطْ يَقُولُ: «فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» كَمَا حَكَى
عَلَى بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ فَقَالَ: الزَّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَاكَ الزَّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ:
الزَّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا مَعْنَى سَمِعَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ الزَّهْرِيِّ».

وَهَذَا يُسَمَّى «تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْدِثَ عَنِ الشَّيْخِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ شَيْخٌ آخَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مِثْلَ مَا نَقَلَ الْحَاكِمُ وَالْخَطِيبُ
عَنْ هَشِيمٍ: «أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا لَهُ: نَرِيدُ أَنْ نَحْدِثْنَا الْيَوْمَ شَيْئًا لَا يَكُونُ فِيهِ تَدْلِيْسٌ! فَقَالَ: خَذُوا، ثُمَّ أَمَلَى
عَلَيْهِمْ مَجْلِسًا، يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، ثُمَّ يَسُوقُ السَّنَدَ وَالْمَتْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ
دَلَسْتُمْ لَكُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: بَلَى، كُلُّ مَا قُلْتُمْ: «فُلَانٌ» فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ!! - وَيُسَمَّى هَذَا
«تَدْلِيْسَ الْعَطْفِ».

وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» ثُمَّ يَسْكُتُ وَيُنَوِّي الْقَطْعَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَمْرٍ
ابْنَ عَلِيِّ الْمَقْدِمِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيْسًا شَدِيدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، الأَعْمَشُ» وَهَذَا قَبِيحٌ جَدًّا.

وَلِلتَّدْلِيْسِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي التَّدْرِيْبِ؛ وَأَلْفَ الْحَافِظِ بَرَهَانَ الدِّينِ سِبْطَ ابْنِ الْعَجْمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
٨٤١ رِسَالَةً فِيهِ وَفِي الرِّوَاةِ الْمَدْلَسِينَ طُبِعَتْ فِي حَلَبٍ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ طُبِعَتْ فِي مِصْرَ.
وَحُكْمُ التَّدْلِيْسِ: أَنَّهُ مَذْمُومٌ كُلُّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى بَالِغُ شُعْبَةَ بْنِ الْحِجَّاجِ - إِمَامِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ -
فَقَالَ: «لَأَنَّ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلِسَ». وَقَالَ أَيْضًا: «التَّدْلِيْسُ أَخُو الْكُذْبِ».

(وما) شرطية، أو موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (أنا) أي وصل إلينا عن المدلسين، كقتادة، والسفيانين (في الصحيحين) حال من الفاعل، أي حال كونه في كتابي البخاري ومسلم، وكذا غيرهما ممن التزم الصحة (ب«عن») حال من الفاعل أيضاً، أي حال كونه مروياً بصيغة تحمل السماع وعدمه كعن ونحوها (فحمله) أي حمل ذلك الحديث مبتدأ (على ثبوته) أي ثبوت ذلك الحديث بالسماع له من جهة أخرى متعلق بقوله (قمن) أي حقيق، قال في «ق» وشرحه: القمين، كأسير، والقمن، ككتف، وجبل: الخليق، والجدير. قال ابن سيده: هو قمن بكذا، وقمن منه، وقمين: أي حري، وخليق، وجدير، والمحركة لا تثنى، ولا تجمع، ولا تؤنث إن أريد بها المصدر، يقال: هما قمن، وهم قمن، وهن قمن، وإن أريد بها النعت تثنى وتجمع وتؤنث، وكذا المكسورة الميم، والتي فيها الياء. اهـ. بتصرف، وهو خبر المبتدأ، والجملة جواب الشرط، أو خبر الموصول، ودخلت الفاء في الخبر لما في المبتدأ من معنى العموم.

وحاصل معنى البيت: أن ما جاء في الصحيحين ونحوهما من المدلسين ب«عن» ونحوها فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وإنما اختار صاحب الصحيح طريقة العننة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك، وقال القطب الحلبي في القدر المعلي: أكثر العلماء أن المعننات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع.

قال السخاوي: يعني إما مجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنن لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتمكم تدليسهم، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعننة حمل على السماع جزماً، وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه، بل قال

= قال ابن الصلاح: «وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير». وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً، وإن صرح بالسماع بعد ذلك. والصحيح الذي رجحه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالسماع - لا يقبل؛ بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته كما هو معروف بداهة، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: «إن كان الحامل له على التدليس تغطية فهو جرح له، لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا».

وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من رواية بعض المدلسين الثقات، ولم يصرحوا فيها بالسماع، كقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق، وهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى غير التي ذكرها صاحب الصحيح.

البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه. اهـ. كلام السخاوي^(١).

(تنبيهات): الأول: قد اعترض استثناء ما في الصحيح صدر الدين بن المرحل^(٢) في كتاب الإنصاف، فقال: في هذا الاستثناء غصة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، لاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللو أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما بتدليس روايتها، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد، فقال: لا بد من الثبوت على طريق واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب^(٣)، أو الرد مطلقاً في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الصحيحين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على خطئها، وهو ممتنع، قال: لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر، قال: ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح، ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلاً، لأن الإجماع المدعى ليس موجوداً في الخارج انتهى^(٤).

الثاني: قد سأل الإمام تقي الدين السبكي شيخه أبا الحجاج المزي عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معنعناً هل نقول إنهما اطلعا على اتصالها؟ قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح^(٥).

الثالث: قال الحفاظ: ليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعننة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها. اهـ^(٦).

(١) فتح ج ١ ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) بالحاء المهملة كمحدث، هكذا ضبطه في تاج العروس ج ٦ ص ٣٤٢.

(٣) قلت: الأولى عندي إجراء هذا الاستثناء في كل من التزم الصحة في كتابه، كابن خزيمة، وابن حبان، فقد أوضح هذا المعنى ابن حبان أتم إيضاح في صحيحه. انظر الإحسان ج ١ ص ١٦١، ١٦٢. والله أعلم.

(٤) انظر النكت ج ٢ ص ٦٣٥، ٦٣٦.

(٥) النكت ج ٢ ص ٦٣٦.

(٦) النكت ج ٢ ص ٦٣٦.

١٧٢ - وَشَرُّهُ (التَّجْوِيدُ) وَالتَّسْوِيَةُ

(إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ - كَمِثْلِ «عَنْ» وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ (*)

وَدُونَهُ تُدَلِّسُ شَيْخُ يُفْصِحُ

ثم ذكر شر أقسام التدليس، وهو التجويد، فقال:

وَشَرُّهُ (التَّجْوِيدُ) وَالتَّسْوِيَةُ (إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
كَمِثْلِ «عَنْ» وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ)

(وشره التجويد) مبتدأ وخبر، أي شر أقسام التدليس النوع المسمى عند المتقدمين بالتجويد حيث يقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم (و) هو (التسوية) سماه به أبو الحسن بن القطان، فمن بعده، فقال: سواه فلان، وهذه تسوية، فالتجويد والتسوية اسمان لمسمى واحد، وهو الذي عرفه بقوله: (إسقاط) خبر لمحذوف، أي هو إسقاط (غير شيخه) أي حذف الراوي من السند غير شيخه، كشيخ شيخه، أو من فوقه لكونه ضعيفاً، أو صغيراً، وقوله (ويثبت) خبر لمحذوف، أي وهو يثبت، والجملة حالية^(١) كما قال ابن مالك: وَذَاتُ وَأَوْ بَعْدَهَا أَنْوَ مُبْتَدَأٌ لَهُ الْمُضَارِعُ اجْعَلَنَّ مُسْتَنْدَاً

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هناك نوع آخر سماه المتقدمون «التجويد» وسماه المتأخرون: «تدليس التسوية» لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته.

وذلك بأن الراوي يذكر شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواة في الإسناد، لضعفه أو لصغره، تحسباً للحديث، ويأتي به بصيغة محتملة للسمع، نحو «عن»، فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الإسناد كله. وهذا شر الأقسام وأفحشها، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند - بعد التسوية - قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة أو يتحير، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه، وفيه غرر شديد.

وعن اشتهر بهذا النوع: «بقية بن الوليد» و «الوليد بن مسلم».

مثال ذلك: أن بقية روى حديثاً عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الجزري الرقي عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع بن عمر وكل هؤلاء ثقاة إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فإنه ضعيف جداً فجاء بقية فقال: «حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر» وأبو وهب الأسدي هو عبيد الله بن عمرو، لأنه يكنى أبا وهب وينسب لبني أسد، فغيره بهذه الصفة كيلا يظن له، وحذف من الإسناد «إسحاق بن أبي فروة» وجعل ظاهر الإسناد الصحة، فلا يظن له إلا دقيق النظر من الحفاظ. قال العلائي: «هذا النوع أفحش التدليس مطلقاً وشرها».

وقال العراقي: «وهو قادح فيمن تعمد فعله».

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «لا شك أنه جرح».

(١) وصاحبها الراوي الفاعل للإسقاط .

أي يذكر في محل الإسقاط (كمثل عن) أي لفظاً محتملاً للسمع كـ «عن» ونحوها، فالكاف زائدة، ومثل مفعول به لـ «يثبت» .

وحاصل المعنى: أن أفحش أنواع التدليس ما يسمى بالتجويد والتسوية، وصورته كما قال العراقي: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات، ولهذا سمي تدليس التسوية، وإنما كان شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرر شديد، ولذا صار من يفعله مجروحاً كما أوضحه بقوله (وذاك) أي التجويد والتسوية المذكور مبتدأ خبره جملة يجرح (قطعاً) حال من ذاك على رأي، أو مفعول مطلق، أي جرحاً قطعاً، أي مقطوعاً به بين العلماء، يعني أنه لا خلاف فيه (يجرح) بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، أي فاعله، أو بالبناء للمفعول، واسم الإشارة عائد على المجرود^(١) المفهوم من التجويد، أي المجرود مجروح بلا خلاف بين العلماء .

وحاصله: أن هذا النوع قادح في عدالة فاعله؛ لأنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور . قال الحافظ: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فأحسن ما يعتذر به عنهما أنهما لا يفعلان ذلك إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .

قال: ثم إن ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل: تدليس التسوية لا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً، فهو منقطع خاص قاله في التدريب^(٢) .

وقال الحافظ أيضاً: فتعريف العراقي المتقدم غير جامع، بل الحق أن يقول: هو أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ، وسمعه ذلك الشيخ

(١) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل .

(٢) ج ١ ص ١٩٨، ١٩٩ .

١٧٤- بَوَصَّفَهُ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ

فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧٥- فَقِيلَ: جَرَحٌ أَوْ لِلاِسْتِصْفَارِ

فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتَكْتَنَارِ

عن آخر، فيسقط الوساطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل. ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد وإن كان ثقة فيكون عالياً مثلاً، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف^(١).

ومن نقل عنه أن يفعل هذا النوع بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم إذا أتى بـ «عن» عن الأوزاعي، وابن جريج.

(تنبيه): هذا النوع زاده العراقي على ابن الصلاح، وجعله قسماً ثالثاً، ولكن الأولي كما قال الحافظ أنه نوع من تدليس الإسناد، وليس قسماً مستقلاً. اهـ.

وقال البقاعي رحمه الله: والتحقيق أنه ليس لإقسامان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ويتفرع على الأول تدليس العطف، وتدليس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط، فيكون تسوية الشيوخ، وتارة يسقط الضعفاء، فيكون تسوية السند، وهذا يسميه القدماء تجويداً، فيقولون: جوده فلان، ويريدون ذكر من فيه من الأجواد، وحذف الأذنياء. انتهى^(٢).

ثم ذكر القسم الثاني: وهو تدليس الشيوخ فقال:

وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصَحُ

فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتَكْتَنَارِ

بَوَصْفِهِ بِصَفَّةٍ لَا يُعْرَفُ

فَقِيلَ: جَرَحٌ أَوْ لِلاِسْتِصْفَارِ

(ودونه) أي دون تدليس الإسناد بأنواعه، وإنما فصله عنه كما قال السخاوي: لعدم الحذف فيه، وإنما كان دون الأول، لأنه قد زال الغرر، فإن شيخه الذي دلس اسمه إما أن يعرف فيزول الغرر، أو لا يعرف، فيكون في الإسناد مجهول قاله في التنقيح^(٣). والظرف خبر مقدم لقوله (تدليس شيخ) من شيوخ الراوي، أي ما يسمى بذلك، وقوله (يفصح)

(١) انظر النكت ج ٢ ص ٦٢١ .

(٢) انظر التوضيح ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) تنقيح ج ١ ص ٣٦٨ .

بالبناء للمفعول، أي يبين ويُذكر ذلك الشيخ، يقال: أفصح عن الشيء: بينه، وكشفه، والجملة صفة شيخ، أي يظهر في السند، ولا يحذف، أو بالبناء للفاعل، أي يظهره الراوي، ولا يحذفه (بوصفه) متعلق بـ«يفصح»، والباء بمعنى «مع» أي مع وصفه (بصفة) من صفاته (لا يعرف) بها بين الناس، وفي نسخة المحقق بوصفه بغير وصف يعرف والمعنى واحد.

وحاصل المعنى: أن تدليس الشيوخ هو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بصفة لا يعرف بها، من اسم، أو كنية، أو قبيلة، أو بلد، أو صناعة، أو نحو ذلك، لكي يوعر معرفة الطريق على السامع.

ومن أمثله قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به الحافظ أبا بكر بن أبي داود صاحب السنن الحافظ.

وقوله أيضاً: حدثنا محمد بن سند، يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد له، قال الحافظ: ليس قوله: بصفة لا يعرف بها قيماً، بل إذا ذكره بما يعرف به، إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً، كقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي البصري، ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة، فقد ذكره بما يعرف به، لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة، لا إلى البلد.

ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذهلي، فإنه تارة يسميه فقط، فيقول: حدثنا محمد، وتارة يقول: محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده، وتارة يقول: محمد بن خالد، فينسبه إلى والد جده، وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلي. ذكره في التوضيح^(١).

قال ابن الصلاح: وفيه أي في تدليس الشيوخ تضييع للمرروي عنه، بعدم معرفة عينه ولا حاله، وقال العراقي: وللحديث أيضاً، بأن لا يتنبه له، فيصير بعض رواه مجهولاً، فهذه مفسدة عظيمة. قاله الصنعاني.

ثم إن هذا الفعل يختلف في الكراهة باختلاف القصد الحامل له على ذلك، فشره أن يكون لضعفه، وإليه أشار بقوله (فإن يكن) أي التدليس (لكونه) أي ذلك الشيخ (بضعف) أي ينسب إلى الضعف (فقيل) أي قال بعضهم: هذا (جرح) أي جرح فاعله، أو مجروح فاعله.

والمعنى: أن السبب الحامل للتدليس إن كان لضعف المرروي عنه، فيدلسه، حتى لا

يظهر روايته عن الضعفاء، فهذا يجرح فاعله، لكونه غشاً للمسلمين . وهذا القول لابن الصباغ، فإنه جزم في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو^(١). وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا. وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه، فجرح، وإلا فلا.

والأصح: أنه ليس بجرح، بل منع بعضهم إطلاق اسم التدليس عليه، فقد روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع، قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه، قال: تزين، ليس بتدليس. أفاده في التدريب^(٢).

وقال في التنقيح، وشرحه: إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل، وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العمل بخبره، لما له من التوابع والشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول عند الناس ينهي عن حديث هذا المدلس، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية فله أن يفعل مثل هذا ولا حرج عليه، لأنه قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة، وإيثار المصلحة على المفسدة، وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصحه للأمة سفيان بن سعيد الثوري، فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه؟ أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من الضرورات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولجميع أهل الإسلام.

وقد روي أن رواية الحديث، وأهل العلم في بعض أيام بني أمية، وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن علي عليه السلام. اهـ. ما في التنقيح وشرحه التوضيح^(٣).
قلت: هذا كلام منقح ورأي مصحح، والله أعلم.

(١) وقد اعترض كلام ابن الصباغ هذا في التنقيح فانظره ج ١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ فإنه كلام منقح، غير أن نسخة الكتاب ليست منقحة كما قال صاحب التوضيح، فلتحذر .

(٢) ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

ثم ذكر ما هو أخف مما قبله، وهو ما كان الحامل له على التدليس الاستصغار، أو الاستكثار، فقال (أو) يكون التدليس (ل) أجل (الاستصغار) أي عد المروي عنه صغير السن، إما بأن يكون أصغر منه، أو أكبر لكن بيسير، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه، والجار والمجرور عطف على قوله «لكونه» (فأمرة) أي شأن هذا التدليس، وحكمه، وهو مبتدأ خبره قوله (أخف) أي أسهل مما قبله، والجملة عطف على الجواب السابق، عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف مشهور. وحاصل المعنى: أنه إذا كان الحامل على هذا التدليس كون المروي عنه صغيراً في السن أو غيره، فهو أسهل مما كان الحامل له ضعفه.

وقد ذكر العراقي نقلاً عن ابن الصباغ أنه إذا كان لصغر سنه يكون رواية مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه. فتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر، لأنه يصير مجهولاً عند من لا خبرة^(١) له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم على قبائلهم وبلدانهم وحرفهم، وألقابهم، وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتب المحدث. وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ، لما تسارعوا إلى الجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم، فوقع في أثناؤه: حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة، فذكر حديثاً، فقال: لعله سقط منه شيء، فالتفت إلي فقال: ما تقول؟ فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمه، إبراهيم بن محمد بن العباس، ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه، وقد سماه، ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قوياً، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة. وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفة بالرجال، وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفي، فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر.

(١) في «ق»: الخبر والخبرة بكسرهما، ويضمان: العلم بالشيء. اهـ.

قال الحافظ: قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلّس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً، وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلّس الضعيف ليخفي أمره، فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راوٍ ثقة، يمكن أخذ ذلك الراوي عنه، فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكتيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد، فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه، لأن عطية كان قد لقيه، وروى عنه، وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ^(١).

(كاستكثار) أي كما يكون أخف إذا كان الحامل له على ذلك استكثار الشيوخ، أي طلب كثرتهم عند السامعين موهماً لهم كونه يروي عن مشايخ كثيرين بحيث يظن الواحد ببادئ الرأي جماعة.

قال السخاوي: وإلى ذلك أشار الخطيب بقوله: أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه، فغير حاله لذلك.

قال السخاوي^(٢): قلت: ولكن لا يلزم كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصوداً لفاعله، بل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه، لما يتضمن من التشعب والتزين الذي يراعي تجنبه أرباب الصلاح والقلوب، ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة والالتفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم إلى آخر ما قدمناه عن الحافظ. وفي التنقيح مع التوضيح^(٣): وهذا يعني إيهام كثرة الشيوخ مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء، وشوب الإخلاص، إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمدحه بكثرة ملاقاته من أخذ عنه، وهمته، ورغبته، مع أن له محملاً صالحاً إذا تؤمل، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدرأ عند من لا يميز، وهم الأكثرون، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوي، وذلك يشتمل على قرينة عظيمة، وهي إشاعة الأخبار النبوية.

(١) تمام عبارة الحافظ في النكت: وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليست فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد، وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ، لما فيه من التشعب. والله أعلم. ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو، وهو عنده بنزول. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. انظر النكت ج ٢ ص ٦٢٧، ٦٢٨.

(٢) أفاده في فتحه ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) ج ١ ص ٣٦٩.

١٧٦- وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا

اسْمٌ مُسَمَّى آخَرَ تَشْبِيهًا (*)

(تنبيه): ومن اشتهر بتدليس الشيوخ الخطيب، فقد كان لهجاً به في تصانيفه، قال الحافظ: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه^(١) فإنه إنما يعنى على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفي ذلك عليهم لمعرفةهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً للكثرة، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفناً في العبارة. أفاده في التوضيح^(٢).

ثم إن من أقسام التدليس ما هو عكس ذلك، كما أشار إليه بقوله:

وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمٌ مُسَمَّى آخَرَ تَشْبِيهًا

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: تدليس الشيوخ: هو أن يسمى الراوي شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير ما اشتهر به وعرف.

وهو عمل غير جيد أيضاً، فإن كان عمل هذا سترًا لضعف الشيخ فقد قال بعضهم: إن هذا جرح فيمن فعله، والأصح أنه ليس بجرح، إلا إن قصد إلى إخفاء ضعف الحديث وإظهاره في مظهر الصحيح. وبعضهم يفعل هذا لأن شيخه صغير في السن أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ.

وكل هذه الصور غير مستحسنة، لما فيها من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يظن له الناظر فيحكم عليه بالجهالة.

وهذا يحصل كثيراً من الخطيب البغدادي وابن الجوزي وغيرهما.

ومنع بعضهم إطلاق اسم «تدليس» على هذا النوع، والمسألة اصطلاح.

ثم إن لهم صورة أخرى عكس هذه: بأن يذكر الراوي شيخه بكنية أو لقب أو صفة تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور تشبيهاً له به، كما يفعل ابن السبكي إذ يقول: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ» يريد «الذهبي» تشبيهاً باليهوتي إذ يقول هذا، ويريد به الحاكم، وكذا إيهام اللقي والرحلة، كأن يقول: «حدثنا من وراء النهر» يروم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجزيرة بمصر، وليس هذا بجرح قطعاً، لأنه من المعارض، لا من الكذب، قاله الأمدي وابن دقيق العيد.

فائدة

نقل المؤلف في التدريب عن الحاكم قال:

«أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة. وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها».

(١) في استدلاله بفعله الخطيب على الجواز نظر، إذ الجواز حكم، والحكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع. فتأمل.

(٢) ج ١ ص ٣٦٩.

ومنه أي من تدليس الشيوخ خبر مقدم لقوله: (إعطاء شيوخ فيها) أي في الأسانيد (اسم مسمى) مفعول ثانٍ لـ «إعطاء»، وقوله (آخر) صفة لـ «مسمى»، و«صرف للضرورة، أي: إعطاء شيخ من شيوخ الإسناد اسم شخص آخر، وذلك الشخص مشهور تشبيهاً مفعول لأجله، أي لأجل تشبيه ذلك الشيخ بذلك الشخص المشهور.

وحاصل المعنى: أن من تدليس الشيوخ إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً، ذكر هذا ابن السبكي في جمع الجوامع، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - يعني: الذهبي - تشبيهاً بالبيهقي، حيث يقول ذلك، يريد به الحاكم.

وكقول الناظم: حدثنا أبو الفضل الحافظ، يعني ابن فهد، تشبيهاً بالحافظ ابن حجر، حيث يقول ذلك، ويريد به العراقي، وكذا إيهام اللقي والرحلة؛ كحدثنا من وراء النهر يوهم أن جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجزيرة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعاً، كما قاله جماعة من المحققين؛ لأن ذلك من باب المعارض، لا من باب الكذب، قاله الأمدى في الإحكام، وابن دقيق العيد في الاقتراح^(١).

(تنبيهات): الأول: قال الحافظ: ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: حدثني فلان بالاندلس فأراد موضعاً بالقرافة، أو قال بزقاق حلب، وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر وأراد نهر دجلة، أو قال بالرقه وأراد بستاناً على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: حدثني بالكرك، وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق، ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة، لأنه يدخل في باب التشبع، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة. انتهى كلام الحافظ^(٢).

(الثاني): قال في التدريب: استدل على أن التدليس ليس بحرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء رضي الله عنه، قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد». قال ابن عساكر: قوله: فينا يعني المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدرًا. اهـ^(٣).

قلت: في استدلاله بهذا على عدم الحرمة نظر، إذ هذا قول صحابي، لا يدل على الجواز، ولا على عدمه.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) النكت ج ٢ ص ٦٥١.

(٣) ج ١ ص ٢٠٤.

(الثالث): قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: هم على خمس مراتب:

(الأولى): من لم يوصف بذلك إلا نادراً، كيحیی بن سعيد الأنصاري.

(الثانية): من احتمل الأئمة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

(الثالثة): من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي^(١).

(الرابعة): من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

(الخامسة): من ضُعبُف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسمع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة. اهـ.

ونظمت ذلك في منظومتي المسماة بـ «الجواهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس»، فقلت:

أولها من ليس يوصف بذا	إلا بنادرة فنعم ما احتذا
والثان من تحتمل الأئمة	لكونه قتل وهو قدوة
ثالثها من أكثروا فأهملوا	إلا إذا السماع منهم ينقل
وردهم بعض وبعض قبلا	منهم على الإطلاق فيهما انجلي
رابعها من باتفاق طرحوا	إلا إذا السماع حقاً صرحوا
لكثرة التدليس عن جهلا	والضعفاء فاحذرن أن تنقلا
خامسها من ضعفهم قد نجما	بما سوى التدليس فاردد دائماً
إلا إذا وثق من ضعفه قل	فاقبل لما سماعه نصاً حصل

(الرابع): قال الحاكم: أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، وخراسان، والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر، لانعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان

(١) عندي في عد أبي الزبير في هذه المرتبة نظر، إذ هو ليس ممن أكثر من التدليس، بل لم يصفه به إلا بعض العلماء، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره.

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

١٧٧ - وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ

الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك. وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر. اهـ. تدريب^(١).

وقال الحافظ في تعريف أهل التقديس، ما حاصله: قد أفرد أسماء المدلسين من القدماء الكرابيسي صاحب الشافعي، ثم النسائي، ثم الدارقطني، ثم نظم الحافظ الذهبي أرجوزة في ذلك، وتبعه في ذلك الحافظ أحمد بن إبراهيم المقدسي، فزاد عليه، ثم ذيل الحافظ العراقي كتاب العلائي المسمى «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ثم ولده الحافظ أبو زرعة في تصنيف مستقل، ومن المتأخرين أيضاً برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي. اهـ. ملخصاً.

قلت: ثم جمع الجميع الحافظ في كتابه المذكور، فجملة ما فيه مائة واثنان وخمسون شخصاً. ونظمت الكتاب في أرجوزتي المذكورة، وعدتها مائة وثمانية عشر بيتاً.

(تمة): الزيادات على العراقي من قوله: «وقيل» في البيت الثالث إلى قوله: «طرا» وقوله: «وما أتنا في الصحيحين» البيت، ولفظ «التجويد»، وقوله: «إسقاط»، إلى قوله: «يجرح» وقوله: «ف قيل جرح»، وقوله: «ومنه إعطاء شيوخ» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد

أي هذا مبحثهما، وهما النوع الخامس عشر، والسادس عشر من أنواع علوم الحديث. وهذان النوعان مهمان عظيم الفائدة، عميقا المسلك، لم يتكلم فيهما قديماً وحديثاً إلا نقاد الحديث، وجهابذته، وهما متجاذبان، إذ يعترض بكل منهما على الآخر، فربما كان الحكم للزائد، وربما كان العكس، فلذلك قرن بينهما.

فأما أولهما فليس المراد به قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، كما هو المشهور في المرسل الظاهر، ولا الانقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر، كرواية القاسم، عن ابن مسعود. وإبراهيم بن أبي عبلة، عن كل من عبادة بن الصامت، وابن عمر. ومالك، عن سعيد بن المسيب، بل المعتمد في تعريفه على ما حققه الحافظ: هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا، ولم يقع بينهما سماع، فهو

١٧٨- [وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ

مِنْ جِهَةِ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ] (*)

١٧٩- وَبِزِيَادَةِ تَجِيٍّ ، وَرَبِّمَا

يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا

١٨٠- (حَيْثُ قُرْبِنَةٌ) وَإِلَّا احْتَمَلَا

سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا (*)

انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاص، وإلى ذلك الإشارة بقول البلقيني: إن تسميته بالإرسال، هو على طريقة سبقت في نوع المرسل، وبهذا التعريف يبين التدليس، إذ هو على المعتمد، كما تقدم رواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه، فأما على تعريف من عرف ما هنا برواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عن لقيه ولم يسمع منه، أو عن عاصره، ولم يلقه فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق، والمعتمد ما تقدم تحقيقه أولاً. أفاده السخاوي (١).

وبهذا التقرير ظهر مناسبة ذكر هذا الباب بعد باب التدليس، فهو أولى من فعل العراقي تبعاً لابن الصلاح حيث ذكره بين مختلف الحديث ومعرفة الصحابة. ثم ذكر رحمه الله تعالى ما يعرف به الإرسال الخفي، وهي أمور فقال:

[وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ بَعْدَ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ]

وَبِزِيَادَةِ تَجِيٍّ ، وَرَبِّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا

(حَيْثُ قُرْبِنَةٌ) وَإِلَّا احْتَمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا

(ويعرف الإرسال) فعل مضارع مغير الصيغة، ونائب فاعله، وقوله: (ذو الخفاء) صفة الإرسال، وهو الذي قدمنا تعريفه عن الحافظ، واحترز به عن الإرسال الظاهر، وهو أن يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث، كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب، وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد، عن ابن مسعود، قال: «أصاب النبي ﷺ بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح»

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه «الترمسي»، ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الآيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: في المتن الذي شرحه الترمسي «من ذين ما قد حملًا» والمعنى واحد.

لحديث ، فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود . قاله العراقي .

وإنما سمي هذا بالخفي لخفائه على كثير من أهل الحديث ، لاجتماع الراويين في عصر احد . والمعنى أن الإرسال الخفي يعرف (بعدم السماع) أي سماع الراوي من المروي عنه طلقاً ، لا هذا الحديث ، ولا غيره ، ولو تلاقيا (و) يعرف أيضاً بعدم (اللقاء) بينهما حيث لم ذلك ، إما بالإخبار عن نفسه ، أو بإخبار إمام مطلع ، كما يأتي قريباً .

(و) يعرف أيضاً (بزيادة) أي : بسبب زيادة اسم ، وجملة قوله (تحي) صفة «زيادة» أي : يحيى تلك الزيادة في السند بين الراويين اللذين كان يظن الاتصال بينهما ، والمعنى أن الإرسال الخفي يعرف أيضاً بزيادة اسم راويين راويين ، يظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذفتها ذلك الاسم ، لكن بشرط أن يكون الخالي عن الزائد بما لا يقتضي الاتصال ، ك «عن» «قال» ونحوهما ، وأما إن كان بلفظ يقتضي الاتصال كالتحديث ، فسيأتي حكمه .

وحاصل ما أشار إليه : أن الإرسال الخفي يعرف بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) : عدم سماع الراوي من المروي عنه مطلقاً ، ولو تلاقيا ، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، وهي في السنن الأربعة ، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال : لا .

أو لذلك الحديث فقط ، وإن سمع غيره .

(الثاني) : عدم اللقاء بينهما ، وقد تعاصرا بأن أخبر عن نفسه بذلك ، أو جزم إمام به ،

كحديث ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : رحم الله حارس الحرس»^(١) فإن عمر لم يلق عقبة ، كما قال المزي في الأطراف .

قلت : هكذا نسب العراقي ، والسخاوي ، والناظم في التدريب هذا القول إلى المزي في الأطراف ، كأنه هو الذي حكم بأن عمر لم يلق عقبة ، وليس كذلك ، بل الذي حكم به هو الدارمي في مسنده ، فإنه بعد سوق هذا الحديث ، قال ما نصه : قال عبد الله - يعني : نفسه - : وعمر لم يلقه ، فعلى هذا يكون المزي تابِعاً له ، فافهم .

(الثالث) : بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوي بينهما كحديث رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع^(٢) عن حذيفة مرفوعاً : «إن ليتموها أبا بكر ، فقوي أمين» ، فهو منقطع في موضعين ، لأنه روي عن عبد الرزاق ،

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٦٩ وهو حديث ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة ضعيف ، وفيه انقطاع أيضاً .

(٢) يثيع : بضم الياء وفتح المثناة بعدها ياء تحتانية ساكنة بعدها عين مهملة . ا هـ .

قال: حدثني النعمان بن أبي شيبه، عن الثوري، وروى أيضاً عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.

وحاصل هذا الثالث: أن تأتي روايتان في إحداهما زيادة اسم راوٍ بين راويين، وكانت الناقصة مروية بما لا يقتضي الاتصال، كـ «عن» ونحوها، فإن الرواية الناقصة تكون معلة بالإسناد الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وأما إذا كانت الناقصة بما يقتضي الاتصال، كتحديث، أو سماع، أو نحوهما، فلا تلغ الناقصة بالزائدة، بل يكون بالعكس، فيكون الحكم للناقص؛ لأن معه زيادة، وهي إثبات سماعه، وإليه أشار بقوله: (وربما يقضي) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (على) الراوي (الزائد) راوياً بين الراويين (أن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف يعود إلى الزائد، وقوله: (قد وهما) خبرها، كما قال ابن مالك:

وإن تخفف أن فاسمها استكن والخبر اجعل جملة من بعد أن

أي بأنه قد وهم، أي غلط، يقال: وهم في الحساب يوهم وهمًا، مثل غلط يغلط غلطًا، وزناً ومعنى، وجملة أن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف محذوف، أي بالوهم.

وحاصل المعنى: أنه ربما كان الحكم للناقص، وهذا إذا كان حذف الزائد بتحديث، أو نحوه، مما يقتضي الاتصال، وراويه أتقن ممن زاد، كما قيده به الحافظ، فحينئذ يكون الحكم له؛ لأن مع روايه كذلك زيادة، وهي إثبات سماعه، وهذا هو النوع المسمى «بالمزيد في متصل الأسانيد» المحكوم فيه بكون الزيادة غلطًا من روايها.

مثاله: حديث رواه مسلم، والترمذي من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت وائلة، يقول: سمعت أبا مرثد، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، عن بسر، عن وائلة بلفظ الاتصال بين بسر، ووائله، رواه مسلم، والترمذي أيضاً، والنسائي عن علي بن حُجر، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر قال: سمعت وائلة. ورواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن جابر كذلك، وحقى الترمذي عن البخاري، قال: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة، هكذا روى غير واحد عن ابن جابر، قال: وبسر قد سمع من وائلة. وقال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيراً ما

يحدث بسر، عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن وائلة، قال: وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه. وقال الدارقطني: زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس، ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث، فقد حكم هؤلاء الأئمة على ابن المبارك بالوهم في هذا. ذكره العراقي في شرحه على ألفيته^(١).

وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راوٍ آخر في السند، فقال فيه عن ابن المبارك: قال: حدثنا سفيان، عن ابن جابر، حدثني بسر، قال: سمعت أبا إدريس، قال: سمعت وائلة، فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر، من غير ذكر سفيان، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن الربيع، وهناد بن السري، وغيرهم، وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما، ذكره العراقي أيضاً. وهذا الحكم للناقص (حيث) توجد (قرينة) أي: علامة قوية تدل على أن الزائد وهم في زيادته، مثل ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجرى عنه ذكره حملناه على الزيادة المذكورة. قاله ابن الصلاح^(٢) (وإلا) أي: إن لم توجد قرينة تدل على الوهم (احتملاً) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، أي جاز، وأمكن، وقوله: (سماعه) فاعله، أي سماع ذلك الراوي (من ذين) أي هذين الراويين المزيد وشيخه، إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر، ثم يسمعه عن الآخر (ما) مفعول به لـ «سماعه»، أي الحديث الذي (قد حملاً) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، أي: نقله، وفي نسخة المحقق «لما حملاً» أي: حين حمل ذلك عنهما، والمعنى متقارب. وحاصل المعنى: أنه إذا لم توجد قرينة تدل على الوهم حمل على أنه سمع هذا الحديث من شيخه، وسمعه أيضاً من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال السخاوي: وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة، ومنه قول ابن عيينة: قلت لسهيل ابن أبي صالح: إن عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع، عن أبيك أبي صالح، عن عطاء بن يزيد بحديث كذا، قال ابن عيينة: ورجوت أن يسقط عني سهيل رجلاً، وهو القعقاع، ويحدثني به عن أبيه، فقال سهيل: بل سمعته من الذي سمعه منه أبي، ثم حدثني به سهيل عن عطاء. اهـ^(٣). ويتأكد الحمل المذكور بوقوع التصريح في الطرفين بالتحديث ونحوه. أفاده

(١) ج ٢ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) علوم الحديث ص ٢٩٠.

(٣) فتح ج ٤ ص ٧٣، ٧٤.

١٨١- (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ

عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ (*))

السخاوي أيضاً.

(تنبيه): يوجد في نسخة الشارح قبل هذين البيتين ما نصه:

ومنهُ ما يحكم بانقطاع من جهة يزيد شخص واع

قال المحقق ابن شاکر: ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في

الآيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف، ثم حذفه في النسخة الأخيرة. اهـ.

قلت: هو مفهوم قوله: وبزيادة تجي فقط.

ثم ذكر ما يعرف به عدم السماع واللقاء، فقال:

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

(وَإِنَّمَا يُعْرَفُ) عدم السماع واللقاء بأحد أمرين: إما (بالإخبار) أي: إخبار الراوي (عن

*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة

راو، وهذا يشبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوي

لها أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعاً للترجيح والنقد، فإذا رجحت الزيادة

كان الناقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يسيع - بضم الياء التحتية المثناة وفتح

الثاء المثناة وإسكان الياء التحتية المثناة وآخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي

أمين» فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شعبة عن الثوري،

وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال:

حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت

واثلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا بها».

فزيادة «سفيان» و«أبي إدريس» وهم.

فالوهم في زيادة سفيان من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد

بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن

عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخه وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه

الخبر الذي رواه وإن كان سمع منه غيره، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية. وإما بإخبار الشخص عن

نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين في إحداهما زيادة راوٍ في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما

على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

الشاذ والمحفوظ

١٨٢- وَذُو الشُّذُودِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ

مُخَالَفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْمُوعُ

١٨٣- (أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدَ

لَوْ لَمْ يُخَالَفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

نفسه) بأنه لم يلق فلاناً أو لم يسمع منه (و) إما بـ (النص) أي الإظهار، أو التعين، يقال: نص الشيء: أظهره، وعلى الشيء: عينه. أفاده في ق (من) أئمة (كبار) مطلعين على دقائق الأسانيد، أي بإظهارهم، أو تعيينهم على أنه لم يلق فلاناً، أو لم يسمع منه.

وحاصل معنى البيت: أن ما ذكره من عدم السماع واللقاء يعرف بأحد الأمرين: الأول: إخبار الشخص عن نفسه في بعض طرق الحديث به كما قدمنا في قول أبي عبيدة لما سئل: هل تذكر من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

الثاني: جزم إمام مطلع من أئمة الحديث بكونه لم يثبت عنده من وجه يحتاج به أنهما تلاقيا، مثل أبي زرعة الرازي، وغيره في قولهم: إن الحسن البصري لم يلق علياً. ومثل المزي في المتأخرين، وكان في هذا عجيباً من العجب في قوله: إن عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر. قاله السخاوي^(١).

قلت: لكن في هذا نظر كما قدمناه، فإنه تقدمه الدارمي في هذا. (تنبه): أُلّف في هذين النوعين أبو بكر الخطيب تاليفين مفردين سمي الأول: التفصيل لمبهم المراسيل، والثاني: تمييز المزيد في متصل الأسانيد.

تمة: الزيادة على العراقي في هذا الباب قوله: حيث قرينة، والبيت الأخير بتمامه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كان في الباب المتقدم أنه يحكم على الزيادة بالوهم، حيث كان الراوي الناقص أتقن كعكسه، وهذا هو معنى الشاذ، والمحفوظ، ناسب ذكرهما بعده، ولذا أتبعهما، فقال:

الشاذ والمحفوظ

أي هذا مبحثهما، وهما النوع السابع عشر، والثامن عشر، وجمع بينهم لتقابلهما.

وَذُو الشُّذُودِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ

مُخَالَفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْمُوعُ

(أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدَ

لَوْ لَمْ يُخَالَفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

(وذو الشذوذ) مبتدأ خبره ما والشاذ لغة المنفرد عن الجماعة، يقال: شَذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ، بضم الشين المعجمة، وكسرهما، شذوذاً: إذا انفرد، واصطلاحاً: هو (ما) أي الحديث الذي (روى) أي نقله الراوي المقبول أي الثقة، حال كونه، مخالفاً بالزيادة، أو النقص في السند، أو المتن، وقوله: (أرجح) مفعول به لـ «مخالفاً» أي: أولى منه، إما لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (والمفعول) مبتدأ، وقوله: (أرجح) مفعول ثانٍ له، أي الحديث الذي جعل أرجح من مقابله لرجحان روايه (محفوظ) خبر المبتدأ، أي يقال له: محفوظ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطأ.

وحاصل المعنى: أن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه لما ذكر، ومقابله هو المحفوظ. وهذا التعريف هو المعتمد بحسب الاصطلاح كما قاله الحافظ في شرح النخبة، وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله، كما أخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، ذكره في التوضيح^(١). وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز، وغيره عن المحققين، قال السخاوي: ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس.

مثال الشذوذ في السند: ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أن رجلاً تُوْفِي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولئى هو أعتقه» الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو، مرسلًا بدون ابن عباس، لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢) فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر، قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهيم الحافظ أحياناً على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة، وابن حبان،

(١) توضيح ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وهو حديث صحيح.

والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة. اهـ. كلام السخاوي^(١).

وبما تقرر علم أن شرط الشذوذ أمران: الثقة، والمخالفة.

ولما خالف في هذا بعضهم ذكر ذلك بقوله: (قيل) الشاذ هو (ما انفرد) أي الحديث الذي انفرد براويته المقبول، أي الثقة، و (لو لم يخالف) من هو أرجح منه، والمعنى: أن الشاذ على هذا القول هو ما انفرد به الثقة، وإن لم يكن مخالفاً للأرجح.

وهذا القول للحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک قال: هو الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة، فاقصر على قيد الثقة وحده، وزاد أيضاً قوله: «وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا»، قال الحافظ: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغيّر المعلل من هذه الجهة، قال: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة. انتهى كلام الحافظ. ونقله في التوضيح^(٢).

قال الناظم: قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثله ما أخرجه في المستدرک من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: «في كل أرض نبي كنبيكم، وأدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى» وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح^(٣) ولكنه شاذ بمرة. اهـ. تدريب^(٤).

وقال السخاوي: ثم إن الحاكم لم يفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في شرح المهذب: إنه مذهب جماعة من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف. اهـ.^(٥)

فعلّم بما قررناه أن شرط الشذوذ عند الحاكم كون المنفرد ثقة.

وخالف بعضهم في الشرطين المذكورين أيضاً، وإليه أشار بقوله: (قيل) الشاذ: ما

(١) فتح ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) توضيح ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) قلت: إسناده ليس بصحيح فإن فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وشريك ليس ممن روى عنه قيل

الاختلاط، وفي شريك أيضاً كلام، والحاصل أن تصحيحه غير صحيح، فتأمل.

(٤) ج ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٥) فتح ج ١ ص ٢٣٢.

انفرد به واحد، سواء كان ضابطاً (أو ضابطاً فقد) أي أو لم يكن ضابطاً .
 والمعنى: أن الشاذ على هذا القول، هو ما انفرد بروايته واحد سواء كان ثقة أم غير ثقة،
 فقوله: (أو ضابطاً فقد) بمعنى قوله: أم غير ثقة، ولو قال بدله: قيل ما فرداً ورد: لكان أوضح،
 يعني: أن الشاذ هو الفرد مطلقاً، سواء كان الراوي ثقة، أو غير ثقة، خالف، أو لم يخالف .
 وهذا القول للحافظ أبي يعلى الخليلي^(١)، قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له
 إلا إسناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره، فما كان عن غير ثقة، فمتروك، وما كان عن ثقة توقف
 فيه، ولا يحتاج به . فجعل الشاذ مطلق التفرد، لا مع اعتبار المخالفة . اهـ . تدريب^(٢) .
 وملخص الأقوال الثلاثة: أن القول الأول قيد الشاذ بقيدين الثقة، والمخالفة، والثاني
 بالثقة فقط، على ما قال الناظم .

والثالث لم يقيده بشيء، أي سوى التفرد، وحاصل كلامهم كما قال الحافظ: إن
 الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغيره،
 فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم على قوله أن يكون
 في الصحيح الشاذ وغيره، بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه
 البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، وأخص منه كلام الشافعي لتقيده
 بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن
 الرواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة، محل توقف، أشير إليه
 في الكلام على الصحيح، وأنه يقدر في الاحتجاج، لا في التسمية، ويستأنس لذلك بالمثال
 الذي أورده الحاكم مع كونه في الصحيح فإنه موافق على صحته، إلا أنه يسميه شاذاً، ولا
 مشاحة في التسمية . أفاده العلامة السخاوي رحمه الله^(٣) .

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: فإن قلت: قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا
 يكون شاذاً، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحاً، لعدم شمول رسمه له، قلت: لا عذر
 لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول: بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى .
 إن قلت: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف

(١) نسبه لجدّه الأعلى لأنه هو الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القزويني،

المتوفى سنة ٤٤٦ هـ .

(٢) ج ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٣) ج ١ ص ٢٣٢ .

راويهِ من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقاً سواء كان رواية الإرسال أقل، أو أكثر، أحفظ، أم لا، فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذاً، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذاً هذا في غاية الإشكال.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: إنه يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذاً، ويقولون: إن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي^(١)، وهو أن الشذوذ إنما يقدر في الاحتجاج، لا في التسمية. اهـ. كلام الصنعاني رحمه الله تعالى^(٢).

قلت: قد تقدم في بحث الصحيح أن الراجح عدم اشتراط عدم الشذوذ في صحة الحديث. والله أعلم.

ثم إن ما ذكره الحاكم، والخليلي مشكل، كما قال ابن الصلاح، وتبعه النووي بأفراد العدل الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» والنهي عن بيع الولاء، وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل، فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ، وأضبط، كان شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف الراوي، فإنه كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً، وإن لم يوثق بضبطه، ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً.

والحاصل: أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده. اهـ. تقريب^(٣).

(تمت): الزيادة هنا قوله: أرجح محفوظ فقط، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كان الشاذ والمنكر بمعنى واحد على قول، ويجتمعان اشتراط المخالفة، ويفترقان في كون الشاذ راويه ثقة، والمنكر راويه ضعيفاً على قول المحققين، ناسب أن يذكر المنكر بعده، فلذا قال:

(١) أي القاضي عياض.

(٢) توضيح ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) انظر التقريب مع التدريب ج ١ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

المنكر والمعروف

١٨٤- (الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ

مُخَالَفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

١٨٥- قَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى

تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)

المنكر والمعروف

أي هذا مبحثهما، وهما النوع التاسع عشر، والعشرون، وجمعهما في باب واحد لتقابلهما.

(الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ مُخَالَفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

قَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)

(المنكر) اسم مفعول، من أنكره بمعنى جحدته، أو لم يعرفه، يقال: أنكرته إنكاراً: خلاف عرفته، ونكرته، مثال تعبت كذلك، غير أنه لا يتصرف، وأنكرت عليه فعله إنكاراً: إذا عبته، ونهيته، وأنكرت حقه: جحدته. أفاده في المصباح، وهو مبتدأ خبره قوله: (الذي روى) أي: الحديث الذي نقله، وحدث به غير الثقة من الرواة فاعل روى حال كونه مخالفاً لغيره من الثقات.

والمعنى: أن المنكر هو الحديث الذي رواه غير ثقة مخالفاً للثقات في نخبة متعلق بـ«حققه»، أي في كتاب مسمى بـ«نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» قد حققه أي ذكره على الوجه الحق مؤلفها الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي حافظ الدنيا في عصره، قاضي القضاة عُرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، وُلد بمصر العتيقة ثاني عشر شعبان سنة ٧٧٣ هـ وتوفي في ٢٨ من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ.

(قابله) أي المنكر الذي عرف بهذا التعريف المعروف أي النوع المسمى به، لكونه معروفاً عندهم.

وحاصل المعنى: أن المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، ويقابله المعروف، وهكذا حققه الحافظ في نخبته، ونصه فيها: وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعيف، فالراجح المعروف، ومقابله المنكر. ١ هـ.

فتحصل من هذا أنه يشترط في المنكر شرطان: أحدهما أن يكون راويه ضعيفاً، وثانيهما أن يخالف بذلك الثقة، مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب^(١) بن حبيب، وهو أخو حمزة الزيات المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرأ الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: هذا حديث منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف^(٢).

والذي رأى أي اعتقد مبتدأ خبره (نأى) ترادف المنكر والشاذ بتخفيف الذال للوزن، أي كونهما بمعنى واحد، وهو الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (نأى) أي بعد عن الصواب، ومقتضى الاصطلاح؛ لأن الصواب التفريق بينهما على الوجه الذي حررناه أولاً. وحاصل المعنى: أن من سوى بين الشاذ والمنكر، فقد غفل عن منهج الصواب.

وعبارة ابن الصلاح رحمه الله: وبلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه «يعني المنكر» الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف من غيره روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك، ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد، أو النكاراة، أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم إلى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه^(٣).

فأفاد أن المنكر والشاذ مترادفان، وكتب الحافظ على قول ابن الصلاح هذا: ما نصه: وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر، نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا انفرد بشيء لا متابع له، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفة مع ذلك كان أشد شذوذاً، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض، أو الضعيف

(١) الأول بالتصغير والثاني بالتكبير .

(٢) العلل ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٦ .

في بعض مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، فإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين، فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة. اهـ. كلام الحافظ (١).

ثم إن لكل قسم من قسمي المنكر أمثلة كثيرة: فمن أمثلة الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان، بضم العين، وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قاله بفتح العين، وذكر أن مالكا كان يشير إلى دار عمر ابن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمر، وعمرو جميعاً ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ذكره ابن الصلاح. واعترضه العراقي قائلاً: إن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكراً أو شاذاً، لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتة وجود ذلك الوصف في المتن قال:

فالمثال الصحيح ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته» قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه» قال: والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. اهـ.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمته محمد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لا سيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن

جريح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجاهما، عن ابن جريح، وإن أخرج لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي: إنه حسن غريب فيه نظر. ونقل عن الحافظ أنه قال: إنه لا علة له إلا تدليس ابن جريح فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى^(١).

ومن أمثلة الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رواه النسائي، وابن ماجه من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح^(٢) بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، تفرد به أبو زُكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أحاديث مناكير. أفاده في التدريب^(٣).

(تنبيهان): الأول: أنه وقع في عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن، رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى. والحديث في صحيح^(٤) مسلم.

وقال الذهبي^(٥): أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. اهـ. تدريب^(٦).

الثاني: أشار العلامة ابن شاکر في نسخته إلى أن هذا الباب زائد على العراقي، حيث كتب البيتين بين قوسين، قلت: ليس الأمر كذلك، فإنه مذكور في العراقي أيضاً، غاية أنه

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) البلح بفتحين قبل البسر، لأن أول التمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بلحة . اهـ . مختار الصحاح ص ٢٥ .

(٣) ج ١ ص ٢١٢ .

(٤) هو في كتاب الفضائل في أوائله، خلال ذكر فضائل النبي ﷺ (٥٢ / ١٥) بشرح النووي، وجاء في الشرح هذا العنوان «باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها» وسقط من الفهرس بآخر الجزء، فما قاله محقق

التدريب عبد الوهاب عبد اللطيف من أن الحديث ليس في صحيح مسلم، غير صحيح . فتنبه .

(٥) الميزان ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٦) ج ١ ص ٢١٤ .

المتروك

١٨٦- (وَسَمَّ بِالْمَنْرُوكِ فَرْدًا تُصَبِّ

رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٧- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ

أَوْ فَسَقَ أَوْ غَفَلَهُ أَوْ وَهَمَّ كَثُرَ (*)

ذكر قول البرديجي، وابن الصلاح، والناظم ذكر قول الحافظ، بل الزائد قوله: «قابله المعروف» فتفطن.

ولما كان بين المنكر والمتروك مناسبة في اشتراط الفردية، وكون راويهما غير ثقة، ناسب ذكر المتروك بعده، فلذا قال:

المتروك

أي هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والعشرون، وهو في اللغة الساقط، واصطلاحاً: ما رواه متهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، وكذا من عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط، أو الفسق، أو الغفلة، وإلى ذلك أشار بقوله:

(وَسَمَّ بِالْمَنْرُوكِ فَرْدًا تُصَبِّ رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقَ أَوْ غَفَلَهُ أَوْ وَهَمَّ كَثُرَ (*)

(١) ينقل حركة الهمزة إلى التتوين وحذفها للوزن وكذا فيما بعده .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذه الأنواع الخمسة كلها مرجعها إلى تفرد الراوي بما روى، وكذلك ما سيأتي في الأفراد والغريب. فالراوي إذا انفرد بالحديث وكان متهمًا بالكذب، سواء في الحديث وفي غيره، أو بالفسق، أو كان ذا غفلة، أو كثير الوهم: سمي ما انفرد به المتروك.

وإن كان لم ينفرد بأصل الحديث وإنما انفرد بشيء فيه في المتن أو السند وخالفه غيره من الثقات كان ما انفرد به منكرًا والآخر معروفًا.

وإن روى الثقة حديثًا وخالفه فيه أرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد: كان ما انفرد به شاذًّا والآخر محفوظًا.

وذهب الحاكم إلى أن الشاذ هو: «ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ويغايير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، ويتقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة».

(وسم) أيها المحدث (بالمتروك فرداً) أي حديثاً فرداً (تصب) بالجزم جواباً للأمر، وكسرت الباء للوزن، أي تنل الحق (راوله) أي لذلك الحديث الفرد، مبتدأ خبره قوله: (متهم بالكذب) في الحديث النبوي، والجُملة صفة فرداً.

والمعنى: أن الحديث الذي انفرد بروايته من هو متهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة يسمى بالمتروك (أو عرفوه) أي الكذب منه أي من ذلك الراوي (في غير الأثر) النبوي، والجُملة معطوفة على متهم، والمعنى: أنه إذا عرف ذلك الراوي بالكذب بأن ظهر الكذب في كلامه، وإن لم يظهر في الحديث النبوي يسمى بـ«المتروك» أيضاً، قال الحافظ: لكن هذا دون الأول (أو فسق) أي فسق ذلك الراوي، والمراد بالفسق: ما لا يبلغ حد الكفر، سواء كان بالفعل أو القول، وبينه وبين الكذب عموم وخصوص مطلق، وإنما أفرد الكذب لكونه أشد في هذا الفن، وسيأتي حكم الفسق بالمعتقد في باب من تقبل روايته ومن ترد، إن شاء الله تعالى، (أو غفلة) أي غفلة ذلك الراوي، أي ذهوله عن الإتيان، والحفظ، والمراد كثرته؛ لأن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن في الرواية لقلّة من يعافيه الله منه (أو وهم) بسكون الهاء، أي رواية الحديث على سبيل التوهم، وجُملة قوله: (كثر) صفة له، حذف نظيره من غفلة، ويحتمل كون الوهم هنا بفتح الهاء، بمعنى الغلط، إلا أنه سُنَّ للوزن، فيكون بمعنى قول النخبة: أو فحش غلظه.

(تنبيه): قوله: «أو فسق، أو غفلة، أو وهم»، الظاهر أنه بالجر عطفاً على الكذب، وليس كذلك؛ لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سبباً لترك الحديث، بل المراد ظهورها وكونها معلومة، فالأولى كونها فاعلاً لفعل محذوف، أي: ظهر فسق منه أو غفلة.

= نقله المؤلف في التدریب (ص ٨١) ثم قال: «ولعسره لم يفرد أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرک من طریق عیید بن غنام عن علی بن حکیم عن شریک عن عطاء بن السائب عن أبي الضحی عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنيكم وأدم كأدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى. وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له! حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بجمرة».

والحديث في المستدرک (ج ٢ ص ٤٩٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ولست أرى أنه من الشاذ كما ذهب إليه البيهقي؛ لأن الحاكم روى بعده قطعة منه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحی عن ابن عباس، وإنما علة الحديث أنه موقوف على ابن عباس في الطريقتين، فيحتمل - بل يرجح - أنه من الإسرائيليات التي كان الصحابة لا يرون بأساً بنقلها عن اليهود. والله أعلم.

ثم إن كل من سبق في هذه الأنواع إنما هو في انفرد الراوي الذي ليس صحابياً.

وأما الصحابي فإن انفرد به رواية لا يدخل تحت أي نوع منها.

الأفراد

- ١٨٨- الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدًا
رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لَضَبُّ بِعَعْدًا
- ١٨٩- رُدٌّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنٌ
أَوْ بَلَغَ الضَّبُّ فَصَحَّ حَيْثُ عَنْ (*)
- ١٩٠- وَمِنْهُ نَسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ
بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ
- ١٩١- فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَّ
وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ (**)

(تمة): هذا الباب من زياداته على العراقي .

ولما بقي من أحكام الأفراد أشياء ، وإن كان جلها معلوماً من الأبواب السابقة ذكرها بترجمة مستقلة بعدها استثناء لما بقي ، وتبعاً لغيره حيث أفردوها بترجمة ، لما ذكر ، فقال :

الأفراد

بفتح الهمزة جمع فرد ، أي هذا مبحثها ، وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث .

- | | |
|---|---|
| رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لَضَبُّ بِعَعْدًا | الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدًا |
| أَوْ بَلَغَ الضَّبُّ فَصَحَّ حَيْثُ عَنْ | رُدٌّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنٌ |
| بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ | وَمِنْهُ نَسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ |
| وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ | فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَّ |

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذه أنواع من انفرد الراوي بالحديث ، وهي تكميل للأنواع الخمسة السابقة ، فالحديث الفرد- بالإطلاق من غير قيد - هو ما انفرد به راوٍ واحد ، وإن تعددت الطرق إليه . وحكمه أنه إذا كان الراوي ثقة ضابطاً كان الحديث صحيحاً .

وإن كان متوسطاً في الضبط والحفظ كان الحديث حسناً .

وإن كان غير ضابط كان الحديث مردوداً .

وقد سبق في نوع الشاذ أن الحاكم يسمي ما ينفرد به الثقة شاذاً وإن لم يخالفه غيره .

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من الفرد أيضاً الفرد النسبي وهو المقيد بنسبة خاصة ، فإما أن يقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، وهذا حكمة الفرد المطرق ، لأن غير الثقة لا تعتبر روايته ، فكان الثقة انفرد به انفرداً مطلقاً . وإما أن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى فإن كان الإسناد صحيحاً كان صحيحاً ، وإن خالف غيره كان شاذاً وهكذا وإما أن يقال : هذا الحديث من أفاد البصريين مثلاً ، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق .

(الفرد) مبتدأ خبره قوله (إما) فرد (مطلق) أي عن التقييد بشيء مما يأتي في مقابله (ما) موصولة بدل من مطلق أو خبر لمحدوف، أي هو الحديث الذي انفردا بألف الإطلاق (راو) واحد عن جميع الرواة به أي برواية ذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أن الفرد على قسمين: أحدهما ما تفرد بروايته راوٍ واحد، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، وهو التابعي، لا الصحابي، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا هو المسمى بالفرد المطلق، ثم بين حكمه، فقال: (فإن) كان ذلك المتفرد (لضبط) أي عنه، فاللام بمعنى عن متعلقة بـ «بعدا» بألف الإطلاق، أي: إن بعد عن درجة الضبط (رد) بالبناء للمفعول، جواب إن أي يكون مردوداً، لضعف راويه وإن قرب ذلك المتفرد منه أي الضبط، وفي نسخة المحقق وإذا يقرب منه، والمعنى واحد، فحديثه (حسن) يجوز الاحتجاج به (أو بلغ) المتفرد الضبط أي درجة الضبط والإتقان، فحديثه صحيح يحتج به، وفي نسخة المحقق فصحح حيث عن بتخفيف النون للوزن، يقال: عن الشيء: إذا ظهر، أي في أي حكم ورد ذلك الحديث، سواء كان في التحليل والتحريم، أم في الفضائل والزهد.

وحاصل المعنى: أن الفرد المطلق، وهو الذي انفرد به راوٍ واحد، سواء تعددت الطرق إليه أم لا، حكمه أن ينظر في راويه المتفرد به، فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان، فحديثه صحيح يحتج به مع تفرده به، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فقد تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهو رجل ضابط متقن.

وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان لكنه قريب من هذا الحد، فحديثه حسن يحتج به أيضاً. وإن كان بعيداً من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفاً مردوداً.

قال الحافظ رحمه الله: وقد يتفرد به راوٍ، عن ذلك المتفرد، كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع روايته أو أكثرهم، وفي مسند البزار، والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. اهـ.

ثم ذكر القسم الثاني وهو النسبي، فقال: (ومنه نسبي) مبتدأ وخبر، أي بعض الأفراد نسبي، أي فرد بالنسبة إلى جهة خاصة، وإن كان مشهوراً في نفسه، كما قال (بقيد يعتمد) أي بسبب قيد يذكر معه، فـ «يعتمد» بالبناء للمفعول صفة لـ «قيد» أي يعتمد المحدث، بمعنى يذكره، وذلك القيد: إما أن يكون بثقة كأن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، ومعناه: أنه قد رواه غيره، لكنه من غير الثقات.

(أو) إما أن يكون بقيد فلان (عن فلان) كأن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، فمعناه أنه قد رواه غيره لكن عن غير الذي رواه عنه (أو) إما أن يكون بقيد (بلد) كمكة، والمدينة، والبصرة والكوفة، كأن يقال: لم يروه إلا أهل مكة.

قال الحافظ رحمه الله: وإطلاق اسم الفرد على النسبي قليل، وأكثر ما يطلق اسم الفرد على المطلق، ويقال للنسبي غريب، لكنه لما كان الغريب والفرد مترادفين لغة واصطلاحاً أطلق عليه الفرد.

قال: وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان. وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران، أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق، فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلأً أو منقطعاً، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكته في ذلك. اهـ. كلام الحافظ بتصريف يسير^(١).

ثم بين حكمه فقال: فيقرب من باب كرم، وقتل، وتعب الأول أي المقيد بالثقة من فرد مطلق ورد أي أتى، وذكر فيما قبل، وهو القسم الأول.

والمعنى: أن الفرد المقيد بالثقة يكون قريباً من الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية هكذا قال تبعاً للعراقي، لكن الذي حققه الحافظ السخاوي رحمه الله أن ينظر إلى رواية غير الثقة، فإن كان ممن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه كان حديث هذا الثقة قريباً من المطلق، وإن كان ممن لا يعتبر به كان كالمطلق؛ لأن روايته كلاً رواية، فتأمل.

مثاله: حديث مسلم وغيره أنه ﷺ: «كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ«ق» واقتربت الساعة» تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم عبد الله بن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

(وهكذا الثالث) مبتدأ وخبره، أي يقرب القسم الثالث من النسبي، وهو المقيد بالبلد من الفرد المطلق، وترك الثاني لكونه معروفاً من بيان الأول والثالث (إن فرداً يرد) بالبناء

(١) انظر شرح النخبة بحاشية لقط الدرر ص ٤٤ .

(٢) رواه الدارقطني ج ١ ص ١٨٠ .

للمفعول من الإرادة، أي: إن أريد بتفرد أهل البلد انفراد واحد منهم، ولو قال فرد بالرفع لكان أولي، ويحتمل أن يكون من الورود، أي إن ورد فرداً، ف «فرداً» مفعول لفعل محذوف مفسر بـ «يرد».

والمعنى: أن الفرد المقيد بالبلد يقرب من القسم الأول، وعبارة غيره أنه من المطلق، وحاصل عبارة العراقي: فإن يريدوا بقولهم: انفرد به أهل البصرة، أو هو من أفراد البصريين، ونحو ذلك واحداً من أهل البصرة انفرد به، متجاوزين بذلك، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً فهو من القسم الأول، وهو الفرد المطلق. اهـ. بتغيير سير.

مثاله حديث النسائي: كلوا البلح بالتمر قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير، عن هشام.

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعة من طريق ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أولم على صافية بسويق وتمر» قال الحافظ ابن طاهر: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير ابن عيينة، وقد رواه محمد بن الصلت التُّوزِّي عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة^(١).

(تنبيهات): الأول: قال السخاوي رحمه الله ما حاصله: أنه تحصل مما ذكر أن القسم الثاني يعني النسبي أنواع: منها ما يشترك الأول معه فيه، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً فقط، وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف، ومنها ما هو مختص به، وهو تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن أهل بلد أخرى. اهـ^(٢).

(الثاني): أنه صنف في الأفراد الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثية، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه، ومن مظانها الجامع للترمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني، ورده الحافظ بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق، ومن مظانها أيضاً مسند البزار، والمعجمان الأوسط والصغير للطبراني، وصنّف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد، كحديث طلق في مس الذكر^(٣)، قال: تفرد به أهل اليمامة، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ

(١) تدريب ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) فتح ج ١ ص ٢٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو حديث صحيح .

الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر

١٩٢- الأول المطلق فرداً، والذي

له طريقان فقط له خذ

على سهيل ابن بيضاء^(١)، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة، وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ، وكثيراً ما يقع التعقب في دعوى الفردية، حتى إنه يوجد عند مدعيها المتابع، لكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال إرادة شيء من ذلك بإطلاق.

(الثالث): قال ابن دقيق العيد: إنه إذا قيل في حديث: تفرد به فلان، عن فلان احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين على الأحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن. انتهى^(٢).

(الرابع): قال السخاوي: قولهم: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير الرفع والنصب، وأطال في تقريره. اهـ^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على الأفراد، ذكر الغريب وما معه بعده؛ لأن الغريب منها، فقال:

الغريب، والعزيز، والمشهور والمستفيض، والمتواتر

أي هذا مبحثها، وهي النوع الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، والسادس والعشرون، والسابع والعشرون، ثم إن الناظم رحمه الله رتبها بالترقي، وأتبعها بالأفراد؛ لأن الغريب منها، وجمعها في ترجمة واحدة لما بينها من الصلة، إذ باجتماع بعضها إلى جانب بعض تتضح حقيقة كل واحد منها تمام الاتصاح، وصنيعه أولى من صنيع العراقي وغيره تبعاً لابن الصلاح، فإنهم ذكروها بعد العالي والنازل، وذلك لأن ابن الصلاح أملئ كتابة شيئاً فشيئاً، فرأى ذكر ما يناسب الحال أولى بالتقديم من مراعاة الترتيب على الوضع المناسب.

وقال الحافظ رحمه الله: وكلها سوى الأخير، وهو المتواتر آحاد، ويقال لكل منها:

(١) أخرجه مسلم.

(٢) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) فتح ج ١ ص ٢٥٨.

خبر واحد، وهو في اللغة ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر. اهـ. ثم رتبها مفصلاً، فذكر الأول بقوله:

الأوَّلُ المُطْلَقُ فَفَرْدًا،

(الأول) أي الغريب، وهو لغة صفة مشبهة بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه، واصطلاحاً ما أشار إليه بقوله (المطلق فرداً) أي الفرد المطلق، فقوله «الأول»: مبتدأ خبره «المطلق» و«مفرداً» تمييز^(١).

والمعنى: أن الغريب هو الفرد المطلق الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط، والحاصل أن الغريب في الاصطلاح عبارة عن الحديث الذي تفرد رواه بروايته عن من يجمع حديثه لضبطه وعدالته، كالزهري، وقتادة، وأشباههما، وإنما سُمِّيَ غريباً لأنه حينئذٍ كالغريب الواحد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر.

وقال بعضهم: الغريب من الحديث على وزن الغريب من الناس، فكما أن غرابة الإنسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرف بعض دون بعض، ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة، والأكثر أخرى، وقد يستويان، وكذا الحديث. قاله السخاوي.

وقال في التنقيح نقلاً عن ابن الصلاح: الغريب هو الذي يتفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله، أو بشيء منه، أو في سنده، وقال ابن منده ما معناه: الغريب من الحديث^(٢) انفرد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ، مثل قتادة، والزهري، فإذا انفرد الراوي عن أحدهم من بين من أخذ عنهم بحديث سمي غريباً. اهـ. بزيادة من التوضيح^(٣).

وقال السخاوي ما نصه: والحاصل أن الغريب على قسمين مطلق ونسبي، وحينئذٍ فهو والأفراد على حد سواء. اهـ.^(٤) لكن قدمنا عن الحافظ: أن أهل الاصطلاح فرقوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فانظر تحقيقه في بحث الأفراد.

ثم ذكر القسم الثاني، وهو العزيز بقوله:

(١) أي محول من نائب الفاعل أي: المطلق فرديته.

(٢) هكذا نسخة التنقيح، ولعل الصواب: الغرابة في الحديث إلخ.

(٣) ج ٢ ص ٤٠٦.

(٤) ج ٤ ص ٣.

١٩٣ - وَسَمَ الْعَزِيزِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ

ثَلَاثَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَرَنَا ، (رَاهُ

..... وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطُّ لَهُ خُذِ
وَسَمَ الْعَزِيزِ ،

(والذي) مبتدأ خبره جملة الطلب، أي: الحديث الذي (له طريقان) أي راويان (فقط) أي فحسب (له) أي لهذا الحديث متعلق بـ(خذ) بكسر الذال للروي، وقوله: (وسم العزيز) بالفتح بوزن الوعد، أي: علامة العزيز، بمعنى أنك تجعل له اسم العزيز علامة يعرف بها. وحاصل المعنى: أن الحديث الذي يرويه اثنان، عن اثنين، فقط يسمى بالعزيز، وسُمِّيَ بذلك، إما لقلته وجوده، لأنه يقال: عز الشيء يعز، بكسر العين في المضارع عزاً، وعزازه^(١): إذا قل، بحيث لا يكاد يوجد، وإما لكونه قوي، واشتد بمجيئه من طريق آخر من قولهم: عز يعز، بفتح العين في المضارع عزاً، وعزازه أيضاً: إذا اشتد، وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي: قوينا وشددنا، وجمع العزيز: عزاز، مثل كريم وكرام^(٢)، ولا يقال عززاء ككرماء كراهية التضعيف أفاده في التاج.

قال الحافظ: المراد برواية اثنين أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر.

قال: وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، قال الحافظ: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررتها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث، ورواه عن أنس، قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة، شعبة، وسعيد، ورواه عن عبد العزيز، إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

وقال أيضاً: وليس «يعني العزيز» شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال:

(١) الأول بالكسر، والثاني بالفتح.

(٢) قال الشاعر:

بيض الوجوه كريمة أحسابهم في كل نائبة عزاز الأنف

اهد لسان . وفي «ق» جمعه عزاز، وأعزة، وأعزاء . اهد .

١٩٤- قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزُ وَالْأَصْحَ

هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ

١٩٥- حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلُّ يَنْقَسِمِ

لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَسِمِ

الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فردّ لم يروه عن عمر إلا علقمة، قال: قلنا: قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة، ثم تفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها، وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه. اهـ. كلام الحافظ^(١).

ثم ذكر الثالث، وهو المشهور بقوله:

ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُنَا، رَأَهُ وَالَّذِي رَوَاهُ

هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزُ وَالْأَصْحَ

..... حَدُّ تَوَاتُرٍ
.....

(والذي) مبتدأ، أي الحديث الذي (رواه ثلاثة) من الرواة (مشهورنا) خبر المبتدأ،

ويجوز العكس، أي مشهور المحدثين.

والمعنى: أن المشهور عندنا أيها المحدثون، وإنما خصّهم احترازاً من المشهور عند العامة كما يأتي: هو الذي يرويه ثلاثة فأكثر، وسمي مشهوراً لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر أشهره^(٢) شهراً بالفتح وشهرة بالضم: أبرزته، وشهرت الحديث شهراً وشهرة: أفشيتته،

(١) شرح النخبة بنسخة لقط الدرر ص ٣٥، ٣٦.

(٢) من باب قطع.

فاشتهر . أفاده في المصباح .

وهذا التعريف لجماعة منهم الحافظ ، فإنهم خصّوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور ، والاثنين بالعزیز ، وقال ابن الصلاح تبعاً لابن منده : هو ما رواه جماعة عن الأئمة الذين يجمع حديثهم ، وعبارته : فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يُسمّى عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً . ومقتضى هذا أن بين العزیز والمشهور عموماً وخصوصاً وجهياً . يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة ، ويختص العزیز في الاثنين ، والمشهور في أكثر من الثلاثة قاله السخاوي^(١) .

ثم إن من العلماء من جعل المشهور ، والمستفيض واحداً ، وإليه أشار بقوله : (رآه) أي : المشهور (قوم) من العلماء ، بمعنى : ذهبوا إليه ، قال في المصباح : الذي أراه بالبناء للفاعل : بمعنى الذي أذهب إليه . اهـ . المقصود منه ، والمعنى : أنه ذهب جماعة من أئمة الفقهاء ، والأصوليين ، وبعض المحدثين إلى أن المشهور (يساوي) في المعنى الحديث الذي سُمي (المستفيض) اسم الفاعل من استفاض الخبر ، أي شاع ، كما في التاج ، وفي شرح النخبة من فاض الماء يفيض فيضاً . اهـ . أي كثر حتى سال على طرف الوادي . اهـ . لقط الدرر^(٢) .

وحاصل المعنى : أن المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من العلماء ، لكن الأصح أن بينهما مغايرة كما ذكره بقوله (والأصح) من أقوال العلماء أن (هذا) أي المستفيض يكون (بأكثر) من ثلاثة (ولكن ما) نافية (وضح) أي ظهر فيه (حد تواتر) يعني : أنه لم يوجد فيه حد التواتر . وحاصل المعنى : أن الأصح في حد المستفيض هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حد التواتر على ما يأتي بيانه .

وقال السخاوي : نقلاً عن الحافظ ما حاصله : ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء ، والمشهور أعمُّ من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً من الواحد كحديث : «إنما الأعمال بالنيات» فقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد ، واعتنى الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ، ومنهم من غاير بينهما ، أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال : إنه هو والتواتر بمعنى واحد ، ونحوه قول «شيخنا» يعني : الحافظ ابن حجر في المستفيض :

(١) فتح ج ٤ ص ٨ .

(٢) ص ٣٤ .

١٩٦ - (وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ)

وَقَسَمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ

إنه ليس من مباحث هذا الفن . يعني كما في المتواتر على ما سيأتي بخلاف المشهور ، فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص ، سواء كان صحيحاً ، أم لا . اهـ . كلام السخاوي (١) .
ثم إن هذه الأقسام الأربعة لا تختص بصحيح ، ولا ضعيف ، بل تعمهما ، إلا أن الغالب على الغريب الضعف ، وإليه أشار بقوله :

..... وَكُلٌّ يَنْقَسِمُ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَسَمُّ
وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ

(وكل) من الأقسام المذكورة مبتدأ خبره (ينقسم لما) إلى الحديث الذي (بصحة) متعلق بـ«يتسم» ، والمراد ما يشمل الحسن (وضعف) بفتح الضاد وضمها (يتسم) أي يتحلل ، ويتصف .

والمعنى : أن كلاً من الأقسام المذكورة ينقسم إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، إذ لا ينافي واحداً منها ، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك ، إلا في الغريب لكثرتة ، ولذلك قال الناظم (و) لكن (الغالب الضعف) بالفتح والضم (على الغريب) أي النوع المسمى به ، يعني : أن الغريب غالباً يكون ضعيفاً ويندر فيه الصحة ، ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب .
فقد قال أحمد رحمه الله تعالى : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء ، وسئل عن حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس «تردين عليه حديثه» (٢) فقال : إنما هو مرسل ، فقليل له : إن ابن أبي شيبه زعم أنه غريب ، فقال أحمد : صدق ، إذا كان خطأ فهو غريب .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : من طلبها كذب ، وقال مالك رحمه الله : شر العلم الغريب ، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس ، وعن عبد الرزاق قال : كنا نرى أن الغريب خير ، فإذا هو شر . ذكره السخاوي (٣) .

وفي التدريب : وقال ابن المبارك : العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور ، رواه البيهقي في المدخل ، وعن الزهري قال : حدثت علي بن الحسين بحديث ، فلما فرغت ، قال : أحسنت بارك الله فيك ، هكذا حدثنا ، قلت : ما أراني إلا حدثتك بحديث

(١) فتح ج ٤ ص ٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٥ / ١٢٢) ، والبيهقي في سننه (٧ / ٧١٤) .

(٣) فتح ج ٤ ص ١٠ .

١٩٧- في مَتْنِهِ وَسَنَدٍ ، وَالثَّانِ قَدْ (*)

(وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدَ

أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن.

وروى ابن عدي عن أبي يوسف، قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيماء أفسس. اهـ. المقصود من التدريب^(١). مثال المشهور الصحيح حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس» الحديث.

ومثال المشهور الحسن حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقد قال الحافظ المزي: إن له طرقاتاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن، ومثال المشهور الضعيف حديث: «الأذان من الرأس».

قلت: الصحيح أنه صحيح كما بينته في شرح النسائي. وأما مثال الغريب الصحيح، فأفراد الصحيح كثيرة، كحديث «السفر قطعة من العذاب» ومثال الغريب غير الصحيح، فهو غالب الغرائب. ثم شرع في تقسيم آخر للغريب فقال:

وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ
وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَثْنٍ لَا سَنَدَ

.....
فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ ، وَالثَّانِ قَدْ

(وقسم) بالبناء للمفعول (المفرد) أي المطلق الذي هو الغريب، (إلى) قسمن (غريب في متنه، وسند) له معاً، كالحديث الذي ينفرد برواية متنه راوٍ واحد فقط (و) غريب في (الثاني) أي السند (قد) أي فحسب، كأن يكون المتن معروفاً برواية جماعة من الصحابة، فينفرد بها راوٍ من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب.

ومن أمثلته: حديث أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رفعه: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢) فإنه غريب من حديث أبي موسى، مع كونه معروفاً من حديث غيره، قال ابن الصلاح: من ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. قال السخاوي: يعني كأن ينفرد به من حديث شعبة بخصوصه غندر، قال: وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من

(*) قال المشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: فقط.

(١) ج ٢ ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) متفق عليه .

هذا الوجه، قال ابن الصلاح: ولا أرى، يعني القسم الثاني ينعكس، فلا يوجد إذاً يعني فيما يصح، ما هو غريب متناً لا سنداً. اهـ. وإليه أشار بقوله: (ولا نرى) بالنون والبناء للفاعل، أي لا نعرف معاشر المحدثين، وفي نسخة المحقق بالتاء، أي لا تعرف أيها المحدث، ولا تجد بالبحث (غريب متن) بالنصب مفعول «نرى» (لا سند) أي دونه، يعني أنه لا يوجد حديث غريب متناً لا سنداً، قال ابن الصلاح: إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً، وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة. اهـ^(١).

قال العراقي بعد نقل كلام ابن الصلاح هذا ما نصه:

هكذا قال ابن الصلاح: إنه لا يوجد ما هو غريب متناً لا سنداً، إلا بالتأويل الذي ذكره، وقد أطلق أبو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد بأخر السند، فقال في شرح الترمذي: الغريب على أقسام: غريب سنداً ومتناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط، فالقسم الأول: واضح، والقسم الثاني: هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثلاً، والقسم الثالث: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، وقال أبو الفتح اليعمري: هذا إسناد غريب كله، والمتن صحيح.

والقسم الرابع: مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بحديث أم زرع، والمحمفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام، قال أبو الفتح: فهذه غرابة تخص موضعاً

١٩٨ - وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشتهَرَ

فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ (*)

من السند، والحديث صحيح، قال العراقي: ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثلاً للقسم الخامس؛ لأن عبد العزيز، وعباداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» فهذه غرابة بعض المتن أيضاً. اهـ. كلام العراقي في شرح ألفيته (١).

ولما كان المشهور له إطلاق آخر غير ما مر في الأقسام، وهو ما اشتهر على السنة الناس ذكره بقوله:

وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشتهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ

(١) ج ٢ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الحديث «المفرد المطلق» - وهو الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط يسمى أيضاً الغريب فإذا انفرد بالحديث راويان سمي عزيزاً فإذا رواه أكثر من اثنين سمي مشهوراً. هذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره من المتأخرين. وذهب ابن الصلاح إلى أن العزيز ما انفرد به اثنان أو ثلاثة. والمستفيض يطلق أيضاً على المشهور، ولكن المؤلف ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة.

والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد، وأن المتواتر قسم من المشهور، وسيأتي الكلام عليه. ثم إن الغالب على الحديث الغريب أن يكون ضعيفاً، ومنه الصحيح والحسن كما مضى. والغرابة تكون في المتن والسند معاً.

وتكون في السند وحده. وقد تكون بأصل الحديث.

وقد تكون بزيادة في المتن، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند، لأن المتن إذا كان غريباً بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسناداً غريباً، فيكون غريب المتن والإسناد معاً. وأما غرابة الإسناد وحده فتكون في حديث معروف بأسانيد أخرى ويأتي بإسناد انفرد به راوٍ واحد، فيكون هذا الإسناد غريباً.

وأمثله هذه الأنواع كثيرة معروفة في كتب السنة وكتب المصطلح، وإنما نريد أن ننبه هنا على مثال واحد يخطئ فيه الناس وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقد زعم بعضهم أنه مشهور، بل غالى غيره فادعى أنه متواتر، والحق أنه حديث غريب، أي: فرد مطلق، فإنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ وتفرد به علقمة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي، ثم اشتهر بعد ذلك - بل تواتر - عن يحيى بن سعيد، وقد ورد بأسانيد آخر من غير حديث عمر، ولكنها كلها أسانيد ضعاف!

وقد يطلق بعض العلماء اسم المشهور على الأحاديث التي اشتهرت على السنة الناس، سواء كانت صحيحة أم ضعيفة أم مكذوبة ولا يريدون بها المشهور في اصطلاح المحدثين.

(ويطلق المشهور للذي) أي على الحديث الذي (اشتهر في الناس) أي بينهم (من غير شروط تعتبر) أي من دون أن توجد فيه الشروط المعتبرة عند المحدثين في المشهور المصطلح عليه . والمعنى: أن اسم المشهور قد يطلق على الأحاديث التي اشتهرت على السنة الناس، سواء كانت صحيحة، أم ضعيفة، أم مكذوبة .

والحاصل: أنه ربما يطلق على ما ليس له إلا إسناد واحد، أو إسنادان، أو لا إسناد له أصلاً، ك: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» و «ولدت في زمن الملك العادل كسرى» ، وتسليم الغزاة ، فقد اشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية . قاله السخاوي^(١) .

وقد صنّف في هذا القسم الزركشي «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ، والناظم كتاباً استدرك فيه ما فات الزركشي ، والعلامة السخاوي «المقاصد الحسنة» وغيرهم .

ومن أمثلة المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان» أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس . وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة ، وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة .

ومن المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» .

ومن المشهور عند الفقهاء: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» صححه الحاكم «من سئل عن علمه فكتمه» الحديث حسنه الترمذي «لا غيبة لفاسق» حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وضعفه الحفاظ .

«استاكو عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وترأ» قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث .

قلت: قال السخاوي في المقاصد الحسنة: والجملة الثانية من أصل الحديث عند أحمد،

= وفي هذا كتب جمّة مفيدة، تبين الصحيح منها من غيره، من أنفعها:

١- كتاب «تميز الطيب من الخبيث» لابن الديبع الشيباني مؤلف تيسير الوصول .

٢- وكتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢، وهو في مجلدين .

(١) فتح ج ٤ ص ١١ ، ١٢ .

١٩٩- وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمَّ يَجِبُ

إِحَالَةٌ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ

٢٠٠- فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا

بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠١- وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ

يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

وأبي داود، والترمذي مما صححه هو وابن حبان، وقال: والجمله الثالثة عند أبي داود، وغيره. ومن المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. ومن المشهور عند الأصوليين: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: «إن الله وضع».

ومن المشهور بين العامة: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم، «مداراة الناس صدقة» صححه ابن حبان، «البركة مع أكابركم» صححه ابن حبان، والحاكم «ليس الخبر كالمعاينة» صححاه أيضاً «المستشار مؤتمن» حسنه الترمذي، «العجلة من الشيطان» حسنه الترمذي أيضاً، «اختلاف أمتي رحمة»، «نية المرء خير من عمله»، «من بورك له في شيء فليلزمه»، «الخير عادة»، «عرفوا ولا تعنفوا» «جلبت القلوب على حب من أحسن إليها»، «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، وكلها ضعيفة، «من عرف نفسه فقد عرف ربه»، «كنت كنتزاً مخفياً لا أعرف»، «الباذنجان لما أكل له»، «يوم صومكم يوم نحركم»، «من بشرني بأذار بشرته بالجنة» وكلها باطلة، لا أصل لها، ذكرها كلها في التدريب^(١).

ولما أنهى الكلام على الأحاد شرع يبين المتواتر، وهو القسم الخامس، فقال:

وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمَّ يَجِبُ

فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا

وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ

يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

(وما) اسم موصول مبتدأ، أي الحديث الذي (رواه عدد) أي جماعة من الناس (جم)

بفتح الجيم وتشديد الميم صفة عدد، أي كثير، قال في «ق»: الجم الكثير من كل شيء،

(١) ج ٢ ص ١٦١، ١٦٢.

(٢) بوصل الهمزة للوزن.

كالجَمِّ محرّكة، والجمع جِمَام، بالكسر، وجُموم بالضم. اهـ. بزيادة من التاج (يجب) عادة (إحالة اجتماعهم) وتواطئهم (على الكذب) بفتح فكسر أفصح من سكون الذال مع كسر الكاف، وهو الموافق للوزن أيضاً، وجملة «يجب» صفة بعد صفة لـ «عدد» بمعنى أن العادة تمنع اتفاقهم على الكذب عمداً، أو وقوعه منهم من غير قصد، قال السخاوي: وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيراً، وفي أخرى قليلاً، إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه. اهـ^(١).

والحاصل: أن الخبر الذي ورد بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن تزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد، أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف^(٢) فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، (فـ) هو (التواتر)، خبر «ما»، اسم فاعل من التواتر، وهو لغة ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي رسولاً بعد رسول بينهما فترة، واصطلاحاً: هو الذي رواه جماعة غير محصورين في عدد معين إلى آخر ما تقدم.

فإذا حصلت الشروط المذكورة استلزمت حصول العلم في الغالب، وقد يتخلف لمانع، كغباوة السامع، والمعتمد أن العلم الحاصل به هو اليقيني لا النظري. (تنبيه): البحث عن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد^(٣)، إذ علم الإسناد يبحث

(١) فتح ج ٤ ص ١٣، ١٤.

(٢) كحدوث العالم وكون الواحد نصف الاثنين.

(٣) قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل، كالحاكم، والخطيب في أوائل الكفاية، وابن عبد البر، وابن حزم، وقال ابن الصلاح: إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا يشمل صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم. اهـ فتح المغيث ج ٤ ص ١٤، ١٥.

وقوله: «ولا يكاد يوجد في رواياتهم» فيه نظر، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه، ليعمل به، أو يترك، والمتواتر ليس كذلك، بل يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، وإن كانوا فساقاً.

ثم إن المتواتر قسم من المشهور، فكل متواتر مشهور ولا عكس. أفاده الحافظ.

ثم إن ما ذكر من عدم حصر المتواتر بعدد معين هو الذي عليه الجمهور وهو الأصح، ومنهم من عينه بعدد، وإليه أشار بقوله: (وقوم حددوا) مبتدأ وخبر، أي قوم من المحدثين أو من علماء أصول الحديث، أو أصول الفقه جعلوا لأقل عدده حدًّا (بعشرة) بسكون الشين متعلق بـ «حددوا» وفي نسخة الشارح لعشرة باللام، والمعنى متقارب.

والمعنى: أن بعض العلماء عين أقل المتواتر بعشرة، بمعنى أن الكثرة لا تنقص عنها، لأنها لا تزيد عليها، إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى، لأن العلم إذا حصل بالأقل فبالزيادة أولى، وهكذا يقال في الأقوال الآتية.

وهذا القول محكي عن أبي سعيد الإصطرخي قال: لأن ما دون العشرة آحاد.

قال الناظم مختاراً لهذا القول (وهو) أي التحديد بعشرة (لدي) أي عندي (أجود) أي أحسن من غيره من الأقوال، وإنما اختاره لأنه أول جموع الكثرة (والقول) مبتدأ خبره جملة يحكى، وقوله (بائني عشر) يتعلق به، أي القول بتحديد رواية المتواتر بائني عشر عدد نقباء بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (أو عشرينا) أي القول بتحديدهم بعشرين شخصاً، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] وكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ، ويحكى بالبناء للمفعول، أي يروى عن بعض العلماء، وقوله (وأربعين) عطف على اثني عشر، أي القول بتحديدهم بأربعين نفساً يحكى عن بعضهم، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. وكانوا كما قال أهل التفسير: أربعين رجلاً كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ، فأخبار الله عنهم بأنهم كافوا نبينهم يستدعى إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ (أو سبعيناً) أي يحكى عن بعضهم تحديدهم بسبعين شخصاً، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِمِّيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل،

٢٠٢- وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ

وَبَعْضُهُمْ عَزَّتْهُ، وَهُوَ وَهَمٌّ

ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهي، ليخبروا قومهم بما يسمعون، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ، وقيل: أقلهم ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وأصحاب طالوت.

وقال الحافظ بعد ذكر نحو ما تقدم: وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص. اهـ^(١).

(تنبيه): الأصح أنه لا يشترط في المتواتر الإسلام في راويه، ولا عدم احتواء بأن عليهم، فيجوز أن يكونوا كفاراً، ويحويهم بلد، كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب، وقيل لا يجوز ذلك، لجواز تطاؤ الكفار، وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قاله ملا علي قاري نقلاً عن المحلى.

ولما قال بعضهم بعدم وجود المتواتر. وبعضهم بعزته ذكره بقوله:

وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ وَبَعْضُهُمْ عَزَّتْهُ، وَهُوَ وَهَمٌّ

(وبعضهم) أي بعض العلماء، كابن حبان والحازمي، مبتدأ خبره جملة قوله (قد ادعى فيه) أي المتواتر العدم أي كونه غير موجود في الروايات (وبعضهم) ادعى (عزته) أي قلته جداً، يقال عز الشيء يعز، بكسر العين في المضارع: قل بحيث لا يكاد يوجد، وهذا القائل هو ابن الصلاح، حيث قال: ولا يكاد يوجد يعني المتواتر في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، قال: نعم حديث من كذب علي نراه مثلاً لذلك، وتبعه على ذلك النووي في التقريب، قال الناظم رحمه الله رداً على القولين تبعاً للحافظ رحمه الله (وهو) أي المذكور من دعوى العدم والعزة (وهم) كغلط وزناً ومعنى، يقال: وهم في الحساب يوهم وهمًا، كغلط يغلط غلطًا، وزناً ومعنى، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل المهموز لازماً قاله في المصباح، والجملة مستأنفة.

والمعنى: أن دعوى عدم التواتر وعزته غلط من قائله نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً.

- ٢٠٣- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ
- ٢٠٤- خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَا «مَنْ كَذَبًا»
وَمَنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
- ٢٠٥- لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
(وَالْحَوْضِ) وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ»(*)

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبتها إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة قاله الحافظ رحمه الله تعالى^(١).

قال رحمه الله تعالى مقررًا للتغليط، ومبينًا لوجوده في الأحاديث وجود كثرة حتى ألف فيه مؤلفاً خاصاً به:

- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَا «مَنْ كَذَبًا»
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
- وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ
وَمَنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
وَالْحَوْضِ وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ»

(١) شرح النخبة ص ٣٣، ٣٤ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من الحديث المشهور نوع يدعى التواتر وهو اصطلاح يغلب في الفاظ الفقهاء والأصوليين، وجاء أيضاً في كلام بعض العلماء بالحديث. وهو ما نقله رواة كثيرون - لا يمكن تواطؤهم على الكذب - عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، فيحصل العلم الضروري بصدقهم، ويجب العمل به، من غير بحث عن رجاله. وهؤلاء الرواة الكثيرون لا دليل على حصر عددهم. وزعم بعضهم أن يكون أقلهم عشرة. وقيل: أقلهم اثنا عشر. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون. وقيل غير ذلك، واختار المؤلف الأول.

والصحيح: أنه لا حد لذلك، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطؤ هؤلاء الناقلين على الكذب، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر.

وقد يطمئن السامع لرواية خمسة، ويقع في نفسه استحالة توأمتهم على الكذب. وقد لا يطمئن لرواية عشرة للملابسات أخرى. ثم إن التواتر نوعان: تواتر معنوي، وتواتر لفظي.

أما المعنوي: فإنه اشتراك الرواة الذين يؤمن كذبهم على رواية معنى واحد في ضمن ألفاظ مختلفة يشترك هذا المعنى فيها جميعاً، وهو كثير جداً في الشريعة.

ويضربون له مثلاً: كرم حاتم، فإن الرواة روت قصصاً كثيرة جداً في حوادث له دلت على أنه جواد كريم. وضرب له المؤلف في التدريب مثلاً من الحديث: «أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

قال: «فقد روي عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيه: رفع يديه في الدعاء. وقد جمعتها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع. وهو مثال جيد جداً».

ومن التواتر المعنوي عندني: التواتر العملي، وهو ما علم من الدين بالضرورة وتواتر عند المسلمين أن النبي عليه السلام فعله أو أمر به أو غير ذلك، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقاً صحيحاً.

مثل مواقيت الصلوات وأعداد ركعاتها وصلاة الجنائز والعيدين وحجاب النساء عن غير ذي محرم لها ومقادير زكاة المال، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام.

وأما التواتر اللفظي: فهو أن يتواتر لفظ الحديث نفسه بالصفة التي شرحناها في تعريف التواتر، وهو قليل بالنسبة لغيره في الحديث. بل ادعى بعضهم أنه غير موجود، وادعى ابن الصلاح أنه «لا يكاد يوجد في رواياتهم» ورد الحافظ ابن حجر على هاتين الدعويين، فقال: «ما ادعاه ابن الصلاح من عزة التواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم: ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتوطنوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً».

ومن أحسن ما يقرر به كون التواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً - المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها - إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة توأمتهم على الكذب: أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.

ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. وأوضح مثال له حديث: «من كذب عليّ متعمداً فبئس ما صنع من النار» فإنه رواه خمس وسبعون صحابياً، وقيل أكثر من ذلك.

قال المؤلف في التدريب: «لقد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله، سميته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتباً على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خروجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: «قطف الأزهار» اقتصررت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث (الحوض) من رواية نيف وخمسين صحابياً، وحديث (المسح على الخفين) من رواية سبعين صحابياً، وحديث (رفع اليدين في الصلاة) من رواية نحو خمسين، وحديث «نضر الله امرأ سمع مقالتي» من رواية نحو ثلاثين، وحديث «نزل القرآن على سبعة أحرف» من رواية سبع وعشرين. وحديث «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» من رواية عشرين، وحديث «كل مسكر حرام». وحديث «بدأ =

بل الصواب) في الحديث المتواتر (أنه) أي المتواتر كثير يوجد في الدواوين المشهورة بكثرة وفيه أي في خصوص المتواتر خبر مقدم، أو حال، أو متعلق بـ «مؤلف» (لي) حال من مؤلف أو خبر مقدم له (مؤلف) أي كتاب مجموع من جملة الأحاديث المتواترة، مأخوذ من التأليف، وهو كما في التعريفات للشريف الجرجاني: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخر، أم لا، فعلى هذا يكون التأليف أعم من الترتيب. اهـ^(١). (نضير) أي حسن، صفة مؤلف، يقال: نضر الوجه بالضم نضارة: حسن، فهو نضير. قاله في المصباح.

والمعنى: أنه ألف كتاباً حسناً في ذلك، لم يسبق إلى مثله مرتباً على الأبواب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً، وذكر كل حديث بأسانيد من خرجه، وطرقه، وسماه «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» ثم لخصه في جزء لطيف اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجها من الأئمة وسماه بـ «الأزهار المتناثرة» ثم جاء بعده أبو جعفر الكتاني، فاستدرك عليه في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ثم لخص أبو الفضل عبد الله الصديق ما استدركه الكتاني مما هو على شرط السيوطي مع زيادات عليه في: إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة وفيه ما زاده مرتضى الزبيدي في كتابه «لقط اللآلئ المتناثرة» قال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقاته على التدریب^(٢).

= الإسلام غريباً» وحديث (سؤال منكر ونكير). وحديث «كل ميسر لما خلق له»، وحديث «المرء مع من أحب». وحديث «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة»، وحديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»: كلها متواترة، في أحاديث جملة أودعناها كتابنا المذكور. ولله الحمد.

تنبيه:

أخطأ الحافظ السيوطي خطأً غريباً في النقل عن نفسه، إذ سمي كتابه الأول في الأخبار المتواترة «الأزهار المتناثرة» وسمى ما اختصره منه «قطف الأزهار». وليس كذلك، بل كتابه الأول اسمه: «الفوائد المتكاثرة» ثم اختصره في آخر سماه: «الأزهار المتناثرة». والأزهار موجودة بدار الكتب المصرية، وهو مختصر ليس فيه الأسانيد، وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب «الفوائد المتكاثرة» بالأسانيد تفصيلاً، ثم اختصره في هذا الكتاب - يعني: الأزهار - وكذلك ذكر الكتابين صاحب كشف الظنون، فذكر عن الأول أنه كتاب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً، مستوعباً فيه، فجاء كتاباً حافلاً، ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتكاثرة». وأما «قطف الأزهار» فهو كتاب آخر للسيوطي، ذكره في كشف الظنون باسم «قطف الأزهار في كشف الأسرار» وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخيم، كتب منه إلى آخر سورة براءة.

(١) ص ٥١ .

(٢) ج ٢ ص ١٧٩ .

(تنبيه): كتاب الناظم المؤلف في المتواتر الصواب في اسمه ما سبق، وأخطأ في تسميته نفسه في التدريب فسمى الأصل «الأزهار المتناثرة» والمختصر «قطف الأزهار»، وليس كذلك، بل «قطف الأزهار» كتاب له آخر ألفه في أسرار التنزيل في مجلد ضخيم، كتب منه إلى آخر سورة براءة، وسماه «قطف الأزهار في كشف الأسرار» أفاده المحقق ابن شاكر.

ثم ذكر أمثلة مما تواتر، فقال (خمس وسبعون) من الصحابة مبتدأ خبره قوله (رووا) عن النبي ﷺ حديث (من كذبا) بألف الإطلاق (ومنهم العشرة) مبتدأ وخبر، والشين ساكنة، أي ومن جملة الخمسة والسبعين الصحابة المشهود لهم بالجنة، وهم الخلفاء الأربعة، وسعد، وسعيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، والمعنى أن حديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه خمسة وسبعون صحابياً، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة في وقت واحد، وإلا فقد شهد ﷺ لجماعة بالجنة في أوقات مختلفة. وقال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس، وقال النووي في شرح مسلم: رواه نحو مائتين، قال السخاوي: ولعله سبق قلم من مائة.

قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً (ثم انتسبا) بألف الإطلاق (لها) أي للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) فاعل «انتسب». والمعنى أن الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر، فإنه ورد من رواية خمسين صحابياً (والحوض) بالجر عطفًا على الرفع، أي انتسب حديث الحوض أيضاً، فإنه ورد من رواية نيف وخمسين صحابياً (والمسح) بالجر، أي حديث المسح (على الخفين) في الوضوء فإنه ورد من رواية سبعين صحابياً.

(تنبيه): قسم أهل الأصول المتواتر إلى لفظي، وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة، يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة، تشترك في أمر يتواتر فيه ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا، قال الناظم: وذلك أيضاً يتأتى في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه، كأحد، رفع اليدين

٢٠٦- ولابن حبان: العزيرُ ما وجد

بحدّه السابق، لكن لم يجد

٢٠٧- وللعلائي جاء في المأثور

ذو وصفي العزير والمشهور (*)

في الدعاء، فقد ورد عنه عليه السلام نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع. قاله في التدريب (١).

ثم بعد أن تكلم الناظم على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع العزير الذي سبق ذكره،

فقال:

ولابن حبان: العزيرُ ما وجد
وللعلائي جاء في المأثور
بحدّه السابق، لكن لم يجد
ذو وصفي العزير والمشهور

(١) ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: بعد أن تكلم المؤلف على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع العزير الذي

سبق ذكره، فنقل عن ابن حبان إنكار وجوده، ورده بأنه قول غير جيد. وسقه الحافظ ابن حجر إلى ذلك قال: «وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلّم، وأما صورة العزير التي جوزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزير بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزير إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة». والمتبع لأسانيد الأحاديث وطرقها يجد العزير كثيراً، على معنى أن ينفرد برواية راويان فقط في أي طبقة من الإسناد.

وأما ما يظن من ظاهر كلامهم - أنه يرويه اثنان عن اثنين وهكذا: فإنه من العسير جداً أن يوجد وإنما المقصد أن الحديث إذا انفرد به واحد كان فرداً أو غريباً سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، وسواء رواه عن هذا المنفرد واحد أيضاً أو جماعة، لأن انفرد راوٍ بالحديث في أثناء الإسناد يجعل الإسناد فرداً كما هو ظاهر، وكذلك إذا انفرد به اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد كان عزيزاً، وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة، كالحديث الذي نقلناه عن الحافظ ابن حجر أنفاً، فإنه عزيز في طبقتين: التابعين وأتباعهم، ثم رواه كثيرون وبعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يخرج عن أنه من نوع العزير.

وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي «التدريب» قال: حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» الحديث، عزيز عن النبي عليه السلام، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عن سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن.

(ول) الحافظ أبي حاتم محمد (ابن حبان) البستي صاحب الصحيح تقدمت ترجمته، والجار والمجرور، خبر مقدم لقول (العزيم ما وجد) أي هذا الكلام، فقوله: العزيم ما وجد مبتدأ وخبر في الأصل، وهو محكي لقصد لفظه، مبتدأ مؤخر، وما نافية، أي هذا الكلام كائن لابن حبان، والمعنى أن ابن حبان أنكر وجود العزيم (بحده السابق) متعلق بـ «وجد» أي بتعريفه المتقدم، وهو رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي.

والحاصل: أنه قال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، فرد عليه الناظم تبعاً للحافظ في شرح النخبة بقوله (لكن لم يجد) من الإجادة، يقال: أجاد الرجل إجادة: إذا أتى بالجد من القول، أو الفعل.

والمعنى أن ابن حبان لم يأت بكلام حسن في هذا الإنكار، قال الحافظ: إن أراد يعني ابن حبان بقوله: إن رواية اثنين عن اثنين إلخ، أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيم التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين. اهـ^(١).

قلت: الذي يظهر لي من عبارة ابن حبان أنه أراد الوجه الأول فكلامه صحيح، وأما إرادة الوجه الثاني فبعيدة جداً لمنافاتها عبارته السابقة.

فالحق عندي أنه لا معنى للاعتراض عليه والترديد المذكور في توجيه كلامه، فتأمل بإنصاف، ولا تحير باعتساف (ول) لحافظ الفقيه العلامة صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلي العلامي بتخفيف الياء للوزن الشافعي، عالم بيت المقدس، المولود في ربيع الأول سنة ٦٩٤ كان إماماً بارعاً محدثاً حافظاً متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحوياً، متفنناً في الحديث وعلومه علامة فيه، عارفاً بالرجال، علامة في المتون والأسانيد، لم يخلق بعده مثله، أخذ عنه العراقي، مات في ثالث محرم سنة ٧٦١ هـ^(٢). والجار والمجرور خبر مقدم لقوله (جاء في المأثور) إلخ، لأنه محكي لقصد لفظه.

= واعلم أن هذين البيتين، من أول قوله: «ولابن حبان» إلخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله: «خمس وسبعون رورا من كذبا».

والصواب: تأخيرهما إلى هذا الموضوع، تبعاً لنسخة الشرح، ولأن قوله: «خمس وسبعون» إلخ أمثلة للمتواتر، فالتعين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينهما وبينه بشيء آخر.

(١) شرح النخبة ص ٣٦ .

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص ٥٢٨، ٥٢٩ .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

٢٠٨- الاعتبار سبر ما يرؤيه

هل شارك الراوي سواه فيه؟

والمعنى: أنه قال: جاء في الحديث المأثور، أي المروي عن النبي ﷺ حديث (ذو وصفي العزيز والمشهور) أي صاحب الاتصاف بهذين الوصفين، يعني أن بعض الأحاديث يوصف بهما.

ومثله بحديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» الحديث، ذكر أنه عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن.

(تنبيه): قال المحقق ابن شاکر: واعلم أن هذين البيتين من أول قوله: ولا بن حبان إلخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله: خمس وسبعون رويوا من كذبا، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع تبعاً لنسخة الشارح، ولأن قوله: خمس وسبعون إلخ، أمثلة للمتواتر، فالمعتمد أن تذكر عقبه، ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر. اهـ (١).

(تتمة): الزيادة على العراقي قوله: رآه في البيت الثاني إلى قوله: حد تواتر وقوله: والغالب الضعف على الغريب، وقوله: ولا ترى غريب متن إلى آخر البيت الثالث، وقوله: وقوم حددوا إلى قوله: نضير. وقوله: والحوض، وقوله: ولا بن حبان البيتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما ذكر الغرابة في الباب السابق ذكر ما يزيلها، وهو المتابع، والشاهد، وما يوصل إليهما، وهو الاعتبار، فقال:

الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

أي هذا مبحثها، وهي النوع الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، هذا هو الظاهر من صنيعه، حيث جعل الاعتبار قسيماً للآخرين، وتبع في ذلك ابن الصلاح وغيره، حيث قالوا: معرفة الاعتبار . . . إلخ.

واعترض الحافظ على هذه العبارة، فقال: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات، والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة، في الكشف عن

(١) انظر تعليق أحمد شاکر ص ٥١ .

- ٢٠٩- فَإِن يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرُ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تَابِعٌ أُثِرَ
- ٢١٠- وَإِن يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَّ
فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدَ
- ٢١١- وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى (*)

المتابعات والشواهد، وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعات، والشواهد» اللهم إلا أن يراد شرح الالفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة (١).
والحاصل: أن الاعتبار ليس قسيماً للتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما، كما أشار إلى ذلك بقوله:

الاعْتِبَارُ سَبْرٌ مَا يَرَوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّأْيِي سَوَاهُ فِيهِ
فَإِن يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرُ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تَابِعٌ أُثِرَ
وَإِن يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَّ
فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدَ
وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

(١) انظر فتح المغيب ج ١ ص ٢٤١ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: نجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو لا، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار» فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فرداً مطلقاً» أو «غريباً» كما مضى.

مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر:

هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟

فإن وجد كان ذلك متابعة تامة.

وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟

فإن وجد: كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟

فإن وجد: كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟

فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً.

وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً؛ كحديث: «أحب حبيبك هوناً ما» فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن

سلمة بالإسناد السابق وقال: «غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قال المؤلف في التدريب: «أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك

الحديث لا يصلح للمتابعات».

(الاعتبار) في اصطلاحهم مبتدأ خبره (سير) بفتح السين المهملة، ثم موحدة ساكنة مصدر: سبرت الجرح سبراً، من باب قتل: إذا تعرفت عمقه، وسبرت القوم سبراً، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: إذا تأملتهم واحداً بعد واحد لتعرف عددهم أفاده في المصباح، أي اختبار وتتبع (ما) أي الحديث الذي (يرويه) بعض الرواة من الدواوين المبوبة، والمسندة، وغيرهما كالمعاجم، والمشیخات، والفوائد لينظر، ويعرف (هل شارك) ذلك (الرأوي) الذي يظن تفرده به (سواه) فاعل شارك والرأوي مفعوله مقدماً، ويجوز العكس، أي غيره فيه أي رواية ذلك الحديث الذي ظن أنه فرد.

والحاصل: أن الاعتبار هو أن يأتي الحافظ إلى حديث لبعض الرواة، فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث، أي تتبعها من الجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمشیخات، والفوائد، والأجزاء ليعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيره، أم لا؟ (فإن يشاركه) أي ذلك الذي ظن تفرده بذلك الحديث (الذي به) متعلق بـ (اعتبر) بالبناء للمفعول، فـ «الذي» فاعل يشارك، ومعنى كونه معتبراً به أن يصلح أن يخرج حديثه = وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول.

قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

لكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين».

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء.

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وذلك شاهد بالمعنى. وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وأنها أنواع ثلاثة.

وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفة فقط.

للاعتبار، والاستشهاد به، بأن كان ضعفه يسيراً، بأن لا يتهم بكذب، وإنما ضعفه إما بسوء حفظه، أو غلظه، أو نحو ذلك.

والمعنى: أنه إن وجد بعد السبر والتتبع من يشارك ذلك الراوي من الرواة المعتبر بهم، وهو من لم يكن شديد الضعف، ومن باب أولى إذا كان ثقة (أو شيخه) بالنصب عطفًا على المفعول به، أي أو يشارك الراوي المعتبر به شيخه في روايته عن شيخه، يعني أنه إذا لم يوجد من يشارك الراوي نفسه ينظر هل شارك شيخه في الرواية عن شيخه، فإن وجد، وإلا فينظر هل شارك من فوّه إلى آخر السند، كما قال:

(أو) يشارك من (فوق) من الظروف المبينة على الضم لقطعها عن الإضافة ونية معناها، والظرف صلة لموصول محذوف، وهو جائر، كما في قول حسان (من الوافر):

أمن يهـجـو رسـول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
أي ومن يمدحه إلخ، أي من فوق شيخه، وهو شيخ شيخه، فصاعداً إلى آخر السند، وقوله (تابع) خبر لمحذوف مع الرابط، والجمله جواب الشرط، أي فهو تابع أي ذلك المشارك يسمى تابعاً.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجد بعد الاعتبار من شارك ذلك الراوي، المظنون انفراده ممن يعتبر به في الرواية عن شيخه، أو كانت المشاركة لشيخه، أو لمن فوّه إلى آخر السند، فهذا يسمى تابعاً، وقوله (أثر) بالبناء للمفعول، أي نقل، صفة لـ «تابع»، أي هو تابع منقول عن أهل الحديث فإنهم سموه بذلك.

ثم إن كانت المتابعة للراوي نفسه، فهي المتابعة التامة، وإن كانت لشيخه، أو من فوّه فهي المتابعة القاصرة، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

ثم إذا لم يوجد بعد السبر مشارك للراوي في رواية ذلك الحديث على الوجه المذكور ينظر هل أتى بمعناه حديث آخر، فإن وجد فهو الشاهد، وإليه أشار بقوله (وإن يكن متن) آخر في الباب، سواء كان عن ذلك الصحابي، أو عن غيره (بمعناه) صفة متن أي بمعنى ذلك الحديث المظنون تفرد الراوي به (ورد) خبر يكن، أي روي (ف) هو شاهد جواب إن، أي يسمى شاهداً لذلك.

والمعنى: أنه إذا وجد حديث آخر بمعنى الحديث يسمى شاهداً، وفهم من هذا أن التابع مختص بما كان باللفظ، سواء جاء من رواية ذلك الصحابي، أم من غيره، والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك، وهذا محكي عن جماعة، كالبيهقي، ومن وافقه، والذي

رجحه الحافظ أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في الشاهد على المعنى، وإنما افتراقهما بالصحابي فقط، فكل ما جاء عن ذلك الصحابي، فهو تابع، سواء كان باللفظ، أم بالمعنى، أو عن غيره فهو شاهد كذلك. أفاده السخاوي^(١).

ثم نوضح المذكور كله بذكر مثال تبعاً للنووي رحمه الله، حيث قال في التقريب: فمثال الاعتبار: أن يروي حماد بن سلمة مثلاً حديثاً لا يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد ثقة غيره، فغير ابن سيرين، عن أبي هريرة وإلا^(٢) فصحابي غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ فأياً ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا^(٣) فلا.

والتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر، فكل هذا يسمى متابعة، وتقتصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهداً.

والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة. اهـ كلام النووي^(٤). قال الناظم: فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواة ذلك الصحابي، أم لا، والشاهد أعم، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال الحافظ: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً، والأمر سهل.

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين» فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبهم، لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة

(١) فتح ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) أي إن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره .

(٣) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك، فلا أصل له .

(٤) ج ١ ص ٢١٤، ٢١٥ .

من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، «فأكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وذلك شاهد بالمعنى. قاله في التدريب^(١).

ثم إذا لم يوجد بعد السبر لا تابع، ولا شاهد، فهو الفرد، كما ذكره بقوله (وفاقد) مبتدأ (ذين) مفعوله أي حديث فاقد لهذين المذكورين التابع والشاهد، وجملة قوله (انفرد) خبر المبتدأ، أي سمي بالفرد، لانفراده عن التابع، والشاهد، وحكمه ما سبق في الأفراد من التفصيل.

مثاله حديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه: «أحبب حببيك هوناً ما» الحديث، قال الترمذي: غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن ابن دينار، عن ابن سيرين، والحسن متروك، لا يصلح للمتابعات.

ثم إن ما تقدم من تسمية ما كان باللفظ تابعاً، وما كان بالمعنى شاهداً هو الغالب في الاستعمال، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، وإليه أشار بقوله (وربما) للتقليل (يدعى) بالبناء للمفعول، أي يسمى الحديث الذي روي بالمعنى أي معنى الحديث الذي ظن فرديته (متابعاً) مفعول ثانٍ لـ «يدعى» والأول هو الموصول النائب عن الفاعل، والمعنى أنه قد يسمى الحديث المروي بالمعنى متابعاً وعكسه، أي عكس هذا الإطلاق، وهو إطلاق الشاهد على المروي باللفظ مبتدأ خبره جملة قوله (قد) للتقليل أيضاً (يعني) بالبناء للمفعول أي يقصد بمعنى يستعمل، ويطلق.

والمعنى: أن عكس ما تقدم، وهو إطلاق الشاهد على المروي باللفظ قد يستعمل، فلا فرق بينهما إلا بغلبة الاستعمال، والأمر فيه سهل.

ثم إن المراد من التابع والشاهد هو التقوية أفاده الحافظ.

(فائدتان): الأولى: أنه لا انحصار للمتابعة والشواهد في الثقة كما تقدم في قوله: «الذي به اعتبر» بل يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ولكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، وإنما يدخلون الضعفاء في هذا؛ لكون الاعتماد على الأصل لا عليه، كما قال النووي في شرح مسلم.

وقد يكون كلٌّ من المتابع والمتابع لا اعتماد عليهما لكن باجماعهما تحصل القوة. أفاده السخاوي^(١).

الثانية: أن التتبع المذكور يكون من الجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمشیخات، والفوائد، والأجزاء كما قاله ابن الصلاح.

فالجوامع^(٢) هي الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالبخاري، أو على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع الأصول لابن الأثير، والمسانيد ما جمع فيها مسند كل صحابي على حدة، صحيحاً كان، أو ضعيفاً، والمعجم ما ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب أن يكون مرتباً على حروف الهجاء، والمشیخات بفتح الميم فسكون الشين وكسرهما: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم الراوي، وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم، والأجزاء ما دون فيها حديث شخص واحد، أو مادة واحدة من أحاديث جماعة.

أفاده بعض المحققين. والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

ولما كان التابع، والشاهد، وعدمهما لا يطلع عليه إلا بتتبع وجمع الطرق والأبواب ناسب أن يذكر بعده زيادات الثقات، لأنها كذلك لا تعرف إلا بجمع الطرق، والأبواب، لكن الأنسب كما قال السخاوي^(٣) تقديمها مع تعارض الوصل والإرسال.

قال رحمه الله:

(١) فتح ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٣.

(٢) تقدم تفسير الجامع بأنه الذي جمع أقسام الحديث الثمانية وهو الأولى، لأن ما ألف على ترتيب أبواب الفقه يفسر بالسنة فتأمل.

(٣) انظر الفتح ج ١ ص ٢٤٦.

زيادة الثقات

٢١٢- وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمٌّ

مَمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنَ أَتَمَّ

٢١٣- ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لِامِمَّنْ خَزَلَ

(وَقِيلَ : إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ

زيادات الثقات

أي هذا مبحثها، وهو النوع الحادي والثلاثون، وهو باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين قاله المحقق ابن شاکر.

فينبغي الاعتناء به، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشاراً إليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم^(١) الأرض من يحفظ الصحاح بالفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر الثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره.

وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم^(٢) بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون. قاله السخاوي^(٣).

وقال الحافظ رحمه الله: والمراد بزيادات الألفاظ الفقهية الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما رواه الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا، وإنما نهبت على هذا، وإن كان ظاهراً لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على ابن الصلاح. اهـ. كلام الحافظ^(٤).

قال رحمه الله:

وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمٌّ مَمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنَ أَتَمَّ
ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لِامِمَّنْ خَزَلَ وَقِيلَ : إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ

(١) أديم الأرض بفتح الهمزة، وكسر الدال: ما ظهر منها. أفاده في «ق».

(٢) وهو غير أبي أحمد بن عدي واسمه عبد الملك بن محمد بن عدي، ولد سنة ٢٣٢، ومات سنة ٣٢٣ هـ.

(٣) فتح ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) النكت ج ٢ ص ٦٨٦.

- ٢١٤- بَعْضًا ، أَوِ النَّسْيَانِ يَدَّعِيهِ
تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
- ٢١٥- وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفُهَا تُرَدُّ
وَقِيلَ : فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا عَدَدٌ
- ٢١٦- إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
- ٢١٧- وَقِيلَ : لَا ، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
- ٢١٨- وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ
- ٢١٩- أَوْ لَا ، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ (*)

بَعْضًا ، أَوِ النَّسْيَانِ يَدَّعِيهِ	تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ
وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفُهَا تُرَدُّ	وَقِيلَ : فِيمَا إِنْ رَوَى كَلًّا عَدَدٌ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ	عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
وَقِيلَ : لَا ، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا	وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ	إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ
أَوْ لَا ، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَّ	أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

(وفي زيادات الثقات) أي العدول الضابطين من التابعين، فمن بعدهم، أي في حكم

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رَوَوْا نفس الحديث: فالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة، سواء وقعت بمن رواه ناقصاً - كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصاً ومرة زائداً - أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا.

وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول. وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه «الإحكام في الأصول» (ج ٢ ص ٩٠-٩٦).

زيادات الرواة الثقات على غيرهم متعلق بقوله (الخلف) بالضم، أي اختلاف العلماء من الفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، وهو مبتدأ خبره قوله (جم) بفتح، فتشديد، إلا أنه خفف للوزن، أي كثير، ذكر البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه عشرة أقوال، وزاد غيره عليها، وسيأتي تفصيلها.

وقوله (ممن رواه) حال من زيادات، أي حال كون تلك الزيادات كائنة من نفس من روى الحديث حال كونه (ناقصاً)^(١) بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة مع تلك الزيادات (أو ممن أتم) عطف على من أي أو كائنة ممن أتم الحديث، أي رواه تامةً، والمعنى أن تلك الزيادة وقعت من غير من نقصها، بأن رواه ثقتان أحدهما ناقصاً والآخر مع تلك الزيادة. وحاصل المعنى: أنه إذا روى الحافظ الثقة العدل حديثاً ما مرتين، ووقعت في إحدى روايته زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى.

أو روى حافظان ثقتان عدلان حديثاً واحداً، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال فوق عشرة، ذكر بعضها في النظم:

الأول: القبول مطلقاً، أي سواء وقعت ممن رواه ناقصاً، أم من غيره، وسواء كانت في

وما قاله فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فاقه»: فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أوجب تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو وع». ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبير الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خير واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبير الواحد، ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق».

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة أشار المؤلف إلى بعضها هنا، وذكرها في التدريب تفصيلاً، ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه.

والحق ما قلنا. والحمد لله. نعم قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد.

(١) اسم فاعل من نقص المتعدي.

اللفظ، أو المعنى، تعلق بها حكم شرعي، أم لا، غيرت الحكم الثابت، أم لا، أوجبت نقض أحكام، ثبتت بخبر ليست هي فيه، أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها، أم لا.

وهذا القول كما حكاه الخطيب هو الذي مشي عليه الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو تصرفات مسلم في صحيحه.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان وصرح به أيضاً ابن عبد البر في التمهيد فقال: إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، وإلا فلا. ونحوه عن الخطيب، والترمذي، وأبي بكر الصيرفي، وقال ابن طاهر: إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه، وكذا قيد ابن الصباغ في العدة القبول بأن لا يكون واحداً، ومن نقص جماعة لا يجوز عليهم الوهم، ومجلس الحديث واحد.

واحتج من قبل الزيادة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، ورد هذا من لم يقبل بأنه ليس كل حديث انفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق في نوع الشاذ، وبالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة، فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة إلى غيره من الثقات.

إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة، إذ لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته.

ومبني هذا الأمر على غلبة الظن قاله الصنعاني^(١).
والقول الثاني: أنها لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً أو غيره، وهذا القول حكاه الخطيب، وابن الصباغ عن قوم من أصحاب الحديث، قال الحافظ: والذي اختاره الخطيب لنفسه أنها مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً قال: وهذا متوسط بين المذهبين. اهـ^(٢).

وهذان القولان، أعني الأول، والثاني هما المطويان في قوله (ثالثها) أي الأقوال المفهومة من قوله الخلف وهو مبتدأ خبره قوله: (تقبل) بالبناء للمفعول، وتقدير أن المصدرية، أي ثالث الأقوال قبول تلك الزيادة (لا) عاطفة على محذوف، أي من غير من نقصها، لا (من خزل) أي نقص يقال: خزلته خزلاً، من باب قتل: قطعته، كما في المصباح.

(١) توضيح ج ٢ ص ١٧ .

(٢) انظر النكت ج ٢ ص ٦٩٣ .

ثم أشار إلى السادس بقوله:

(وقيل فيما) مصدرية (إن) زائدة كما صرح ابن هشام في «مغني اللبيب» بأنها تزداد بعد ما المصدرية^(١) (روى كلاً) مفعول به مقدم على الفاعل، أي كلاً من الزيادة وعدمها (عدد) فاعل مؤخر، أي عدد من الرواة اثنان فأكثر، وما وصلتها في تأويل المصدر مجرور بنفي، أي في رواية عدد من الرواة كلاً من الزيادة وعدمها، والجار متعلق بـ «قيل» إن شرطية (كان من يحذفها) أي الراوي الذي يحذف تلك الزيادة لا يغفل من باب قعد، وحكى فيه بعضهم كفرح، والجملة خبر كان، والمعنى إن كان الراوي الذي يحذف الزيادة لا يذهل، ولا يسهو عن مثلها متعلق بـ «يغفل»، أي مثل الزيادة (في عادة) متعلق بـ «يغفل» أيضاً، يعني أن العادة تحيل أن يغفلوا عنها، لكونهم عدداً لا يتصور ذلك منهم، وقوله: (لا تقبل) جواب إن، أي لا تقبل تلك الزيادة منهم، ولم يقترن الجواب بالفاء لكون النفي بـ «لا»، فإنه يجوز اقترائه بها، وعدمه كما هو مقرر في محله، وهذا القول للآمدي، وابن الحاجب، وحاصله أنهما ذهبا إلى أنه إن كان الراوي بدون الزيادة عدداً لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها فإنها لا تقبل، سواء بلغ الرواة بدونها حد التواتر، أم لا، وهذا القول محكي أيضاً عن ابن الصباغ، وقال ابن السمعاني مثله، وزاد أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله، واختاره في جمع الجوامع^(٢).

ثم أشار إلى السابع بقوله (وقيل: لا) أي لا تقبل الزيادة (إذ) ظرفية (لا تفيد) تلك الزيادة (حكماً) شرعياً، يعني أنها لا تقبل وقت عدم إفادتها الحكم الشرعي، وإن أفادت قبيل، و (إذ) هنا لاستقبال، لأنها ترد على الأصح بقلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠، ٧١]، أفاده الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل.

وهذا القول حكاه الخطيب عمن لم يعينهم، وحاصله أنهم قائلون بقبول الزيادة إذا أفادت حكماً شرعياً، وكذا إذا كانت في اللفظ خاصة كما قال السخاوي. وإلا فلا تقبل. ثم أشار إلى الثامن بقوله (وقيل خذ) أي اقبل الزيادة (ما) مصدرية ظرفية (لم تغير) الزيادة (نظماً) أي نظم الكلام، والمراد إعرابه.

(١) انظر مغني اللبيب ج ١ بحاشية الأمير ص ٢٤ .

(٢) ج ٢ ص ١٤١ .

والمعنى: أنه قال بعضهم: إن الزيادة تقبل مدة عدم تغييرها الإعراب، فإن غيرت تعارضاً، وهذا القول حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي، عن الأكثرين، وذلك كأن يروي في أربعين: شاة، ثم في أربعين: نصف شاة.

ثم أشار إلى التاسع بقوله (و) الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن الصلاح) لقب أبيه صلاح الدين، وهو مبتدأ خبره جملة (قال) أي قال في كتابه المعروف بـ«علوم الحديث»، قال الناظم مرجحاً لقوله.

(وهو المعتمد) مبتدأ وخبر جملة معترضة بين القول ومقوله، أي إن ما قاله ابن الصلاح من التفصيل هو المعتمد من جميع الأقوال المتقدمة، ومقول القول جملة قوله (إن خالفت) الزيادة (ما) أي الحديث الذي (للتثقات) بأن كانت منافية له (فهي) أي الزيادة (رد) بالفتح بصيغة المصدر، أي ذات رد، أو مردودة.

والمعنى: أن الزيادة إذا وقعت مخالفة منافية لما رواه سائر الرواة فهي مردودة، كما سبق في نوع الشاذ (أو لا) أي أو لم تخالف ما رواه الثقات (فخذ) أيها المحدث (تلك) أي الزيادة مفعول به لـ «خذ».

والمعنى أن الزيادة إذا لم تقع منافية لا ترد، بل تكون كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه غيره بمخالفة أصلاً، وقوله: (بإجماع) متعلق بقوله (وضح) والجملة حال من المذكور من كون هذا النوع مقبولاً، أي حال كون المذكور واضحاً بإجماع العلماء، وعبارة ابن الصلاح: وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء، قال في التدريب: أسنده إليه ليبراً من عهده. اهـ^(١).

وقال السخاوي: لكن عزو حكاية الانفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب. اهـ^(٢) (أو خالف) أي راوي الزيادة (الإطلاق) منصوب على المفعولية، أي إطلاق غيره، بأن زاد لفظه لم يذكرها غيره، وهي مقيدة لإطلاقه، كحديث حذيفة رضي الله عنه: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» تفرد أبو مالك الأشجعي، فقال: «وتربتها طهوراً»

(١) ج ١ ص ٢١٩.

(٢) تمام كلام السخاوي فعبارة: والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة - أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذاهبهم عن العمل به معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. اهـ. فتح ج ١ ص ٢٥٠.

وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فاقبل) أيها المحدث الزيادة (في الأصح) حال من القبول، أي حال كون القبول كائناً في القول الأصح، ثم إن الظاهر من عبارة النظم أن التصحيح من كلام ابن الصلاح، وليس كذلك، بل هو من النووي في التقريب، فتنبه لذلك.

والمعنى: أن الزيادة إذا خالفت ما للثقات من حيث الإطلاق والتقييد قبلت في الأصح، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة عن شيخه، ولا يرويه عنه غيره.

والحاصل: أن ابن الصلاح قسم زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الحفاظ، فهو مردود كما مر في الشاذ.

والثاني: ما تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما روى غيره بالمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ذكر فيه اتفاق العلماء عن الخطيب.

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ومثله بما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين» وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي، وأحمد.

قال العراقي: هذا المثال غير صحيح، فقد تابع مالكاً على ذلك عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن عمر، والمعلني بن إسماعيل، وكثير ابن فرقد، واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر، وأيوب، قال: والصحيح في المثال حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً» الحديث، فذكر ما قدمناه.

ثم قال ابن الصلاح: فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول - يعني المردود - من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني - يعني: المقبول - من حيث إنه لا منافاة بينهما.

قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير.

فمجموع الأقوال التي ذكرها الناظم تسعة. وزيد عاشر، وهو أنها تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً، وحادي عشر وهو أنها تقبل إن كان راويها حافظاً، وثاني عشر وهو أنها تقبل في اللفظ دون المعنى، ومع ما تقدم عن ابن خزيمة، وابن الصباغ تكون الأقوال أربعة عشر.

(تنبيه): قال الحافظ رحمه الله تعالى: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

المعل

٢٢٠- وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ : أَسْبَابُ خَفَتْ

تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، حِينَ وَفَّتْ

مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى . اهـ^(١) .

(تنبيه آخر) : قال السخاوي : الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق . اهـ^(٢) .

(تمتة) : والزيادة في هذا الباب قوله : «وقيل : إن في كل مجلس» إلى قوله : «ما لم تغير نظماً» . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .
ولما كانت زيادات الثقات إنما تقبل على المعتمد إذا لم تكن منافية لما رواه الثقات ، وإلا كانت معلولة ناسب ذكر المعلول بعده ، فلذا قال :

المعل

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والثلاثون من أنواع علوم الحديث ، وهو من أعلِّ الرباعي وهو أولي وأجود من تعبير غيره بـ «المعلل» بلامين لأنه قياس مفعول أعل بخلاف الثاني ، فإنه مفعول عُلِّل .

وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين تسميته بالمعلول كالترمذي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبي يعلى الخليلي ، والحاكم ، وغيرهم ، وأنكره ابن الصلاح ، والنووي ، وقال : إنه لحن ، وأنكره أيضاً العراقي ، والحريري في درة الغواص والأحسن أن يقال فيه : معل ، بلام واحدة ، لا معلل ، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء : شغله به ، وأكثر عبارات المحدثين في الفعل أن يقولوا : أعله فلان بكذا ، فقياسه معل . أفاده العراقي في التقييد^(٣) .

(١) شرح النخبة ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) فتح ج ١ ص ٢٥٣ .

(٣) انظر التقييد والإيضاح ص ١١٥ ، ١١٦ .

٢٢١- مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ

فَلْيَحْدُدِ الْمَعْلَمَ مَنْ قَدَرَامَهُ

٢٢٢- مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي

صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةِ تَفِي

قلت: لكن قال في المصباح: علَّ الإنسان بالبناء للمفعول: مرض، ومنهم من بينه للفاعل من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليل، وأعله الله فهو معلول، قيل: من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فعل فهو معلول، أو من عله، فيكون على القياس، وجاء معل على القياس، لكنه قليل الاستعمال. اهـ^(١) باختصار.

فأفاد أن قول المحدثين: معلول، جارٍ على اللغة، وليس بلحن، ويؤيده أيضاً استعمال أبي إسحاق الزجاج اللغوي لفظ معلول في العروض، قال ابن سيده بعد نقله: فلست منها على ثقة، لأن المعروف إنما هو أعله الله، فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيوييه من قولهم: مجنون، ومسلول من أنهما جاءا على جنته وسللته، ولم يستعملا في الكلام، واستغني عنهما بأفعلت، قال: وإذا قالوا: جن، وسل، فإنما يقولون: جعل فيه الجنون والسل كما قالوا: حزن، وفسل. أفاده في اللسان.

ثم إن هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث، وأشرفها، وأدقها، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني. قال الحاكم: إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في هذا العلم عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير وقال ابن المهدي: لأن أعرف علة حديث عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي. أفاده في التدريب^(٢). قال رحمه الله:

وَعَلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ خَفَّتْ
مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ
تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَقَتْ
فَلْيَحْدُدِ الْمَعْلَمَ مَنْ قَدَرَامَهُ
مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةِ تَفِي

(١) المصباح ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٤ .

٢٢٣- يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ

وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَأَتَيْنِ ، فَيَهْتَدِي

٢٢٤- لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ

أَوْ تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا

٢٢٥- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ ، فَقَضَى

بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَأْبَهُ فَأَعْرَضَا

يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ

وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَأَتَيْنِ ، فَيَهْتَدِي

لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ

تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا

بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ ، فَقَضَى

بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَأْبَهُ فَأَعْرَضَا

(وعلة الحديث) أي الأشياء التي توجب كون الحديث معللاً مبتدأ، خبره قوله (أسباب)

جمع سبب، لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته (خفت) بفتح الخاء والفاء على لغة من قال: بقى يبقى، بالفتح فيهما، وهم طيبي، فإنهم يفتحون ما كان محل اللام على فعل بكسر العين تخفيفاً، كبقي، وفني، وخفي، والجملة صفة أسباب، أي أسباب خفية غير واضحة إلا للحدائق الماهرين بالفن. قال الصنعاني: وكان هذا تعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية، ولا غامضة، ويعلون بما لا يؤثر في صحة الحديث. اهـ^(١).

وجملة (تقدح) أي تلك العلة، صفة ثانية لـ «أسباب» يقال: قدح فلان في فلان قدحاً، من باب نفع: عابه، وتنقصه، أفاده في المصباح، أي تنتقص تلك العلة (في صحته) أي: صحة ذلك الحديث الذي وجدت هي فيه (حين وفت) أي وجدت العلة، متعلق بـ «تقدح»، أي تقدح العلة في صحة الحديث وقت وجودها فيه (مع) بسكون العين لغة قليلة في فتحها (كونه) الحديث (ظاهرة السلامة) مبتدأ وخبر، والجملة خبر كونه، ويحتمل أن يكون ظاهره مجروراً بـ بدل اشتمال من الضمير المجرور في كونه، والسلامة، بالنصب خبر كون.

والمعنى: أن علة الحديث هي أسباب غامضة خفية قاذحة في الحديث مع كون ظاهره السلامة منها، وهذا تعريف العلة.

وأما تعريف الحديث المعل فأشار إليه بقوله (فليحدد) الفاء فصيحية، واللام لام الأمر، ويحدد بالبناء للفاعل، أي يعرف الحديث (المعل) بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله

(من) أي الشخص الذي (قد رآه) أي قصد حده، أي معرفة حقيقته، بأنه (ما) أي الحديث الذي (ريء) بكسر الراء بوزن قيل أصله رئي مغير صيغة رأى دخله القلب المكاني، بأن قدمت اللام على العين، فصار «رئي أ» ثم نقلت كسرة العين إلى الفاء فصار ريء بكسر الراء وسكون الياء للوزن، أي اطلع فيه بعد التفتيش التام (علة) نائب فاعل «ريء» أي خفية، من العلل الآتية، في سنده، أو منته (تقدح) أي تنتقص (في صحته) أي صحة ذلك الحديث (بعد سلامة) من تلك العلة ظاهراً، لجمعه شروط القبول الظاهرة، وقوله (تفي) من الوفاء أي تحصل، وتوجد، والجملة صفة لـ «سلامة» أي بعد سلامة وافية، ووصفها بها إشارة إلى أن سلامة ذلك الحديث هو الظاهر لمن رآه حيث اجتمعت فيه الشروط، إلا أنه بعد التفتيش اطلع فيه على علة.

وحاصل المعنى: أن المعل هو الحديث الذي ظاهره السلامة، لكن اطلع فيه بعد التفتيش على علة قاذحة.

ثم ذكر طريق معرفة تلك العلة بقوله: (يدركها) أي العلة القاذحة (الحافظ) أي الضابط المتقن ذو المعرفة التامة (بالتفرد) متعلق بـ «يدرك» أي بسبب تفرد الراوي بذلك الحديث، وعدم المتابعة عليه، فإن ذلك مما يورث الشك، ولذا أنكر النبي ﷺ خبر ذي اليمين لتفرد به حتى وافقه غيره من الحاضرين عليه بعد أن سألهم النبي ﷺ أفاده بعض المحققين^(١) (والخلف) بالجر عطفاً على ما قبله، أي وبسبب مخالفة الراوي غيره ممن هو أحفظ، وأضبط، أو أكثر عدداً (مع) بالسكون لغة في الفتح (قرائن) بالصرف للضرورة جمع قرينة، فعيلة بمعنى فاعلة، لغة مأخوذة من المقارنة، واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب. قاله الجرجاني في التعريفات، أي مع ضم القرائن إلى ما ذكر من التفرد والمخالفة.

وحاصل المعنى أن العلة يدركها الحافظ بأحد أمرين: إما بتفرد الراوي وإما بمخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك (فيهتدي) ذلك الحافظ بجموع ذلك (للوهم) أي إلى وهم الراوي، يقال: وهمت في الصلاة وهما، كوعد وعداً، وهم كوجل، كلاهما بمعنى سها، أفاده في اللسان، وبعض اللغويين يقول: وهم كغلط، وزناً ومعنى، وهم إليه، كوعد: ذهب وهمه إليه، وفي «ق»: وهم في الحساب، كوجل، غلط، وفي الشيء، كوعد، ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، وأوهم كذا من الحساب أسقط، أو وهم، كوعد،

(١) هو العلامة ابن الوزير صاحب تنقيح الأنظار.

وورث، وأوهم بمعنى واحد. اهـ. بزيادة من التاج، فأفاد ضبط الوهم بسكون الهاء. والجار والمجرور متعلق بـ «يهتدي»، واللام بمعنى إلى أي يهتدي الحافظ بسبب ما ذكر إلى وهم الراوي (بالإرسال) في الموصول (أو بالوقف) في المرفوع (أو) بـ (تداخل بين حديثين) أي دخول حديث في حديث. وقوله: (حكوا) أي حكى العلماء ذلك، جملة أتى بها إشارة إلى أن هذه الأمور ذكرها العلماء في تعليل الحديث.

(بحيث يقوى) أي يغلب (ما يظن) ذلك الحافظ من كون الحديث معللاً بما ذكر، والجار والمجرور يتعلق بقوله يهتدي أو بمحذوف نعت لمصدر محذوف، أي اهتداء كائناً بحيث يقوى (فقضى) أي حكم الحافظ بضعفه أي ضعف ذلك الحديث الذي وجدت فيه العلة، وإنما قال يظن لأن مبنى هذا النوع على غلبة الظن (أو رابه) عطف على يقوى أي أوقعه في الريب، وهو الشك، والتردد (فأعرضاً) بألف الإطلاق، أي توقف عن القول بقبوله وعدمه احتياطاً، لتردده بين تعليله وبين عدمه، ولو كان ظن تعليله أنقص.

وحاصل معنى هذه الآيات الثلاث: أن العلة يدركها الحافظ الناقد بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، فيهتدي بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث وغير ذلك من الأشياء القادحة، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، بحيث غلب على ظنه ذلك، فحكم بضعف ذلك الحديث، أو تردد فيه، فتوقف عن الحكم بصحة الحديث أو ضعفه احتياطاً.

قال الناظم: وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، قال ابن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلة الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضاً: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم، قال: فهذا كذلك بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فاتفقت

٢٢٦- (وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقِ

وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَالْفِرْقُ)

٢٢٧- وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ

وَكَحْدِيثِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي الْمُسْنَدِ (*)

كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام. ذكره في التدريب^(١)؟

ثم ذكر الطريق الموصل إلى معرفة علل الحديث، فقال:

وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقِ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ وَالْفِرْقُ

(والوجه)^(٢) أي الجهة والطريق الموصلة (في إدراكها) أي إلى إدراك، أي معرفة علة

الحديث، وقوله: الوجه مبتدأ خبره قوله (جمع الطرق) أي جميع أسانيد الحديث المشتملة على المتون، واستقصاؤها من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء وسبر - بفتح السين وسكون الباء - أي تتبع أحوال الرواة جمع راوٍ، والفرق جمع فرقة، وهي الطائفة، والمراد هنا الرواة، فالعطف للتفسير، وذلك بالنظر في اختلاف رواة ذلك الحديث، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان، والضبط، وهذا الذي قاله في النظم للخطيب، وعن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقة، لم يتبين خطؤه.

ولذا قال الحافظ في شرح النخبة: وهذا الفن من أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكتاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً عالياً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة شافية، ولم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذاقهم، وإليه المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك، ثم ذكر مواضع العلل، فقال:

وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحْدِيثِ «الْبَسْمَلَةَ» فِي الْمُسْنَدِ

(١) ج ١ ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) قال في «ق»: والوجه من الكلام: السبيل المقصود.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: المعل: اسم مفعول من أعل ويقع كثيراً في كلام المتقدمين بلفظ المعلول وزعم النووي أنه لحن، واعترض عليه بأنه حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب، كما نقله العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ص (٩٦).

وانظر: لسان العرب أيضاً، وأظنه من قولهم: عل يعل أي مرض، فقياس اسم المفعول منه معلول.

وهذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم =

- = وأبي زرعة والترمذي والدارقطني، وقد ألفت فيه كتب خاصة فمنها كتاب «العلل» في آخر سنن الترمذي، وهو مختصر، ومنها كتاب «العلل» لابن أبي حاتم وقد طبع في مصر في مجلدين، وأكبرها وأثمنها كتاب الدارقطني، وقد فكرنا مراراً في طبعه، ولكننا لم نجد منه نسخة كاملة، فإن الموجود في دار الكتب المصرية غير تام.
- وقد حكى المصنف في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الزهر المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر، لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع، ويظن أنه يجمع كل ما يتكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة.
- وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة، من أهمها:
- ١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي.
 - ٢، ٣- والتخليص وفتح الباري كلاهما للحافظ ابن حجر.
 - ٤- ونيل الأوطار للشوكاني.
 - ٥- والمحلى للإمام الحجة أبي محمد بن حزم الظاهري.
 - ٦- وكتاب تهذيب سنن أبي داود للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.
- وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.
- والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.
- والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم.
- فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه.
- وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه.
- قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك».
- وقيل له أيضاً: «إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرايت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك.
- فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟!
- قال: بل أسلم له الأمر.
- قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.
- وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث؟»
- فقال: «الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علقته، ثم تقصد ابن دارة، فتسأله عنه، فيذكر علقته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فانفتحت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم لإلهام».
- والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم أو =

= غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.

وأكثر ما تكون العلة في أسانيد الأحاديث، فتقدح في الإسناد والمتن معاً، إذا ظهر منها ضعف الحديث، وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد الثقات عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله: «عمرو بن دينار» وإنما صوابه «عبد الله ابن دينار» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف القريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، رَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وقد تقع العلة في متن الحديث. وذكر له المؤلف مثلاً حديث «البسمة» ونسبة للمسنَد، وأراد به صحيح مسلم فيما أسنده إلى النبي ﷺ، وتعبيره عنه بالمسنَد تعبير غير جيد، وإنما حكم عليه الوزن والقافية. وحديث البسمة هو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: «فعل قوم رواية اللفظ المذكور» يعني التصريح بنفي قراءة البسمة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسمة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له.

ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنهم كانوا لا يسمعون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم على ذلك أمور: منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وقد أطل الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تحليل هذا الحديث (ص ٩٨-١٠٣) وكذلك المؤلف في التدريب (ص ٨٩-٩١).

وانظر: ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٣٧٢-٣٧٦).

ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العلة إلى عشرة أشار إليها الناظم هنا، ولم يذكرها، وخصها في التدريب بأمثلتها، ونظمها الشارح محمد محفوظ الترمسي في أبيات، رأينا إثباتها في هذا التعليق، ولم نر إثباتها في صلب الكتاب لضعف نظمها.

ونقل قبل ذلك الأجناس العشرة بأمثلتها من التدريب، وهي:

(الأول: أن يكون السنَد ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسمع ممن روى عنه. كحديث موسى بن عقبة =

= عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جلس مجلساً فكثر لفظه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك» فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله. قلت: وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل).

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحاكم وزاد فيها أن البخاري قال (ص ٩٧، ٩٨): «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث».

ثم تعقب على الحاكم فقال: «هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

(الثاني: - مما نقله في التدريب عن الحاكم - أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث.

قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا).

(الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي ويروي عن غيره لاختلاف بلاد رواه، كرواية المدنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا: «إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

قال: هذا إسناده لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين، والمدنيون إذا رَوَوْا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني).

تنبيه: في نسخة التدريب «الأغر المدني» بالدال، وهو تصحيف، فإن الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأغر المزني» بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

(الرابع: أن يكون محفوظًا عن صحابي، ويروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفًا من جهته.

كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان).

(الخامس: أن يكون روي بالعتنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن =

شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرُمي بنجم فاستنار - الحديث.

قال: وعلته أن يونس مع جلالة قصر به، وإنما هو عن ابن عباس: «حدثني رجال» هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري).

(السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحًا؟» الحديث. قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني عن عمر، فذكره).

(السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث الزهري عن سفیان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفیان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره).

تنبيه: قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة «كحديث الزهري عن سفیان الثوري» خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جداً من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: «كحديث أبي شهاب عن سفیان الثوري» وأبو شهاب هو الحنطاط - بالنون - واسمه «عبد ربه بن نافع الكناني» والحديث عنه في المستدرک للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه «ابن شهاب» فنقله بالمعنى وجعله «الزهري» وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم.

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحنطاط لم ينفرد عن الثوري بتسمية «يحيى بن أبي كثير» فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وله أيضاً شاهد - وإن شئت فسمه متابعة قاصرة - فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحنطاط.

وانظر أسانيد في: المستدرک. وبالله التوفيق.

(الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه. كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أظفر عند أهل البيت قال: «أظفر عندكم الصائمون» الحديث.

قال: فيحیی رأى أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس، فذكره.

(التاسع: أن تكون معروفة بروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم» الحديث. قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة وإنما هو من حديث عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي).

(و غالباً) حال مقدم من قوله (وقوعها) أي وجود العلة في غالب الأحوال : وهو مبتدأ خبره قوله (في السند) أي كائن في سند الحديث .

والمعنى أن العلة إنما توجد غالباً في سند الحديث، ثم إنها قد تقدح في المتن أيضاً، كالإعلال بالإرسال في الموصول، أو الوقف في المرفوع، أو بغير ذلك من موانع القبول، وقد لا تقدح، كالإعلال بوجه الراوي في اسم أحد الرجال، مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الراوي الذي وهم .

قال البقاعي: الكلام الضابط أن يقال: الحديث لا يخلو: إما أن يكون فرداً، أو له أكثر من إسناد، فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه، وبالعكس، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر .

وقال الحافظ: إذا وقعت العلة في الإسناد، فقد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد

= (العاشر: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه . كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته بعيد الصلاة ولا بعيد الوضوء» . قال: رعلته ما أسند وكعب عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره).

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، كما يوهم صنيع المؤلف . فإنه نقل في التدريب عن الحاكم أنه قال - بعد ذكر هذه الأنواع: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث كثيرة» . وبعد، فهذه الأبيات التي نظم الشارح الترمذي فيها أنواع العلل، نذكرها ونستعين الله سبحانه .

أولها: ما ظاهر الإسناد له	صحته وباطناً من نقله
لم يعرف السماع ممن قد روى	ثم الذي أرسل من حفظاً حوى
وهو صحيح مسند في الظاهر	ثالثها: مروى صحب فاخبر
إن كان هذا عن سواه يؤثر	بخلف بلدان الرواة يذكر
ورابع: ما كان محفوظاً عن	صحابة وواهم ممن يقستي
بما اقتضى الصحة مع أنه لا	يكون عرفاً جهة فيما انجلا
خامسها: معتن وقد سقط	راو بالانضاح للذي انضبط
سادسها: اختلاف نحو السند	لرجل مقابل ذو العمدة
ثم اختلاف شيخه عليه	اسماً كذا تجهيله لسديه
يليه أن يكون من روى سمع	عن الذي أدرك لكن ما سمع
عنه الأحاديث التي قد عينت	فإن بلا وسط فعله وفنت
تاسعها: كون الحديث قد عرف	طريقته فواحد ممن ألف
روى حديثاً من سوى طريق	قد وهم الباني على الطريق
ثمة ما رفعاً ووقفاً عاشر	وبقيت هناك ما لا نذكر

تخصه، وقد تستلزم القدر في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة. فمثال ما وقعت فيه العلة في الإسناد، ولم تقدر مطلقاً: ما يوجد مدلساً بالنعنة، فإن ذلك يوجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق آخر قد صرح فيه بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة.

ومثال ما وقعت فيه العلة في الإسناد، ويقدر فيه، دون المتن: ما رواه الثقة، يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل، عن العدل، وهو معلى، غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، والعلة في قوله: «عن عمرو بن دينار» إنما هو «عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن، دون الإسناد، ولا يقدر فيهما: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدر ينتفي عنها.

ومثال ما وقعت فيه العلة في متنه، واستلزم القدر في الإسناد: ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدر في الراوي، فيعلل الإسناد.

ومثال ما وقعت فيه العلة في متنه دون الإسناد: ما أشار إليه الناظم بقوله: (وكحديث) نفي قراءة (البسمة) في الصلاة، حال كونه مروياً في جملة المسند أي الحديث المرفوع المتصل إذ معنى المسند كما تقدم هو المرفوع المتصل سنده، يعني أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ متصل سنده، وأشار الشارح إلى أن المراد بالمسند هو صحيح مسلم.

وحاصل المعنى: أن العلة تقع بقلة في المتن، دون الإسناد، مثاله حديث نفي قراءة البسمة في الصلاة الذي انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، عثمان، فكانوا يستفتحون ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» ثم رواه من رواية الوليد، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنساً يذكر ذلك، وروى مالك في الموطأ عن حميد، عن أنس، قال: «صليت وراء أبي بكر،

٢٢٨- وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْناسَ الْعِلَلِ

لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ* (١)

وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن مالك «صليت خلف رسول الله ﷺ» .

وقد تكلم الناظم رحمه الله تعالى في علل هذا الحديث في التدريب وأطال، وملخصها أن لهذا الحديث تسع علل^(١): المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج؛ وثبت ما يخالفه عن صحابه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر، قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي: إن الأئمة اتفقوا على صحته، فيه نظر، فهذا الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، لا يقولون بصحته، أو لا يقدرح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟

ثم إن الحاكم رحمه الله نوع في كتابه «معرفة علوم الحديث» أجناس العلل، فذكر ذلك بقوله:

وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْناسَ الْعِلَلِ لِعَشْرَةٍ، كُلُّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ

(ونوع) أي قسم (الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المشهور بابن البيع في كتابه «معرفة علوم الحديث» (أجناس العلل) أي أنواع علل الحديث التي إذا وجدت منها واحدة فيه يسمى معلا (لعشرة) أي إلى عشرة أنواع (كل) مبتدأ خبره قوله: (يأتي) أي كل واحد من تلك الأنواع بها أي بسبب وجودها في الحديث متعلق بقوله: (يأتي الخلل) أي يوجد القدح في صحته.

وحاصل المعنى: أن الحاكم قسم أجناس العلل إلى عشرة أنواع أجمليها في النظم، وتفصيلها بأمثلتها أن تقول:

الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله

(١) قلت: عندي أن الأصح صحة الحديث، كما صححه مسلم، وغيره، وأن الجمع بين الروايات المختلفة يمكن - كما قال الحافظ - بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي رحمه الله ج ١ ص ٢٦٨.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا البيت سبق شرحه، وكان الواجب أن يوضع آخر المتن بصحيفة (٨٤) عقب البيت (رقم ٢٢٧) ولكنه سقط سهواً.

عنه، عن النبي ﷺ، قال: « من جلس مجلساً فكثر لفظه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم، وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري، وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله^(١) وهذا أولي؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل، فقام إليه مسلم وقبل يده.

وقال الحافظ العراقي: هكذا أعل هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أنهم^(٢) بها أحمد بن حمدون القصار راويها، عن مسلم، فقد تكلم فيه. وهذا الحديث قد صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ويعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة، غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبشير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث «الإحياء» للغزالي. اهـ.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسنده من وجه ظاهره الصحة، كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر» الحديث قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين، عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً: «إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال: هذا إسناده لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شروط الصحيحين، والمدنيون إذا رواوا عن الكوفيين زلقوا، إنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة، عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، ويروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفًا من جهته، كحديث زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ: «يقرأ في المغرب بالطور» قال: أخرج

(١) أي من قول عون، وليس بمرفوع.

(٢) قلت: اعترض الحافظ رحمه الله على الحافظ العراقي في اتهامه هذا، فأجاد، فراجع النكت ج ٢ ص ٧٤٣،

العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس: أن يكون روي بالنعنة، وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة، كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم، فاستنار» الحديث، قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: «قلت: يا رسول الله، مالك أفصحنا؟» الحديث، قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله، كحديث الزهري، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «المؤمن غر^(١) كريم، والفاجر خب^(٢) لثيم» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل عن أبي سلمة فذكره.

قال المحقق ابن شاکر: قول السيوطي: كحديث الزهري، خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جداً من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، وأبو شهاب هو الحنات، بالنون، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني، والحديث عنه في المستدرک للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه ابن شهاب فنقله بالمعنى، وجعله الزهري، وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار رحمهم الله، ورضي الله عنهم. اهـ.

قلت: في معرفة علوم الحديث للحاكم مذكور على الصواب، حدثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري.

وقال المحقق أيضاً ما معناه: إن التعليل المذكور غير صحيح؛ لأن أبا شهاب لم ينفرد

(١) قوله: غر بالكسر أي جاهل بالأمور وغافل عنها.

(٢) قوله: خب بالكسر الخداع، ويقال: خب بالفتح أيضاً تسمية بالمصدر، أفاده في المصباح.

عن الثوري بتسمية يحيى بن أبي كثير .

فقد تابعه عليه عيسى بن يونس، ويحيى بن الضريس، وله أيضاً شاهد، فرواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده .^(١)
 الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه، وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون» الحديث قال: فيحیی رأی أنساً، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى، قال: حدثت عن أنس، فذكره . .

التاسع: أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق بناء على الجادة، فيقع من رواه من تلك الطريق في الوهم، كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» الحديث، قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبید الله بن أبي رافع، عن علي .

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء» قال: وعلته ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر، فذكره .

ثم قال الحاكم: فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة ليتهدي إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم . اهـ كلام الحاكم رحمه الله تعالى^(٢) .

ونظم الشارح الترمسي هذه الأنواع فقال بعد بيت الناظم:

أولها ما ظاهر بالإسناد له صحته وباطناً من نقله
 لم يعرف السماع ممن قد روى ثم الذي أرسل من حفظاً حوى

(١) تعليق: العلامة أحمد شاكر رحمه الله ص ٦٢ .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٩، وتدريب الراوي ج ١ ص ٢٥٩، ٢٦٢ . وتعليق: أحمد محمد شاكر

٢٢٩- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَأَنَّ

يُبدِلَ عَدْلًا بِمَسَاوٍ ، حَيْثُ عَنْ (*)

وهو صحيح مسند في الظاهر إن كان هذا عن سواه يؤثر ورابع ما كان محفوظاً عن بما اقتضى الصحبة مع أنه لا خامسها معنن فقد سقط سادسها اختلاف نحو السند ثم اختلاف شيخه عليه يليه أن يكون من روى سمع عنه الأحاديث التي قد عينت تاسعها كون الحديث قد عرف روى حديثاً من سوى طريق ثمة ما رفعاً ووقفاً عاشر

ثالثها مروى صحب فاخبر بخلف بلدان السرواة يذكر صحابة وواهم من يقتني يكون عرقاً جهة فيما انجلي راو بالاتضاح للذي انضبط لرجل مقابل ذو العممد اسماً كذا تجهيله لديه عن الذي أدرك لكن ما سمع فإن بلا وسط فعلة وفت طريقه فواحد ممن ألف قد وهم الباني على الطريق وبقيت هناك ما لا نذكر

ثم إنه تقدم لنا أن العلة تنقسم إلى أقسام، فمنها ما يقدر في صحة الإسناد والمتن، كالتعليل بالوقف والإرسال، ومنه ما يقدر في صحة الإسناد فقط، وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَأَنَّ يُبدِلَ عَدْلًا بِمَسَاوٍ ، حَيْثُ عَنْ (*)

(ومنه) أي العلة ذكر الضمير باعتبار أنه سبب، وهو خبر مقدم عن (ما) أي العلة التي (ليس) ذكر الضمير نظراً للفظ ما، أو لما ذكرنا (بقادح) أي متقص في صحة المتن، وذلك (كأن يبدل) الرأوي (عدلاً) في السند (ب) راو (مساو) له في الحفظ والإتقان (حيث عن) أي ظهر متعلق بـ «مساو» أي: أنه يساويه في الحفظ والإتقان في جميع شيوخه، وإنما قيده به، لأن بعض الرواة يكون ضابطاً لحديث بعض شيوخه دون بعض.

وحاصل المعنى: أن العلة قد توجد في السند من غير أن تقدر في متن الحديث كما تقدم

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من العلة ما لا يقدر في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقاً من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده، دون المتن، لصحته بإسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار.

وقلنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار. وعمرو وعبد الله ثقتان.

٢٣٠- وَرَبَّمَا أَعْلَ بِالْجَلِيِّ

كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

٢٣١- وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ

وَرَبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

في حديث «البيعان بالخيار» فإنه أبدل فيه عدل، وهو عبد الله بن دينار، بعدل نظيره، وهو عمرو بن دينار، فالسند محل غير صحيح، والمتن صحيح، وهذا البيت يتعلق بقوله: «وغالباً وقوعها في السند»، فكان الأولى ذكره عقبه، فكأنه يقول: إن العلة التي يحكم بها المجتهد بالضعف، أو يتوقف تقع غالباً في السند، فتقدح فيه وفي متن الحديث إلا إذا كان القدح بسبب إبدال راو ثقة بثقة مثله، فحينئذ يقدح في السند فقط.

ثم إن العلة تطلق على غير معناها الذي قدمناه، من كونها أسباباً خفية، وإليه أشار بقوله:

وَرَبَّمَا أَعْلَ بِالْجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

وَالْفِسْقِ وَالْكَذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ

(وربما) للتقليل كما هو الغالب في استعمالها عند البعض، وعبر العراقي بقوله: وكثر التعليل، نظراً لكثرته في نفسه، فلا ينافي كون الغالب في استعمال العلة هو الإطلاق على الأسباب الخفية (أعل) بالبناء للمفعول وفي نسخة الشارح «يعل»، وقوله (بالجلي) نائب فاعله، أي الأمر القادح الظاهر الذي لا غموض فيه.

والمعنى: أنه ربما يعل المحدثون بغير ما مر من الأمور التي لا غموض فيها، بل هي ظاهرة، وذلك (كالقطع) أي مثل الإعلال بالانقطاع، فالقطع مصدر قطع مغير الصيغة، وهو عدم الاتصال (للمتصل)، أي للحديث الذي اتصل إسناده متعلق بحال محذوف، أي حال كون الانقطاع كائناً للمتصل، وقوله: (القوي) صفة للقطع، لا للمتصل، لأنه إنما يعل المتصل بالانقطاع إذا كان أقوى منه، وأصرح من هذا عبارة العراقي حيث قال:

وكثر التعليل بالإرسال للوصل إن يقو على اتصال

وحاصل معنى البيت: أنه ربما يعل المحدثون الحديث المتصل بالانقطاع، إن كان قوياً على الاتصال، ومثله الوقف إن كان قوياً على الرفع، وذلك بكون راوي المنقطع والموقوف أضبط أو أكثر عدداً من رواية المتصل والمرفوع، وتوضيحه كما قال ابن الصلاح: إنه كثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

٢٣٢- كَوَصَلِ ثَبَّتَ ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا

صَحَّ مَعَلٌ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوًا

(والفسق) بالجر عطف على القطع ، أي وكالإعلال بفسق الراوي .

(والكذب) بالجر أيضاً ، أي وكالإعلال بكذب الراوي ، وهو بكسر الكاف وفتحها وسكون الذال ، وهو المتعين للوزن ، وإلا فأصله فتح الكاف وكسر الذال فخفف بكسر فسكون ، قال بعضهم : إذا جاء مع الصدق فالمخفف أولى ليوازن الصدق ؛ قال في المصباح : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء في العمد والخطأ ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة ، والإثم يتبع العمد .

(ونوع جرح) بالجر أيضاً أي وكالإعلال بأي نوع من أنواع الجرح ، فالتنوين للتكثير ، وفي نسخة الشارح الجرح بالتعريف فال للجنس ، أي أعل بأنواع الجرح غير ما ذكر ، كغفلة الراوي ، وسوء حفظه ، مما هو قادح ظاهر من الأمور الوجودية .

وحاصل المعنى : أنهم قد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، وفسق الراوي من الأمور التي ياباها كون العلة خفية ، ولهذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه ، فإن حديث المجروح ساقط وإه ، ولا يعل الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله : ولكن ذلك منهم بالنسبة لما قبله قليل ، على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليجبر بها ما في هذا من ضعف ، فكان المعلل أشار إلى تفرد هـ .

وحاصل ما أشار إليه الناظم : أن ما تقدم في تعريف العلة من أنها عبارة عن أسباب خفية ، غامضة ، طرأت على الحديث ، فأثرت فيه إنما هو أغلبي ، وإلا فقد يُعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ، ولا غامضة ، كالإعلال بهذه الأشياء المذكورة هنا .

وقد يعلون أيضاً بما لا يؤثر في صحة الحديث ، وإليه أشار بقوله :

وَرَبَّمَا قِيلَتْ لَغَيْرِ الْقَدْحِ

كَوَصَلِ ثَبَّتَ ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مَعَلٌ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكْوًا

(وربما قيلت) أي أطلقت العلة على قلة توسعاً (لغير قدح) أي على شيء غير قادح في صحة الحديث ، وذلك (كوصل ثبت) بسكون الباء ، يقال : رجل ثبت : مثبت في أمره ، وثبت الجنان ، أي ثابت القلب ، ويقال أيضاً : رجل ثبت بفتحيتين ، إذا كان عدلاً ضابطاً ، والجمع أثبات ، مثل سبب وأسباب أفاده في المصباح : والمعنى : كوصل ثقة ضابط حديثاً

٢٣٣- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ

التِّرْمِذِيُّ، وَخَصَّه بِالْعَمَلِ (*)

أرسله من هو دونه، أو مثله، ولا مرجح، وهذا الإطلاق منقول عن الشيخ أبي يعلى الخليلي، قال في كتابه الإرشاد: إن الحديث على أقسام: معلول صحيح، ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، ومختلف فيها، أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها، وإلى هذا أشار بقوله (فعلى هذا) أي الإطلاق المذكور من أنه تقال العلة لغير قاذح، متعلق بقوله (رأوا) أي المحدثون المطلقون (صح معل) صفتان لمحدوف أي حديث صحيح معل. والمعنى أنهم وصفوا الحديث الواحد بالصفتين باعتبار إطلاقهما عليه، فيقولون: حديث صحيح لاستجماع شروطه، معل لوجود صورة العلة فيه.

مثاله: حديث مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فقد أورده معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام موصولاً، أي عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الخليلي: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، قيل: وذلك عكس المعل، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح وهذا كان ظاهره الإعلال بالأعضاء، فلما فتش تبين وصله. قاله في التدريب (١).

(وهو) أي نظير الإطلاق المذكور، وهو إطلاق الصحيح على غير ما تقدم في بحث الصحيح (في الشاذ حكوا) أي العلماء، حيث يقولون: من الصحيح صحيح شاذ: والجملة خير هو. وحاصل المعنى: أن بعض العلماء أطلق الصحيح على الشاذ، كما أطلقوا المعل فيما تقدم، فقالوا: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، وهذا القول منقول عن الخليلي، والحاكم، وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وحديث النيات، وغيرهما. ومن أغرب ما ذكر من الإعلال جعل النسخ علة، كما فعله الترمذي، وإلى ذلك أشار بقوله:

وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيُّ، وَخَصَّه بِالْعَمَلِ

(١) ج ١ ص ٢٣١.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يطلق بعض علماء الحديث اسم «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القاذحة. فيقولون: «هذا الحديث معلول بغلان» مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها؛ لأنها إنما تكون بالأسباب =

(والنسخ) مبتدأ خبره جملة (قد أدرجه)، أو منصوب على الاشتغال، أي نسخ الحديث قد أدرجه أي أدخله (في) أقسام (العلل) الحديثية (الترمذي) بسكون الياء للوزن فاعل له «أدرج».

والمعنى: أن الإمام الحافظ أبا عيسى الترمذي صاحب الجامع سمي النسخ علة من علل الحديث، ومعنى كلامه هذا أنه يريد أنه علة في الحديث للعمل به لا لصحته، كما أشار بقوله (وخصه) فعل أمر، أي خص أيها المحدث عموم قول الترمذي هذا (بالعمل) أي بكونه علة في العمل بالحديث، لا أنه يريد بذلك العلة الاصطلاحية، بدليل أن الترمذي نفسه يصحح كثيراً من المنسوخ في جامعه، وكذا وقوعه في الصحيحين وغيرهما. (تنبيه): قد ألف العلماء في العلل، فمنهم: ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني، وقد طبع قريباً.

= الخفية التي تظهر من سب طرق الحديث كما تقدم.
وقد أطلق أبو يعلى الخليلي - في كتاب الإرشاد - العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ» ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح. ومثّل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته».

فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطأ، ورواه موصولاً خارج الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً.
قال بعضهم: «وذلك عكس المعلول، فإنها ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالأعصال فلما فتش تبين وصله».

ونقل ابن الصلاح - وتبعه النووي ثم المؤلف - أن الترمذي سمي النسخ علة من علل الحديث. ونقل المؤلف في التدريب عن العراقي أنه قال: «فإن أراد - يعني الترمذي - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة».

والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمي النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد - فإني أريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط.

ولا يمكن أن كان سمي النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد - فإني أريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط.

ولا يمكن أن يريد أن علة في صحته؛ لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣-٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك» فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

المضطرب

٢٣٤- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وُرِدَ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَتْنًا أَوْ سَنَدًا

٢٣٥- وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ

وَهُوَ لَتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ

وقد صنف الحافظ فيه: «الزهر المطلول، في الخبر المعلول»، ولكنه ما طبع إلى الآن، ولو طبع لفاق الجميع، لأن الشيخ واسع الاطلاع بصير بالفن، رزقنا الله تعالى من يتولى طبعه.

«تتمة»: الزيادات قوله: «والوجه في إدراكها جمع الطرق» إلخ، وقوله «ونوع الحاكم» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. ولما أنهى الكلام على المعل الذي شرط الحكم به ترجيح جانب العلة، ناسب أن يردفه بذكر ما لم يظهر فيه ترجيح، وهو المضطرب، ولذا قال:

المضطرب

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث والثلاثون من أنواع علوم الحديث. وهو في اللغة اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر، وفساد نظامه، واختلاف كلمة القوم، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته، وضرب بعضه بعضاً، وقال بعضهم: ولو كان المضطرب بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، وكان ذلك أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي؛ لأن الحديث عند التحقيق موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة. اهـ.

واصطلاحاً: ما أشار إليه بقوله:

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَتْنًا أَوْ سَنَدًا

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وُرِدَ

.....

وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ

(ما) موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (اختلفت وجوهه) أي: طريقه، بأن روي على وجوه مختلفة متقاربة (حيث ورد) أي: الاختلاف المفهوم من اختلفت (من واحد) أي راوٍ واحد، بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له (أو فوق) من الظروف المبنية على الضم، لقطعه عن الإضافة ونية معناها، معطوف على واحد أي أو ورد من فوق واحد بأن اختلف فيه راويان، فأكثر (متناً) منصوب على التمييز، أي من حيث متنه (أو

سند) معطوف منصوب وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي أو من حيث سنده (و) الحال أنه (لا مرجح) لإحدى الروایتين، أو الروايات على الأخرى، إذ لو وجد ذلك لانتفى الاضطراب كما سيأتي، وكذا إذا أمكن الجمع كما صرح به غيره.

(هو) ضمير فصل (المضطرب) خبر ما وهو بكسر الراء كما هو المشهور، وتقدم عن بعضهم أنه أشار إلى صحة الفتح أيضاً أي فيكون من الحذف والإيصال، أي مضطرب فيه. وحاصل المعنى: أن المضطرب هو الذي اختلف كلام راويه فيه، واحداً كان بأن رواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، أو أكثر بأن اختلف راويان فأكثر، فرواه كل على وجه مخالف للآخر بشرط أن لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون في المتن وفي السند. قال الحافظ نقلاً عن الحافظ العلائي: إن الاختلاف تارة يكون في المتن وتارة في السند: فالذي في السند يتنوع أنواعاً: أحدها: تعارض الوصل والإرسال، وثانيها: تعارض الوقف والرفع، وثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع، رابعها: أن يروي الحديث قوم مثلاً عن رجل تابعي، عن صحابي، ويرويه ذلك الرجل عن تابعي آخر، عن الصحابي بعينه، خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين، سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف. ثم ذكر تفاصيل ذلك كله. ثم قال: وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعل به المحدثون، والفقهاء كثيراً من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة نقلها الصنعاني في التوضيح ج ٢ ص ٤٠ بالبسط فانظره.

والحاصل: أن الاضطراب قد يكون في المتن فقط، أو في السند فقط، وهذا الاختلاف هو الأكثر الأغلب، وربما يكون فيهما معاً قاله السخاوي.

وقال في النزهة: لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون السند.

مثال الاضطراب في الإسناد حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: «شيبتي هود وأخواتها» قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مراسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

٢٣٦- (إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ

لثِقَّةَ فَهَوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ

ومثله حديث مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم، غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبو الحكم، وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان: وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي ﷺ. ذكره الناظم في التدريب^(١).

ومثال المضطرب في المتن على ما اختاره الناظم حديث البسمة المتقدم في المعل^(٢)، قال: فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، والمضطرب يجمع المعل، لأنه قد تكون علته ذلك. ثم ذكر حكمه بقوله:

وَهُوَ لَتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ

(وهو) أي الاضطراب المفهوم من المضطرب مطلقاً سواء كان في السند، أو في المتن، مبتدأ خبره موجب لتضعيف الحديث أي للحكم على الحديث بالضعف متعلق بـ «موجب» بكسر الجيم اسم فاعل، من أوجب الشيء: إذا أثبته، يعني أنه سبب لضعف الحديث، فلا يعمل به، لإشعاره بعدم ضبط الراوي الذي هو شرط في الصحة والحسن.

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم يكن الاضطراب بسبب اختلاف في اسم ثقة، أو اسم أبيه، أو نسبه، أو نحو ذلك، وإلا فلا يضر في صحة الحديث، وإلى ذلك أشار بقوله:

إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَبٍ لثِقَّةَ فَهَوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ

(إلا إذا ما) زائدة (اختلفوا) أي الرواة (في اسم) أي تعيين اسم راو (أو أب) بنقل حركة الهمزة إلى الواو، وحذفها للوزن، أي أو تعيين اسم أب راو، وقوله (لثقة) صفة للاسم، أو أب، أي كائن لثقة، يعني أنهم إذا اختلفوا في اسم ثقة أو أبيه، وكذا في نسبه أو نحو

(١) ج ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) لكن تقدم أن الصحيح أنه لا اضطراب فيه لإمكان الجمع، فالحديث صحيح، كما صححه مسلم وغيره. فتبصر.

٢٣٧- الزركشي: القلبُ والشذوذُ عن

والاضطرابُ في الصحيح والحسن

ذلك ، فإنه لا يضر في صحة الحديث مع الاضطراب ، ولذا قال (فهو) أي الحديث الذي وقع فيه ذلك الاختلاف (صحيح) لكون راويه ثقة (مضطرب) للاختلاف فيه .

والحاصل : أن الاضطراب قد يجمع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد ، وأبيه ، ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : فقد يدخل القلب ، والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن . وإلى هذا أشار بقوله :

الزركشي: القلبُ والشذوذُ عنُ والاضطرابُ في الصحيح والحسن

(الزركشي) مبتدأ حذف خبره ، تقديره قائل ، أو فاعل لفعل محذوف ، أي قال ، والأول أولى .

وهو العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر ، أبو عبد الله بدر الدين ، قال الحافظ ابن حجر : كان الزركشي رحمه الله منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، وكان يطالع في حانوت الكتب طول نهاره ، ومعه أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه ، وقال ابن العماد نقلاً عن البرماوي : كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، فزهد رحمه الله عن الدنيا ، وعف فيها ، ألف تأليف عديدة أكثر من خمسة وأربعين كتاباً في مختلف الفنون من علوم القرآن ، والحديث ، ومصطلحه ، والفقه ، والقواعد ، والأصول ، وغيرها ، ولد رحمه الله في مصر سنة ٧٤٥ هـ من أسرة تركية ، وكان أبوه مملوكاً ، وتوفي يوم الأحد ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بمصر ، والزركشي نسبة إلى الزركش ، وهي كلمة فارسية مركبة من زر : أي الذهب ، وكش : أي ذو . والمقصود بها نسج الحرير بالذهب ، ولقب به لأنه تعلم هذه الصناعة في بداية عمره ، واشتغل بها فترة .

ومقول القول جملة قوله (القلب) الآتي في الباب التالي ، مبتدأ (والشذوذ) المتقدم عطف عليه ، وقوله (عن) بتشديد النون إلا أنها خففت هنا للوزن ، أي ظهر القلب ، والجملة خبر المبتدأ ، ووجد الضمير بتأويل المذكور (والاضطراب) الذي نحن في مبحثه ، وهو مبتدأ خبره محذوف ، أي كذلك ، وقوله (في الصحيح والحسن) متعلق بـ «عن» .

٢٣٨- وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ

بَلْ نَكْرُ ضِدًّا أَوْ شُدُوذُهُ وَضَحَ (*)

والمعنى: أن القلب والشذوذ والاضطراب وجد في قسم الصحيح والحسن، فعلى هذا فقولهم: إن الاضطراب موجب لضعف الحديث إنما هو في الأغلب.

ثم ذكر مفهوم قوله: ولا مرجح فقال:

وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ بَلْ نَكْرُ ضِدًّا أَوْ شُدُوذُهُ وَضَحَ

(وليس) الحديث الذي اختلفت وجوهه (منه) أي من المضطرب المحكوم عليه بالضعف (حيث بعضها) أي الوجوه، وكذا الوجهان (رجح) أي زاد قوة على غيره، إما بالأحظية، وإما بالأكثرية الملازمة للمروى عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيحات.

فاسم (ليس) ضمير يعود إلى ما في قوله ما اختلفت ومنه خبرها، وحيث ظرف متعلق بـ «ليس» لأنها بمعنى انتفى، والمعنى: أن ما اختلفت وجوهه إذا ترجحت منه إحدى الروايتين، أو الروايات بمرجح من المرجحات لا يكون من قسم المضطرب المردود، بل الحكم للراجح، لأن المرجوح كالعدم، كما أشار إليه بقوله (بل نكر ضد) أي نكارة ضده، فالنكر بضم، فسكون، كالقفل: اسم بمعنى النكارة، مضاف إلى ضد وهو مبتدأ، وقوله (أو شذوذ) عطف على نكر أي شذوذ الضد، وجملة قوله (وضح) أي ظهر خبر المبتدأ، وإفراد الضمير لكون العطف بـ أو التي لأحد الشيئين وتقدير الكلام: أي نكارة ضده، أو شذوذ واضح^(١).

(١) ونص الطبعة الأولى هكذا (بل نكر ضد) أي: منكر ضده، والنكر بضم، فسكون، وزان قفل: المنكر وهو كلام إضافي، خبر لمحذوف، أي هو منكر الضد. وقوله: (أو شذوذ) أي الضد مبتدأ خبره قوله: (وضح) أي ظهر. اهـ. وما كتبه في هذه الطبعة الثانية أوضح. والله أعلم.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السند، من راوٍ واحد أو من أكثر - فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راوٍها أو ضبطه أو كثرة صحبته لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح، كان الحديث مضطرباً، واضطرابه موجب لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي: أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبه مثلاً، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» نقل ذلك المؤلف في التدريب.

والاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السند فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثال الاضطراب في الإسناد على ما ذكر المؤلف في التدريب: حديث أبي بكر: أنه قال: يا رسول الله! أراك شبت؟! =

وحاصل المعنى: أن ذلك الراجح لا يكون مضطرباً، بل الحكم له، وأن ضده المرجوح، إما منكر، أو شاذ.

وكذا إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين، فأكثر عن معنى واحد، أو يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى، فلا يكون مضطرباً.

مثال الأول: حديث الواهبة نفسها، فإنه قد اختلفت الرواية في اللفظية الواقعة منه ﷺ ففي رواية «زوجتكها» وفي أخرى «أنكحتكها» وفي أخرى «ملكتهها» وفي أخرى «أملكتهها»، وفي أخرى: «مكنكها» وأكثرها في الصحيحين، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة إلى معنى واحد.

= قال: «شيتني هود وأخواتها».

قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلأ، ومنهم من رواه موصولأ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم عن بعض، والجمع متعذر.

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء. قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان.

وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان - بلا شك -.

وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم.

وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان.

وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان.

وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ. انتهى ما نقله في التدريب.

ومثال الاضطراب في المتن:

ما اختاره المؤلف فيه أيضاً حديث البسملة السابق في «المعل» قال المؤلف: «فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك». وأمثلة المضطرب كثيرة.

وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً فيه سماه «المقترَّب في بيان المضطرب».

قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير: «أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني».

المقلوب

٢٣٩- (الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ) وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُّ

إِمَّا يَبْدَأُ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ

٢٤٠- بِوَأَحَدٍ نَظِيرِهِ لِيُغَرِّبًا

أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثِ اجْتَبَى

٢٤١- لِأَخْرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، أَوْ

مُنْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

ومثال الثاني: كحديث الترمذي «إن في المال حقًا سوى الزكاة» مع حديث ابن ماجه: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فالحق مثبت في الأول هو المستحب، والمنفي في الثاني هو الواجب، على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شيخ شريك. وقد صنف الحافظ كتابًا سماه «المقرب في بيان المضطرب» التقطه من العلل للدارقطني، وزاد عليه غير أنه لم يطبع. (تمة): الزيادات في هذا الباب قوله: إلا إذا ما اختلفوا إلى آخر البيتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كان الاضطراب يقع في الإسناد والمتن، ناسب ذلك القلب بعده، لكونه كذلك، فلذا قال:

المقلوب

أي هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والثلاثون من أنواع علوم الحديث. وهو لغة: اسم مفعول من قلب، من باب ضرب، يقال: قلب فلان الشيء: إذا صرفه عن وجهه. وأما اصطلاحًا، فقال بعض المحققين: لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، لأنها أنواع مختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة، فإذا كان كذلك فالأولى أن نقسم المقلوب إلى أنواعه المختلفة، ثم نبين حقيقة كل نوع على حدة. اهـ.

وسيدكر ذلك الناظم، وعرفه السخاوي بأنه تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمداً أو سهواً.

إِمَّا يَبْدَأُ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ	(الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ) وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُّ
--	--

أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثِ اجْتَبَى	بِوَأَحَدٍ نَظِيرِهِ لِيُغَرِّبًا
--	-----------------------------------

مُنْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا	لِأَخْرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، أَوْ
--	--

(والقلب) أي: قلب الحديث بتقديم وتأخير، مبتدأ خبره جملة قوله قر (وفي المتن وفي

الإسناد) أي متن الحديث، أو إسناده متعلق بقوله (تر) أي ثبت، وخففت راؤه للوزن، والمعنى أن القلب ثبت في متن الحديث، أو في إسناده.

والحاصل أنه ينقسم القلب إلى قسمين: قسم في المتن، وهو قليل بالنسبة إلى قلب الإسناد.

وحقيقته كما قال السخاوي: أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر. ونحوه قول ابن الجزري: هو الذي يكون على وجهه، فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه. مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم بيته ما تنفق شماله» فإنه مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيته» كما في الصحيحين، قاله الحافظ وله أمثلة كثيرة.

والقسم الثاني: في الإسناد وهو كثير، وقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه، كأن يقول: «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب» وقد ألف الخطيب في هذا كتاباً سماه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

ومنه أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة، فيقلبه الراوي بنظيره لغرض، وإليه أشار بقوله (إما) بالكسر حرف تفصيل (بإبدال) الراوي (الذي به اشتهر) أي بالحديث متعلق بـ «اشتهر» (بواحد) من الرواة متعلق بإبدال (نظيره) بالجر عطف بيان، أو بدل. أي مماثل له في الطبقة، كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر (ليغربا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الراوي المبدل، والألف للإطلاق، من الإغراب، يقال: أغرب فلان: إذا جاء بشيء غريب، أي لأجل أن يأتي بحديث غريب لا يعرفه الناس، إذ الغريب يرغب فيه الناس، وعن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسَّلَام» الحديث، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل، قال أبو جعفر العقيلي: لا يحفظ هذا

من حديث الأعمش، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب، فإنه قلما يصح منها. أفاده العراقي في شرح ألفيته^(١).
ومن أقسام قلب الإسناد أن يؤخذ إسناد متن، فيركب على متن آخر، وبالعكس، وإليه أشار بقوله (أو) بمعنى الواو، أي وإما ب (جعل) إسناد حديث اجتبى) بالبناء للفاعل، أي اختاره لقلب إسناده، والجمله صفة لـ «حديث» وقوله (لآخر) متعلق بـ «جعل» وصرف للوزن، أي لمتن آخر، ويحتمل أن يكون اجتبى مفعولاً ثانياً لـ «جعل» ولـ «آخر» متعلق به أي مجتبى لمتن آخر، وبأن يجعل سندُ هذا لمتن هذا وعكسه مبتدأ حذف خبره، أي كذلك، أو خبر لمحذوف، أي مثله عكسه، ويجوز جره عطفاً على إسناد، ونصبه مفعولاً لمحذوف أي وفعل عكسه، بأن يجعل إسناد هذا الآخر لذلك المتن.

ثم أشار إلى الغرض الباعث عليه فقال: (إغراباً) مفعول لأجله، أي فعل هذا لأجل الإغراب على الناس كما يقصد ذلك بالقسم الأول، فيكون ذلك باعتبار القصد كالوضع (أو ممتحناً) بصيغة اسم المفعول مصدر معطوف على إغراباً أي أو امتحاناً، أو بصيغة اسم الفاعل، أي فعله حال كونه ممتحناً لحفظ المحدث، ومختبراً له هل اختلط أم لا؟ وهل يقبل التلقين أم لا؟ فإن فطن له عرف حفظه، فأخذ عنه وإن خفي عليه عرف ضعفه، فلم يعتمد عليه، وهذا يفعله كثير من المحدثين، وهو كما قال الحافظ: محرم إلا بشرط أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

ثم ذكر من أمثلة القلب للامتحان قصة امتحان أهل بغداد للإمام البخاري رحمه الله فقال: (كأهل بغداد) خبر لمحذوف، أي مثال ذلك كإمتحان أهل بغداد للإمام البخاري رحمه الله.
وبغداد: اسم بلد، يذكر، ويؤنث، والبدال الأولى مهملة، وأما الثانية ففيها ثلاث لغات، حكاها ابن الأنباري، وغيره: دال مهملة، وهو الأكثر، والثانية نون، والثالثة وهي الأقل ذال معجمة. بناها أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين لما تولى الخلافة سنة (١٣٦). ١هـ.
المصباح باختصار، وقوله: (حكوا) جملة مستأنفة بين بها أن هذه القصة مشهورة تداول العلماء نقلها، ودونوها في دواوينهم، أو حال من المضاف المقدر، أي حال كونها محكية من الحفاظ.
وحاصل القصة: ما رواه الخطيب، قال: حدثني ابن أبي الحسن الساحلي، أنا أحمد ابن حسن الرازي، سمعت أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن

محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، إسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمرهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرهم، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء^(١) ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير، وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة، وسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب الثالث، والرابع، إلى تمام العشر حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. ذكره العراقي في شرح ألفيته^(٢).

قال الحافظ نقلاً عن العراقي: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما العجب منه في كونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة^(٣).

وقال السخاوي: ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي في الإسناد، فإنهم عدد نجبر به جهالتهم. اهـ^(٤).

(١) وفي فتح المغيث «الفهماء».

(٢) ج ١ ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) النكت ج ٢ ص ٨٦٩، ٨٧٠.

(٤) فتح ج ١ ص ٣٢١.

٢٤٢- (وَهُوَ يُسَمَّى عَنْهُمْ بِالسَّرِقَةِ)

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ (*)

ثم أشار إلى أن هذا النوع يسمى بالسرقة فقال:

(وَهُوَ يُسَمَّى عَنْهُمْ بِالسَّرِقَةِ)

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الحديث المقلوب: إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أنيسة مرفوعاً: «إذ أن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أنن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم بينه ما تصدق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحين: «حتى لا تعلم شماله ما تصدق بينه». وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه، كأن يقول «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب».

وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه «رفع الأرتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب». وقد يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره ليرغب فيه للمحدثون.

كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعل عن نافع.

أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث. فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراودي، كلهم عن سهيل. وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه.

وقد يقع هنا غلطاً من الراوي الثقة، لا قصداً كما يكون من الوضاعين، مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: (حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحاق بن عيسى: فأثبت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم - وإنما كنا جميعاً في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس) فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى =

(وهو) أي القلب الواقع في السند (يسمى) بالبناء للمفعول (عندهم) أي المحدثين (بالسرقة) أي سرقة الحديث، يعني أن فاعل هذا يطلق عليه أنه يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه مسروق.

قال السخاوي: وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منقرداً به، فسرقه الفاعل منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب. اهـ^(١).

مثاله ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين» الحديث.

ثم إن ما ذكر كله يكون عن قصد لغرض من الأغراض، وقد يقع عن غير قصد، بل غلطاً، وإليه أشار بقوله:

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

(وقد يكون القلب) المذكور بنوعيه، أي متناً أو إسناداً (سهواً) أي غلطاً من الراوي الثقة، لا قصداً، كما يكون من الوضاعين، فـ «القلب» اسم «يكون» و «سهواً» خبرها، أي ذا سهو، وقوله: (أطلقه) جملة حالية من القلب أي حال كون الراوي مطلقه، ويحتمل

= عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمرهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغبراء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة. فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولا، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل من إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وقمل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختيار.

وشرط الجواز - كما قال الحافظ ابن حجر - : «أن لا يستمر عليه، بل يتهي بانتها الحاجة».

كون يكون تامة القلب فاعل وسهواً مفعول لأجله، أو حال.

وحاصل المعنى: أنه قد يقع القلب حال كون الراوي مطلقاً له، ذاكره لأجل سهوه، أي غلظه من غير قصد.

مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر، يعني جرير بن حازم، إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت، عن أنس، فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم، والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى.

(تنبيه): قال السخاوي رحمه الله: ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير، كمرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرة، ومسلم بن الوليد، فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر، وقد صنف كل من الخطيب، والحافظ في هذا القسم خاصة، فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير، يعني تقديم الأسماء وتأخيرها فقط، وسماه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهو مجلد ضخيم، وأما الحافظ فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من نمط المثاليين اللذين قبله وسماه «جلاء^(٢) القلوب في معرفة المقلوب» وقال: إنه لم يجد من أفرد مع ميسس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلاً عن دونه، حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على روايه. اهـ كلام السخاوي بتغيير يسير^(٣).

(تنمة): الزيادة قوله: «القلب في المتن» وقوله: «وهو يسمى عندهم بالسرقة».

(١) حجاج الصواف هو حجاج بن أبي عثمان المذكور، أبو الصلت الكندي مولا هم البصري الثقة الحافظ، توفي

سنة ١٤٣ هـ واسم أبي عثمان: ميسرة، أو سالم. اهـ ق. ص ٦٤.

(٢) بكسر الجيم

(٣) فتح ج ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

المدرج

٢٤٣- وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ بَأَنْ يُلْحَقَ فِي

أَوَّلِهِ (أَوْ وَسَطِ) أَوْ طَرَفِ

٢٤٤- كَلَامٍ رَأَوْ مَا بِلَا فَصْلٍ ، وَذَا

(يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا

٢٤٥- بِنَصِّ رَأَوْ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَى

عِرْفَانُهُ فِي وَسْطِ أَوْ أَوَّلِهَا)

ولما كان الإدراج يشبه القلب من حيث إنه يكون في المتن، وفي الإسناد، ومن حيث إن بعضه يكون لغرض صحيح، فيكون جائزاً، وبعضه لغير ذلك، فيكون حراماً ناسب ذكره بعده، فلذا قال:

المدرج

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والثلاثون من أنواع علوم الحديث، هو لغة: اسم مفعول من الإدراج، يقال: أدرجت الكتاب إذا طويته، وأدرجت الميت في القبر: إذا أدخلته فيه: وأدرجت الشيء في الشيء: إذا أدخلته فيه، وضمته إياه، ومنه قول الصرفيين: الإدغام إدراج أول المثليين في الآخر، واصطلاحاً: ما كانت فيه زيادة ليست منه، ثم هو ينقسم إلى قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد، وكل واحد منهما ينقسم إلى أقسام، أشار إلى ذلك بقوله:

وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ بَأَنْ يُلْحَقَ فِي

كَلَامٍ رَأَوْ مَا بِلَا فَصْلٍ ، وَذَا

بِنَصِّ رَأَوْ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَى

عِرْفَانُهُ فِي وَسْطِ أَوْ (١) أَوَّلِهَا)

(ومدرج المتن) كلام إضافي مبتدأ، ومدرج بصيغة اسم المفعول، والإضافة بمعنى في أي الشيء الذي أدرج، أي أدخل في متن الحديث، وليس منه (بأن يلحق) الباء للتصوير، والفعل مبني للمفعول ونائب فاعله قوله: «كلام رאו ما»، والجار والمجرور خبر المبتدأ، والتقدير: ومدرج المتن مصور بإلحاق كلام بعض الرواة (في أوله) أي أول المتن، مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه، ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: هكذا قال رسول الله ﷺ، وهو يعني ما احتج به، لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع

(١) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى التنوين قبلها للوزن .

مرفوع. قاله في التنقيح^(١) (أو وسط) للمتن، أي في أثناؤه، مثل أن يروي حديث، ومذهب، فيسمعها سامع فيحسبهما حديثين فيرويها على هذه الصورة (أو طرف) له، أي: في آخره، مثل أن يزداد في آخر الحديث من قول بعض الرواة من غير فصل، فيلتبس على من لا يميز الكلام النبوي من غيره، فيحسب الجميع حديثاً فيرويه (كلام راو ما) ما زائدة لتأكيد العموم، أي: أي راوٍ كان، صحابياً، أو غيره، وقوله: (بلا فصل) حال من كلام أي حال كونه غير مفصول عن الحديث.

وحاصل المعنى: أن مدرج المتن هو ما أدرج في أول الحديث، أو وسطه، أو آخره من كلام بعض الرواة صحابياً كان، أو من دونه من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والحديث بما يدل على مغايرتهما، فيلتبس على من لا يعلم الحال، فيحسب الجميع موصول، فيرويه متصلاً، فيتوهم أنه من الحديث.

مثاله في أول المتن - وهو نادر جداً - ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن، وشبابه في روايتهما عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة، كما بين من رواية البخاري في صحيحه عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أسبغوا الوضوء» فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: وهم أبو القطن عمرو بن الهيثم وشبانة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ، وذكر جماعة من الحفاظ روه عن شعبة، فجعلوا الأول كلام أبي هريرة، والثاني مرفوعاً^(٢).

قال الحافظ: على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، قال: وقتشت ما جمعه الخطيب في المدرج، ومقدار ما زدت عليه منه، فلم أجد له مثلاً آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان. اهـ. كلام الحافظ رحمه الله^(٣).

ومثاله في الوسط: ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: «من مس ذكره، أو أنثيه، أو

(١) ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) توضيح ج ٢ ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) النكت ج ٢ ص ٨٢٤ .

رفعيه فليتوضأ^(١) قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام ووههم في ذكر «الأنثيين، والرفع»^(١)، فجعلهما من المرفوع، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما.

ومثاله في الآخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قوله بعد التشهد: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» أخرجه أبو داود، فقوله: «إذا فعلت» إلى آخره من كلام ابن مسعود، وقد أدرجه زهير بن معاوية أبو خيثمة، كما قال الحاكم، والبيهقي والخطيب قال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. اهـ، ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه، ففصله، وبين أنه من قول ابن مسعود، قال: قال عبد الله: إذا فعلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من صلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، رواه الدارقطني، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره، ورواه غير شبابة أيضاً، وفصله وبين أنه من قول ابن مسعود، أفاده في التوضيح^(٢).
وحاصل أقسام مدرج المتن ثلاثة: الأول: ما كان في أوله، والثاني: ما كان في وسطه، والثالث: ما كان في آخره.

ثم ذكر ما يعرف به الإدراج، وهي ثلاثة أمور على ما ذكره، فقال: (وذا) أي المدرج مبتدأ، وجملة قوله (يعرف) بالبناء للمفعول خبره أي: يدرك بالتفصيل أي تبين كونه مدرجاً (في) رواية (أخرى) مبينة لذلك، يعني: أن مدرج المتن يعرف بأمور:

منها: ورود رواية أخرى مفصلة للمدرج من كلام بعض الرواة عن الحديث المرفوع، كما في حديث التشهد المذكور، ففي رواية شبابة، عن أبي خيثمة فصله بقوله: قال عبد الله: إذا قلت ذلك... إلخ، فجعله من كلام ابن مسعود، قال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج، وأشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك مع اتفاق من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك. ومنها تصريح الراوي به وإليه أشار بقوله: (كذا) يعرف المدرج (بنص راو) أي: تصريح راوي الحديث نفسه بأنه لم يسمعه

(١) الرفع: أصل الفخذ، وقيل: أصل الفخذ، وسائر المغاين، وكل موضع اجتمع فيه الرفع. والأول هو المراد هنا. وهو بضم الراء في لغة أهل العالية، والحجاز، والجمع أرفاغ، مثل قفل وأقفال، ويفتح الراء في لغة تميم، والجمع رفوغ، وأرفغ، كفلس، وفلوس، وأفلس. اهـ. المصباح باختصار، وزيادة.

من النبي ﷺ، كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً دخل النار» قال: وأخرى أقولها: ولم أسمعها منه: «من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة». ومنها تصريح بعض الأئمة المطلعين بذلك، وإليه أشار بقوله (أو) نص (إمام) من أئمة الحديث المطلعين على علل الحديث، والعارفين بالزائد والناقص، على أنه مدرج كما تقدم في الأثنين والرفع فقد صرح الدارقطني، والخطيب أن ذلك من قول عروة، فعروة لما فهم من لفظ الخبر: «من مس ذكره فليتوضأ» أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا. قاله في التدريب^(١).

وحاصل ما ذكره مما يعرف به المدرج ثلاثة أشياء:

(الأول): ورود رواية مفصلة من طريق أخرى.

(الثاني): تصريح الراوي بأنه لم يسمع من النبي ﷺ ذلك المدرج.

(الثالث): نص إمام من أئمة الحديث على ذلك، وبقي عليه مما يعرف به الإدراج.

(الرابع): وهو استحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعاً: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحييت أن أموت، وأنا مملوك» فقوله: «والذي نفسي بيده» إلخ من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

(تنبيهان):

(الأول): أن أسباب الإدراج كثيرة: منها أن يقصد الراوي أن يبين حكماً، أو نحو ذلك، ويريد أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ، وهذا في الإدراج قبل المتن، ومنها أن يريد بيان حكم يستنبط من كلام النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقب المتن كله.

ومنها: أن يريد تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي.

(الثاني): أن الحكم بالإدراج إذا وردت رواية أخرى مفصلة للمدرج عن المرفوع يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع، بخلافه فيما إذا استحال

صدوره عن النبي ﷺ، وفيما صرح الصحابي بعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام، فإنه يكون قطعاً. أفاده الحافظ^(١).

ثم أشار إلى أن الحكم بالإدراج في الوسط، أو الأول ضعيف بقوله (ووهي) أي ضعف (عرفانه) بكسر فسكون مصدر عرف: إذا علم بحاسة من الحواس الخمس قاله في المصباح، أي معرفة الإدراج (في وسط) بفتح فسكون بمعنى بين، أي في أثناء الأحاديث (او) في (أولها) أي الأحاديث.

والمعنى: أن معرفة الإدراج والحكم به في أول الحديث أو في وسطه ضعيف. قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه واو العطف، وقال أيضاً: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق. اهـ.

قال السنخاوي: وكأن الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بأخر الخبر تجوز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده على الرواية بالمعنى فبقي حينئذ في أول الخبر، وأثنائه بخلافه قبل ذلك.

قال: وإلى ذلك أشار العراقي في شرح الترمذي، وقال: إن الراوي رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، وصار الموقوف لذلك أول الخبر، أو وسطه، ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى، بالجملة فقد قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول والآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن.

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني كذا وكذا» وربما طرح «يعني» وذكر التفسير في الحديث، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ إلى غير ذلك من الحكايات. اهـ^(٢).

ثم ذكر القسم الثاني، وهو مدرج الإسناد ومرجعه كما قال المحقق ابن شاکر في الحقيقة إلى المتن، وهو ثلاثة أقسام، فقال:

(١) النكت ج ٢ ص ٨١٦.

(٢) فتح ج ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨.

٢٤٦- ومُدْرَجُ الإسْنَادِ (مَتْنَيْنِ رَوَى

بِسَنَدٍ لَوَاحِدٍ)، أَوْ ذَا سَوَى

٢٤٧- طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرَوِي الكُلَّ بِهِ

أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِه

٢٤٨- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلَفًا

فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلَفًا

ومُدْرَجُ الإسْنَادِ (مَتْنَيْنِ رَوَى

بِسَنَدٍ لَوَاحِدٍ)، أَوْ ذَا سَوَى

طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرَوِي الكُلَّ بِهِ

أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِه

أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلَفًا

فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلَفًا

(ومدرج الإسناد) كلام إضافي مبتدأ، والإضافة بمعنى «في» كما تقدم، أي الشيء الذي أدرج في الإسناد، أو من إضافة الصفة للموصوف، والحذف والإيصال، أي الإسناد المدرج فيه، وقوله: (متنين) مفعول مقدم لـ (روى) وهو بتقدير حرف مصدر أي: أن روى، وهو في تأويل المصدر خبر المبتدأ وتقدير الكلام: ومدرج الإسناد رواية متنين مختلفين بإسنادين مختلفين، وقوله: (بسند) متعلق بـ «روى» وقوله: (لواحد) صفة له، أي: رواهما بسند أحدهما مقتصرًا عليه.

وحاصل المعنى: أن مدرج الإسناد أقسام:

«أحدها»: أن يكون عنده متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما بإسناد أحدهما كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «بني الإسلام على خمس» كل منهما له إسناد خاص به، فرواه بإسناد أحدهما.

وثانيها: أن يكون عنده الحديث بإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول، ولا يذكر إسناد الطرف الثاني، وإليه أشار بقوله: (أو ذا) الحديث مبتدأ (سوى طرف) منصوب على الاستثناء، والطرف محركة: الناحية، والمراد به هنا الجزء، وسكن راءه للوزن، وقوله (بإسناد) خبر المبتدأ، أي كائن بإسناد، يعني أن هذا الحديث عنده بسند آخر فيروى بالبناء للفاعل، روى عنه الكل أي الحديث والطرف به أي بسند الحديث الأول.

وحاصل المعنى: أن يكون متن الحديث عند روى بسند إلا طرفًا منه، فإنه عنده بسند آخر، فيروي به روى عنه تمامًا بالإسناد الأول.

مثاله: ما رواه أبو داود من رواية زائدة، وشريك، ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس، عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» قال موسى بن هارون الحمال: ذلك عندنا وهم، فقلوه: ثم جثتهم ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مييناً زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فمميزاً قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاًها من الحديث، وذكرنا إسنادها كما ذكرناه، قال موسى بن هارون الحمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير، وشجاع بن الوليد، وهما أثبت له رواية ممن روى زرع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل؛ وقال ابن الصلاح: إنه الصواب. قاله في التقيح^(١).

قال السخاوي: ونحو هذا القسم أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه، فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، كحديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس في قصة العرنين أن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إيلنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها» فإن لفظة «وأبوالها» إنما سمعها حميد عن قتادة، عن أنس، كما بينه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وآخرون، إذ روه عن حميد، عن أنس، بلفظ: «فشربتم من ألبانها» فعندهم قال حميد: قال قتادة، عن أنس: «وأبوالها»، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليساً. اهـ^(٢).

وثالثها: أن يدرج في الحديث بعض حديث آخر، مخالف له في السند، وإليه أشار بقوله: (أو بعض متن) بالنصب مفعول لمحدوف، أي أو أدرج بعض متن حديث (في سواه) أي في حديث غيره، مخالف له في السند، ويحتمل أن يكون معطوفاً على متين، وفي بمعنى مع أي أو روى بعض حديث مع حديث آخر مخالف له سنداً.

وحاصل المعنى: أن يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، وقوله: (يشبهه) أي: يتناسب ذلك البعض المدرج مع الحديث معني، وهو حال من سواه أي حال كونه متناسباً معني في المعنى.

مثاله: حديث رواه ابن أبي مريم عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أن

(١) ج ٢ ص ٦٤، ٦٥.

(٢) فتح ج ١ ص ٢٨٩.

رسول الله ﷺ قال: « لا تباعضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا » وكلا الحديثين من طريق مالك، وليس في الأول «ولا تنافسوا» الحديث، فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا» وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ: عبد الله بن يوسف، والقعني، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويهما مالك في حديثه عن أبي الزناد.

(تنبيه): قال المحقق ابن شاکر: وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعنا يعني جعله قسماً واحداً لأنهما من نوع واحد. اهـ (١).

قلت: وجعلهما قسمين هو الذي جرى عليه ابن الصلاح، والعراقي، وغيرهما وهو الواضح، فتأمل.

ورابعها: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فيجمع الكل على إسناده واحد، فيرويه على الاتفاق، وإليه أشار بقوله: (أو قاله) أي روى الحديث (جماعة) من الرواة (مختلفاً) يحتمل أن يكون بكسر اللام اسم فاعل، أي حال كون الحديث مختلفاً، أو فتح اللام اسم مفعول، أو مصدرًا ميميًا، حال من المفعول، أيضاً، وعلى الأخير يقدر مضاف أي ذا اختلاف، وقوله: (في سند) متعلق به، يعني أنه اختلف الرواة في سند ذلك الحديث بأن خالف بعضهم بعضاً بزيادة أو نقص (فقالهم) أي ذكر هؤلاء الجماعة المختلفين بعض الرواة (مؤتلفاً) بفتح اللام على أنه مصدر حال من الضمير على حذف مضاف، أي ذوي ائتلاف، وإنما لم نجعله اسم فاعل؛ لأنه مفرد، وصاحب الحال جمع.

وحاصل المعنى: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة، وبينهم في إسناده اختلاف، فيجمع الكل على إسناده واحد مما اختلفوا فيه، ويخرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق. مثاله: ما رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟» الحديث، وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي، عن سفيان فيما رواه الخطيب، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور، والأعمش،

(١) انظر تعليقه على هذه الألفية ص ٧٧.

لأن واصلاً لا يذكر فيه عمراً، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب. وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاريب، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله.

وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شربيل، قال عمرو بن علي: فذكر لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش، ومنصور، وواصل عن أبي وائل، عن أبي مسرة يعني عمراً، فقال: دعه دعه.

قال السخاوي: قوله: دعه يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل، لكونه تذكر أنه هو الصواب، أو لكونه كان عنده محمولاً على رقيقه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن واصل وحده بإثباته. اهـ^(١).

(التهان): الأول: أن أقسام مدرج الإسناد على ما ذكره الناظم أربعة، وزاد الحافظ قسمين: (الأول): ما تقدم في كلام السخاوي، وهو أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه، بل بواسطة، فيدرجه بعض الرواة عنه، وهو مما يشترك فيه الإدراج والتدليس، ومثاله: ما تقدم في قصة العرنين.

(الثاني): أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطعاً، فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

(١) تمام كلام الحافظ السخاوي رحمه الله: «وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي، حديث الثلاثة بالإثبات اتساق طرقهم، ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق واصل خاصة أثبتته بناء على ما ظنه، وذلك غير لازم، ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروي حديثاً من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم، لاحتمال أن يكون اللفظ سنداً أو متناً لأحدهم، ربما يكون هو المحذوف، ورواية من عداه محمولة عليه، على أنه قد اختلف على الأعمش أيضاً في إثبات عمرو وحذفه. وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو، وابن مسعود، لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا الصنيع إيهام وصل مرسل، أو اتصال منقطع. وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك وكذا شيخه الإمام أحمد. اهـ. فتح المغيث ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢.

٢٤٩- وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ (وَقَادِحُ

وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ*)

الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قال الحاكم: دخل ثابت، على شريك، وهو يجلي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقصد بذلك ثابتاً لزهده، وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عقيب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

قال المحقق: وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي، والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولي، وهو به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر. اهـ (١).

الثاني: قد صنف في هذا النوع، أي الإدراج بأقسامه الخطيب كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل»، وقد لخصه الحافظ، ورتبه على الأبواب والمسائيد، وزاد عليه أكثر من القدر الذي ذكره وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، واختصره الناظم في كتاب سماه «المدرج إلى المدرج».

ثم ذكر الناظم حكمه، فقال:

وَكَأَنَّ ذَا مُحَرَّمٍ (وَقَادِحُ وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ)

(١) انظر تعليقه على هذه الآية ص ٧٨.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه. وهو إما مدرج في المتن، وإما مدرج الإسناد - هكذا قسمه المؤلف وغيره. والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي. ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

ومدرج المتن: هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة. وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره - وهو الأكثر - فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه.

مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبقوا الضوء، ويل للأعقاب من النار» فقله: «أسبقوا الضوء» مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة =

قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم عليه السلام قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجهم الغفيري عنه كرواية آدم». نقله في التدريب. ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفقاه فليتوضأ». قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ورواه في ذكر الأثين والرافقين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة، والمخووظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما. ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفقاه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ، وكذا قال الخطيب.

فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب تقص الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال فصلوا. قاله في التدريب. وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء» وهو التعبد الليالي ذوات العدد- إلخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث. وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي: «أنا زعيم» والزعيم الحمليل «لن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في رياض الجنة» فقوله: «الزعيم الحمليل» مدرج من تفسير ابن وهب.

ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث الشاهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب. ونقل النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة، ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رَوَّوا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى الشاهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة ابن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهما ثقتان - روايا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفصلها منه، وبيننا أنها من كلام ابن مسعود. فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع - يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم في روايته.

مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمت وقلت أنا أخرى» فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال آخر: في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «العبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وير أمة لأحييت أن أموت وأنا مملوك» فهذا مما يبين فيه بداهة أن قوله: «والذي نفسي بيده» إلخ مدرج من قول أبي هريرة، لاستحالة أن يقوله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أمه ماتت وهو صغير؛ ولأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام. هذا مدرج المتن.

= وأما مدرج الإسناد - ومرجعه في الحقيقة إلى المتن - فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحذب ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم». الحديث. فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلًا يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه «عمرو بن شرحبيل».

هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجه البخاري. الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد وعنده حديث آخر بإسناده غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث فقوله: «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مریم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. هكذا رواهما رواية الموطأ. وكذلك في الصحيحين عن مالك.

مثال آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك. والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل كما رواه مبيئاً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزاً قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكر إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعنا؛ لأنهما من نوع واحد. ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الوسطة.

الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابِتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به».

وقال ابن حبان: «إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم». فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك».

(وكل ذا) أي الإدراج بأقسامه، مبتدأ خبره (محرم) أي جميع أنواع الإدراج حرام بإجماع أهل الحديث، والفقهاء، والأصول، وغيرهم، إذا حصل عن عمد، لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله وأسوؤه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط، قاله السخاوي (وقادح) أي جارح لفاعله، سواء كان عمداً أو خطأ، وكثر.

قال السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، وما وقع خطأ فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثرت خطؤه، فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه ذكره المحقق. ثم إن هذا التحريم مخصوص بغير التفسير، ولذا قال تبعاً للحافظ وغيره (وعندي) بفتح الياء لغة في إسكانها متعلق بـ «يسامح» (التفسير) أي المدرج لتفسير غريب الحديث، مبتدأ خبره جملة (قد يسامح) بالبناء للمفعول، أي يغتفر فلا يمنع منه، والمعنى أن ما أدرج لتفسير شيء من معاني الحديث لا يحرم، ولذلك فعله كبار المحدثين، كالزهري، وغيره كما في الحديث الصحيح حديث عائشة في بدء الوحي في قولها: وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد، فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري. أفاده في الفتحة.

(تمتة): الزيادات في هذا الباب قوله: «أو وسط»، وقوله: يعرف إلى قوله أولها، وقوله: متنين روى بسند لواحد، وقوله: وقادح إلى قد يسامح. ولما كان الإدراج نوعاً من الوضع، ولذا يتجاذبان بعض الأمثلة، ناسب ذكر الموضوع بعده، ولذا قال:

= وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد. وتبعه على ذلك النووي والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر.

فصل

في حكم الإدراج

أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه. وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثرت خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله.

قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

الموضوع

- ٢٥٠- الخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ
وَذِكْرُهُ لِعَالَمٍ بِهِ اخْطُرَ
- ٢٥١- فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَأَصْفَا
لَوْضَعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفَا
- ٢٥٢- إِمَّا بِالْأَقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ
وَرَكَّةً، (وَبَدَلِيلٍ فِيهِ
- ٢٥٣- وَأَنْ يُنَاوِي^(*) قَاطِعًا وَمَا قَبْلَ
تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَّا نُقِلَ

الموضوع

أي: هذا مبحثه، وهو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث. وأورده في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظراً إلى زعم واضعه، ولتعرف طريقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عنه القبول. وهو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه، بفتح الضاد فيهما يأتي لمعانٍ منها: الإسقاط، ومنها: الترك، ومنها: الافتراء، تقول: فلان وضع الشيء عن عاتقه مثلاً: أسقطه، ووضع شيئاً: تركه، ووضع هذا الكلام: افتراه، واختلقه. وقال ابن دحية: الموضوع من وضع فلان على فلان كذا: ألصقه به فالموضوع في اللغة يكون بمعنى المسقط، وبمعنى المتروك، وبمعنى المفتري، وبمعنى الملتصق، واصطلاحاً: هو الكلام الذي اختلقه بعض الناس، ونسبه إلى النبي ﷺ، سمي به لأنه مسقط من قسم الحديث، ومتروك، ومفتري على النبي ﷺ، وملصق به، وليس من كلامه. قال الحافظ: وكونه من الإلصاق أليق بهذه الحثية. اهـ.

قال رحمه الله تعالى:

الخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ
فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَأَصْفَا
إِمَّا بِالْأَقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ
وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قَبْلَ

وَذِكْرُهُ لِعَالَمٍ بِهِ اخْطُرَ
لَوْضَعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفَا
وَرَكَّةً، (وَبَدَلِيلٍ فِيهِ
تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَّا نُقِلَ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: يخالف.

٢٥٤- حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ

وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ*

٢٥٥- وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ

عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ**

حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: أهل الحديث.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الخبر الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبة الكذابون المفترون

إلى رسول الله ﷺ، وهو شر أنواع الرواية. ومن يعلم أن حديثاً من الأحاديث موضوعاً فلا يحل له أن يرويه إلى رسول الله ﷺ، إلا مقروناً ببيان وضعه، وهذا الخطر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام والقصاص والترغيب والترهيب وغيرها. لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في صحيحه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة، وقوله «يرى» فيه روايتان: بضم الياء وفتحها، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم، وقوله «الكاذبين» فيه روايتان أيضاً: بكسر الباء وفتحها، أي بلفظ الجمع ولفظ المثني.

والمعنى على الروایتين في اللفظين صحيح. فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبره العالم بها الشقة: فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله ﷺ. وأما مع بيان حاله فلا بأس؛ لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبه إلى رسول الله ﷺ.

ويعرف وضع الحديث بأمر كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم:

منها: إقرار واضعه بذلك، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وكما أقر مسيرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل علي سبعين حديثاً.

وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم - الملقب بنوح الجامع - أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره. كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً معيناً، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥، فقال: هذا هشام بن عمار

آخر!!

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوي أو المروي أو فيهما معاً. فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف فجاها ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: =

= ضربني المعلم، قال: لأخزيهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين!!».

وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: «لا يحلُّ لأحد أن يروي عنه» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» وراوي القصة عنه - سيف بن عمر - قال فيه الحاكم: «اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط». وقيل لمأمون أحمد الهروي: «ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧-٨) وفي التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمي من إبليس، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمي!!».

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب، قال الحاكم: «بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة. فقيل له: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له». فهذا مع كونه كذباً من أنجس الكذب فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في المطأ وسائر كتب الحديث- اهـ. من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨، ٢٨٩) ونقل المؤلف هذه الحكاية في التدريب (ص ١٠٠) ولكن جعل الإسناد «عن الزهري عن أنس مرفوعاً- وأظنه أخطأ في النقل».

ومن القرائن في المروي أن يكون ركيكاً لا يعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة. أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواء بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح، نعم، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

وقال الربيع بن خيثم: «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره». وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب».

قال البلقيني: «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر: «وما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحن به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي. أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا. ومنها: ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر، أو يكون خبيراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضور الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد».

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة».

قال السيوطي: «ومن القرائن: كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت». ومن المخالف للعقل =

٢٥٦- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

أَحْكُمُ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٧- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا

خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأَصُولًا

٢٥٨- وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ (*) : حَيْثُ يُفْقَدُ

جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

أَحْكُمُ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا

خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأَصُولًا

وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ : حَيْثُ يُفْقَدُ

جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ

(الخبر الموضوع) أي الخبر المكذوب على النبي ﷺ من غير أن يصدر منه مبتدأ، خبره قوله: (شر الخبر) أي أقبح أنواع الخبر المردود، لإضافة شر إليه إذ المقبول لا شر فيه أصلاً، وعبارة ابن الصلاح وسبقه الخطابي: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة. وحاصل المعنى: أن الخبر الموضوع، أي: المكذوب، ويقال له: المختلق، والمصنوع بالصاد، لأن واضعه اختلقه، وصنعه، شر أنواع الأحاديث الضعيفة، ثم ذكر حكمه، فقال: (وذكره)

= ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن ابن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين؟! قال: نعم!!» وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب: «ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!!». وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثناء المثلثة والجيم - عن حبان بفتح الحاء المهملة وبالياء الموحدة - ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها ففرقت فخلق نفسه منها!!».

قال المؤلف في التدريب: «هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيت، لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً».

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: الآخر.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يريد أن قولهم: «أو ناقض الأصول» ليس المراد به ظاهره.

ويوضح ذلك ما ذكره المصنف في شرح التقريب قال: «وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول - فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهور».

بالنصب مفعول مقدم لـ «احظر»، أو مبتدأ خبره جملة احظر بتقدير رابط، أي احظره (لعالم به) أي بكونه موضوعاً متعلقاً بـ «احظر» أي امنع أيها المحدث، وكسر الراء للقافية (في أي معنى) خبر مقدم لـ (كان) والجملة حال من ذكره أي امنع ذكر الموضوع لمن علم بوضعه، حال كونه كائناً في جميع الأبواب، سواء كان في الأحكام، أو القصص، أو الفضائل، أو الترغيب، أو التهيب، أو غيرها. والحاصل: أن من علم وضع حديث من الأحاديث لا يحل أن يرويه منسوباً إلى رسول الله ﷺ إلا حال كونه واصفاً أي مبيناً لوضعه أي لكونه موضوعاً، لحديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث، يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم. قوله: «يرى» بضم الياء، وفتحها روايتان، وقوله: الكاذبين بكسر الباء وفتحها بلفظ الجمع والمثنى.

وسواء علم بوضعه بنفسه إن كان عالماً بذلك، أو أخبره به عالم ثقة.

قال السنخاوي رحمه الله: وكفى بهذه الجملة يعني قوله: «أحد الكاذبين» وعيداً شديداً في حق من روى الحديث، وهو يظن أنه كذب، فضلاً عن أن يتحقق ذلك، ولا يبينه لأنه جعل المحدث بذلك مشاركاً للكاذب في وصفه، وقد روى الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: من روى الكذب فهو الكاذب، ولذا قال الخطيب: يجب على المحدث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعات، والأحاديث الباطلة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكاذبين، وكتب البخاري على حديث موضوع: «من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل». اهـ (١).

فأما إذا بين حاله فلا بأس بذكره؛ لأن البيان يزيل من ذهن السامع ما يخشى من اعتقاد نسبه إلى النبي ﷺ، والمراد بالبيان هو الصريح كأن يقول: هذا كذب أو باطل ونحوهما، ولا يقتصر على قوله: موضوع، لأنه ربما يوجد من لا يعرف معنى الموضوع، كما حكى السنخاوي أن بعض العجم أنكر على العراقي قوله في حديث سئل عنه: إنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع، وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جراً، خصوصاً الطبراني، وأبا نعيم، وابن منده (٢).

(١) فتح ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) تمام كلام السنخاوي رحمه الله: فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده، حتى ابن =

وقال الخطيب: ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتنفير عنه ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه. اهـ^(١).

ثم ذكر رحمه الله مما يعرف به كون الحديث موضوعاً أموراً: أشار إلى الأول بقوله (والوضع فيه) أي الخبر، مبتدأ خبره جملة (عرفنا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق (إما) بالكسر: حرف تفصيل، حذف نظيرها من المعطوفات (بالإقرار) متعلق بعرف، ونقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت للوزن، أي إقرار الواضع على نفسه أنه وضع الحديث الفلاني.

وحاصل المعنى: أنه يعرف الوضع بأمور: منها إقرار الواضع به كاعتراف ميسرة بن عبد ربه الفارسي بوضعه فضائل القرآن الآتي، وأبي عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بـ«الجامع» على ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة، وكما روى البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى بن الأشكري، عن علي بن حدير، قال: سمعت عمر بن صحيح، يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

وقد استشكل ابن دقيق العيد رحمه الله الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، قال: وهذا كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، قيل^(٢): وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح، وبيان وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر، لجواز كذبه في الإقرار على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر، لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريباً من ذلك قاله في التدريب^(٣).

ثم أشار إلى الثاني بقوله (و) إما بـ(ما يحكيه) أي يشابهه الإقرار مما ينزل منزلته، قال في القاموس: يقال: حكيت فلاناً، وحاكيت: إذا شابهته. اهـ. وفي المصباح: وحكى يحكي

= الجوزي، فقال في الكلام على حديث أبي الآتي: إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عادتهم تفتيق حديثهم ولو بالباطيل، وهذا قبيح منهم. قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر: وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه، وأما الشارح - يعني العراقي - فإنه قال: إن من أبرز إسناده به فهو أبط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان. انتهى. اهـ فتح ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(١) الجامع ج ٢ ص ٩٩.

(٢) القائل: هو الحافظ ابن حجر كما في التوضيح.

(٣) ج ١ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

حكاية: إذا أتى بمثل الشيء، يأتي، وفيه لغة أخرى. وهي: حكا يحكو واوياً. اهـ.
 والمعنى: كأن يحدث عن شيخ بحديث، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه، وكذا مثل الزركشي في مختصره، وكذا إذا ادعى سماعاً يكذبه التاريخ، كما ادعاه مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: إن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال: هذا هشام بن عمار آخر.
 ثم أشار إلى الثالث بقوله (و) إما بـ (ركة) يعني أنه يعرف أيضاً بركة المروي، أي الضعف عن قوة فصاحته ﷺ.

قال الحافظ: والمدار على ركة المعنى، فحيث وجدت دلت على الوضع سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا، فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة.

وركة اللفظ وحدها لا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فعبّر بألفاظ غير فصيحة من غير أن يخل بالمعنى، نعم أن صرح الراوي بأن هذا لفظ النبي ﷺ دلت ركة اللفظ حينئذٍ على الوضع. اهـ^(١).

وقال السخاوي ما معناه: ويعرف بالركة في اللفظ والمعنى، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع، ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما إن كان لا وجه له في الإعراب. اهـ^(٢).

ثم أشار إلى الرابع بقوله (و) إما (بدليل فيه) أي الحديث يعني أنه يعرف الوضع أيضاً بقرينة في الحديث، ثم إن تلك القرينة تارة تكون في الراوي، وتارة تكون في المروي، وهو الغالب، وأما الأول فنادر، قاله الحافظ. قال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي، وألفاظ الحديث، وحاصله: أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز. اهـ^(٣).

(١) انظر التدريب ج ١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) فتح ج ١ ص ٣١٤.

(٣) فتح المغيث ج ١ ص ٣١٥.

قال البلقيني رحمه الله: وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه. اهـ^(١).

مثال القرينة في الراوي: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: مالك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين» وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وراوي القصة عنه سيف بن عمر، قال فيه الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط.

ومن القرائن في الراوي أيضاً كونه رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت، أو ذم من حاربهم، وأما أمثلة القرينة في المروي فستأتي.

ومن القرائن فيه ما تقدم من الركافة، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركافة لفظها ومعانيها.

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم^(٢) التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر، ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها، وبهجتها. ذكره السخاوي^(٣).

(فائدة): سئل بعضهم: كيف تعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها، علمت أنه كذاب.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قلت: وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حميد، أو أبي أسيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه» رواه الإمام أحمد، والبخاري، وسنده صحيح كما قاله القرطبي^(٤) وغيره، وبقوله ﷺ: «ما حدثتم عني مما تنكرونه، فلا

(١) محاسن الاصطلاح ص ٢١٥.

(٢) يضم الحاء المعجمة وفتح الناء المثناة. اهـ. «ت» ص ١٠١.

(٣) فتح ج ١ ص ٣١٤، ٣١٥.

(٤) وصححه الشيخ الألباني، انظر الصحيحة ج ٢ ص ٣٦٩.

تأخذوا به، فإنني لا أقول المنكر، ولست من أهله» رواه ابن الجوزي . اهـ . كلام ابن عراق^(١) .

ثم أشار إلى الخامس ، وهو من القرائن التي في المروي ، فقال : (و) إما ب (أن يناوي) أي يخالف الحديث (قاطعاً) أي دليلاً مقطوعاً به ، كعيشة راضية ، قاله المحلي في شرح جمع الجوامع (و) الحال أنه (ما) نافية (قبل) بالبناء للمفعول ، ونائب الفاعل قوله (تأويله) أي والحال أنه غير مقبول تأويله ، أو بالبناء للفاعل ، وتأويله مفعول به له ، أي والحال أنه غير قابل تأويله . وحاصل المعنى : أنه يعرف وضع الحديث بمخالفته للدلائل القطعية من الكتاب ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، إذا لم يمكن الجمع ، أما إذا أمكن فلا ، وتقيد السنة بالمتواترة احتراز عن غيرها ، فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة مطلقاً .

ثم أشار إلى السادس ، وهو من القرائن في المروي أيضاً فقال : (و) إما ب (أن يكون) ذلك الحديث (ما) نافية (نقل) بالبناء للمفعول (حيث الدواعي) أي : الأسباب الداعية لنقله (اتلفت) أي اتفقت (بنقله) أي على نقل ذلك الحديث ، بأن كان بمحض من الجمع ، ثم لا ينقله إلا واحد منهم .

وحاصل المعنى : أنه يعرف الوضع أيضاً بكون الحديث غير منقول عن جمع غير مع أن الدواعي متوفرة على نقله كذلك .

وذلك بأن كان أمراً جسيماً كحصر العدو للحاج عن البيت ، وكقتل الخطيب على المنبر ، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك ، أفاده في التوضيح .

ثم أشار إلى السابع وهو أيضاً من القرائن في المروي بقوله (و) إما بكون ذلك الخبر (حيث لا يوجد عند أهله) أي أهل الحديث بعد التفتيش ، يعني أنه يعرف كون الحديث موضوعاً عند عدم وجوده في مراجع أهل الحديث ، وهي الكتب ، قال الإمام فخر الدين الرازي : إن الخبر إذا روي في زمن قد استقرت فيه الأخبار ، ودونت فإذا فتش عنه ، ولم يوجد في بطون الأسفار ، ولا في صدور الرجال ، علم بطلانه ، فأما في عصر الصحابة ، وما يقرب منه حيث لم تكن الأخبار قد استقرت ، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره . قال الحافظ العلائي : وهذا إنما يقوم به ، أي بالتفتيش عنه الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث ، أو معظمه ، كالإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، ومن بعدهم ، كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، ومن دونهم ، كالنسائي ، ثم

(١) تنزيه الشريعة ج ١ ص ٦ ، ٧ .

الدارقطني، لأن المأخذ التي يحكم بها غالباً على الحديث بالوضع إنما هي جمع الطرق، والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتناثية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس في حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا مما يباه تصرفهم. اهـ.

قال ابن عراق: فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضربهم إذ قال أحدهم في حديث: لا أعرفه أو لا أصل له؛ كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع^(١).

(تنبيه): ذكر الناظم رحمه الله في التدريب ما نصه: وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثاً بحضرة الزهري، فقال الزهري: لا أعرف هذا الحديث، فقال: أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الآخر. فرد العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على التدريب هذه الحكاية بقوله: هذا الخبر لا يصح لأن الزهري توفي سنة ١٢٤ هـ. قبل ولادة الرشيد حيث ولد سنة ١٤٨ هـ، وكذلك أبو حازم قد توفي قبل ولادة الرشيد، وقد وقع في هذا الخطأ القرافي في شرح تنقيحه، فقلده السيوطي. اهـ^(٢).

ثم أشار إلى الثامن، وهو أيضاً من القرائن في المروي فقال (وما) موصولة مبتدأ، حذف خبره، أي كذلك ويحتمل أن يكون مجروراً عطفاً على الإقرار السابق (به) أي فيه خبر مقدم لقوله (وعد) أي ذكر وعد (عظيم) والجملة صلة ما، والتقدير: أي الخبر الذي فيه ذكر وعد عظيم كذلك، يعني أنه يحكم بوضعه (أو وعيد) عطف على وعد وقوله (على حقير) أي على فعل شيء قليل من الأعمال الصالحات راجع إلى وعد وقوله (وصغيرة) أي من الذنوب راجع إلى وعيد، ففيه لف ونشر مرتب، وقوله (شديد) صفة لـ «وعيد» فصل عنه للضرورة. وحاصل المعنى: أنه يعرف كون الحديث موضوعاً بالإفراط في الوعد العظيم على الفعل الحقير، والوعيد الشديد على الأمر الصغير، وهذا كثير في أحاديث القصاص، وهو راجع إلى ركة المعنى.

قال ابن الجوزي رحمه الله: إنني لأستحي من وضع أقوام وضعوا: من صلنى كذا فله سبعون داراً، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير، على كل سرير سبعون ألف جارية، وإن كانت القدرة لا تعجز عنه، ولكن هذا تخليط قبيح وكذلك

(١) انظر تنزيه الشريعة ج ١ ص ٧، ٨.

(٢) انظر تعليقه على التدريب ج ١ ص ٢٧٧.

يقولون: من صام يوماً كان كأجر ألف حاج، وألف معتمر، وكان له ثواب أيوب، هذا يفسد مقادير موازين الأعمال. اهـ^(١).

وذكر الحافظ البرهان الناجي، بالنون: إن من أمارات الموضوع أن يكون فيه: وأعطي ثواب نبي، أو النبيين، ونحوهما، أفاده ابن عراق في تنزيه الشريعة. ج ٢ ص ٨.

(تنبيه): الفرق بين الوعد والوعيد: أن الأول في الخير، والثاني في الشر والأصل أن يستعمل الوعد في الخير والشر، قال في المصباح: وعده وعداً، يستعمل في الخير والشر، ويعدي بنفسه، وبالباء فيقال: وعده الخير وبالخير، وشرّاً وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر، وقالوا من الخير: وعده وعداً، وعده، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر فارق، وأوعده إيعاداً، وقالوا: أو وعده خيراً أو شرّاً بالألف أيضاً، وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة، والخلف في الوعد عند العرب كذب، وفي الوعيد كرم، قال الشاعر (من الطويل):

وإني وإن أوعدته أو وعدهته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

اهـ. ما قاله في المصباح^(٢).

ثم أشار رحمه الله إلى قاعدة يعرف بها الوضع ذكرها بعض المحققين، وهي خلاصة ما تقدم فقال: (وقال بعض العلماء الكامل) أي الذين رسخت أقدامهم في تحقيق العلوم بحيث جعلوا للمسائل ضوابط، وقواعد ليتمرن عليها القاصرون، فيستخرجوا منها جزئياتها، وقد استحسّن هذا القول ابن الجوزي حيث قال: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. اهـ^(٣).

ومقول القول جملة قوله:

(احكم) أيها المحدث (بوضع خبر) أي بكونه موضوعاً (إن) شرطية (ينجل) أي يتضح، ويظهر الخبر، وقوله (قد باين) أي خالف (المعقولا) بالألف الإطلاق، أي الشيء الذي يقتضيه العقل، جملة حالية من فاعل ينجلي وجواب إن محذوف دل عليه السابق، أي فاحكم بوضعه. وحاصل المعنى: أنك تحكم بوضع الخبر إن كان مبيناً لمقتضى العقل، مع عدم إمكان تأويله بالكلية، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يناقض مقتضى العقل.

مثاله: ما أسنده ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع الثلجي، عن حبان بن هلال،

(١) تنزيه الشريعة ج ١ ص ٧.

(٢) ج ٢ ص ٦٦٤، ٦٦٥.

(٣) انظر التدريب ج ١ ص ٢٤٩.

عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها» هذا لا يضعه مسلم، بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيت لو أعطي درهماً وضع خمسين حديثاً. قاله في التدريب^(١).

ويلحق به ما يدفعه الحس، والمشاهدة، كالإخبار بالجمع بين الضدين، كقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، ومكة لا وجود لها، قاله في التوضيح (أو منقولاً) نصب على الاشتغال، أي خالف الخبر منقولاً، أي: دليلاً ثابتاً بالنقل، وهو الكتاب، والسنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، وقوله (خالفه) جملة مفسرة. والمعنى: أنك تحكم بوضع الخبر إذا خالف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.

وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، أما إذا أمكن فلا، كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي، وحسنه، من حديث أبي هريرة: «لا يؤمن عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» موضوع لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» وغير ذلك، لأننا نقول: يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر. أفاده الصنعاني (أو ناقض) الخبر أي: خالف (الأصولاً) بألف الإطلاق أي أصول الإسلام، وهي الدواوين كما بينه بقوله (وفسروا الأخير) أي بين العلماء كابن الجوزي المراد بالآخر، أي الذي ناقض الأصول بـ (حيث يفقد) أي يعدم، يقال: فقد فلان الشيء من باب ضرب إذا عدمه (جوامع) فاعل يفقد وحذف مفعوله لكونه فضلة، تقديره: يفقده جوامع، أي تعدمه جوامع، بمعنى أنها لم تذكره، وهي جمع جامع، وهو الذي يجمع أنواع الحديث الثمانية وقد تقدم بيان ذلك في آخر مبحث الحسن.

(مشهورة) أي التي اشتهرت بين العلماء، كالصحيحين، وجامع الترمذي، وغيرها (ومسند) من المسانيد، ولولا ضرورة الوزن كان الأولى أن يعرفه بـ «أل» الجنسية أو الاستغرافية، إذ المراد التعميم، أو على أن النكرة في الإثبات تعم، وهو قول لبعضهم، أي: كل المسانيد، وهي ما ألفت على تراجم الصحابة، من غير نظر إلى الصحة والضعف، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، كمسند الإمام

٢٥٩- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ

مَعَ قَطْعِ مَنَعٍ عَمَلٍ تَرَدَّدُ (**)

أحمد، وابن راهويه والطيالسي، وغيرهم، وقد تقدم بيانها.
وحاصل المعنى: أنه يحكم بكون الخبر موضوعاً إذا كان خارجاً عن دواوين الإسلام
من الجوامع والمسانيد، وكذا الأجزاء والفوائد، وغيرها.
لكن قال العز بن جماعة: وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن،
ولهذا قال العراقي: يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان، ولا راو إلا وكشف
أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر، أو متعذر. اهـ^(١).
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعٍ عَمَلٍ تَرَدَّدُ
(وفي ثبوت الوضع) خبر مقدم، لقوله: «تردد»، أي في ثبوت كون الخبر موضوعاً
(حيث يشهد) بالبناء للمفعول، والظرف متعلق بـ«ثبوت»، ونائب الفاعل محذوف
تقديره: عليه، أي على الوضع، أو بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المفهوم من
يشهد، أو محذوف على مذهب من يجوز حذف الفاعل، أي يشهد شاهدان.
(مع) بسكون العين، لغة في فتحها (قطع منع عمل) أي مع كون العمل به مقطوعاً
بمنعه، والظرف حال من قوله (تردد) وهو مبتدأ مؤخر.

وحاصل المعنى: أن التردد حاصل في ثبوت الوضع للخبر حيث يشهد شاهدان على
ذلك مع كون العمل به ممنوعاً قطعاً، والحاصل أنه إذا شهد شاهدان على أن هذا الخبر
وضعه فلان على النبي ﷺ، كأن يرى عدلان رجلاً يصنف كلاماً، وينسبه إلى النبي ﷺ،
فهل يثبت الوضع بتلك البينة؟ قال العلامة الزركشي رحمه الله: يشبه أن يجيء فيه التردد
في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؟ اهـ.

(تنبيه): قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع
بالكلية، وهذا القائل إما لا وجود له، أو هو في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية،
وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد عنه ﷺ بأنه قد قال: «سيكذب علي» فإن كان هذا

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: معنى هذا البيت: أنه هل يثبت الوضع بالبينة؟ كأن يرى عدلان رجلاً
يصنف كلاماً ثم ينسبه إلى النبي ﷺ، قال الزركشي: يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل
تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؛ لأنه سقطت الثقة بالرواية في الحالين، سواء قلنا بأن شهادة الزور
تثبت بالبينة أم قلنا بعدم ثبوتها.

٢٦٠- وَالْوَاضِعُونَ (بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا

دِينًا وَيَبْغِضُ نَصْرَ رَأْيٍ قَصْدًا

٢٦١- كَذًا تَكْسِبًا ، وَيَبْغِضُ قَدْ رَوَى

لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

صحيحاً فيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذباً فقد حصل المطلوب، وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه الآن، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر، وهذا القول، والاستدلال عليه، والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث، وحفاظهم الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات خشية أن تروج عليهم، أو على أحد الناس. اهـ تنزيه الشريعة^(١).

قلت: وهذا الحديث مما بحث عنه فلم يوجد كما نبه عليه المحلي في شرح جمع الجوامع.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الأسباب الحاملة على الوضع، وهي كثيرة، فقال:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِينًا وَيَبْغِضُ نَصْرَ رَأْيٍ قَصْدًا

كَذَا تَكْسِبًا ، وَيَبْغِضُ قَدْ رَوَى لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

فمن الأسباب الحاملة على الوضع إفساد الدين، وهو الذي أشار إليه بقوله (والواضعون) أي المختلقون للأخبار الكاذبة، مبتدأ حذف خبره، أي: أقسام (بعضهم) مبتدأ خبره محذوف، أي وضع وقوله (ليفسدا) بالفتح الإطلاق علة للوضع متعلق بـ «وضع» المحذوف (دينًا) أي: دين الإسلام. ويحتمل أن يكون قوله: بعضهم بدلاً من الواضعون أو مبتدأ ثانياً، والجملة خبر للأول.

وحاصل المعنى: أن بعض الواضعين يضع الأخبار لأجل أن يفسد الدين، وهؤلاء هم الزنادقة وضعوا إفساداً له لاستخفافهم به، وتليباً لأمره على المسلمين لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بمظهر المسلمين، وهم المنافقون.

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، كعبد الكريم بن أبي العوجاء، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزنادقة بعد سنة ستين ومائة في خلافة المهدي، ولما أخذ ليضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى إلهية علي رضي الله عنه، وزعم مزاعم فاسدة،

ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار، وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب في الزندقة.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وقد كان من هؤلاء من يتغفل الشيخ فيدس في كتابه ما ليس من حديثه، فيرويه ذلك الشيخ ظناً منه أنه من حديثه. اهـ (١).

ومنها نصر الآراء والمذاهب، وإليه أشار بقوله:

(وبعض) من الوضّاعين مبتدأ خبره جملة قوله (نصر رأي) أي مذهب من المذاهب الفاسدة التي لا دليل عليها، مفعول مقدم لقوله (قصدًا) بألف الإطلاق، يعني: أنه أراد أن ينصر رأيه الذي يتحلله، وحاصل المعنى: أن بعض الوضّاعين، وهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة حملهم على الوضع نصرة أهوائهم وآرائهم كالخطائية، والرافضة، وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الدين عمن تأخذونه، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

وقال حماد بن سلمة، أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الحديث وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم شرح صحيح مسلم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً، نقله السخاوي في شرح الألفية العراقية (٢).

ومنها قصد التكسب والارتزاق وإليه أشار بقوله (كذا) أي مثلما تقدم من أنواع الوضع، وهو خبر لمحدوف أي الوضع (تكسباً) مفعول لأجله، أي لأجل الارتزاق به، يعني أن وضع الأخبار لأجل التكسب مثلما تقدم من الأنواع، ويحتمل أن يكون تكسباً مفعول لفعل مقدر، دل عليه ما سبق، أي قصد البعض الآخر تكسباً بوضع الحديث، وكذا يتعلق بهذا الفعل المقدر.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضّاعين، وهم القصاص حملهم على الوضع قصد التكسب، والارتزاق، والتقرب للعامّة بغرائب الروايات، ولهم في هذا غرائب

(١) انظر تنزيه الشريعة ج ١ ص ١١ .

(٢) ج ١ ص ٣٠٨ .

٢٦٢- وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا

مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا

وعجائب، فمنها ما حكاه أبو حاتم البستي أنه دخل مسجداً فقام بعد الصلاة شاب فقال: حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس وذكر حديثاً، قال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي ولم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثاً ضمته إليه، ومنها ما رواه ابن حبان عن مؤمل بن إهاب، قال: قام رجل يسأل الناس فلم يعط شيئاً، فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سأل السائل ثلاثاً، فلم يعط، فليكبر عليهم ثلاثاً، وجعل يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم مر، فذكر ذلك ليزيد بن هارون، فقال: كذب علي الخبيث، ما سمعت بهذا الحديث قط.

ومنها التقرب إلى الملوك والأمراء، وإليه أشار بقوله (وبعض) من الوضاعين مبتدأ خبره قوله (قد روى) أي أخبر (للأمراء ما) أي الخبر الذي (يوافق الهوى) أي يناسب ما يهوونه، ويحبونه من الأفعال، والأقوال، والأحوال.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين حملهم على الوضع قصد التقرب إلى الملوك، والخلفاء، والأمراء بالأقوال المختلفة المكذوبة على رسول الله ﷺ إرضاء للأهواء الشخصية، ونصراً للأحوال السياسية، كغيث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث فإنه دخل على المهدي^(١) وكان يحب الحمام، ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقبل له: حدث أمير المؤمنين فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: «لا سبق^(٢) إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح». فأمر له المهدي ببكرة^(٣) فلما قام، قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال المهدي: أن حملته على ذلك، ثم أمر بذيح الحمام، ورفض ما كان عليه.

ومنها الوضع في الترغيب والترهيب احتساباً، وإليه أشار بقوله:

وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا

(١) هو محمد بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله ١٦٩-١٧٧ هـ.

(٢) قال في النهاية ج ٢ ص ٣٣٨: سبق بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقاً. المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. انتهى.

(٣) أي: عشرة آلاف درهم.

٢٦٣- فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ

حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلْيُ هُمْ هُمْ (*)

فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلْيُ هُمْ هُمْ
(وشرهم صوفية) مبتدأ وخبر، أي أشر أصناف الوضاعين قوم صوفيون، دخيلون في التصوف، نسبوا أنفسهم إلى الزهد، حملهم الجهل على الوضع، وقوله (قد وضعوا) صفة لـ «صوفية» أي اختلقوا أحاديث، حال كونهم (محتسبين الأجر) أي مدخرين الأجر عند الله، يقال: احتسبت الأجر على الله، أي ادخرته عنده، لا أرجو ثواباً في الدنيا، والاسم الحسبة، أفاده في المصباح، (فيما يدعوا) متعلق بـ «محتسبين» أي في زعمهم الباطل.
ف«ما» مصدرية ويدعوا صلتها نصب بها على قلة حملاً على «أن»، كما ورد: «كما^(١) تكونوا يولي عليكم» ذكره ابن الحاجب، قال ابن مالك في إهمال «أن» حملاً على ما كالعكس:

وبعضهم أهمل أن حملاً على ما أختها حيث استحقت عملاً
وحاصل المعنى: أن أشر أصناف الوضاعين صوفية وضعوا أحاديث يحتسبون الأجر بزعمهم الباطل، وجهلهم الذي بسببه لا يفرقون بين ما يجوز لهم، ويمتنع عليهم في صنعهم هذا، فيروونه قرابة، ويحسبون أنهم يحسنون فإذا هم يفسدون ولا يصلحون (فقبلت) تلك الموضوعات (منهم) أي من هؤلاء الصوفية الجهلة، أي قبل الناس موضوعاتهم (ركوناً لهم) أي لأجل ميل الناس إليهم، واعتمادهم عليهم، وثوقاً بهم، لما يتصفون به من التزهد، والتدين، فاغتروا، وفشت موضوعاتهم بينهم (حتى أبانها) أي إلى أن أظهر كونها مختلفة (الألي) اسم موصول بمعنى الذين فاعل أبان وقوله (هم هُمْ) مبتدأ وخبره صلة الموصول، وفي اتحاد المبتدأ والخبر من التعظيم ما لا يخفى كقوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذه هي الرواية الصحيحة في البيت، المصححة على النسخة المقررة على المؤلف. ورواه الشارح «حتى أبانها أولو هم هم- وجعل كلمة «هم» مبتدأ خبره «كالواضعين» في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك. هو تكلف ظاهر لا داعي له.

(١) رواه الحاكم والبيهقي من حديث يحيى بن هاشم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أظنه عن أبي بكر مرفوعاً.

ورواية البيهقي بدون شك بحذف أبي بكر وقال: إنه منقطع، ورواية يحيى في عداد من يضع الحديث. ١ هـ. المقاصد الحسنة ص ٣٢٦.

والمعنى: هم البالغون في الحفظ والإتقان، وتميز الخبيث الغاية القصوى. وحاصل معنى البيتين: أن أشرف أصناف الوضاعين، وأعظمهم ضرراً قوم نسبوا أنفسهم إلى الزهد والتصوف، ولم يتخرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون، وقد اغتر بهم كثير من العامة، وأشباههم، فصدقوهم، ووثقوا بهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضوعاً للصدق، ولا أهلاً للثقة، وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة لحسن ظنهم وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً، وأقل إثماً من أولئك، ولكن الواضعون منهم أشد خطراً لحفاء حالهم على كثير من الناس.

فلولا أئمة السنة لا اختلط الأمر على العامة، ولسقطت الثقة بالأحاديث. فلقد أنشأ الله أقواماً بذلوا جهدهم في الذب عن السنة، وتوضيح الصحيح من القبيح، وما أخلنى الله عنهم عصرراً من الأعصار، وإن قلوا في هذا الزمان، وتئات بهم الديار، فصاروا أعز من الكبريت الأحمر.

قال بعضهم (من الوافر):

وقد كانوا إذا عدوا قليلاً فقد صاروا أقل من القليل

ومر أحمد بن حنبل على نفر من أصحاب الحديث، وهم يعرضون كتاباً لهم، فقال: ما أحسب هؤلاء إلا ممن قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة». قال ابن حبان: ومن أحق بهذا التأويل من قوم فارقوا أهل والأوطان، وقنعوا بالكسر والأطمار، في طلب السنن والآثار، يجولون البراري والقفار، ولا يباليون بالبؤس والافتقار، متبعين لآثار السلف الماضين، وسالكين ثبج محجة الصالحين، برد الكذب عن رسول رب العالمين، وذبح الزور عنه حتى وضح للمسلمين المنار، وتبين لهم الصحيح من الموضوع والزور من الأخبار. وما أحسن ما قاله العلامة محمد بن المديني رحمه الله في وصفهم (من الطويل):

أحسق أناس يستضاء بهديهم	أئمة أصحاب الحديث الأفاضل
خلائف أصحاب الحديث ذوو الحمى	لهم رتب عليا وأسنى الفضائل
فلولا هم لم يعرف الشرع عالم	ولم تك فتوى في فنون المسائل
وهل نشر الآثار قوم سواهم	نعم حفظوها ناقلاً بعد ناقل
فديتهم من عصبة علم الهدى	لقد أحرزوا فضلاً على كل فاضل

٢٦٤- كَالْوَاضِعِينَ فِي فِضَائِلِ السُّورِ

فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْهُ (**)

هم القوم لا يشقى لعمرى جليسهم
وقول بعضهم (من الطويل):

عليك بأصحاب الحديث فإنهم
ولا تعدون عينك عنهم فإنهم
جهاذة شم سرة فمن أتى
لقد شرقت شمس الهدى في وجوههم
فلله محياهم معاً ومماتهم
وقال الإمام الشافعي مقالة
أرى المرء من أهل الحديث كأنه
عليه صلاة الله ما ذر شارق
خيار عباد الله في كل محفل
نجوم الهدى في أعين المتأمل
على حياهم يوماً فبالنور يمتلي
وقدرهم في الناس ما زال يعتلي
لقد ظفروا إدراك مجد مؤثّل
غدت منهم فخراً لكل محصل
رأى المرء من صحب النبي المفضل
وآل له والصحب أهل التفضل

(تنبيه): قال المحقق ابن شاکر ما نصه: هذه هي النسخة الصحيحة في البيت المصححة على النسخة المقرّوة على المؤلف، ورواه الشارح حتى أبانها أولو همم هم، وجعل كلمة هم مبتدأ خبره كالواضعين في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك، وهو تكلف ظاهر لا داعي له.

قلت: دعواه التكلف غير صحيح إذ المعنى عليه صحيح أيضاً؛ لأن أولو بمعنى أصحاب مضاف إلى همم، أي أصحاب همم، والتنوين^(١) للتعظيم، أي همم عالية، أي أظهر تلك الغلطات أصحاب همم عالية.

وأما جعله هم مبتدأ خبره كالواضعين، وإن كان فيه تضمين، فهو جائز للمولدين. هذا كله إذا كانت النسخة ثابتة عن الناظم، وأما إذا كانت غير ثابتة عنه، فيتعين ما هو المقرّوة عليه، فتنبه.

ثم ذكر رحمه الله بعض الوضاعين حسبة، وهم الذين وضعوا في فضائل القرآن سورة سورة، فقال:

كَالْوَاضِعِينَ فِي فِضَائِلِ السُّورِ
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدَّرْهُ

(١) أي تنوين همم المحذوف للوزن.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث =

= كثيرة: فمنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم، لما وقد في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقًا. قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث».

كعبد الكريم بن أبي العجواء: قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة ١٦٠ في خلافة المهدي. ولما أخذ ليضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام».

وكيبان بن سمعان النهدي من بني تميم: ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى - لعنه الله - إلهية علي - كرم الله وجه - وزعم مزاعم فاسدة. ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار. وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب: قال أحمد بن حنبل: «قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها».

وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله: أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعًا: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله». وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبؤ». ومنهم أصحاب الأهواء والآراء: التي لا دليل لها من الكتاب والسنة وضعوا أحاديث نصرية لأهوائهم وآرائهم، كالخطابية والرافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه! فإننا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا!».

وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم: «استجاز بعض الفقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا». نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) والمتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير.

ومنهم القصاص: يضعون الأحاديث في قصصهم قصدًا للتكسب والارتزاق، وتقربًا للعامّة بغرائب الروايات. ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفافة وجه لا توصف.

كما حكى أبو حاتم البستي: أنه دخل مسجدًا، فقام بعد الصلاة شاب فقال: «حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس» وذكر حديثًا، قال أبو حاتم: «فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟! فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثًا ضممته إلى هذا الإسناد!!».

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل =

ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً مثقاره من ذهب وريشه من مرجان!!» وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقينها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهماً لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟! فقال، أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ! فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، ما تحققت هذا إلا الساعة! كأن ليس فيها يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؟! فوضع أحمد كُمَّه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

وأكثر هؤلاء القصاص جهال، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة. ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالأخرة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البرينة، واجتروا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصراً للأهواء السياسية، فاستحجوا العمى على الهدى. كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الحبيث - كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل: يحيى بن معين - فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام يلعب به، فإذا قدامه حمام، فقبل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ! ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذيح الحمام، ورفض ما كان فيه. وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثاً: أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام. فلما عرضه على الرشيد قال: أخرج عني، فطرده عن بابه.

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي - من كبار العلماء بالتفسير - فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا. حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال: «قال لي المهدي: ألا ترى إلى ما يقول لي هذا - يعني: مقاتلاً - قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس؟!»

قلت: لا حاجة لي فيها.

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف، لم يتخرجوا عن وضع الأحاديث في الترهيب والترهيب، احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوا ووثقوا بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعاً للصدق، ولا أهلاً للثقة. وبعضهم دخلت عليهم الأكاذيب جهلاً بالسنة، لحسن ظنهم وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتمون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك.

(كالواضعين) خبر لمحذوف، أي هم كالواضعين (في فضائل السور) أي مزايا وثواب من قرأها، والمراد كل سور القرآن.

وحاصل المعنى: أن من الواضعين الذين يضعون حسبة وتقرباً لله تعالى بزعمهم الباطل من وضع فضائل القرآن سورة سورة، وإلا فقد ثبت فضائل بعض السور، كما يأتي بيانه، فمن هؤلاء أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضيها وعالمها، قال الذهبي: يقال له: نوح الجامع؛ لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي، ومقاتل والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته.

قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة.

وكان يقال له: الجامع لجمعه كل شيء. قال أبو حاتم رحمه الله: جمع كل شيء إلا الصدق.

ومنهم ميسرة بن عبد ربه البصري الأكال لكثرة أكله، قال ابن مهدي: قلت لميسرة بن

= ولكن الواضعون منهم أشد خطراً، لخباء حالهم على كثير من الناس، ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى؛ لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

رسموا قواعد للتقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل. فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟

فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة: الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة. وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم، كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي وقد أخطؤوا في ذلك خطأ شديداً.

قال الحافظ العراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين - يعني: الثعلبي والواحدي - فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه.

وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم: فخطؤه أفحش».

عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس بها. ومن الموضوع أيضاً حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل في فضائل القرآن سورة سورة، انظر التدريب وغيره.

ثم ذكر المفسرين الذين ذكروا هذه الموضوعات في كتبهم تحذيراً عن الاغترار بهم، فقال: (فمن رواها) أي نقل هذه الموضوعات في فضائل السور جميعها من المفسرين، كالواحدي، والثعلبي، والزمخشري، والبيضاوي، وأبي السعود (في كتابه) خير مقدم لقوله (قدر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين، أي وسخ، والجمله خبر «من». والمعنى: أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ.

وفي نسخة المحقق: فذر بالفاء والذال، فعل أمر من وذر كفرح، يقال: وذرته بالكسر، أذره بالفتح، وذراً، بفتح فسكون، أي تركته، وفي المصباح قالوا: وأماتت العرب ماضيها، ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، وربما استعمل الماضي على قلة، ولا يستعمل منه اسم فاعل. اهـ.

والمعنى على هذا: فمن روى فضائل السور في كتابه فدع كتابه، ولا تعتمد عليه؛ لكونه جمع تلك الأخبار المختلفة.

قال العراقي: لكن من أبرز إسناده منهم، يعني كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده فأورده بصيغة الجزم؛ فخطؤه أفحش كالزمخشري. اهـ.

لكن قال السخاوي: إنه لا تبرأ ذمته من العهدة في هذه الأعصار المتأخرة بالاعتصار على إيراد إسناده، لعدم الأمن من المحذور به، وإن كان صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرأ. اهـ^(١).

(تنبيه): إنما قيدنا بكل سور القرآن؛ لأنه ورد في فضائل بعض السور أحاديث كثيرة بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع^(٢).

(١) فتح ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) قال في التدريب: واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها: الفاتحة، والزهران، والأنعام، والسبع الطول مجملاً، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيها شيء. اهـ. ج ١ ص ٢٦٠. قلت: وفي دعوى صحة بعضها نظر. والله أعلم.

٢٦٥- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ

جَوَزُهُ مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ

وتفسير الحافظ ابن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء.

قال الناظم رحمه الله: وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميته: خمائل الزهر في فضائل السور. اهـ (١).

ثم ذكر بعض المخذولين الذين أجازوا الكذب على رسول الله ﷺ ترغيباً وترهيباً، فقال:

وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ جَوَزُهُ مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ
(والوضع) مبتدأ خبره «ذو ابتداء» أي: وضع الأخبار واختلاقها في الترغيب أي: ترغيب الناس، وحملهم على الطاعة، وكذا في الترهيب عن المعصية (ذو ابتداء) أي: مبتدع، يقال: ابتدع الشيء: إذا استخرجه، وأحدثه، يعني أن وضع الحديث في الترغيب والترهيب شيء مبتدع ابتدعه بعض من لا يخاف الله من الجهلة، كما ذكره بقوله (جوزه) أي: الوضع المذكور (مخالف الإجماع) أي: إجماع أهل الإسلام.

والمعنى: أن مجوز ذلك مخالف لإجماع المسلمين، فقد أجمعوا على تحريمه في أي معنى كان، وجعلوه من أكبر الكبائر.

ثم إن هؤلاء المجوزين: هم بعض الكرامية، وهم قوم منسوبون إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم، بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل: بالتخفيف، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء، وهو الجاري على السنة أهل بلده، وأنشد بعضهم على التخفيف قوله (من الكامل):

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام
وقبله:

إن الذين لجهلهم لم يقتصدوا في الدين بابتداع غير كرام
وهو أبو عبد الله محمد بن كرام شيخ الطائفة الكرامية، كان عابداً زاهداً إلا أنه خذل حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أرهاها. توفي سنة ٢٥٥ هـ.

واستدل هؤلاء على جواز ذلك بما روى في بعض طرق الحديث: «من كذب علي متعمداً

٢٦٦- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدُ (*)

ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الطبراني عن عمرو بن حريث، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، قالوا: فتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة، كما يتعين حمل الروايات المطلقة عن التعمد على المقيدة به.

وأجيب بأن قوله: «ليضل به الناس» مما اتفق الحفاظ على أنها زيادة ضعيفة، وحمل بعضهم حديث: «من كذب على متعمداً» على من قال: إنه ساحر، أو مجنون، واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» قالوا: يا رسول الله نحدث عنك بالحديث، فنزيد وننقص، قال: «ليس ذلك أعني، إنما أعني الذي كذب علي متحدثاً يطلب به شين الإسلام» الحديث أخرجه الطبراني في الكبير، وابن مردويه، والجواب عن هذا ما قاله الحاكم: إنه حديث باطل فيه محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وقال بعضهم: إنما قال: «من كذب علي» ونحن نكذب له ونقوي شرعه، وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها؛ ولأنه يتضمن الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالإثابة، والإخبار بالعقوبة المعينة، ولأنه تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فلا يحتاج إلى زيادة ولما كان من العلماء من بالغ، فكفر الكاذب على رسول الله ﷺ ذكره بقوله:

وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدُ

(وجزم) أي قطع (الشيخ) العلامة (أبو محمد) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني نسبة إلى جوين بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وآخره نون ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وسمع الحديث على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي علي بن شاذان، وغيرهما، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٤٣٤ هـ).

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وجوزت الكرامية - بتشديد الراء - الوضع في الترغيب والترهيب - وهم قوم من المبتدعة - نسبوا إلى أحد المتكلمين، واسمه محمد بن كرام السجستاني. وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافترائه، وهو الحق.

٢٦٧- وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا

وَأَضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٨- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا

وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا (*)

(بكفره) متعلق بـ «جزم»، أي بكفر ذلك الشخص الذي وضع الحديث على رسول الله ﷺ (بوضعه) متعلق بـ «كفر»، أي حكم بسبب وضعه الحديث، أو خبر لمحذوف، أي ذلك كائن بوضعه (إن) شرطية (يقصد) بالبناء للفاعل، أي إن يتعمد ذلك، يعني أنه إنما يحكم عليه بالكفر إن فعل ذلك متعمداً قاصداً له لا عن سهو، ولا غلط.

وقد أيد العلامة ابن الوزير في التنقيح قول الجويني هذا حيث قال: ويدل على قوله، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]، فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.

ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المسألة.

ثم إن غالب الموضوعات مما اختلقه الوضعيون، وبعضه مأخوذ من كلام الناس، وإليه أشار بقوله:

وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَأَضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا

(وغالب) الخبر (الموضوع) مبتدأ، خبره قوله: (مما اختلقا) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، والفاعل قوله: (واضعه)، والمعنى أن غالب الموضوعات مما صنعه الوضعيون من عند أنفسهم، كما قدمناه من الأمثلة، وكما وضعه مأمون بن أحمد الهروي لما قيل له: ألا ترى إلى الشافعي، ومن تبعه بخراسان؟ من قوله: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله ابن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضمر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي». قال الملا علي القاري: ولقد رأيت رجلاً قام يوم الجمعة، والناس مجتمعون قبل

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أكثر الأحاديث الموضوعية كلام اختلقه الواضع من عند نفسه، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله.

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج.

الصلاة، فابتدأ ليورد هذا الموضوع، فسقط من قامته مغشياً عليه.

وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرمانى لما قيل له: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع، وفي الرفع منه، من قوله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له». ثم ذكر الكلام الملقوق بقوله:

(وبعضهم) أي الوضاعين مبتدأ، خبره قوله (قد لفقاً) بألف الإطلاق، أي ضم يقال: لفتت الثوب، لفقاً، من باب ضرب: ضمنت إحدئ الشقتين إلى الأخرى (كلام بعض الحكماء) مفعول لفق والحكما بالقصر للوزن جمع حكيم، وهو من يعرف الحكمة، وهي كما في تعريفات الجرجاني: علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية.

والمعنى: أن بعض الوضاعين ما وضع الأخبار من عند نفسه، وإنما أخذ ذلك من كلام بعض الحكماء^(١)، أو الصحابة، أو ما يروى من الإسرائيليات، فيضمه، وينسبه إلى رسول الله ﷺ ترويحاً له كـ «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء» قيل: إنه كلام الحارث بن كلدة طيب العرب، وكـ «حب الدنيا رأس كل خطيئة» إما من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام، أو من قول جندب البجلي رضي الله عنه، أو من قول مالك بن دينار، أو من قول سعد بن مسعود التجيبي، أقوال.

لكن أخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مراسلاً، قال العراقي: ومراسيله عندهم شبه الريح. اهـ.

ولكن قال الحافظ: مراسيله أثني عليها أبو زرعة، وابن المديني فلا دليل على وضعه. اهـ^(٢). وقال السخاوي: لا يصح التمثيل به إلا أن يكون سنده مما ركب، فقد ركب أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة، أو متوهمة، فيكون من أمثلة الوضع السندي. اهـ^(٣).

ثم إن ما تقدم كله في الوضع قصداً، وقد يقع غلطاً، وإليه أشار بقوله:

..... وَمَنْهُ مَا وَوُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمًا

(ومنه) أي الموضوع خبر مقدم لقوله (ما) أي الكلام الذي كان وقوعه أي صدوره من

(١) كالحارث بن كلدة، وبقراط، وأفلاطون، وأرس طاطليس .

(٢) انظر التدريب ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨ .

(٣) فتح ج ١ ص ٣١٠ .

٢٦٩- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا

لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وَهُمَا

٢٧٠- (مِنَ الصَّحِيحِ) وَالضَّعِيفِ (وَالْحَسَنِ

ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي «الْقَوْلَ الْحَسَنَ»

الراوي (من غير قصد) لوضعه، بل وقع (وهما) مفعول لأجله، أي لوهم الراوي، والوهم، كالغلط وزناً ومعنى.

وحاصل المعنى: أن من أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة، قال ابن الصلاح: إنه شبه الوضع، أي من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله، ولا وضعه.

قال الناظم: فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولي. اهـ.

وقدمنا مثاله هناك بحديث ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار».

ولما كان الحافظ ابن الجوزي متساهلاً في الحكم على الحديث بالوضع، ذكره بقوله:

وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا

لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وَهُمَا

مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ

ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي «الْقَوْلَ الْحَسَنَ»

(وفي كتاب) الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ المعروف بابن الجوزي كما قال (ولد الجوزي) بفتح الجيم نسبة إلى الجوزة، لجوزة كانت في دارهم، لم يكن بواسط سواها، ولد سنة ٥١٠، أو قبلها، صنف التصانيف الكثيرة، منها: زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمغني في علوم القرآن، وغيرها، مات يوم الجمعة ١٣ رمضان سنة ٥٩٧، قال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه. اهـ.

وقوله: (في كتاب) خبر (ما) مقدم لقوله «ما» أي الحديث الذي (ليس من الموضوع)

أصلاً، لعدم ما يدل على وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن، والصحيح كما سيأتي (حتى وهما) بالبناء للمفعول من التوهم، أي نسبة العلماء الحفاظ، والأئمة النقاد إلى الوهم، أي الغلط في ذكره ذلك في جملة الموضوعات، قال بعضهم: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات، فأصاب في ذكر أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ولم يصب في

إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بقوي، أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايه، وهذا عدوان ومجازفة. اهـ^(١).

وقال الحافظ: غالب ما في كتابه موضوع، والذي يتتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يتتقد قليل جداً، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل. اهـ^(٢).

وقوله: (من الصحيح) بيان لـ «ما» أي من الحديث الصحيح، (والضعيف والحسن) منه (ضمنته) أي ذكرت ما في كتابه مما ليس من الموضوع، بل إما صحيح، أو حسن، أو ضعيف ضمن (كتابي) بفتح الياء لغة في سكونها المسمى (القول الحسن) في الذب عن السنن. وأصل هذا الكتاب أن الحافظ ألف كتاباً سماه: القول المسدد في الذب عن مسند أحمد أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند، وهي في كتاب ابن الجوزي، وانتقدتها حديثاً حديثاً، فذيل عليه الناظم، وزاد على ذلك أربعة عشر حديثاً، وهي في المسند أيضاً، ثم ألف كتاباً آخر، وهو الذي ذكره هنا ذليلاً على هذين الكتابين أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسابيح، ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في سنن ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثاً، ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاکر، وهو حديث ابن عمر: «كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبثون رزق سنتهم» هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر.

قال الناظم: ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاکر، ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كـ «خلق أفعال العباد»، أو تعاليقه في الصحيح، أو مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح، كمسند الدارمي،

(١) تدريب ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق .

٢٧١- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاَعْلَمُ

فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (*)

والمستدرک، وصحیح ابن حبان، أو فی مؤلف معتبر، كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب.
قال الناظم: وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً، وقلت في آخره نظماً (من المتقارب):

أَبِي الْفَرَجِ الْحَافِظِ الْمُقْتَدِي	كِتَابِ الْأَبَاطِيلِ لِلْمُرْتَضَى
لِذِي الْبَصَرِ النَّاقِدِ الْمُهْتَدِي	تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ
وَفَوْقَ الثَّلَاثِينَ عَنْ أَحْمَدَ	فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَى مُسْلِمٌ
رَوَايَةَ حَمَّادِ الْمُسْنَدِ	وَقَرَدُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
وَبَضْعٍ وَعِشْرُونَ فِي التِّرْمِذِيِّ	وَعِنْدَ سُلَيْمَانَ قُلُوبَ أَرْبَعٍ
جَهَ سِتَّ عَشْرَةَ إِنْ تَعَدَّدَ	وَلِلنَّسَائِيِّ وَاحِدٌ وَأَبْنُ مَآ
وَلِلدَّرَمِيِّ الْخَبِيرِ فِي الْمُسْنَدِ	وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ لِأَفِي الصَّحِيحِ
إِمَامٍ وَتَلْمِيذِهِ الْجَهْبَذِ	وَعِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ وَالْحَاكِمِ أَلِ
وَأَوْضَحْتَهُ لَكَ كَيْ تَهْتَدِي	وَتَعْلِيْقِ إِسْنَادِهِمْ أَرْبَعُونَ
فَمَا جُمِعَ الْعِلْمُ فِي مَفْرَدِ	وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ مَجْمُوعُهُ
	وَتَمَّ بِقَسَايَا لِمُسْتَدْرِكِ

ثم ذكر رحمه الله مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وهو في أحد الصحيحين،

فقال:

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعية، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني، ولكن أخطأ في بعض الأحاديث انتقدها عليه الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يتقد عليه - بالنسبة إلى ما لا يتقد - قليل جداً.»

وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرک الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن،

لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل.»

(ومن غريب) أي بعيد، يقال: كلام غريب، أي بعيد من الفهم^(١)، أفاده في المصباح، وفي «ق» غرب، ككرم: غمض، وخفي. اهـ. وفي التاج: والكلام الغريب: العميق الغامض، يعني من أبعاد (ما تراه) أيها المحدث (فاعلم) جملة معترضة، أي اعلم ذلك وتحققه فيه أي في كتاب ابن الجوزي متعلق بـ «ترى» وقوله (حديث) مبتدأ مؤخر خبره قوله من غريب من (صحيح مسلم) صفة لـ «حديث»، أي كائن في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وحاصل المعنى: أن من أغرب، وأعجب ما تراه في ذلك الكتاب حديثاً واحداً ذكر في صحيح الإمام مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر» قال الحافظ: وهذا الحديث في المسند من وجهين، ولم أقف في كتابه على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، ثم تكلم عليه، وعلى شواهد، قلت: قدمنا عن الناظم حديثاً آخر في صحيح البخاري رواية حماد بن شاذان فتنبهه.

(تنبيهان):

الأول: يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومثله بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحسن، عن علي، وبجويبر، عن الضحاك، عن ابن

= وقد لخص الناظم - الحافظ السيوطي - كتاب ابن الجوزي وتبع كلام الحافظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماله، ثم أفرده الأحاديث المتعلقة في كتاب خاص.

وآلف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي: مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. ثم آلف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كذلك من المسند ثم آلف ذيلاً لهذين الكتابين سماه: (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ورد عليه حكمه.

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر» رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٢): «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه!!».

(١) هذا معناه اللغوي، لكن المراد هنا البعد عن صنيع المحدثين، ومصطلحاتهم.

خاتمة

٢٧٢- شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ (فَالْمَتْرُوكُ ثُمَّ

ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضُمَّ

عباس، قال الحافظ: وهو المتروك في التحقيق. اهـ، قلت: قد تقدم البحث عنه في بابه. الثاني: قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: ابن أبي يحيى^(١) بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام. نقله في التدريب^(٢).

وقد نظمت ذلك حيث قلت: (من الرجز):

مَنْ عُرِفُوا بِالْوَضْعِ قُلُ أَرْبَعَةٌ ابْنُ أَبِي يَحْيَى حَوْتُهُ طَيْبَةٌ
وَالْوَاقِدِيُّ قُلُ بِنَغْدَادٍ فَسَرَى^(٣) وَيَخْرَاسَانَ مُقَاتِلُ افْتَرَى
مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ بِالشَّامِ أَعْتَدَى لَذَا النَّسَائِيُّ الْبَصِيرُ أَرَشَدَا

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: وبدليل فيه إلى آخر البيت العاشر، وقوله:

بعضهم ليفسد إلى ما يوافق الهوى.

وقوله: مخالف الإجماع، إلى أن يقصد، وقوله: من الصحيح، وقوله: والحسن إلى

آخر الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم لما أنهى الكلام على الصحيح، وما يتعلق به، والحسن وما يتعلق به، والضعيف وما يتعلق به، وذكر أنواعاً من الضعيف له ألقاب خاصة كالشاذ، والمنكر، ونحوهما بأبواب متتالية أتبعها بخاتمة تتعلق بها جميعها تمييزاً لمسائلها، فقال:

خاتمة

أي هذا مبحث خاتمة يختم بها ما بقي مما يتعلق بالأبواب السابقة، من بيان ترتيب أقسام الضعيف التي لها ألقاب خاصة وبيان كيفية رواية الصحيح، والضعيف، وكيف يحكم من رأى ضعفاً في سند حديث.

قال رحمه الله:

شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ (فَالْمَتْرُوكُ ثُمَّ ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضُمَّ

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني متروك، مات سنة (١٨٤) وقيل (١٩١) قاله في التقريب ٢٣.

(٢) ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) يقال: فرى عليه من باب رمى: كذب، كافتري عليه. أفاده في المصباح.

٢٧٣- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ

وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)

وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)

(شر الضعيف الوضع) مبتدأ وخبر على حذف مضاف من الثاني، أو على تأويله بالمشق: أي ذو الوضع، أو الموضوع شر أنواع الضعيف من الأخبار، وهذا لا خلاف فيه، بل هو في الحقيقة غير حديث، وإنما ذكره لزعم واضعه ذلك. والأحسن كما قال السخاوي رحمه الله: أنه إنما ذكره لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها معرفته، لينفي عنه القبول.

وقد سبق هذا في أوائل بحث الموضوع (ف) يليه (المتروك) من الأخبار، وهو كما تقدم: ما انفرد بروايته متهم بالكذب إلخ (ثم) يليه (ذو النكر) بضم فسكون، اسم من الإنكار، يقال: نكر^(١) الأمر، نكيراً، وأنكره إنكاراً، ونكراً، بضم فسكون: جهله، والصحيح أن الإنكار المصدر، والنكر الاسم، قاله في اللسان.

يعني أن المنكري يلي المتروك في الرتبة (ف) يليه (المعل) وهو: ما ظاهره السلامة، ثم اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (ف) يليه (المدرج) وقد تقدم تعريفه بنوعيه، وقوله (ضم) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والجملة حال من المدرج أي حال كونه مضموماً إلى ما قبله، أو خبر له، ويحتمل أن يكون فعل أمر، والمدرج مفعول مقدم، أو مبتدأ خبره جملة الأمر أي ضم أيها المحدث المدرج إلى ما قبله (وبعده) أي المدرج في الرتبة (المقلوب) وهو الذي أبدل فيه شيء بأخر على الوجه المتقدم (ف) يليه (المضطرب) وهو الذي اختلفت وجوهه من غير مرجح لأحدها، ولا قابل للجمع بينها، هكذا قال الحافظ كما أفاده في التدريب (وآخرون) من المحدثين مبتدأ وخبره قوله: «رتبوا»، (غير هذا) الترتيب، نصب على أنه مفعول مطلق لقوله (رتبوا) أنواع الضعيف يعني أن بعض المحدثين سلكوا في ترتيب أنواع الضعيف مسلكاً آخر.

فقال الخطابي: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشي: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف: شرها: الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعل، ثم المضطرب، قال الناظم: هذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح.

(١) كفرح.

- ٢٧٤- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ
٢٧٥- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادَهُ يُمَرِّضُ
وَتَرَكَهُ بَيِّنَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
٢٧٦- فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
لَا الْعَقْدِ (*) وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
٢٧٧- (وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ (**)) ثُمَّ مَنْ
ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

ثم ذكر كيفية رواية الحديث الصحيح وغيره، فقال:

- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادَهُ يُمَرِّضُ
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
(وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ)
- أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ
وَتَرَكَهُ بَيِّنَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
.....

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: الاعتقادات.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من نقل حديثاً بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً:

«قال رسول الله ﷺ». ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله إن كان صحيحاً أو ضعيفاً: فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: «روى عنه كذا» أو «بلغنا كذا» وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف، لئلا يغتر به القارئ أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزموها بصحة نسبه إليه. وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:

أولاً: أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثاً: أن يندرج تحت أصل معمول به.

رابعاً: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

(ومن) مبتدأ خبره «يجزم» أي الذي (روى) أي أراد الرواية كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، يعني أن الذي أراد أن يروي (متناً صحيحاً) بغير إسناده، وكذا كتابته (يجزم) عند روايته، أي يذكره بصيغة الجزم، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، ويقبح فيه التمريض كما يقبح في الضعيف الجزم.

والحاصل: أن من روى حديثاً صحيحاً بغير إسناده أو كتبه فعليه أن يؤديه، أو يكتبه بصيغة الجزم، ولا يورده بصيغة التمريض التي تشعر بضعفه؛ لأنه يوقع السامع أو القارئ إن كتبه في أن الحديث ضعيف^(١).

(أو واهياً) عطف على صحيحاً أي أو أراد رواية حديث ضعيف (أو) رواية حديث (حاله) بالرفع مبتدأ، أي حال ذلك الحديث وقوله (لا يعلم) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ، أي غير معلوم للراوي، ويحتمل كون حاله مفعولاً مقدماً، والفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير عائد على من: أي أو أراد رواية حديث لا يعلم الراوي حاله هل صحيح أم لا؟ (بغير ما) ما زائدة بين المتضامنين (إسناده) أي بلا ذكر سنده، والجار والمجرور متعلق بـ«روى»، وهذا القيد لا بد منه في الأولى أيضاً. كما قدرناه قبل (يمرض) عطف على يجزم وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المقرر في محله، يعني يذكره بصيغة التمريض.

وحاصل المعنى: أن من أراد رواية، أو كتابه حديث ضعيف، أو مشكوك في صحته بغير سنده فعليه أن يرويها، أو يكتبه بصيغة التمريض، كأن يقول: روي عن

= والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يؤهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا رويتنا في الحلال والحرام شددنا، وإذا رويتنا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.

(١) قلت: هذا عند المتأخرين، وأما المتقدمون فيستعملون صيغة التمريض في الصحيح، ولا سيما الترمذي، فقد جرى في جامعه على خلاف هذه القاعدة، فإنه يذكر الحديث الصحيح المتفق عليه بصيغة التمريض، فيقول مثلاً: ويروي عن النبي ﷺ كذا. فليتنبه.

رسول الله ﷺ، أو بلغنا عنه، وما أشبه ذلك، لثلا يغتر به من لا يعرفه لو ذكره بصيغة الجزم، وقيد بقوله بغير ما إسناده إشارة على إنه إذا ذكره مع الإسناد لا يلزمه ذلك للاكتفاء بالإسناد.

لكن قدمنا أن مجرد ذكر الإسناد لا يكفي في البراءة عن العهدة في هذه الأزمان المتأخرة لقلّة من يعرف حال السند، فذكره وعدمه لا يجدي شيئاً، فلا بد من بيان حال الحديث (وتركه) أي الراوي، مفعول مقدم لـ «رضوا» (بيان ضعف) بفتح الضاد وضمها، كما قرئ بهما في السبعة مفعول ترك، (قد رضوا) أي أهل الحديث وغيرهم، والمعنى: أن العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، وكذا العمل به من غير بيان ضعفه (في الوعظ) أي النصح والتذكير بالعواقب (أو) في (فضائل الأعمال) وكذا القصص، وسائر فنون الترغيب والترهيب، مما لا تعلق له بالعقائد، والأحكام، كما قال (لا) في (العقد) بفتح فسكون مصدر عقدت على كذا بمعنى اعتقدته، فهو بمعنى اسم المفعول، أي الشيء المعتقد، يعني أنهم لا يرضون ذلك في العقائد، كصفات الله تعالى، وما يجوز له، وما يستحيل عليه، وكذا تفسير كلامه فلا يجوز ذكر الضعيف دليلاً عليها (و) لا في (الحرام والحلال) فلا يجوز التساهل فيهما أيضاً، وكذا الوجوب والندب والكرهية.

والحاصل: أنه لا يجوز الاستدلال بالضعيف في الأحكام الشرعية (ولا) يرضون أيضاً ذلك (إذا يشتد ضعف) أي ضعف ذلك الحديث بأن كان راويه متهماً بالكذب، أو بالوضع، أو فاحش الغلط، قال الناظم: نقل العلائي الاتفاق عليه.

والحاصل: أن بعض العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد ورواية غير الموضوع من أنواع الحديث الضعيف من غير بيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام الشرعية، كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قال ابن الصلاح: ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما، وزاد السخاوي: ابن معين، وابن المبارك، والسفيانين، ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً، وجوزه بعضهم مطلقاً والحاصل: أن في الاحتجاج بالضعيف ثلاثة مذاهب:

(الأول): المنع مطلقاً وهو لابن العربي وهو مذهب مسلم، وابن حزم، وهو الراجح.

٢٧٨- يَقُولُ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ قَيِّدًا

بِسَنَدٍ ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا

(الثاني): الجواز مطلقاً، قال الناظم: وعزي^(١) إلى أبي داود، وأحمد، لأنهما يريانه أقوى من رأي الرجال.

(الثالث): التفصيل المذكور في النظم وهو المعتمد عند كثير من المتأخرين.
(تنبيهان):

الأول: ذكر في النظم من شروط قبول الضعيف شرطين فقط، كونه في الفضائل ونحوها، وأن لا يشتد ضعفه، وبقي عليه شرطان: أن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، ذكرهما العز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد.
الثاني: قال بعضهم: المراد بالضعيف هنا الضعيف في اصطلاح المتقدمين، وهو الحسن في اصطلاح المتأخرين وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة كما نقله عنه القاسمي.

قلت: في هذا القول نظر، فإن الحسن يحتج به مطلقاً في الأحكام، والعقائد، والفضائل، وغيرها، وهنا خصوا الفضائل، ونحوها، وأيضاً فإنهم اشترطوا هنا الشروط المتقدمة، وليس في الحسن شيء منها، فحمل كلامهم على الضعيف واضح، لكن للضعيف مراتب كما تقدم، فليس كل ضعيف يصلح للاحتجاج به، ولذا اشترط أن لا يكون شديد الضعيف، فتأمل^(٢).

ثم ذكر كيفية بيان المحدث إذا رأى حديثاً بإسناد ضعيف، فقال:

..... ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَأَى أَنْ

يَقُولُ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ قَيِّدًا بِسَنَدٍ ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا

(١) قلت: في عزوه مطلقاً إلى أحمد نظر، لما يأتي في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

(٢) وقد حقق المسألة الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح العلل، فقال ما حاصلة قد رخص كثير من الأئمة في رواية أحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء: منهم ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وقال الثوري: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذي يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. وروى ابن المبارك عن رجل فقيل له: إنه ضعيف، فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر - يعني الأدب والمواعظ والرقائق - وقال ابن معين في موسى بن عبيدة، وكان ضعيفاً: يكتب من حديثه الرقاق. قال ابن رجب رحمه الله: وإنما يروي في الترغيب والترهيب، والزهد، والآداب، أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم. كذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره. اهـ.
شرح علل الترمذي باختصار ص ٧٦ ، ٧٧ .

٢٧٩- وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ

تَضْعِيفُهُ مُصْرَحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ (*)

(ثم) بعد أن بينا ما تقدم نقول (من) شرطية، أو موصولة مبتدأ (ضعفًا) بالفتح والضم مفعول مقدم لـ (رأى في سند) لحديث بأن كان مرويًا بسند ضعيف (ورام) عطف على رأى أي قصد (أن يقول في المتن) أي متن ذلك السند الضعيف، وقوله (ضعيف) أي هو حديث ضعيف مقول قال، وقوله (قيدا) بألف الإطلاق جواب «من»، أو الجملة خبره، أي قيد ذلك القول (بسند) له بأن يقول: هو ضعيف بهذا السند.

وحاصل المعنى: أنه إذا رأى المحدث حديثاً روي بإسناد ضعيف، وأراد أن يبين ضعفه فعليه أن يقيده بذلك الإسناد، لجواز أنه قد رواه إمام بإسناد صحيح يثبت بمثله الحديث، كما أشار إليه بقوله (خوف مجيء أجودا) أي مخافة أن يوجد له سند أجود من هذا يثبت بمثله الحديث، أو بمجموعهما، لكن قال الحافظ: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش عنه من مظانه، فلم يجده إلا من ذلك الطريق الضعيف، فلا مانع من الحكم بالضعف بناء على غلبة الظن.

فقوله: «خوف مجيء أجودا» منصوب على أنه مفعول لأجله، وألف أجودا للإطلاق. ثم إن ابن الصلاح رحمه الله منع استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به كما تقدم ذلك عند قول الناظم:

وابن الصلاح قال ما تفردا فحسن إلا لضعف فارردا
جربا على امتناع أن يصححا في عصرنا كما إليه جنحنا
وخالفه الناظم هناك، حيث قال:
وغيره جوزه وهو الأبر فاحكم هنا بما له أدى النظر
لكنه وافقه هنا من غير تعقب، حيث قال:
وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفُهُ مُصْرَحًا عَنِ مُجْتَهِدٍ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من وجد حديثاً بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد» ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق. وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك - فإني لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً. وإنما ذهب المصنف هنا إلى المنع تقليداً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا في الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ٦٢) من هذا الشرح.

(ولا) ناهية (تضعف) أيها المحدث، يعني لا تجزم بضعف الحديث الذي رأيت بسند ضعيف، وقوله (مطلقاً) نعت لمصدر محذوف، أي تضعيفاً مطلقاً عن التقييد بذلك السند، أو حال من التضعيف المفهوم من تضعف، ويجوز كونه بصيغة اسم الفاعل حالاً من الفاعل، أي حال كونك مطلقاً الحكم عن التقييد بما ذكر (ما) مصدرية ظرفية (لم تجد) أيها المحدث (تضعيفه) أي الحديث (مصرحاً) بصيغة اسم المفعول مفعول ثانٍ لـ «تجد»، أو حال من مفعوله، أي موضحاً (عن مجتهد) أي عن إمام مطلع على علل الحديث حتى رسخ قدمه في ذلك، فحكم على الأحاديث بما تستحقه.

ومعنى البيت: أنه لا ينبغي أن تحكم بالجزم على المتن المذكور على سبيل الإطلاق، بل قيده بالسند المذكور مدة عدم وجدانك ذلك التضعيف عن إمام من أئمة الحديث المطلعين القادرين على الحكم على أي حديث بما يستحقه، فيقول: هذا الحديث ليس له إسناد يثبت بمثله الحديث، أو إنه ضعيف بشذوذ أو نكارة ونحوهما مفسراً ذلك الوجه.

هذا: وقد عرفت أن الحق على خلاف ما ذهب إليه ابن الصلاح، فيجوز لمن تأهل بعد التفتيش على الحديث في مظانه، فلم يجده إلا من الطريق الضعيف الحكم عليه بالضعف، بناء على غلبة الظن، وإن لم يجد نصاً من المتقدمين، كما جرح إليه الناظم مخالفاً لابن الصلاح في الكلام على مستدرك الحاكم وقد مر البحث هناك، وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن راويه الفلاني تفرد به، وعرف المتأخر أن ذلك المتفرد قد ضعف بقادح جاز له الحكم عليه بالضعف.

(تنمة): الزيادات في هذا الباب قوله: فالمتروك إلى قوله: رتبوا في البيت التالي، وقوله: ولا إذا يشتد ضعف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على المقبول، والمردود من الحديث، وما يتعلق بذلك، أتبعه بذكر الشخص الذي تقبل روايته، والذي لا تقبل، فقال:

من تقبل روايته ومن ترد

- ٢٨٠- لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرَطَانِ هُمَا:
عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
- ٢٨١- مَكْلَفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا
خَرَمَ مُرُوءَةً وَلَا مُغْفَلًا
- ٢٨٢- يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ، كِتَابًا يَضْبُطُ
إِنْ يَرُو مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقَطُ
- ٢٨٣- إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى، وَضَبَطَهُ عُرْفَ
إِنْ غَالِبًا وَأَفَقَ مِنْ بِهِ وَصِفَ (*)

من تقبل روايته، ومن ترد

أي وما يتعلق به من الجرح والتعديل، أي هذا مبحث معرفة صفة الشخص الذي تقبل روايته، لاستكمال شروط القبول، والذي لا تقبل، لعدم استكمالها، وهو النوع السابع والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

- لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرَطَانِ هُمَا:
عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
- مَكْلَفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا
خَرَمَ مُرُوءَةً وَلَا مُغْفَلًا
- يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ، كِتَابًا يَضْبُطُ
إِنْ يَرُو مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقَطُ
- إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى، وَضَبَطَهُ عُرْفَ
إِنْ غَالِبًا وَأَفَقَ مِنْ بِهِ وَصِفَ (*)

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته - ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا - فيكون موضعًا للثقة به في دينه، بأن يكون عدلًا، وفي روايته بأن يكون ضابطًا. والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه، إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي. وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥- ٢٢) طبعة تونس. وأما الضبط: فهو إتقان ما يرويه الراوي، بأن يكون متيقظاً لما يروي - غير مغفل - حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته والتمتع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً. وهنا مناط التفاضل بين الرواة والثقات.

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً - بالمعنى الذي شرحنا - سمي «ثقة» ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه.

(لناقل الأخبار) أي راوي الأحاديث غير المتواترة، وهو خبر مقدم لقوله (شرطان) يعني أن الشخص الذي يروي الأحاديث يشترط لقبول روايته أمران .
وقيدنا بغير المتواتر لأنه لا يشترط فيه هذان الشرطان، بل له شروط غيرهما تقدمت في مبحثه .

ثم بين الشرطين بقوله: (هما) أي الشرطان مبتدأ خبره قوله: (عدل وضبط) فالعدل بالفتح مصدر عدل من باب ضرب، والعدل القصد في الأمور، وهو خلاف الجور واصطلاحاً أن يكون ناقل الأخبار مُسَلِّماً ف «أن» مصدرية وهي وصلتها خبر لمحدوف، أي هو كونه مسلماً... إلخ .

فلا يقبل كافر إذ لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن الكافر، لنفوذها على كل مسلم، وهذا بالإجماع (مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً، فلا يقبل صبي في الأصح، لأنه لعلمه أنه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب، فلا يوثق به، وقيل: يقبل إن عُلِمَ منه التحرز عن الكذب، ولا مجنون إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل، إلا إذا انقطع، ولم يؤثر في حال الإفاقة (لم يرتكب فسقاً) أي لم يزاول مفسقاً، والفسق ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة (ولا خرم) أي خارم (مروءة) أي قاطعها، ومزيلها، وهي بالضم والهمز بوزن سهولة، وقد تبدل الهمزة واواً فتدغم فيما قبلها: آداب نفسانية، تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات .

ونقل الحافظ السخاوي عن الزنجاني رحمهما الله: أن المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع . وأنت تعلم أن الأمور العرفية، قلما تنضبط بل هي تختلف لاختلاف الأشخاص، والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة .

وبالجمله فرعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتران بهم أمر واجب .

قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدئ بهم وهو كما قال . اهـ^(١) .

قلت: فالمعتبر هو عادة السلف، فما كان عندهم خارماً للمروءة يلزم تجنبه وما لا فلا. والله أعلم.

والحاصل: أن شروط العدالة على ما ذكره خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق، والسلامة مما يخرم المروءة، فجملة «لم يرتكب» خبر بعد خبرين، أو حال من اسم يكون.

(و) أما الضبط فهو لغة: مصدر ضبط الشيء، من باب ضرب: حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص. اهـ المصباح.

واصطلاحاً: ما أشار إليه بقوله (لا) أن يكون (مغفلاً) بصيغة اسم المفعول، أي منسوباً إلى الغفلة.

والمعنى: أن الضبط أن لا يكون الراوي مغفلاً، بأن لا يميز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهي، إذ المتصف بالغفلة لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه، وقوله: (يحفظ) جملة حالية، أي حال كونه حافظاً، أي مثبتاً ما سمعه في حافظته بحيث يبعد زواله عنها، متمكناً من استحضاره متى شاء. وقوله: (إن يمل) قيد في الحفظ، أي إن رواه من حفظه، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر، و«إن» في المواضع الثلاثة شرطية.

(كتاباً) مفعول لقوله: (يضبط) بكسر الباء، أي يحفظه، ويصونه عن تطرق التزوير، والتغيير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي منه (إن يرو منه) أي الكتاب، كما هو الغالب في الأزمان المتأخرة، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب، قال بعضهم: ومن شرطه أن لا يعيره لأحد، فإن أعاره فلا يجوز له أن يرويه بعده، لاحتمال أن يغيره المستعير ويبدل، ما لم يعره لأمي، وما لم تكثر النسخ، وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك؛ لأن الكتب قد ضبطت. انتهى. حال كونه (عالمًا ما) أي اللفظ الذي (يسقط) بضم الياء من الإسقاط، أي يحذفه من الحديث، ويحتمل أن يكون بفتح الياء ثلاثياً من السقوط، (إن يرو) الحديث (بالمعنى) بناء على جوازه وهو الصحيح، كما سيأتي.

وحاصل المعنى: أنه يشترط كون الراوي عالمًا بما يحيل المعنى إن رواه بالمعنى بحيث

٢٨٤- وَأَثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ

إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ

٢٨٥- أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَزَادَ يُوسُفُ*

بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرِفُ

يأمن من تغيير ما يرويه ، وسيأتي تمامه في بابه إن شاء الله تعالى .

ثم ذكر ما يعرف به كون الراوي ضابطاً بقوله (وضبطه) أي الراوي مبتدأ، خبره قوله (عرف) بالبناء للمفعول، أي علم (إن) شرطية (غالباً) أي في كثير من الأحوال (وافق) الراوي (من) موصولة مفعول وافق به أي الضبط (وصف) بالبناء للمفعول، أي من اتصف بالضبط، وإن خالفه نادراً .

وحاصل المعنى: أن ضبط الراوي يعرف باعتبار ما يرويه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجد موافقاً لهم غالباً، ولو من حيث المعنى فضايط، وإلا فلا، ولا تضر مخالفته النادرة .

ثم ذكر الخلاف فيما يثبت به الجرح والتعديل ، فقال :

وَأَثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ

أَوْ كَانَ مَشْهُورًا

(واثنان) من المزيين (إن زكاه) أي حكماً بعدالته في الرواية، يقال زكيت به بالثقل: نسبه إلى الزكاء، وهو الصلاح، والرجل زكي، واجمع أذكىاء. اهـ المصباح، يعني إنه إن زكى شخصان راوياً فهو (عدل) أي محكوم له بعدالة الرواية، فقوله اثنان مبتدأ سوغه الوصف المذكور، «وإن» شرطية وفي نسخة «من» وزكاه فعل الشرط، وأفرد الضمير نظراً للفظ اثنان، فإنه مفرد اللفظ، مثنى المعنى، وقوله «عدل» خبر لمحدوف من الرابط، أي فهو عدل، والجملة جواب «إن»، والجملة خبر المبتدأ .

وحاصل المعنى: أن من عدله عدلان فهو عدل، وأما من عدله عدل واحد ففيه خلاف والأصح أنه عدل، وكذا الجرح، وإليه أشار بقوله: (والأصح) من أقوال العلماء مبتدأ خبره جملة الشرط (إن) شرطية (عدل الواحد) أي أخبر المزيي الواحد بعدالة الراوي،

(* قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو الإمام الجليل أبو عمر بن عبد البر القرطبي .

والمراد بالواحد الشخص فيشمل العبد والأنثى كما سيأتي، وقوله (يكفي) جواب «إن» ولم يجزم لكون الشرط ماضياً، كما قال ابن مالك:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفَعُكَ الْجَزَاءَ حَسَنٌ وَرَفَعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنٌ

يعني أن تعديل الواحد يكفي في عدالة الراوي، وقوله: (أو جرح) عطف على عدل أي إن جرح الواحد يكفي في الجرح أيضاً وجملة «إن» خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن الأصح هو قول المحققين ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين. قال ابن الصلاح: هو الذي اختاره أبو بكر الخطيب، وغيره أن تعديل الواحد، أو جرحه كافٍ.

والحاصل: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان كالشهادة، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم.

الثاني: أنه يكفي الواحد فيهما، وهو الذي اختاره في النظم.

قلت: وهو الراجح عندي والله تعالى أعلم.

الثالث التفصيل: فيكفي في الرواية تعديل الواحد بخلاف الشهادة.

ثم ذكر مما ثبتت به العدالة الاستفاضة والشهرة فقال: (أو كان) الراوي (مشهوراً) بالعدالة، ونباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم، فإنه يكفي ذلك في قبوله، فقوله: «كان» معطوف على «عدل» أي الأصح أنه إن كان الراوي مشهوراً بذلك يكفي في قبول روايته.

وحاصل المعنى: أن من اشتهر من الرواة بالعدالة بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة والصدق استغنى فيه بذلك عن طلب بينة شاهدة بذلك تنصيماً.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وذلك كشهرة مالك، وشعبة، ووكيع، وأحمد، وابن معين، ومن جرى مجراهم.

ويثبت الجرح أيضاً بالاستفاضة كما قال السخاوي رحمه الله، وتوسع الحافظ ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: كل حامل علم، معروف بالعناية به، فهو محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، وإليه أشار بقوله:

٢٨٦- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ، وَأَبَوَا (*)

وَالْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا (*) رَأَوْا

..... وَزَادَ يُوسُفُ

عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ، وَأَبَوَا

(وزاد) توسعاً في باب العدالة الحافظ أبو عمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمْرِي القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ في ربيع الآخر، قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث له التمهيد، والاستذكار، في شرح الموطأ، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك.

توفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ عن ٩٥ سنة (بأن) الباء زائدة، أو على تضمين «زاد» معنى تفرد (كل من) أي شخص بعلم أي بالعناية به، متعلق بـ (يعرف) بالبناء للمفعول (عدل) (خبر أن، أي محمول أمره على العدالة (إلى ظهور جرح) متعلق بـ «عدل»، أي إلى تبين أمر جرح له.

وحاصل المعنى: أن ابن عبد البر يقول: كل حامل علم معروف بالعناية به، فهو محمول في أمره أبدأ على العدالة حتى يتبين جرحه، وواقفه على ذلك ابن المواق من المتأخرين، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» لكن الجمهور قالوا: إن هذا توسع غير مرضي، وإليه

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في

أحوال الرواة. هذا هو الراجح، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء. وهذا في غير من استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاع الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: «مثل إسحاق يسأل عنه؟!» وسئل ابن معين عن أبي عبيدة؟ فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس». وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضاء وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوراً فيهما العدالة وغيرها. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة. - وتوسع الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي في هذا فقال: «كل حامل علم معروف بالعناية به فهو عدل محمول أبدأ على العدالة حتى يتبين جرحه» قال ابن الصلاح: «وفيما قاله اتساع غير مرضي».

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: مبهماً.

٢٨٧- قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ

مَا لَمْ يُوثَّقْ مِنْ بِإِجْمَالٍ جُرْحٍ (*)

أشار بقوله (وأبوا) أي امتنع العلماء من قبول كلام ابن عبد البر المذكور، وقالوا: إنه توسع غير مرضي.

والحديث المذكور حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، روى عنه معان بضم أوله وتخفيف المهملة ابن رفاعة السلامي، ورواه عن معان غير واحد.

ذكره الذهبي في الميزان، وقد توبع معان، فذكر الخلال في علله أن أحمد بن حنبل سئل عنه، وقيل: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقيل: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد، فقيل: من هم؟ فقال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: يعني فغلط في اسم إبراهيم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني.

وقد أطال الكلام في هذا الحديث في التتقيح وشرحه التوضيح، فارجع إليه^(١).
وقد أيد ابن الجزري ما ذهب إليه ابن عبد البر، وقال: هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي، فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، وقد قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره، فما وجدوا فيه تلييناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه فهذا الذي عناه الحفاظ ابن عبد البر، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه الجرح، قال: ومن ذلك إخراج البخاري، ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق^(٢).

ثم ذكر مسألة الجرح والتعديل على الإبهام، فقال:

وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا
مَا لَمْ يُوثَّقْ مِنْ بِإِجْمَالٍ جُرْحٍ قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ

(١) ج ٢ ص ١٢٧-١٢٩ .

(٢) انظر فتح المغيب ج ٢ ص ١٨ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟:

فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح، =

(والجرح والتعديل) بالنصب على الاشتغال، أو بالرفع على الابتداء خبره جملة «رأوا» أي جرح الراوي وتعديله حال كون كل منهما (مطلقاً) أي غير مفسر بذكر سببه، وفي نسخة «مبهماً» (رأوا) أي المحققون (قبوله) أي كل واحد منهما (من عالم) أي من شخص عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصير، مَرَضِيٌّ في اعتقاده وأفعاله (على الأصح) خبر لمحدوف، أي هذا على القول الأصح، أو متعلق بـ «رأوا» وهذا القول هو الذي اختاره الحافظ (ما) مصدرية ظرفية (لم يوثق) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (من) أي الشخص الذي (بإجمال) أي من غير تفصيل، متعلق بقوله (جرح) بالبناء للمفعول، يعني: من جرحه جرح بأمر مجمل.

وحاصل المعنى: أن الأصح قبول الجرح والتعديل المبهمين إذا صدرا من عالم بالأسباب، بصير، مرضي، اعتقاداً وأفعالاً، ما لم يوجد توثيق إمام من الأئمة لمن جرح مجملاً، فإن هذا الجرح لا يقبل إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإنه أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه،

= وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه. وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم. واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها - في الأغلب - لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجرح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله.

قال المؤلف في «التدريب» (ص ١١٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» واختار شيخ الإسلام - يعني: ابن حجر - تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائناً من كان، إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذ صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله. وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه».

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها. وقد اختاره المؤلف هنا.

٢٨٨- وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ

أُنْثَىٰ وَفِي الْأُنْثَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنُ (*)

ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله.

والحاصل أن في الجرح والتعديل المهمين اختلافاً بين العلماء:

الأول: يقبل التعديل من غير ذكر السبب، ولا يقبل الجرح إلا مبيناً، لأن أسباب التعديل كثيرة، فيشق ذكرها بخلاف أسباب الجرح، لأنه يحصل بأمر واحد، وهذا قول الجمهور، من الفقهاء، والأصوليين، وحفاظ الحديث كالشيخين.

والثاني: عكسه، وهو قبول الجرح مطلقاً، ولا يقبل التعديل إلا مفسراً، لأن أسباب العدالة يكثر فيها التصنع، فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر.

والثالث: لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما يجرح الجرح بما لا يقدر، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

والرابع عكسه: وهو لا يجب ذكر السبب في واحد منهما، إذا كان الجرح والمعدل عاملين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيرين مرضيين في اعتقادهما وأفعالهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه أبو الفضل العراقي، والبلقيني.

وفصل الحافظ تفصيلاً حسناً فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، إلى آخر ما تقدم.

وهذا هو الذي رجحه الناظم في هذا النظم. قلت: هو في الحقيقة تفصيل للقول الرابع، وليس قولاً مستقلاً، وهو عندي تفصيل حسن. والله أعلم.

ثم ذكر مسألة تعديل العبد والأنثى فقال:

وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أُنْثَىٰ وَفِي الْأُنْثَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنُ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يقبل التعديل من العبد والمرأة العارفين بهذه الصناعة، لأن هذا إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة، وبعضهم خالف في قبوله من النساء، واحتج الخطيب للقبول بسؤال النبي ﷺ ببريرة عن عائشة في قصة الإفك. وأما الصبي المراهق فقد نقل الخطيب أنه لا يقبل تعديله إجماعاً.

٢٨٩- وَقَدَّمَ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَلَهُ

أَكْثَرَ فِي الْأَقْوَى ، (فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٩٠- فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَفَاهُ

بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ (*))

(ويقبل التعديل) فعل مغير الصيغة ونائب فاعله، أي يقبل تعديل الراوي، وكذا جرحه حال كونه صادراً (من عبد ومن أتى) يعني أن العبد والأثنى إذا زكياً شخصاً يقبلان إذا كانا عارفين بهذه الصنعة؛ لأنه إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة، وهذا هو الصحيح، وخالف بعضهم في المرأة وإليه أشار بقوله (وفي) قبوله من (الأثنى خلاف) بين العلماء (قد زكن) بالبناء للمفعول، أي علم.

فقد نقل القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم، عدم القبول كما في الشهادة، لكن الصحيح هو الأول، وقد استدل الخطيب للقول الصحيح بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك.

ثم ذكر الخلاف في تقديم الجرح على التعديل، فقال:

وَقَدَّمَ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَلَهُ أَكْثَرَ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ

فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

(وقدم) أيها الطالب للرأي الأرجح (الجرح) ^(١) للراوي على التعديل له فيما إذا اجتمعا من الأئمة النقاد (ولو عدله) أي حكم له بالعدالة (أكثر) عدداً ممن جرحه، وقوله (في الأقوى) أي القول الأرجح لقوة دليله، متعلق بـ «قدم».

والمعنى: أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فالجرح مقدم، ولو زاد عدد المعدلين، هذا هو الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور

(١) قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا كان مفسراً، أما إذا تعارض من غير تفسير فالتعديل مقدم كما قاله المزي وغيره. ١ هـ. فتح المغيث ج ٢ ص ٣٢.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل: فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين، لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه.

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجرح، ولكنه تاب وحسنت حاله، أو إذا ذكر الجرح سبباً معيناً للجرح، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب. قاله في التدريب.

العلماء، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عليه، وقيد الفقهاء بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب منه، وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل، وإلى هذا القيد أشار بقوله (فإن فصله) من الفصل، أو التفصيل، أي بين المعدل وجه تعديله بذكر ما يرجحه من نقض كلام الجارح، كأن يقول الجارح: إن هذا الراوي زني (فقال) المعدل: عرفت ذلك، ولكنه (منه) أي مما جرح به (تاب) إلى الله بشرطه، وحسن حاله، واستقام (أو) عين الجارح سبباً فنفاه) عطف على فصله، أي نفى المعدل ما عينه الجارح سبباً للجرح (بوجهه) أي بطريق من طرق النفي المعتبرة، فالضمير عائد على النفي المفهوم من «نفي».

يعني أنه إذا نفى ذلك السبب بطريق معتبر مجزوم به، كأن يقول الجارح: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيت حياً بعد ذلك.

أو قال: كان القاتل في ذلك الوقت عندي، وقوله (قدم من زكاه) جواب إن، وهو فعل ونائب فاعله، أي قدم قول المعدل على الجارح في هاتين الصورتين، لأن معه زيادة علم.

وحاصل هذه المسألة: أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل يقدم الجرح^(١)، ولو زاد عدد المعدلين على الأصح، لكن يستثنى من هذه القاعدة مسألتان:

إحدهما: ما إذا نقض المعدل قول الجارح بأن قال: عرفت السبب، ولكنه تاب منه، وحسنت حاله، فإنه يقدم المعدل، وقيد البلقيني بغير الكذب على النبي ﷺ، فإنه لا يقدم فيه قول المعدل كما سيأتي تحقيقه.

الثانية: ما إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر، فإنه يقدم فيه قول المعدل أيضاً.

ومقابل الأصح: قول من قال: إن كان المعدلون أكثر يقدم على الجرح، وقول من قال: يرجح الأحفظ، ومن قال: يتعارضان.

هذا كله فيما إذا صدرا من قائلين، وأما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين، وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسياناً في أحدهما، أو نشأ عن تغيير

(١) قد تقدم أنه ينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الجرح مفسراً، وإلا فيقدم التعديل، كما قاله الحافظ المزني وغيره.

٢٩١- وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا

عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ (وَلَوْ خُصَّ بِذَا) (*)

اجتهاد، وحيثئذ فلا ينضبط بأمر كلي.

وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف أفاده السخاوي^(١).

ثم ذكر رواية العدل عن سماه هل تكون تعديلاً له أو لا؟ فقال:

وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا
(وليس في القول (الأظهر) الذي قاله أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (تعديلاً) خبر ليس واسمها ضمير يعود إلى رواية العدل المفهوم مما بعده، أي ليس رواية العدل عن شخص تعديلاً له (إذا عنه روى) أي عن الشخص (العدل) الحافظ الضابط فضلاً عن غيره (ولو خص) بالبناء للفاعل، أي ولو خص ذلك العدل روايته (بذا) أي العدل، أو بالبناء للمفعول، أي ولو خص ذلك العدل بالرواية عن العدل.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلاً لذلك الشخص عند الأكثرين، وهو الصحيح، لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

ولو صرح بذلك بأن صرح أنه لا يروي إلا عن العدل، أو عرف من حاله بالاستقراء، كشعبة، ومالك، ويحيى القطان، لجواز أن يترك عادته. وسيأتي ذكر من لا يروي إلا عن ثقة غالباً.

ومقابل الأظهر: قول من قال: إنه تعديل مطلقاً، إذا الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم جرحاً لذكره، لثلا يكون غاشاً.

وقول من قال بالتفصيل: فإن كان لا يروي إلا عن عدل، فهو تعديل وإلا فلا، وهو الصحيح عند الأصوليين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم. وقيد بالعدل لأنه إذا كان غير عدل، فإنه لا يكون تعديلاً بالاتفاق، قاله السخاوي^(٢).

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وجد بهامش الأصل هنا بخط المصنف ما نصه: الحمد لله. ثم بلغ سماعاً عليّ. وكتبه مؤلفه ختم الله له بخير أمين.

(١) فتح ج ٢ ص ٣٣.

(٢) فتح ج ٢ ص ٤١، ٤٢.

٢٩٢- وَإِنْ يَقُلْ: حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهَمُ

أَوْ ثِقَّةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسَمٍ

٢٩٣- بِثِقَّةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ

لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ

٢٩٤- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ

قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَيَّنْ (*)

ثم ذكر مسألة التعديل لمن أبهم، فقال:

وَإِنْ يَقُلْ: حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهَمُ

أَوْ ثِقَّةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسَمٍ

بِثِقَّةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ

لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ

وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ

قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَيَّنْ

(وإن يقل) الراوي في روايته (حدث) مني أو أخبرني مثلاً (من لا أتتهم) به بكذب، أو غيره (أو) قال حدثني (ثقة) أو ضابط، أو عدل من غير أن يسميه (أو) قال (كل شيخ لي) مبتدأ، خبره جملة قوله (وسم بثقة) بالبناء للمفعول، أي علم بكونه ثقة، يعني أنه قال: جميع أشياخي الذين أروي عنهم ثقات وإن لم أسمهم (ثم) بعد هذا كله (روى) حديثاً (عن) راوٍ (مبهم) أي غير مسمى باسمه، وقوله (لا يكتفى) بالبناء للمفعول جواب إن أي لا يكتفى به في تعديل ذلك المبهم (على الصحيح) من الأقوال (فاعلم) هذا وحققه في ذهنك.

وحاصل معنى البيتين: أنه إذا قال: حدثني الثقة، أو من لا أتتهم، أو نحوهما من غير أن يسميه، أو قال: كل شيخ لي ثقة، ثم روى عن من لم يسمه لم يكتف به في تعديل ذلك

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان. وإذا روى الثقة عن مبهم لم يذكر اسمه بل قال «حدثني الثقة» أو «حدثني من لا أتهم» فإنه أولى بعدم القبول، إذ لا حجة في المجهول، وكذلك ما إذا قال الثقة «كل شيخ أروي عنه فهو ثقة» ثم روى عن مبهم لم يذكر اسمه. وذهب بعضهم إلى قبول ذلك في حق من قلده هذا الشيخ، كاتباع مالك إذا روى عن شخص مبهم وسمه بأنه ثقة، وكاتباع الشافعي كذلك.

والصحيح أن الرواية عن المبهم غير مقبولة مطلقاً، كما هو واضح.

وأما المقلد فإنه لا يدخل معنا في هذا البحث، لأنه يتبع إمامه في كل حال، من غير نظر إلى دليله، فلو نظر في الدليل وأخذ بالحجة لم يكن مقلداً، بل صار متبعاً للدليل الراجح.

٢٩٥- وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحٌ مَتْنٍ (فِي الْأَصَحِّ)

فَتَوَى بِمَا فِيهِ ، (كَعَكْسِهِ وَضَحِّ

٢٩٦- وَلَا بَقَاءُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي

تُبْطَلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ (*)

المبهم على الصحيح حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بقادح ، بل في إضرابه ، عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب .
وقيل : يكتفى به مطلقاً ، كما لو عينه لأنه مأمون في الحالين معاً ، وقيل : يكتفى به من عالم في حق من قلده ، وإلى هذا أشار بقوله (ويكتفى) به بالبناء للمفعول حال كونه صادراً (من عالم) أي مجتهد ، كمالك ، والشافعي (في حق من قلده) متعلق بـ «يكتفى» أي يكتفى بالتعديل المذكور من ذلك العالم في حق من تبعه في مذهبه .

وهذا القول هو الذي جرى عليه المحققون ، كابن الصباغ ، واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعي في شرح المسند^(١) ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل ، قال ابن الصباغ : لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك ، وقيل : لا يكتفى به مطلقاً إلا إذا بين ، وإليه أشار بقوله : (وقيل لا) يكتفى به مطلقاً ، أي في حق المقلد ، أو غيره (ما) مصدرية ظرفية (لم يبن) بالبناء للمفعول من الإبانة ، أي ما لم يظهر كون ذلك الشخص ثقة ، أو بالبناء للفاعل أي ما لم يظهره ، ويحتمل كونه ثلاثياً من بان الشيء : إذا اتضح ، أي ما لم يتضح كونه ثقة .

وحاصل المعنى : أنه لا يكتفى به في حق من قلده أيضاً حتى يوضح ذلك ، كأن يقول : كل من أروي لكم عنه ، ولم أسمه فهو عدل .

ثم ذكر مسائل اختلف فيها ، هل تقتضي التصحيح ، أو لا ، فقال :

وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحٌ مَتْنٍ (فِي الْأَصَحِّ) فَتَوَى بِمَا فِيهِ ، (كَعَكْسِهِ وَضَحِّ
وَلَا بَقَاءُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تُبْطَلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : أي إن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه ، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه . وكذلك إذا اقتضت بعض الدواعي بطلان حديث فلا يكون هذا طعناً في راويه . وكذلك إذا وافق الحديث الإجماع فلا يكون هذا دليلاً على توثيق رواته ، إذ قد يستند الإجماع إلى دليل آخر غيره .

(١) أي : شرح مسند الشافعي .

٢٩٧- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ

مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأْوُلٍ (*)

وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأْوُلٍ
(وما) نافية (اقتضى) أي دل، يقال: اقتضى الأمر الوجوب، أي دل عليه أفاده في
المصباح (تصحيح متن) مفعول مقدم على الفاعل، أي صحة حديث ورد في أي معنى كان
(في الأصح) الذي عليه الجمهور (فتوى بما فيه) فاعل مؤخر، أي إفتاء العالم، وكذا عمله
بمقتضى ما في ذلك المتن.

وحاصل المعنى: أن فتوى العالم، وكذا عمله على وفق حديث وارد في ذلك المعنى لا
يكون حكماً منه بصحته، ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً، أو للدليل
آخر وافق ذلك الخبر من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو لكونه ممن يرى العمل
بالضعيف، وتقديمه على القياس، وقيل: إنه حكم بصحته، وصححه الأمدي، وغيره من
الأصوليين، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق شيخ الإسلام ابن
تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره، قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث
ليست قاذحة منه، ولا في راويه، وإليه أشار بقوله: (كعكسه) أي عكس الحكم المذكور،
وهو أنه إذا أفتى بخلاف مرويه، لا يقتضى ذلك قدحاً في صحته، ولا في رواته، لإمكان
أن يكون ذلك لمنازع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به،
لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه. وجملة قوله: (وضح)
صفة لعكس، أو حال منه (ولا) يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح (بقاه) بالقصر
للوزن، أي بقاء الحديث (حيثما الدواعي) أي الأسباب الداعية للبطلان (تبطله) أي ذلك
الحديث، بأن تركه ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً.

وحاصل المعنى: أن بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته، خلافاً
للزيدية حيث تقول: إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حيثئذ. ورد بأن الاتفاق على القبول
إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع.

مثاله: قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وإذا اختلف العلماء في معنى حديث فاحتج به بعضهم وتأوله آخرون، فإن
هذا لا يعتبر توثيقاً لرواته إذا كانت أحوالهم غير معروفة.

٢٩٨- وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا

وَلَمْ يُؤْثَرْ فِي إِفَاقَةِ مَعَا (*)

بعدي « رواه الشيخان . فإن دواعي بني أمية ، وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافته علي رضي الله عنه ، كما قيل ، كخلافه هارون عن موسى بقوله : ﴿ اخْلَفَنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، وإن مات قبله ، ولم يبطلوه ، قاله القاضي زكريا (و) لا يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح (الوفوق) بالفتح أي موافقة معناه للإجماع أي للحكم المجمع عليه لجواز أن يكون (للإجماع) مستند آخر ، وقيل : يقتضي ذلك ، إذ الظاهر استنادهم إليه ، وعدم مستند آخر ، وقيل : يقتضي ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه ، وإلا فلا ، وعليه ابن فورك (ولا) يقتضي أيضاً صحته على الأصح (افتراق العلماء الكامل) جمع كامل (ما) زائدة (بين محتج) بذلك الحديث (و) بين (ذي تأول) أي متأول له .

وحاصل المعنى : أنه إذا افترق العلماء في الحديث ، فاحتج به بعضهم ، وتأوله آخرون ، فالأصح أن ذلك لا يدل على صحة الحديث ، وقيل : يقتضي ذلك لاتفاقهم عليه ، حيث احتج به بعضهم ، وتأوله الآخرون ، إذ لو لم يصح لما احتاجوا إلى تأويله . وأجيب بأن الاتفاق المذكور على ظنهم صحته ، ولا يلزم منه ذلك في الواقع .

ولما كان من شروط قبول الخبر كون الراوي مكلفاً ، فلا يقبل المجنون ، لعدم تمييزه ، إلا إذا كان يفيق ، فيقبل إذا أخبر في إفاقته إن لم يؤثر فيه الجنون ذكره بقوله :

وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤْثَرْ فِي إِفَاقَةِ مَعَا

(ويقبل المجنون) أي خبره (إن تقطعا) بألف الإطلاق ، أي زال جنونه (و) الحال أنه (لم يؤثر) الجنون ، أي لم يبق فيه علامة الجنون كالحبل ، يقال : أثرت فيه تأثيراً ، أي جعلت فيه أثراً أي علامة (في إفاقته) أي في حال إفاقته ، يقال : أفاق المجنون إفاقته : رجع إليه عقله . وقوله : (معا) منصوب على الحال ، أي حال كون تقطع الجنون ، وعدم تأثيره مجتمعين في وقت واحد .

وحاصل المعنى : أن خبر المجنون مقبول وقت إفاقته ، إذا لم يبق أثر الجنون فيه ، وما تقدم من أن المجنون لا يقبل محمول على الجنون المطبق .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : من أول شروط العدالة أن يكون الراوي عاقلاً ، فالمجنون المطبق لا تقبل روايته ، لفقد ركن من أركان العدالة . فإذا كان الجنون متقطعاً قبلت روايته حال الإفاقة ، لأنه إذ ذاك لا يكون مجنوناً .

٢٩٩- وَتَرَكَوْا مَجْهُوْلَ عَيْنٍ: مَا رَوَى

عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى

٣٠٠- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ أَنْفَرَدَ

لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدُّ

٣٠١- رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ

حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةِ رَأْيِهِ (*)

٣٠٢- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ قَدِّ شَهْرٍ

بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرِّ

لكن اعترض العراقي بأنه لا يحتاج إلى ذكره، لأنه في حالة الإفاقة إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنوناً، وإن استمر به الخبل فهو مجنون، إلا أن الجنون أحواله مختلفة. ثم ذكر المجهول، وحكمه، وهو أربعة أنواع: مجهول العين، ومجهول العدالة، ومجهول الحال، وهو المستور، ومجهول الاسم، أو النسب، فبين الأول بقوله:

وَتَرَكَوْا مَجْهُوْلَ عَيْنٍ: مَا رَوَى

عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى

ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ أَنْفَرَدَ

رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ

خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ قَدِّ شَهْرٍ

بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرِّ

(وتركوا) أي أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم (مجهول عين) أي روايته، ثم بينه بقوله: (ما) نافية (روى) أي نقل (عنه) أي عن ذلك المجهول (سوى شخص) واحد فاعل روى، والجملة صفة لـ «مجهول عين»، أو حال منه، وقوله: (وجرحاً) مفعول مقدم لـ «حوى» (ما) نافية (حوى) أي جمع، يعني أنه لم يجرح، والجملة حال من مجهول عين، أي حال كونه غير مجروح.

وحاصل معنى البيت: أن مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا رجل واحد ولم يجرح غير مقبول الرواية عند جمهور العلماء، وهو الصحيح.

وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم، فأكثر عنه. وقيل: يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزي إلى الحنفية. قال

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي هذا رأي الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في النخبة.

السخاوي: وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد ما عن العدل تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يؤول قول تلميذه ابن حبان وهذا القول هو الثاني المطوي في قوله:

(ثالثها): أي الأقوال المروية في قبول خبر المجهول العين، وهو مبتدأ، خبره جملة قوله: (إن كان من) أي الراوي الذي (عنه) أي المجهول العين (انفرد) بالرواية (لم يرو إلا للعدول) أي عن العدول (لا يرد) حديثه.

فقوله: لم يرو خبر «كان» وقوله: لا يرد جواب «إن».

وحاصل المعنى: أن صاحب هذا القول يقول بالتفصيل، فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن العدول قبل، وذلك مثل عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك، ممن لا يروي إلا عن الثقات، وإلا لم يقبل.

(فائدة): من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، قاله السخاوي. ونظمت ذلك، مع زيادة منصور بن المعتمر ويحيى بن أبي كثير، فإنهما ممن قيل فيه: لا يروي إلا عن الثقة كما في تهذيب التهذيب، فقلت:

مَنْ كَانَ لَا يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةِ	فِي غَالِبِ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ
أَحْمَدُ يَحْيَى مَالِكُ وَالشَّعْبِيُّ	بَقِي حَرِيْزٌ مَعَهُ ابْنُ حَرْبٍ
يَحْيَى وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ	وَجَلُّ مَهْدِيٍّ مَعَ الْمَنْصُورِ

ثم ذكر قولاً رابعاً، وهو أيضاً مفصل، فقال:

(رابعها): أي الأقوال أنه (يقبل) مجهول العين (إن زكاه) أي عدله (حبر) بالكسر

جمعه: أحبار، مثل حمل وأحمال، والفتح لغة فيه، وجمعه حبور، هو العالم.

وحاصل المعنى: أن مجهول العين يقبل إن زكاه عالم من أئمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه، أو هو إن كان أهلاً لذلك (وذا) أي هذا القول الرابع مبتدأ خبره جملة «رأه» (في نخبة) أي في الكتاب المسمى بـ «نخبة الفكر» متعلق بقوله (رأه) أي رجحه مؤلفها الحافظ ابن حجر تبعاً لاختيار أبي الحسن بن القطان.

٣٠٣- وَالثَّالِثُ الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ

مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَاهِلُ

ثم ذكر قولاً خامساً مفصلاً أيضاً، فقال:

(خامسها): أي الأقوال مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما قبله، أي يقبل (إن كان) أي مجهول العين (من قد شهر) بالبناء للمفعول، أي الذين اشتهروا بين الناس (بما سوى العلم) من الخصال الجميلة، وذلك (كنجدة) بفتح النون على المشهور، ونقل في «تاج العروس» عن بعض أهل اللغة كسرهما: وهي الشجاعة، والشدة، كاشتهار عمرو بن معدي كرب بها (وير) بالكسر: الخير، والفضل، من بر الرجل يبر برًّا، وزان علم يعلم علمًا، فهو بر، بالفتح وبار، أي صادق، أو تقي. قاله الفيومي، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

وحاصل معنى البيت: أن صاحب هذا القول يقيد قبول مجهول العين بكونه مشهوراً بخصلة من الخصال غير العلم، كالزهد، والشجاعة، والأدب، ونحوها، وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى.

وهذا القول مختار الحافظ ابن عبد البر.

وحاصل الأقوال في مجهول العين خمسة على ما في النظم، وزاد في التنقيح سادساً، وهو أنه إن كان صحابياً قبل، وهو مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال.

ولما أنهى الكلام في مجهول العين شرع يبين مجهول العدالة، وهو النوع الثاني من الأنواع الأربعة، فقال:

وَالثَّالِثُ الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَاهِلُ

(والثالث) من الأقوال في مسألة مجهول العدالة مبتدأ خبره جملة «ليس يقبل» وقوله:

(الأصح) صفة له، أو بدل منه (ليس يقبل) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (من) أي الراوي الذي (باطناً وظاهراً) منصوبان على التمييز، أو بنزع الخافض (يجهل) بالبناء للمفعول من التجهيل، أي ينسب إلى كونه مجهولاً في باطنه وظاهره.

وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا فيمن جهلت عدالته باطناً وظاهراً، وهو المسمى

بمجهول العدالة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه على أقوال:

الأول: أنه يقبل مطلقاً، ونسبه ابن المواق لأكثر المحدثين، كالبزار، والدارقطني، وابن

حبان.

٣٠٤- وَفِي الْأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي

ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ

والثاني: يقبل إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا، وهذان القولان هما المطويان في قوله: والثالث الأصح . . إلخ .

يعني: أن القول الثالث من الأقوال المروية في مجهول العدالة أنه لا يقبل مطلقاً، وهذا هو الأصح، وعليه الجمهور، كما قال ابن الصلاح، وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وكذا الخطيب، ووجه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلاً له على الصحيح .

ثم ذكر النوع الثالث، وهو مجهول الحال، ويسمى المستور، سماه به البغوي، وتبعه الرافعي، ثم النووي، فقال:

وَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ

(وفي الأصح) من الأقوال متعلق بـ (يقبل) بالبناء للمفعول (المستور) أي خبره في ظاهره متعلق بقوله: (عدل) بالرفع بدل من المستور، أو خبر لمحذوف، أي هو عدل في ظاهره، وقوله: (وباطن) مجرور بـ «في» محذوفة لدلالة ما قبله متعلق بـ (خفي) بتخفيف الياء للوزن، مرفوعاً عطفاً على «عدل» .

ومعنى البيت: أن الأصح أنه يقبل خبر المستور، وهو الذي ثبتت عدالته في الظاهر دون الباطن .

ويحتمل أن يكون «باطن» مبتدأ خبره «خفي»، أي باطن منه خفي والجملة حال من «عدل» .

والحاصل: أن في قبول خبر المستور اختلافاً بين العلماء فقيل: يقبل مطلقاً، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي قال: لأن الأخبار تبني على حسن الظن بالراوي، وأيضاً فلتعسر الخبرة الباطنة على الناقد، ولهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا يتعسر عليهم ذلك، لا سيما مع اجتهاد الخصوم في الفحص عنها، بل عزي الاحتجاج بأهل هذا القسم كالأول لكثيرين من المحققين، قاله النووي في شرح مسلم، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] الآية؛ فأوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدمه لا يجب، فوجب العمل بقوله، وهو المطلوب، ويكون النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى

٣٠٥- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ

دُونِ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ (*)

الإسلام، وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا، وقيل: لا يقبل في زماننا لكثرة الفساد، ويقبل في العصر الأول، وعليه بعض الحنفية، أفاده السخاوي^(١).

وقيل: لا يقبل مطلقاً، وعليه الجمهور، لعدم ثبوت العدالة حيث كان مستوراً. والذي رجحه الحافظ في شرح النخبة أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله. قلت: عندي قول الحافظ رحمه الله هو الراجح، والله أعلم.

ثم ذكر النوع الرابع وهو مجهول الاسم، أو النسب، فقال:

وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونِ اسْمِهِ وَنَسَبِ مِلْنَا لَهُ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: اختلفوا في مجهول العين: هل تقبل روايته؟ وهو الذي لم يرو عنه إلا شخص واحد، لأن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين عن الراوي.

فقال بعضهم: تقبل مطلقاً.

وقال آخرون: لا تقبل مطلقاً.

وقول الثالث: تقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة.

والرابع: تقبل إذا زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، واختاره أبو الحسن القطان وصححه الحافظ ابن حجر.

والخامس: تقبل إذا اشتهر في غير العلم والرواية، كاشتهار عمرو بن معد يكرب بالنجدة وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

واختلفوا أيضاً في رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: فقبلها بعضهم مطلقاً، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة.

والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.

وأما المستور، وهو العدل في ظاهر حاله، ولكنه مجهول العدالة باطناً فالأصح قبول روايته، لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي.

قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم» وهذا القول صححه النووي أيضاً.

ومن المعروف عينه وعدالته وجهل اسمه أو نسبه: احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو ولد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلمه بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. قاله في التدريب.

(١) فتح ج ٢ ص ٥٢-٥٧.

٣٠٦- وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ

هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولُهُ رَأَوْا

٣٠٧- فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلَ

بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تُقْبَلُ (*)

(ومن) شرطية أو موصولة (عرفنا عينه) برواية عدلين عنه (وحاله) بثبوت عدالته باطناً وظاهراً (دون اسمه ونسب) له، أي من غير أن نعرف اسمه ونسبه أو أحدهما، وقوله: (ملنا له) جواب «من»، أو خبرها، أي عدلنا إلى قبوله، بمعنى أننا نحتج به. وحاصل المعنى: أن من عرفنا عينه وعدالته، وجعلنا اسمه أو نسبه، نحتج به، جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بعدالته، ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: «سألت عائشة رضي الله عنها عن النبيذ، فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسألها»، الحديث، ذكره في التدريب، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان.

ثم ذكر مسألة شك المحدث في شيخيه أيهما حدثه، فقال:

وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ^(١) هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولُهُ رَأَوْا

فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلَ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تُقْبَلُ

(ومن) شرطية (يقول) من المحدثين (أخبرني فلان) لشخص سماه (أو هذا) على الشك، وقوله: (لعدلين) حال من فلان، أو هذا، أي حال كونهما كائنين لعدلين من الشيوخ (قبوله) مفعول مقدم لقوله (رأوا) أي العلماء، وهو جواب من.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الراوي: حدثني فلان، أو فلان على الشك، وهما عدلان احتج بروايته، لأنه عينهما، وتحقق سماعه ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا قال الراوي: أخبرني فلان أو فلان، على الشك - وسماهما - وكان عدلين كان الخبر مقبولاً، لأنه انتقل من ثقة إلى ثقة، وقد سمعه من أحدهما، وإنما شك في تعيينه بخصوصه، فهذا شك غير مؤثر في صحة الرواية. وأما إذا كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أو مجهول العدالة فإن الخبر لا يقبل، لاحتمال أن يكون لم يسمعه من الثقة وسمعه من الآخر والآخر ليس بحجة. وكذلك إذا قال: فلان أو غيره - فسمى أحدهما وأبهم الآخر - لا يحتج به، لاحتمال أن يكون سمعه من المبهم المجهول.

(١) بدرج الهمزة للوزن.

٣٠٨- وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ

(ثَالِثُهَا : إِنْ كَذَبًا قَدْ حَلَّلًا)

٣٠٩- وَغَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ (الرَّافِضِيُّ)

وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سَوَّاهُمْ نَرْتَضِي

٣١٠- قَبُولُهُمْ (لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقًا

لِرَأْيِهِمْ ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقًا*)

مقبول، قاله الخطيب، ومثله بحديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء^(١) أو عن زيد بن وهب، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين إنني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر... الحديث.

(فإن يقل) المحدث أخبرني فلان (أو غيره) بالإبهام (أو يجهل) عطف على يقل مجزوم، حرك بالكسر للوزن (بعض الذي سماهما) من شيخه يعني أنه سمى شيخه بأن قال: فلان أو فلان، إلا أن أحدهما جهلت عدالته، فقوله: بعض نائب فاعل «يجهل» (لا) ناهية (تقبل) أيها المحدث ذلك الحديث، وهو جواب «إن»، وفي نسخة الشارح: لا يقبل بالياء وعليه ف«لا» نافية، ويقبل بالبناء للمفعول مرفوع وقف عليه بسكون، ك«يجهل» للوزن. وحاصل المعنى: أنه إذا سماهما، ولكن جهلت عدالة أحدهما لم يحتج به لاحتمال أن يكون الخبر عن المجهول.

ولما كان شرط قبول الرواية الإسلام والعدالة، فلا يقبل الكافر في حال كفره، والفاسق في حال فسقه: شرع يبين أحكام المبتدعة الذين ابتدعوا ما خالفوا فيه جماهير أهل الإسلام، وهم مع ذلك من أهل القبلة، هل تقبل روايتهم، لكونهم من أهل القبلة، أم لا إلحاقاً لهم بالكفار، أم يفرق بين الدعاة وغيرهم؟ أم نفرق بين من يستحل الكذب ومن لا يستحله؟ فقال:

ثَالِثُهَا : إِنْ كَذَبًا قَدْ حَلَّلًا
وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سَوَّاهُمْ نَرْتَضِي
لِرَأْيِهِمْ ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقًا

وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَ
وَغَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيُّ
قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقًا

(١) هكذا في كتب الرجال الزعراء بالعين المهملة وهو الصواب، ووقع في نسخة التدريب الزغراء بالعين المعجمة وهو خطأ وقد ذكر على الصواب في كفاية الخطيب التي نقل عنها صاحب التدريب.

(*) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِذَا كَانَتْ بَدْعَتُهُمْ مِمَّا يَحْكُمُ بِكُفْرِ الْقَاتِلِ بِهَا لَا تَقْبَلُ =

روايتهم بالاتفاق فيما حكاه النووي، ورد عليه المؤلف في شرحه على التقريب دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقاً وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبلغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله».

وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقاً، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه، وروي هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم».

وقال أيضاً: «ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة - وهذا القيد - أعني عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور».

وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول وقال: «وهو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر».

وقيد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني - شيخ أبي داود والنسائي - هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوي بدعته. وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن روي ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه.

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟!».

وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر».

والذي قاله الذهبي مع ضميمته ما قاله ابن حجر فيما مضى: هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم.

(وكافر ببدعة) مبتدأ خبره جملة «لن يقبلا» أي شخص كفر بسبب بدعة ابتدعتها، وهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، يقال: أبدعت الشيء، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة فيه، أفاده الفيومي.

وقال في «ق» وشرحه: والبدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء، والأعمال، جمعه بدع، كعنب. اهـ. والمراد هنا: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، كما نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني (لن يقبلا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي لم يحتج بروايته مطلقاً، وعليه الجمهور.

وقيل: يقبل مطلقاً، حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل، والمتكلمين، وهذا القول هو المطوي في قوله: (ثالثها) أي الأقوال مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء (إن كذبا قد حللا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، وجواب إن محذوف دل عليه السابق، أي: فلن يقبل.

وحاصل هذا القول: أنه يفصل بين ما إذا اعتقد حل الكذب، فيرد، أو لا يقبل، وهذا القول هو الذي صححه صاحب المحصول. وحاصل معنى البيت: أنه اختلف في رواية المبتدعة الذين كُفِّرُوا بسببها على ثلاثة أقوال: الأول قول الجمهور: إنها لا تقبل، والثاني: تقبل، والثالث: إن كان يرى حل الكذب لا تقبل، وإلا قبلت.

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذه المسألة إجابة بليغة، وقد سبقه إلى ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال في شرح النخبة^(١): والتحقيق أنه لا يرد كل مُكَفَّرٍ ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله. اهـ.

قلت: وهذا القول هو التحقيق الحقيقي بالقبول، فلا ينبغي العدول إلى غيره من النقول. والله أعلم.

ثم ذكر حكم الفاسق ببدعته، فقال: (وغيره) أي غير الكافر ببدعته، وهو الذي يفسق بها، مبتدأ خبره قوله: (يرد) بالبناء للمفعول (منه) أي من غير الكافر (الرافضي) نائب فاعل يرد، أي المبتدع الذي ينسب إلى الرفض من رفضت الشيء من باب ضرب وقتل: إذا تركته، فالرافضي واحد الرافضة، وهم فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا، أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة. قاله الفيومي.

وفي «ق» والتاج: والرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، نقاتل معك، فأبى، وقال: كانا وزيرى جدي ﷺ، فلا أبرأ منهما، فتركوه، ورفضوه، ورفضوا عنه، فسموا رافضة، والنسبة رافضي، وقالوا: الروافض، ولم يقولوا الرافض، لأنهم عنوا الجماعات. اهـ.

وحاصل المعنى: أن غير الكافر بالبدعة يقبل إلا الرافضة (و) يرد أيضاً من المبتدعة غير المكفرين (من دعا) أي المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، لأن تزوين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير، أو الأكثر من العلماء. قاله النووي.

ونقل ابن حبان فيه الاتفاق، لكن قال الحافظ: إنه أغرب في حكاية الاتفاق. لكن يشترط مع كونه صدوقاً غير داعية أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته، ويشدها، ويزينها، فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى. أفاده الحافظ.

(ومن سواهم) أي غير من ذكرنا من الرافضة، والدعاة مبتدأ، خبره جملة قوله (نرتضي) أيها المحققون (قبولهم) أي قبول روايتهم (لا) تقبلهم (إن رووا) أي: المبتدعة (وفاقا) أي موافقاً مقويماً (لرأيهم) الباطل.

(أبدى) أي أظهر هذا التفصيل الحسن، الحافظ (أبو إسحاق) بألف الإطلاق الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، سكن دمشق، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات، مات بدمشق سنة ٦ أو ٢٥٩.

- ٣١١- وَمَنْ يُتَّبِعْ عَنِّ فَنَسَقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ
- ٣١٢- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ : أَبُو
قَبُولُهُ مُؤَيَّدًا ، ثُمَّ نَأَوَا
- ٣١٣- عَن كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
(وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
- ٣١٤- وَمَا رَأَهُ الْأَوْلِيُّونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ (*)

وحاصل المعنى: أن غير الرافضة والدعاة مقبولون، إلا إذا رووا ما يوافق بدعتهم، صرح بذلك أبو إسحاق الجوزجاني.

وحاصل الأقوال في مسألة المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ثلاثة:

الأول: لا يحتج به مطلقاً، ونسب إلى مالك.

الثاني: يحتج به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب لنصرة مذهبه، وحكي عن الشافعي.

الثالث: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج إن كان داعية، وهذا هو

الأظهر الأعدل.

ثم ذكر حكم التائب عن الفسق بقوله:

وَمَنْ يُتَّبِعْ عَنِّ فَنَسَقِهِ فَلْيُقْبَلِ
وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ : أَبُو
عَن كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ

أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ
قَبُولُهُ مُؤَيَّدًا ، ثُمَّ نَأَوَا
وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحٌ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الراوي المجروح بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة: تقبل روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله ﷺ وإن تاب عن الكذب بعد ذلك.

قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر» وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خير واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه».

ورد النووي هذا فقال في شرح مسلم: «المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم» . =

(ومن) شرطية، مبتدأ (يتب) أي يرجع إلى الله تعالى (عن فسقه) السابق الذي تسبب لرد روايته، وقوله: (فليقبل) بالبناء للمفعول جواب «من» أي يقبل حديثه، ويعمل به.

والمعنى: أن الراوي المجروح بسبب الفسق إذا تاب، وعرفت عدالته بعد التوبة تقبل روايته، وكذا شهادته للآيات، والأخبار الدالة على ذلك، ثم استثنى من ذلك من كان فسقه بسبب الكذب في الحديث النبوي، فقال: (أو كذب الحديث) بالجر عطفاً على «فسقه»، أي: من يتب عن الكذب في الحديث النبوي مطلقاً في الفضائل، أو الأحكام، أو غيرهما بأن وضع، أو ركب سنداً صحيحاً لمن ضعيف، ونحو ذلك، ولو مرة واحدة.

وقيد بالكذب في الحديث النبوي احترازاً عن الكذب في حديث الناس، فإنه داخل في المسألة السابقة، فيقبل إذا تاب توبة صحيحة.

وقوله: (فابن حنبل) مبتدأ خبره جملة «أبوا»، وجملة المبتدأ والخبر معطوفة على الجواب، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

وحاصل المعنى: أن من تاب عن الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ، فالإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (و) العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الراء، نسبة إلى بيع الذهب، كان رحمه الله فهماً عالماً، سمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، وغيره، وروى عنه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي بمصر، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ.

= والراجح: ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال الناظم في التدريب: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة عرضة، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قيل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف. وكذلك تقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل. وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته. ولله الحمد».

(و) الحافظ البارع أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى (الحميدي) بضم ففتح نسبة إلى حميد بطن من أسد، القرشي صاحب الشافعي، روى عن ابن عيينة، وفضيل بن عياض، وروى عنه البخاري، وهو أول من بدأ به الصحيح، مات بمكة سنة ٢١٩ هـ.

(أبوا) أي امتنعوا (قبوله) أي قبول روايته (مؤيداً) حال من الإباء المفهوم من أبوا أي حال كون الإباء مؤيداً، أي ولو تاب وحسنت توبته.

يعني: أن هؤلاء الثلاثة أبوا قبول روايته، ولو حسنت توبته، تغليظاً عليه، لما ينشأ من صنيعه من مفسدة عظيمة، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره ﷺ، فإن مفسدته قاصرة ليست عامة.

(ثم) إنهم بعد ما أبوا قبوله، وإن تاب (نأوا) أي ابتعدوا أيضاً (عن) قبول (كل ما) أي الحديث الذي (من قبل ذا) أي كذبه على رسول الله ﷺ (رواه) هذا التائب، يعني أنهم أبوا قبول روايته قبل أن يحدث الكذب عليه ﷺ.

(و) لكن الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (النووي) رحمه الله (كل ذا) أي كل ما تقدم مما قاله هؤلاء الأئمة (أباه) أي كرهه، وامتنع من قبوله. يقال: أبى الشيء يأباه، ويأبيه، إباء، وإباءة بكسرهما: كرهه. اهـ.

وقوله: (والنووي) مبتدأ، و (كل ذا) إما مبتدأ ثانٍ، أو منصوب على الاشتغال، وقوله: (أباه) خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر للأول، أو جملة مفسرة لا محل لها من الإعراب.

وحاصل المعنى: أن النووي رحمه الله امتنع من قبول رأي هؤلاء الأئمة، وقال: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

وقال في شرح مسلم: لم أر لهذا القول في أصل هذه المسألة دليلاً، والمختار القطع بصحة توبته في هذا الكذب، وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة. اهـ (١).

ثم ذكر الناظم أن القول الأول هو الراجح، فقال: (وما) موصولة مبتدأ، أي الذي (رآه الأولون) وهم أحمد، والحميدي، والصيرفي من عدم قبول روايته بعد التوبة (أرجح) خبر المبتدأ، أي أكثر رجحاناً مما رآه النووي من القبول.

(١) انظر التقريب مع التدريب ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

٣١٥- وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يَرُوى فَالْأَصَحَّ

إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرَعٍ مَا قَدَحَ

٣١٦- أَوْ قَالَ: لَا أَدْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذَا

كَأَنَّ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ (*)

يعني: أن رأي هؤلاء الأئمة أرجح من رأي النووي في هذه المسألة (دليله) أي شاهد أرجحيته، مبتدأ (في شرحنا) أي في الكتاب المسمى تدريب الراوي، بشرح تقريب النواوي، متعلق بقوله (موضح) أي مبين، من التوضيح، خبر المبتدأ. وحاصل المعنى: أن دليل أرجحية ما قاله هؤلاء الأئمة مبين في التدريب.

وحاصل ما ذكره هناك أن قول النووي: إن هذا مخالف للقواعد. غير صحيح، فإن له نظيراً في الشرع، فقد ذكر الفقهاء في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً، ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة عرضة، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً.

وذكروا أيضاً أنه لو قذف، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف، لم يحد؛ لأن الله أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذا نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته، ولله الحمد. اهـ^(١).

ثم ذكر مسألة تكذيب الشيخ الراوي بقوله:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يَرُوى فَالْأَصَحَّ
أَوْ قَالَ: لَا أَدْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذَا
إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرَعٍ مَا قَدَحَ
كَأَنَّ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ

(١) تدريب ج ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً ففناه المروي عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال «ما رويته» أو «كذب علي» أو نحو ذلك: وجب رده في الأصح الذي رجحه الناظم، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت جرحه. قال الناظم في التدريب (ص ١٢٣): «لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول.

صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما».

وهذا الذي رجحه المؤلف لا أراه راجحاً، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة =

(ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (نفي) أي كذب صريحاً (ما) أي الحديث الذي (عنه) يروى) بالبناء للمفعول، أي ينقل عنه، كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، وروى المروي عنه فيه، فنفاه صريحاً بقوله: كذب علي، أو ما رويته (فالأصح) أي القول المختار عند المتأخرين وفاقاً لابن الصلاح، والنووي، والإمام فخر الدين، والآمدي، وهو مبتدأ، خبره قوله: (إسقاطه) أي إسقاط ذلك الحديث، فلا يعمل به، والجمله جواب الشرط، أو خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا روى ثقة من الثقات حديثاً، فنفاه المروي عنه لما روجع، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، ونحوه، فالمختار وجوب رده،

= ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه: هو في الحالين ساء ناس.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه. كما نقل ذلك المؤلف في التدريب، ثم قال: «ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثني! قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة».

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» أو نحو ذلك: فإنه أولى بالقبول، ولا يرد بذلك وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام، خلافاً لبعض الخفية.

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فليقت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. نقله في التدريب.

قال ابن الصلاح في علم الحديث (ص ١٣٠): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: أخبار من حدث ونسي».

لتعارض قولهما كالبيتين إذا تكاذبا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، ولكل وجهة ترجيح.

أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفي ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً.

ولما كان يتوهم من رد حديثه ثبوت كذبه رفع هذا التوهم بقوله: (لكن بفرع) وهو الراوي (ما) نافية (قدح) أي النفي المفهوم من نفي أي ما أثبت جرحه.

والمعنى: أن هذا التكذيب من الشيخ لا يثبت جرح هذا الراوي في باقي رواياته؛ لأن الجرح في مثل ذلك لا يثبت بالواحد، وأيضاً فقد كذب شيخه صريحاً إن فرض أنه قال: كذب، بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام الصريح، وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به، لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولي من الآخر^(١).

فإن عاد الشيخ وحدث به، أو حدث به ثقة غير الأول منه ولم يكذبه فهو مقبول، ومقابل الأصح، وهو ما اختاره في جمع الجوامع وفاقاً لابن السمعاني وغيره، بل حكاه الفخر الشاشي عن الشافعي، وحكى الصفي الهندي والآمدي الاتفاق عليه، وهو عدم إسقاط المروي لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً ضابطاً أيضاً لكنه كذب عدلاً، وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

لا يقال: يلزم أن يكون الأصل كاذباً، وهو أيضاً عدل، فيكون خلاف الظاهر، لانا نقول: بل هو الظاهر، لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل، وقد علمت أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان.

وهذا القول هو الراجح عند المحدثين كما قال السخاوي نقلاً عن الحافظ، ويدل عليه صنيع الشيخين، حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير مع قول أبي معبد لعمر: لم أحدثك به،

(١) وأيضاً عدالة كل منهما متينة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، فتساقط اهـ. فتح ج ٢

فإنه دل على أن الشيخين يريان صحة الحديث، ولو أنكره الأصل، إذ الناقل عنه عدل، فيحمل على أن الشيخ نسي^(١).

قلت: وهذا القول عندي هو الراجح. والله أعلم.

وفيه قول ثالث، وهو أنه لا يقدر في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع روايته عن الأصل، وجزم به الماوردي، والرويانى.

وقول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وهو مختار إمام الحرمين، وصححه في التنقيح^(٢).

هذا إذا نفاه الشيخ صريحاً، أو ما يقوم مقامه، وأما إذا نفاه بما يقتضى النسيان، فقد ذكر حكمه بقوله: (أو قال) الشيخ (لا أذكره) أي هذا المروي وقوله: (ونحو ذا) بالنصب عطفًا على لا أذكره أي قال الشيخ نحو لا أذكره من الألفاظ التي لا تقتضى الجزم بالنفي، كقوله: لا أعرفه، أو لا أدري، أو يغلب على ظني أين ما حدثته بهذا، أو لا أعرفه أنه من حديثي، والراوي جازم به، وقوله: (كأن نسي) الكاف للتعليل، وأن مصدرية أي فقال: ما تقدم لأجل نسيانه ذلك، أو للتنظير أي مثل ما إذا حدث فنسي (ف) في كل ذلك (صححو) أي جمهور المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وأهل الأصول (أن) مصدرية (يؤخذ) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي أن يعمل بذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أنه إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الراوي، بل قال: لا أعرفه، أو لا أذكره أو نحو ذلك، فإنه يقبل، ولا يرد على الصحيح، لأن الراوي ثقة جزماً فلا يطعن فيه بالاحتمال، إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه وشكته قرينة لنسيانه.

وحكى عن بعضهم الرد في هذا، ونسب إلى متأخري الحنفية، وذلك لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي ورد بأن عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالثبت مقدم على النافي خصوصاً الشاك.

وقيل: إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذكور الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان

(١) انظر فتح ج ٢ ص ٧٨، ٧٩.

(٢) ج ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

٣١٧- وَأَخَذَ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ

جَمَاعَةً، وَأَخْرُونَ سَمَحُوا

٣١٨- وَأَخْرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شُغِلَ

عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقَبِلَ (*)

شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير ، والأمور تبني على الظاهر لا على النادر ، قاله ابن الأثير ، وأبو زيد الدبوسي .

ومن أمثله المسألة ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « قضى باليمين مع الشاهد » زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أيضاً أبو داود من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة قال سليمان : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة ، عني .

وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب : من حدث ونسي ، وللناظم رحمه الله : « تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي » ، لخص فيه كتاب الخطيب ذكر فيه نحو أربعين حديثاً .

ثم ذكر مسألة أخذ الأجرة على التحديث ، قال :

وَأَخَذَ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةً، وَأَخْرُونَ سَمَحُوا

وَأَخْرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شُغِلَ عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقَبِلَ

(وَأَخَذَ) اسم فاعل مبتدأ ، أي راوٍ أَخَذَ (أجر الحديث) مفعوله ، أي أجر رواية الحديث (يقدح) أي يعيب ، يقال : قدح فلان في فلان قدحاً ، من باب نفع : عابه ، وتنقصه ، ومنه قدح في نسبه ، وعدالته : إذا عيبه ، وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب ، ورد الشهادة . قاله الفيومي (جماعة) فاعل يقدح والجملة خبر المبتدأ بتقدير رابط ، أي في روايته .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : اختلفوا في أخذ الأجرة على التحديث : فمنعها الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم ، ولم يقبلوا رواية من أخذها وأباح ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما .

وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب اشتغاله بالتحديث والرواية ، وهذا القول رجحه المؤلف .

وحاصل المعنى: أن من أخذ أجراً على التحديث قدح جماعة من العلماء في روايته، منهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي، فإنهم سئلوا عن المحدث بالأجر فأجابوا بأن لا يكتب الحديث عنه، وغير هؤلاء ذكرهم الخطيب بأسانيده. وإنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده، وإدعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يعطى، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكى عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون (وآخرون) من المحدثين، مبتدأ خبره جملة (سمحوا) أي سهلوا في أخذ الأجرة على التحديث ترخصاً للفقير والحاجة، لأن المحدث قد يكون فقيراً، وله عيال تجب عليه مؤنتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك التكسب لهم.

قال ابن الصلاح: وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن بساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه. اهـ^(١).

وهؤلاء المجوزون جماعة ذكرهم الخطيب بسنده، منهم: مجاهد، وعكرمة، وطاوس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعقوب بن إبراهيم، وغيرهم.

(وآخرون) من العلماء، أي وهم المحققون (جوزوا) أخذ الأجرة على التحديث (لمن شغل) بالبناء للمفعول: أي منع، يقال: شغله، كمنعه شغلاً، بالفتح، ويضم، وأشغله لغة جيدة، أو قليلة، أو رديئة. اهـ، «ق» لكن قال في التاج: إنها رديئة.

والشغل ضد الفراغ، وقال الراغب: هو العارض الذي يذهل الإنسان. اهـ.

(عن كسبه) متعلق بـ «شغل» أي لمن كان مشغولاً بسبب التحديث عن الكسب لنفسه وعياله.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان للمحدث كسب فتركه بسبب التحديث، فإنه يجوز له أخذ الأجرة بدلاً عما تركه رفقاً به، وهذا القول هو الراجح كما أشار إليه بقوله:

فاختيار هذا القول المفصل (وقبل) بالبناء للمفعول لتوسطه بين القولين السابقين.

وقد أفتى بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور^(٢)، لأن أصحاب الحديث كانوا يمينونه عن الكسب لعياله، وسبقه ابن عبد الحكم إلى الإفتاء بالجواز، حيث سئل عن عالم يأخذ على قراءة العلم أجراً.

والدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن، فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» رواه البخاري.

(١) التقييد والإيضاح ص ١٥٤ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي البزار ٣٨١ - ٤٧٠ هـ .

٣١٩- مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا (**)

كَنَوْمٍ أَوْ كَتَنَرِكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

٣٢٠- وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ

شُدُوذُهُ أَوْ سَهَوُهُ حَيْثُ أَثَرُ

٣٢١- مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرُ

وَمَنْ يَعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصَرَ

٣٢٢- يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدَا

(بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ) وَعَانَدَا (**)

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنتهز للمعارضة، إذ ليس فيها ما تقوم به الحاجة، خصوصاً، وليس فيها التصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح.

وقد حملها بعضهم على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة. قاله السخاوي^(١).

ثم ذكر حكم من يتساهل في السماع، أو الإسماع، وكذا من يقبل التلقين، ومن يكثر شدوذه، أو سهوه إذا حدث من حفظه، فقال:

كَنَوْمٍ أَوْ (٢) كَتَرِكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا
شُدُوذُهُ أَوْ سَهَوُهُ حَيْثُ أَثَرُ
وَمَنْ يَعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ أَصَرَ
(بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ) وَعَانَدَا

مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا
وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ
مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرُ
يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدَا

(١) فتح ج ٢ ص ٩٦، ٩٧.

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: في سماع أو أدا.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أن الراوي أدى ما سمع كما سمع، فإذا كان في الراوي ما يرفع هذه الثقة به لم تقبل روايته، كما إذا عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، بأن ينام حين السماع أو يحدث من نسخة غير مصححة على أصله أو أصل شيخه أو نحو ذلك وكما إذا قبل التلقين: بأن يروي الحديث فيلقنه أحد الحاضرين في الإسناد أو في المتن فيقبل ذلك من غير رجوع إلى كتابه للتوثق منه، وكما إذا كثر السهو أو الغلط أو الشذوذ في رواياته إذا حدث من حفظه. وغير ذلك من الحالات التي يعلم منها أن الراوي لم يضبط روايته ولم يؤدها على وجهها. ونحو ذلك من غلط في حديث فين له غلظه فأصر على روايته ولم يرجع عن غلظه، فإن أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ذهبا إلى إسقاط =

(من) شرطية مبتدأ (يتساهل) أي يتسامح (في السماع) أي في حال سماعه للحديث من شيخه (والأدا) الواو بمعنى «أو» وفي نسخة في سماع، أو أدا» أي أدائه إلى من يروي عنه، ثم مثل التساهل بقوله (كنوم) أي كتساهله بسبب نوم في مجلس سماعه، أو إسماعه لعدم مبالاته بذلك، والمراد بالنوم الكثير، فلا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفطن قاله السخاوي (أو كـ) تساهله بـ (ترك أصله) أي كتابه الذي فيه سماعه المقابل بأصل صحيح، أو أصل شيخه.

وقوله: (ارددا) فعل أمر، والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة، والجملة جواب الشرط بتقدير رابط، أي فارددن أيها المحدث روايته.
وحاصل المعنى: أن من كان معروفاً بالتساهل في حال سماعه الحديث، أو أدائه، فإنه لا تقبل روايته.

(و) اردد، أيضاً (قابل التلقين) أي الشخص الذي يقبل التلقين، وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه فلا يقبل، لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به.

(و) ارددن أيضاً رواية الشخص (الذي كثر) أي غلب (شذوذه) أي تفرد به برواية شاذ أو منكر.

يعني: أن الذي تكثر في روايته المناكير والشواذ ترد روايته، لأنه يخرم الثقة بالراوي وضبطه، قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

(أو) كثر (سهوه حيث أثر) من باب قتل وضرب^(١)، أي حدث (من حفظه) لا من كتابه بأن لم يحدث من أصل صحيح.

يعني: أن الذي يكثر سهوه إذا حدث من حفظه ترد روايته، لما تقدم، وقيد بما إذا حدث من حفظه، لأنه إن حدث من أصل صحيح لا يرد، إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ؛ لأن

= رواياته كلها، قال ابن الصلاح: «وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه».

قال العراقي: «وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالماً عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن» وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئ فيها.

(١) في القاموس: الأثر بفتح فسكون: نقل الحديث وروايته، كالأثارة، والأثرة بالضم، يأثره بالكسر، ويأثره بالضم . اهد بإيضاح .

الاعتماد على الأصل لا على حفظه .

ثم ذكر حكم من غلط ، فبين له ذلك ، فأصر بقوله : (قال جماعة) من العلماء (كبير) بضم ففتح ، جمع كبرى صفة لـ «جماعة» ، كالإمام أحمد ، وابن المبارك ، والحميدي في آخرين ، ومقول القول قوله (ومن) شرطية (يعرف) بالبناء للمفعول من التعريف (وهمه) يسكون الهاء ، وفتحها لكن الأول هنا متعين للوزن ، أي غلظه ، وهو المفعول الثاني لـ «يعرف» والأول ضمير من ^(١) (ثم) بعد أن يبين له (أصر) أي ثبت على غلظه ، يقال : أصر على فعله بالألف : داومه : ولازمه ، وأصر عليه ، عزم . قاله الفيومي (يرد) بالبناء للمفعول جواب الشرط ، ورفع مع كون فعل الشرط مضارعاً قليل كما قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفع بعد مضارع وهن
وليس خاصاً بالضرورة ، لقراءة طلحة بن سليمان : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء : ٧٨] ثم هو على حذف الفاء ، وقيل غير ذلك ، وقوله : (كل ما روى) بالرفع نائب فاعل يرد .

وحاصل المعنى : أن من بين له غلظه في حديث ولو مرة واحدة ، فأصر على روايته ، ولم يرجع سقطت رواياته كلها ، ولم يكتب عنه ، لكن هذا إذا كان إصراره عناداً أو نحوه ، كما أشار إليه بقوله : (وقيدا) بالبناء للمفعول ، والألف للإطلاق ، أي قيد ما قاله هؤلاء الأئمة بعض المتأخرين ، كما قال العراقي .

(بأن يبين) من الإبانة ، وهو الإظهار ، أي يظهر له وهمه (عالم) بالفتح عند ذلك الواهم ، فلم يقبل بل صمم (وعاندا) بألف الإطلاق ، أي خالف ، يقال : عاند ، من باب قاتل : إذ اركب الخلاف ، والعصيان ، وعانده معاندة : عارضه ، وفعل مثل فعله ، قال الأزهري : المعاند : المعارض بالخلاف لا بالوفاق ، وقد يكون مباراة من غير خلاف . أفاده الفيومي .

قلت : والمناسب هنا المعنى الأول .

وحاصل المعنى : أنه إنما يرد بالمعاندة إذا بين له عالم بالفتح عنده ، فلم يرجع ، وأما إذا لم يثبت عنده أهلية الراد فلا ، لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويح قوله بالباطل .
ثم إن هذه التشديدات المتقدمة كانت في الأزمان المتقدمة ، وأما المتأخرون فجُلَّ

(١) أي المفعول الأول ، وهو النائب عن الفاعل ضمير مستتر في يعرف .

٣٢٣- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ

عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٤- لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ

صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ

٣٢٥- فَلْيُعْتَبَرِ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ

وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبَّتَ بَرُّ

٣٢٦- وَلْيَرَوْ مِنْ مُوَافِقِ لِأَصْلِ

شُيُوخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ (*)

مقصودهم إبقاء السلسلة التي اختصت بها الأمة المحمدية، فلا يحتاجون إلى كل هذا، بل إلى بعضه، وهو: ما يحقق بقاء سلسلة الإسناد، وإليه أشار بقوله:

وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ

فَلْيُعْتَبَرِ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبَّتَ بَرُّ

وَلْيَرَوْ مِنْ مُوَافِقِ لِأَصْلِ شُيُوخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

(وأعرضوا) أي تركوا، يقال: أعرضت عن شيء: إذا أضربت، ووليت عنه،

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين.

وأما المتأخرون - بعد سنة ثلاثمائة تقريباً - فيكفي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته وأن يكون سماعه ثابتاً بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط. قال الحافظ البيهقي: «توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أنه يصير الحديث مسلسلاً بحدثننا وأخيرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان: «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفسدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره».

فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

والهمزة فيه للضرورة، أي أخذت عرضاً، أي جانباً غير الجانب الذي هو فيه. افاده الفيومي .

يعني: أن العلماء المحدثين وغيرهم تركوا (في هذه الأزمان) المتأخرة، وهي ما بعد ثلاثمائة كما قاله الذهبي في الميزان (عن اعتبار هذه المعاني) أي اجتماع هذه الأوصاف المتقدمة في الراوي، والجاران يتعلقان بـ «أعرضوا» .

يعني: أنهم لم يتقيدوا بوجودها في الراوي بل تسامحوا فيها، وإنما أعرضوا عنها (لعرسها) أي مشقة وجودها في الراوي وافية (مع) بسكون العين لغة في فتحها (كون ذا المراد) أي المقصود الآن من طلب الحديث (صار بقا) بالقصر للوزن (سلسلة الإسناد) أي اتصال بعضه ببعض .

قال في القاموس وشرحه: السلسلة: يعني: بفتح السين، وسكون اللام الأولى، وفتح الثانية: اتصال الشيء بالشيء، وشيء مسلسل: متصل بعضه ببعض، قال: وبالكسر دائر من حديد ونحوه. اهـ باختصار. قلت: ويجوز الوجهان هنا^(١).

يعني: أن المقصود الآن صار بقاء سلسلة السند بـ «حدثنا» أو «أخبرنا» لتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا ﷺ، فلا يحتاج إلى مراعاة جميع ما تقدم لتعذر وفائه في راو، بل يكفي وجود بعضه، كما أشار إليه بقوله:

(فليعتبر) أي فإذا كان المقصود ذلك فليعتبر من الشروط ما يليق بالمراد المذكور، وليكتف ببعضها، وهو (تكليفه) أي كون الراوي مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً (والستر) أي كونه مستور الحال، وهو أن لا يكون متظاهراً بالفسق، أو السخف الذي يخل بالمرءة، لتتحقق عدلته، هذا من حيث العدالة، وأما من حيث الضبط، فأشار إليه بقوله (وما) مبتدأ، أي الحديث الذي (روى) أي نقله وحفظه (أثبت)ه (ثبت) بسكون الباء، أي ثقة مثبت في روايته (بر) صفة لـ «ثبت»، وهو بفتح الباء من بر الرجل يبر، وزان علم يعلم، فهو بر بالفتح، وبار، أي صادق، أو تقي، والجملة خبر المبتدأ، وجملة المبتدأ والخبر حال من الضمير المجرور^(٢)، يعني: أن ما رواه يكون ثابتاً بخط ثقة غير متهم سواء الشيخ، أو القارئ أو بعض السامعين، وسواء كتب على الأصل، أم في ثبت بيده إذا كان الكاتب ثقة

(١) فيكون المعنى على الفتح: بقاء اتصال الإسناد بعضه ببعض، وعلى الكسر يكون المعنى على التشبيه، أي بقاء الإسناد الشبيه بالسلسلة .

(٢) أي في قوله: تكليفه .

من أهل الخبرة بهذا الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك، أفاده القاضي زكريا^(١) وليرو حين يحدث (من) أصل صحيح (موافق لأصل شيوخه فذاك) أي ما ذكرناه مبتدأ، وخبره قوله: (ضبط الأهل) أي الضبط المعتمر لأهل الحديث في الأعصار المتأخرة بخلاف الضبط في المتقدمين.

وحاصل معنى الأبيات الأربعة: أن المحدثين أعرضوا في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط التي مضت في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم، لعسرهما وتعذر الوفاء بها، بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها، فيكفي في أهلية الراوي كونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة ظاهراً، بمعنى: أنه مستور الحال ثبت سماعه بخط ثقة غير متهم، وروى من أصل موافق لأصل شيخه.

قال السخاوي رحمه الله: والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف، حصل التشديد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرض آخرًا الاختصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية، اكتفوا بما ترى، لكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضوعين، وإلا فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً. اهـ^(٢).

(تمة): الزيادات على العراقي في هذا الباب قوله: «ما لم يوثق» إلى قوله: «قد زكن» في البيت بعده، وقوله: «فإن فصله» إلى قوله: «من زكاه» في البيت التالي: وقوله: «ولو خص بذا»، وقوله: «من لا أتهم»، وقوله: «في الأصح» من قوله: «وما اقتضى» إلخ، وقوله: «كعكسه» إلى قوله: «في إفاقه معاً»، وقوله: «ثالثها إن كان من عنه انفرد» إلى قوله: «والثالث من البيت الرابع»، وقوله: «ومن عرفنا عينه إلى لا تقبل» في البيت الثالث وقوله: «ثالثها إن كذباً قد حلالاً»، وقوله: «الرافضي»، وقوله: «لا إن رووا وفاقاً» البيت، وقوله: «والنووي» إلى قوله: «موضح»، وقوله: «فالأصح»، وقوله: «بأن يبين عالم».

ولما كان قبول الحديث ورده منوطاً على العدالة والجرح، ناسب أن يذكر مراتب التعديل، والتجريح بعد باب من تقبل روايته ومن ترد، فلذا قال:

(١) فتح الباقي شرح ألفية العراقي ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) فتح ج ٢ ص ١٠٧، ١٠٨ .

مراتب التعديل والتجريح (*)

٣٢٧- وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظَ فِي التَّعْدِيلِ

(مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٨- كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا

أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُتَهَى»

مراتب التعديل، والتجريح

أي هذا مبحثهما، وجمعهما في باب لتقابلهما، وقدم التعديل لشرفه، وليوازي الباب الذي قبله لأنهما من تمامته، ولذا جعله غيره من تنمة النوع الماضي لا نوعاً مستقلاً، والتعديل: مصدر عدلت الشاهد: إذا نسبته إلى العدالة، ووصفته بها، والتجريح: مثله، إلا أن ثلاثيه يتعدى، يقال: فلان جرح فلاناً: إذا نسبه إلى العيب.

واعلم أن ألفاظ كل من التعديل والتجريح على مراتب جعلها ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، والنووي أربعاً، وجعلها الذهبي، والعراقي خمساً، وجعلها الحافظ ستاً، وتبعه الناظم هنا، فساقها بالتدلي من الأعلى إلى الأدنى بقوله:

وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظَ فِي التَّعْدِيلِ (مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُتَهَى»

(وأرفع الألفاظ) أي أعلى الصيغ، مبتدأ (في التعديل) أي نسبة الراوي على العدالة، وإنما قدم الكلام عليه لكون المقصود بالذات هو إثبات الحديث حتى يعمل به (ما) موصولة خبر المبتدأ (جاء فيه أفعل التفضيل) لدلالته على المبالغة في التعديل، ثم مثل له بقوله: (كأوثق الناس) أي كقولهم: فلان أوثق الناس، أي أفضلهم في الاعتماد عليه وما أشبهها أي ما أشبه أوثق الناس؛ أنه باعتبار الكلمة أو الصيغة، كأثبت الناس، أي حفظاً وعدالة، وأصدقهم، لما تدل عليه الصيغة من الزيادة (أو نحوه) بالرفع عطفاً على أفعل أي نحو أفعل التفضيل مما يفيد الزيادة والمبالغة في الوصف وذلك (نحو) قولهم: فلان (إليه المنتهى) في الثبوت، أي التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية.

قال الناظم رحمه الله: ومنه: لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان؟ وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكرها، وهي في ألفاظهم.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذه الألفاظ تدور بين علماء الحديث في تعديل الرواة أو جرحهم وقد رتب

المؤلف درجاتها كما ترى، ولا تحتاج إلى شرح.

٣٢٩- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ

بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

وقال السخاوي رحمه الله: إن من نظر في كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والتهذيب، وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتبعتها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة، واصطلاحاً، لكان حسناً، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم لما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إليه. اهـ^(١).

وهذه هي المرتبة التي زادها الحافظ على غيره بالتبعية، ثم ذكر المرتبة الثانية، وهي: الأولى عند الذهبي في ميزانه، وتبعه العراقي، فقال:

ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

(ثم) اللفظ الذي كرر بالبناء للمفعول، مرتين فأكثر (مما يفرد بعد) بالبناء للمفعول أيضاً، أي من اللفظ الذي يذكر مفرداً فقوله: (الذي كرر) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: يلي ما تقدم، وقوله: (بعد) بالبناء على الضم متعلق بـ (يفرد) أي يذكر مفرداً بعد هذه المرتبة، وهي الثالثة، يعني أنما يأتي في المرتبة التالية مفرداً إذا كرر يكون للمرتبة الثانية. وقوله: (بلفظ) متعلق بـ (كرر) أي سواء كان كرر بلفظه، كثبت ثبت، وثقة ثقة، وحجة حجة (أو) ككرر (بمعنى) كثرة ثبت، وحافظ حجة، وضابط متقن. وقوله: (يورد) بالبناء للمفعول صفة لـ «معنى» حذف نظيره لـ «لفظ» أي يؤتى به بعد الأول للتأكيد.

وحاصل معنى البيت: أنه يلي المرتبة الأولى: ما كرر من الألفاظ التي تذكر في المرتبة التي بعد هذه مفردة سواء كررت بلفظها أو بمعناها، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث.

قال السخاوي: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه. اهـ^(٢).

ثم ذكر المرتبة الثالثة: وهي الأولى عند ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، والثانية عند

العراقي، فقال:

(١) فتح ج ٢ ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) فتح ج ٢ ص ١١١.

٣٣٠- يَلِيهِ «تَبَّتْ» «مُتَقِنٌ» أو «ثِقَةٌ»

أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

يَلِيهِ «تَبَّتْ» «مُتَقِنٌ» أو «ثِقَةٌ» أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

(يليه) أي يلي ما ذكر من المرتبة الثانية، وهو المكرر ما أفرد كقولهم: فلان (ثبت) بسكون الباء الموحدة: الثابت القلب، واللسان، والكتاب، والحجة، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. قاله السخاوي رحمه الله تعالى^(١).

وفي المصباح: رجل ثبت ساكن الباء مثبت في أموره، وثبت الجنان، أي ثابت القلب، ورجل ثبت بفتحيتين: إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب، ويقال للحجة: ثبت أيضاً يعني بفتحيتين. اهد بتغيير. فأفاد أن يقال هنا بفتحيتين أيضاً إلا أن السكون هنا متعين للوزن.

وفلان (متقن) اسم فاعل من الإتقان، وهو الإحكام. وفي التوضيح: هو الضابط الجيد الضبط. اهـ^(٢).

(أو) فلان (ثقة) من الوثوق، وهو الاعتماد، أي معتمد عليه، يقال: وثقت به أثق بكسرهما ثقة، ووثوقاً: ائتمنته.

ويقال: هو، وهي، وهم، وهن: ثقة، لأنه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث، فيقال ثقات، أفاده الفيومي (أو) فلان (حافظ) من الحفظ، وهو المنع من الضياع، يقال: حفظت المال، وغيره، حفظاً بالكسر: إذا منعت من الضياع والتلف، وحفظته: صنته عن الابتذال، ورجل حافظ لدينه، وأمانته ويمينه، وحفيظ أيضاً، والجمع حفظة، وحفاظ، مثل كافر في جمعيه، أفاده الفيومي.

(أو) فلان (ضابط) من الضبط، وهو الحفظ البليغ، يقال: ضبطه، ضبطاً، من باب ضرب: حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص. قاله الفيومي.

(أو) فلان (حجة) فهذه كلها في مرتبة واحدة، وهي الثالثة، قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للرجل: إنه ثقة، أو متقن، فهو ممن يحتج بحديثه. اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) ج ٢ ص ٢٦٢.

٣٣١- ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْفَ «مَأْمُونٌ» وَلَا

بِأَسَبِهِ «كَذَّاءٌ» «خِيَارٌ» وَتَلَا

قلت: وظاهر النظم أن حافظاً وضابطاً من ألفاظ التعديل مطلقاً، وقيده ابن الصلاح رحمه الله بأن يكون الإطلاق على عدل، قال السخاوي: إذ مجرد الوصف، بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه توجد العدالة بدونهما ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة. اهـ^(١).

ثم ذكر المرتبة الرابعة، وهي الثالثة عند العراقي، والثانية عند ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، فقال:

ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْفَ «مَأْمُونٌ» وَلَا بِأَسَبِهِ «كَذَّاءٌ» «خِيَارٌ»

(ثم) يلي ما تقدم قولهم: فلان (صدوق) بفتح الصاد وصف له بالصدق على سبيل المبالغة، وليس محله الصدق من هذه المرتبة وإن أدرجه ابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح هنا، بل في المرتبة التالية كما يأتي تبعاً للذهبي (أو) فلان (فمأمون) الفاء زائدة (و) فلان (لا بأس به) أو ليس به بأس قال الصنعاني: فإن قيل: إنه ينبغي أن يكون لا بأس به أبلغ من ليس به بأس لعراق لا في النفي أجيب بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي، فساوت الأولى في الجملة. اهـ^(٢).

و(كذا) قولهم: فلان (خيار) من الخير ضد الشر، بكسر ففتح: اسم من الاختيار، ونضار المال، أفاده في «ق».

وأفاد الفيومي: أنه جمع خير، كالخيور، مثل بحر وبحور وبحار، فعلى الأول وصف به مبالغة، كزيد عدل، وعلى الثاني يحتاج إلى تقدير من، أي من خيار الناس. فهذه الألفاظ كلها في مرتبة واحدة.

وجعل ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح في هذه المرتبة صدوق، ومحله الصدق، ولا بأس به، قال ابن أبي حاتم: من قيل فيه ذلك، هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، قال ابن الصلاح: وهو كما قال: لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقه الضابطين. اهـ^(٣).

(١) فتح ج ٢ ص ١١١ .

(٢) توضيح ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) انظر تدريب ج ١ ص ٣٠٦ .

٣٣٢- «مَحَلُّهُ الصَّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» وَسَطٌ

«شَيْخٌ» مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ (*)

٣٣٣- وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ»

«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ» (**)

ثم ذكر المرتبة الخامسة، وهي الرابعة عند الذهبي، والعراقي، والثالثة عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح، فقال:

وتلا

«مَحَلُّهُ الصَّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» وَسَطٌ
و«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ»
«شَيْخٌ» مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»

(وتلا) أي تبع ما تقدم في المرتبة من قيل فيه (محلل الصدق) أي مرتبته مطلق الصدق، وإنما أخرج عن صدوق؛ لأنه مبالغة في الصدق كما تقدم بخلاف هذا، فإنه دل على أن صاحبه محله، ومرتبته مطلق الصدق.

أو قيل فيه: فلان (رووا عنه) أو روى الناس عنه، أو يروى عنه، أو فلان (وسط) بفتحيتين، ومعناه في اللغة: المعتدل، يقال: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء، أفاده الفيومي.

وفلان (شيخ مكررين) حال من وسط وشيخ، أي حال كونهما مذكورين معاً بأن يقال: شيخ وسط (أو فرداً) عطف على (مكررين)، أي مفردين بأن ذكر كل منهما منفرداً (فقط) أي فحسب، مثل فلان وسط، وفلان شيخ (و) فلان (جيد الحديث) من الجودة، أي الحسن، أي حسن الحديث (أو) فلان (مقاربه) بكسر الراء، من القرب، ضد البعد، أي حديثه يقارب حديث غيره، بمعنى أن حديثه ليس شاذاً، ولا منكرأ، وفي نسخة المحقق ابن شاکر: يقاربه بصيغة المضارع، وليس في كتب المصطلح إلا بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول كآلآتي، فلعلها من تصحيفات الطابعين، وفلان (حسنه) أي الحديث، وفلان (صالحه) أي الحديث، وفلان (مقاربه) بفتح الراء بصيغة اسم مفعول، أي يقاربه حديثه غيره. (تنبيه): قال العراقي: قولهم: مقارب الحديث ضبط في الأصول الصحيحة بكسر

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي وصف الشيخ بأنه «وسط» أو بأنه «شيخ» أو وصفه بهما معاً.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: بفتح الراء، أي يقاربه حديث غيره، وحكي في الكسر، أي يقارب حديثه حديث غيره. وفرق بعضهم بينهما: فجعلها بالكسر من ألفاظ التعديل، وبالفتح من ألفاظ الجرح.

٣٣٤- (وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِيَدْعٍ» أَوْ يُضَمَّ

إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءٌ حَفِظَ أَوْ وَهَمٌّ»

الراء، وقيل: إن ابن سيده^(١) حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبي، قال: وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سدودوا وقاربوا»^(٢) فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه: إن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة. انتهى.

وممن جزم بأن الفتح تجريح: البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب: تبر مقارب، أي رديء. انتهى. قاله في التدريب^(٣).

وقال السخاوي: فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح. اهـ^(٤).

وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِيَدْعٍ» أَوْ يُضَمَّ إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءٌ حَفِظَ أَوْ وَهَمٌّ»
(ومنه) أي مما تلا المرتبة الرابعة من الموصوفين بالألفاظ المذكورة من قوله: «محله الصدق» إلخ كما قال الحافظ ابن حجر، فقوله: منه خبر مقدم لقوله: (من يرمى) بالبناء للمفعول، أي الشخص الذي يقذف (ببدع) بكسر الباء وفتح الدال إلا أنها سكنها هنا للضرورة، جمع بدعة: الشيء المحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال كما في «ق».

وإنما قلت: سكنها للضرورة لأن البدع بوزن الحمل بالكسر: هو أول من فعل الشيء، فهو بمعنى مبتدع كالبديع قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٩]، ولا يناسب هنا.

والمعنى: أن من هذه المرتبة من يرمى بتلبسه ببدعة ضلالة، كالتشيع، والقدر^(٥)

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الشهير بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها له كتاب المحكم والمخصص كلاهما في اللغة . ٣٩٨-٤٥٨ هـ .

(٢) متفق عليه .

(٣) تدريب ج ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) فتح ج ٢ ص ١١٥ .

(٥) بفتح القاء الذي يقدره الله تعالى، وفي اللسان: والقدرية قوم يجحدون القدر وهي مولدة . ١ هـ .

والنصب^(١) والإرجاء^(٢)، والتجهم^(٣)، (أو) من (يضم إلى) وصفه بـ «صدق» سوء حفظ» بالرفع نائب فاعل يضم، أي الوصف بسوء الحفظ، بأن يقال: فلان صدوق، سيئ الحفظ (أو) يضم إلى صدوق أيضاً (وهم) بفتححتين أي غلط، أي الوصف بالوهم، بأن يقال: فلان صدوق يهم، أو صدوق له أوهام، أو صدوق تغير في آخره، بوزن درجة، أي في آخر أمره، أو بصيغة اسم الفاعل وإضافته إلى الضمير.

فكل هذه الألفاظ في مرتبة محله الصدق، وهي الخامسة.

(تنبيه): زاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق إلى الصدق ما هو.

قال الناظم: معناه: قريب من الصدق، فحرف الجر يتعلق بـ «قريب مقدراً، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض، والنووي في حديث الجساسة عند مسلم: «من قبل المشرق ما هو» المراد إثبات أنه من جهة المشرق. اهـ^(٤).

وقال بعض من كتب على التدريب ما نصه: يجوز أن تكون ما نافية أو استفهامية، أو زائدة، أو موصولة، ولذا اختلف العلماء في معنى هذه الجملة فعلى أنها نافية، قيل: المعنى أنه غير مدفوع عن الصدق، وقيل: إنها للتردد في أمره، وقيل: بل تأكيد لما قبلها.

والمعنى ما هو بعيد، وعلى أنها استفهامية يرجع الأمر فيها إلى الشك، وكأنه قيل: هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب ما هو؟ قليل أو كثير؟ وعلى أنها زائدة تكون نظير ما ورد في حديث الجساسة، وعلى أنها موصولة فهو خير، أي الذي هو فيه إلى الصدق، يعني أنه قريب منه. اهـ باختصار وزيادة يسيرة^(٥).

وقال البقاعي: معناه عند أهل الفن: أنه غير مدفوع عن الصدق، وتحقيق معناها في اللغة أن حرف الجر يتعلق بما يصلح التعلق به، وهو هنا قريب، فالمعنى: فلان قريب إلى الصدق، ويحتمل أن تكون ما نافية، وحينئذ يجوز أن يكون المعنى: ما هو قريب منه،

(١) قال في «ق» النواصب والنافية: المتدينون يبغض علي رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا أنفسهم له، أي عادوه. اهـ.

(٢) والإرجاء: التأخير، والمرجئة: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. اهـ لسان.

(٣) والجهمية: فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً، لا مؤثرة، ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها.

(٤) تدريب ج ١ ص ٣١١.

(٥) تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف على التدريب ج ١ ص ٣٥٠.

٣٣٥- يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةِ «أَرْجُو بَأْنَ

لَا بَأْسَ بِهِ «صُويلِحُ» («المَقْبُولُ عَنْ»)

فيكون نفيًا لما أثبتته الجملة الأولى، فيفيد مجموع العبارة التردد فيه، قال الصنعاني: قلت بل المعنى على هذا: فلان قريب إلى الصدق، وهو الجملة الأولى، ما هو قريب، وهو الثانية، فنفيد تناقض الجملتين، لا التردد، فلا ينبغي حمل كلامهم على هذا الاحتمال.

قال البقاعي: ويحتمل ما هو بعيد، فيكون تأكيداً للجملة الأولى.

قال الصنعاني: هذا متعين، وقال البقاعي أيضاً: ويحتمل أن تكون استفهامية، فكأنه

قيل: هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب، فقال: ما هو؟ قليل أو كثير؟

قال الصنعاني: هذا يبعده السياق؛ لأن القائل: إلى الصدق ما هو، هو الذي عدل من

وصف، فكيف يسأل غيره عنه، فأولى التوجيهات هو الأول.

ومعنى ما هو أن تكون «ما»^(١) نافية و«هو» اسمها وخبره محذوف أي ما هو بعيداً عن

الصدق، والجملة تأكيد لما قبلها. أفاده في التوضيح^(٢).

ثم ذكر المرتبة السادسة، وهي الخامسة للذهبي، والعراقي، والرابعة لابن أبي حاتم،

وابن الصلاح، فقال:

يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةِ «أَرْجُو بَأْنَ لَا بَأْسَ بِهِ «صُويلِحُ» «مَقْبُولُ عَنْ»

(يليه) أي يلي ما ذكر في المرتبة الخامسة المرتبة السادسة التي فيها قولهم (مع) بسكون

العين لغة في الفتح (مشيئة) أي مع ضم لفظ «إن شاء الله»: فلان (أرجو بأن لا بأس به)

بسكون الهاء للوزن، فقوله: (أرجو بأن لا بأس به) إلخ فاعل «يلي» محكي لقصد لفظه،

و«مع» متعلق بما قبله، أو هو حال مقدم من قوله: (أرجو إلخ)، وكذا صدوق إن شاء

الله، وقولهم فلان (صويلح) إن شاء الله تصغير صالح وفلان (مقبول) إن شاء الله بلا

تنوين للوزن، وفي نسخة المحقق المقبول بالتعريف ف «صويلح» عليه بلا تنوين، ثم إن

ظاهر النظم أن لفظه المشيئة يأتي مع أرجو وما بعده، والذي في شروح الألفية العراقية أنه

يأتي مع صدوق، وعبارة التدريب: وزاد العراقي فيها صدوق إن شاء الله أرجو أن لا بأس

به صويلح، وزاد شيخ الإسلام يعني الحافظ ابن حجر مقبول فتنبه. وقوله (عن) بتشديد

(١) هكذا عبارة التوضيح، وفيها ركاقة، ولعل الصواب فأولى التوجيهات هو الأول، ف «ما» نافية، و«هو»

اسمها... إلخ. بإسقاط «ومعنى ما هو أن تكون». فليحرق.

(٢) ج ٢ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

٣٣٦- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيجِ مَا قَدْ وُصِفَا

«بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

٣٣٧- ثُمَّ بَدَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرَ»

وَ«سَاقَطُ» وَ«هَالِكُ» «لَا يُعْتَبَرُ»

٣٣٨- وَ«ذَاهِبُ» وَ«سَكَّتُوا عَنْهُ» تَرَكُ

وَ«لَيْسَ بِالثَّقَةِ» بَعْدَهُ سُلْكُ

النون خففت هنا للوزن ، أي ظهر عدُّ هذه الألفاظ في المرتبة السادسة .

(تنبيه): اعلم أن الحكم في هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأول منها ، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها ، لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر .

وأما السادسة: فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثهم للاعتبار ، دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه ، قاله السخاوي رحمه الله (١) .

ثم ذكر ألفاظ التجريح ، مع بيان المراتب المستعملة فيها ، مرتباً لها بالتدلي من الأعلى إلى الأدنى ، تبعاً للعراق وغيره ، مع أن العكس كان أنسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح ، كما قاله السخاوي ، فقال :

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيجِ مَا قَدْ وُصِفَا

ثُمَّ بَدَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرَ»

وَ«ذَاهِبُ» وَ«سَكَّتُوا عَنْهُ» تَرَكُ

وَ«لَيْسَ بِالثَّقَةِ»

(وَأَسْوَأُ) أوصاف (التجريح) مبتدأ ، خبره جملة قوله (ما) مصدرية (قد وصفا) بالبناء للمفعول ، يعني أن أقبح أوصاف الجرح هو الوصف (بكذب والوضع) أو بأحدهما كيف صرفاً بالبناء للمفعول ، والألف ضمير يعود إلى كذب والوضع ، والجملة حال من كذب والوضع ، أي حال كونهما مصرفين على أي كيفية ، من صيغة التفضيل ، أو اسم الفاعل ، أو الفعل الماضي ، أو المضارع إلى غير ذلك .

والمعنى: أن أشد أنواع الجرح هو الجرح بالكذب والوضع بأي عبارة كان ، بأفعل تفضيل ، أو اسم فاعل ، أو غيرهما .

لكن قال السخاوي نقلاً عن الحافظ: المرتبة الأولى ما دلت على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كـ «أكذب الناس»، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب ونحو ذلك. اهـ.

ثم تلي المرتبة الثانية، وألفاظها كذاب أو وضاع أو دجال أو يضع الحديث، أو يكذب أو وضع حديثاً وهذه أسهلها (ثم) تلي المرتبة الثالثة، وهي الثانية في النظم، وألفاظها فلان (بدين) أي الكذب والوضع متعلق بـ (اتهموا) أي ظنوه بهما، يقال: اتهمته بكذا: ظننته به، فهو تهيم كظنين وزناً ومعنى، واتهمته في قوله: شككت في صدقه، والاسم التهمة، وزان رطبة، والسكون لغة حكاها الفارابي، وأصل التاء واو. أفاده الفيومي.

وفلان (فيه نظر) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك) وفلان (لا يعتبر) به عند المحدثين، أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث (و) فلان (سكتوا عنه) فقط أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه.

قال السخاوي:

وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين العبارتين، يعني: فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأرذؤها، قلت: لأنه لورعه قل أن يقول: كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول: كذبه فلان، ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه، وإلا فموضعهما المرتبة التي قبلها. اهـ كلام السخاوي^(١).

وفلان (ترك) بالبناء للمفعول، أي حديثه، أو متروك الحديث، أو تركوه.

قال ابن مهدي: سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يُتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه، ويقيم على غلظه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

وقال أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

(و) فلان (ليس بثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة، ولا مأمون، ونحو ذلك.

وزاد السخاوي في هذه المرتبة: فلان يسرق الحديث قال: فإنه كما قال الذهبي: أهون من وضعه، واختلاقه في الإثم، إذ سرقة الحديث أن يكون محدثاً ينفرد بحديث، فيجيء

٣٣٩- «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جَدًّا»

«إِزْمٌ بِهِ» «وَاهٍ بِمَـرَّةٍ» «رَدًّا»

٣٤٠- «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لَا يُخْتَجُّ بِهِ»

كَ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِّبِهِ»

السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذلك المحدث، أو يكون الحديث عرف براو، فيضيفه لراوٍ غيره ممن يشاركه في طبقته. قال الذهبي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة^(١).

ثم أشار إلى المرتبة الرابعة، وهي الثالثة باعتبار ما في النظم بقوله:

..... بَعْدَهُ سُلْكَ

«أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جَدًّا» «إِزْمٌ بِهِ» «وَاهٍ بِمَـرَّةٍ» «رَدًّا»

..... «لَيْسَ بِشَيْءٍ»

(بعده) أي بعد ما تقدم من الألفاظ في المراتب السابقة (سلك) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل جملة قوله (ألقوا حديثه) أي أدخل في المرتبة التالية، يعني أن قولهم: «فلان ألقوا حديثه» وما بعده من الألفاظ مستعمل في هذه المرتبة الرابعة، ومعنى ألقوا حديثه أي طرحوه، وكذا «فلان مطروح»، أو «مطروح الحديث»، و«فلان (ضعيف جداً)» أي بلغ الغاية في الضعف، و«فلان (ارم به)» أمر من الرمي، أو ارم بحديثه، و«فلان (واه بمره)» أي قولاً واحداً لا ترداد فيه.

قال السخاوي: وكان الباء زيدت تأكيداً، وكذا فلان تالف، و«فلان (ردا)» بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، و«فلان (ليس بشيء)» أو لا يساوي شيئاً، أو لا شيء، أو لا يساوي فلساً، ونحو ذلك، قال السخاوي رحمه الله: ما أدرج في هذه المرتبة من «ليس بشيء» هو المعتمد، وإن قال ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس^(٢) فقال: إنما يروي حديثاً واحداً، ليس به بأس، على أننا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً، وأنا أقول: فلان كذاب،

(١) فتح ج ٢ ص ١٢١ .

(٢) أبو دراس: حدث عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ضعفه ابن معين . ا هـ ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٢٢ .

- ٣٤١- «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعْفُوا» يَلِيهِ
 «ضَعْفٌ» أَوْ «ضَعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
 ٣٤٢- «تُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعْنُوا»
 «تَكَلَّمُوا» «سَيِّءٌ حِفْظٌ» «لَيْنٌ»
 ٣٤٣- «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيُّ»
 «بِعُمْدَةٍ» «بِذَلِكَ» «بِالْمَرُضِيِّ»

فقال لي: يا إبراهيم اكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء. وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون في المرتبة الأولى. اهـ.

ثم أشار إلى المرتبة الخامسة وهي الرابعة في النظم بقوله:

..... ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهِ» كَ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِّبِهِ»

«وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعْفُوا»

(ثم) بعد هذه المرتبة تلي المرتبة الخامسة والألفاظ المستعملة فيها قولهم فلان (لا يحتج به) وفلان مجهول (كمنكر الحديث) أي كإطلاقهم على الراوي أنه منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو له ما ينكر (أو مضطربه) بالجر عطفًا على منكر الحديث أي مضطرب الحديث، وذكر جماعة أن البخاري أطلق منكر الحديث على من لا تحمل الرواية عنه، وفلان (واه) أي ضعيف، وفلان (ضعيف) من غير تقييدهما بجرة ولا بجدًا، وفلان (ضعفوا) روايته فهذه كلها في مرتبة واحدة.

ثم ذكر المرتبة السادسة وهي الخامسة في النظم بقوله:

..... يَلِيهِ «ضَعْفٌ» أَوْ «ضَعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

«تُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعْنُوا» «تَكَلَّمُوا» «سَيِّءٌ حِفْظٌ» «لَيْنٌ»

«لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيُّ» «بِعُمْدَةٍ» «بِذَلِكَ» «بِالْمَرُضِيِّ»

(يليه) أي ما تقدم من الألفاظ في المرتبة الخامسة قولهم: فلان (ضعف) بالبناء للمفعول، أي ضعفه أهل الحديث (أو) فيه (ضعف) بضم الضاد وفتحها، أو في حديثه ضعف، وفلان (مقال فيه) أو فيه أدنى مقال، وفلان (ينكر ويعرف) بضم الياء فيهما والبناء للفاعل، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير. أفاده في التدريب، وفي نسخة المحقق تنكر، وتعرف بالتاء فيهما، الأول رباعي من الإنكار، فتضم تاؤه، والثاني ثلاثي من المعرفة. ففتح، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة، وتعرف منه أخرى، لكونه يأتي

بالمناكير والمشاهير، وفلان (فيه خلف) بضم فسكون، أي خلاف بين الحفاظ في حديثه، وفلان اختلف فيه .

وفلان (طعنوا) فيه ، أو مطعون فيه .

وفلان (تكلموا) فيه .

وكذا سكتوا عنه، أو فيه نظر من غير البخاري، وأما عنده فقد تقدم، وفلان: (سئى حفظ) وفلان (لين) بفتح اللام وتشديد الياء .

قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل، بـ «لين» الحديث فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً .

قيل للدارقطني: إذا قلت: فلان لين أيش^(١) تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة .

وفلان (ليس بحجة أو) ليس بـ (القوي) أو المتين، أو المأمون، وفلان ليس بـ (عمدة) أي لا يعتمد عليه، وفلان ليس (بذاك) وربما قيل: «ليس بذاك القوي» أو «فلان ليس (المرضي)» أو ليس يحمده أو ليس بالحافظ، أو غيره أو ثق منه، أو في حديثه شيء، أو فلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو للضعف ما هو؟ ومعناه: أنه ليس ببعيد عن الضعف .

فهذه الألفاظ كلها في المرتبة السادسة .

ثم إن الحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، وما عداها يخرج حديثه للاعتبار به، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها . لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه .

وعلى هذا فهو من المرتبة الرابعة كما تقدم في ذاهب وسكتوا عنه أنهما من الثانية عنده .

(تنبيه): كثيراً ما يطلقون على الراوي منكر الحديث لكونه روى حديثاً واحداً .

وقال الذهبي: قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى

(١) في مرقاة الصعود ما ملخصه: أيش: بكسر الشين المنونة معناه أي شيء، وأصلها أي شيء، فخففت الهمزة، ونقلت حركتها إلى الياء فتحركت بالكسر فكرهوا الكسرة فأسكنت، ولحقها التنوين، فحذفت للتقاء الساكنين . وقال السيد في حاشية الرضي: أيش قيل هي كلمة مستقلة، بمعنى: أي شيء، وليست مخففة منه . ١ هـ . في هامش التدريب ج ١ ص ٣٤٦ .

الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث .

وقال السخاوي: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .

وقال ابن دقيق العيد: قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكراً، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات» .

(تنبيه آخر): ينبغي أن يتأمل في أقوال المزيكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أن ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل بمفرده بين حاله في المتوسط .

مثل ما قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك، أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف، يعني أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري، لا مطلقاً، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت، وجرحه في آخر .

وقد يكون الاختلاف لتغيير اجتهاده، يعني أنه يجتهد فيعدله، ثم يتغير اجتهاده فيجرحه، أو بالعكس، أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله^(١) .

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله في البيت الأول: «ما جاء» إلى آخر البيت

الثاني، وقوله: «ومنه من يرمى» إلى آخر البيت .

وقوله: «المقبول عن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

ولما أنهى الكلام على مراتب التعديل والتجريح، وهي من مكملات باب من تقبل روايته، ومن ترد، ناسب ذكر باب التحمل عقبه، لأن من تحمل الحديث وهو غير متأهل للأداء، إما أن يؤديه بعد التأهل فيقبل، أو قبله فيرد، فلذا قال:

(١) انظر الفتح ج ٢ ص ١٢٧، ١٢٨ .

تحمل الحديث

- ٣٤٤- وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ صَبِيٌّ قَدْ حَمَلًا
(أَوْ فَسُقِهِ) ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلًا
٢٤٥- يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ* وَالْمُشْتَهَرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُغْتَبَرُ
٣٤٦- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
٣٤٧- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَنَجْلٍ هَارُونَ** عَالِي ذَا (نَزَلِ)
٣٤٨- وَغَالِبَا يَخْضُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرُ
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ
٣٤٩- وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
(وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدًا***)

تحمل الحديث

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثامن والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

- وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ صَبِيٌّ قَدْ حَمَلًا
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا
وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَعَالِبَا يَخْضُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرُ
وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
(أَوْ فَسُقِهِ) ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلًا
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُغْتَبَرُ
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
وَنَجْلٍ هَارُونَ عَالِي ذَا (نَزَلِ)
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ
(وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدًا)

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من شرط الراوي أن يكون مسلماً بالغا. إما هذا يشترط حين الأداء أو حين يروي الحديث لينقله عنه غيره، أما حين سماعه للحديث وتحمله إياه فلا يشترط ذلك. فإذا سمع شخص كافر حديثاً من شيخ ثم أسلم وحسن إسلامه وصار عدلاً ونقله إلينا: قبلنا روايته. وكذلك الصغير إذا كان يفهم ما يسمعه أو يراه ويميزه ثم رواه بعد بلوغه: قبلنا روايته أيضاً. ومثل ذلك الفاسق حين التحمل إذا صار عدلاً حين الأداء.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: موسى بن هارون الجمال أحد الحفاظ.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية: فنقل القاضي =

(ومن) موصولة، أو شرطية مبتدأ (بكفر) متعلق بـ «حملاً»، والباء بمعنى في، أو بمعنى مع أي في حالة كفره، أو مع كفره (أو صبا) بكسر ففتح مقصوراً: الصغر، أي في حالة صغره (قد حملاً) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، أي نقل الحديث (أو) حمل في حال (فسقه، ثم زوى) ما حملة (إذ كملاً) أي وقت كماله بالإسلام، والبلوغ والتوبة، وميم كمل مثلثة، والألف إطلاقية، وجملة قوله (يقبله الجمهور) خبر (من)، أو جوابه، أي يقبل روايته أكثر أهل الحديث.

والجمهور بالضم: الخلق العظيم، جمعه جماهير، سموا به لكثرتهم، وأصله الرملة المشرفة على ما حولها، سميت به لعلوها وكثرتها.
وحاصل المعنى: أن من تحمل الحديث في حال كفره، أو صغره، أو فسقه، ثم أذاه بعد كمال الأهلية قبله الجمهور.

أما الكافر فقبول روايته اتفاق، كما قاله السخاوي، خلافاً لما أفاده في النظم من

= عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين. قال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث» واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «علقت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين» قال النووي وابن الصلاح: «والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمساً وإلا فلا». وهذا ظاهر. ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع، لأن الناس تختلف في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود ابن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين، وأيضاً فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع. والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب. وعلى هذا يحمل ما روى عن موسى بن هارون الحمالي، فإنه سئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟» فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار».

وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عقل وضبط» فذكر له عن رجل أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة» فأكرر قوله هذا وقال: «بئس القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما!».

هذا في السماع والرواية. وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن، وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للأراء والأهواء.

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ﷺ.

أنه قول الجمهور، لأن كمال الأهلية لا يشترط حين التحمل عندهم، واحتجوا بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»، وفي لفظ: «فأخذني من قراءته الكرب» وفي آخر: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن» وكان ذلك سبباً لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.

وأما الفاسق فإنه إذا تحمل في حال فسقه، ثم زال فسقه وأدى فإنه يقبل عندهم من باب أولى.

وأما الصبي: فإن الجمهور على قبوله إذا أدى بعد البلوغ، وشذ قوم فلم يقبلوه لأن الصبا مظنة عدم الضبط، ورد بالإجماع على قبول حديث جماعة من الصحابة مما تحملوه في الصغر، كالسبطين: الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم من المحدثين سلفاً وخلفاً يحضرون الصبيان مجالس العلم، ثم يقبلون رواياتهم بعد البلوغ.

ولما اختلف في وقت طلب الحديث للصبي ذكره بقوله (والمشهر) من أقوال العلماء الذي صوبه المحققون، مبتدأ خبره جملة قوله (لا سن للحمل) أي عدم اعتبار سن معين في تحمل الحديث، والرابط كون الخبر في المعنى نقس المبتدأ (بل المعتبر) في ذلك، مبتدأ خبره قوله (تمييزه) أي كون الصبي مميزاً، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح، وإن كان ابن خمسين، ثم فسر التمييز، فقال (أن) مصدرية (يفهم) الصبي (الخطابا) بألف الإطلاق، أي مخاطبة الناس له، وأن وصلتها في تأويل المصدر بدل من تمييز أو خبر لمحذوف، أي هو فهمه الخطاب، وقوله (قد ضبطوا) جملة معترضة بين المتعاطفين، أي ضبط العلماء وقت التحمل بفهم الخطاب، ورده الجواب، وقوله: (ورده الجوابا) عطف على أن وصلتها والألف إطلاقية، أي رده جواباً لمن خاطبه.

وحاصل معنى البيت: أن المشهور من أقوال العلماء الذي صححه المحققون، كابن الصلاح، والنووي، وغيرهما في وقت التحمل، هو اعتبار التمييز، فإذا فهم الخطاب، ورد الجواب كان صحيح السماع، وإلا فلا.

ومقابلته: قول من قال: حده عشرون سنة، وهو الذي عليه أهل الكوفة، قالوا: لأنها مجتمع العقل، وقال أبو بكر الخطيب: قلّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين، وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء، ومذاكرتهم وسؤالهم.

وقول من قال: إنه عشر سنين، وهو العادة لأهل البصرة، وقول من قال: إنه ثلاثون سنة وعليه أهل الشام، ومن قال: إنه خمس سنين، وعليه الجمهور كما يأتي. وبقيت أقوال تركتها خوف الإطالة^(١).

(وما) موصولة مفعول مقدم لـ «نزل» (رووا) أي نقل العلماء (عن) الإمام أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، وهو أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا عقل، وضبط، فذكر له عن ابن معين، أنه قال: لا يجوز سماعه قبل خمس عشرة سنة، لأن رسول الله ﷺ رد البراء، وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهم عن هذا السن، فأنكر قوله هذا، وقال: بشس القول، فكيف يصنع بسفيان، ووكيعة، ونحوهما ممن سمع قبل هذا السن؟ قال: وإنما ذاك في القتال.

قال السخاوي: علي أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقاً، أو اعتنى به، فسمع، وهو صغير فلا، لا سيما، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاتفاق على قبوله. اهـ^(٢).

(و) كذا ما روي عن الحافظ أبي عمران بن المحدث أبي موسى، موسى (نجل) أي ابن (هارون) بن عبد الله بن مروان الحمال البغدادي البزاز^(٣)، محدث العراق ثقة حافظ، قال عبد الغني بن سعيد: أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المدني في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، والدارقطني في وقته، ولد سنة (٢١٤هـ) ومات في شعبان سنة (٢٩٤هـ).

والمقول عنه: وأنه سئل متى يسمع الصبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ بين الدابة والبقر (على ذا) أي المذكور من أن المعتبر هو التمييز، دون التحديد بسن

(١) وقد استوفيتها في الكبير.

(٢) فتح ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) البزاز: بمعجمتين.

مخصوص، متعلق بقوله (نزل) فعل أمر، من التنزيل بمعنى الحمل.

والمعنى: احمل أيها المحدث ما روى عن الإمام أحمد، وموسى بن هارون علي أنهما أراد التمييز والفهم.

ثم إن الذي استقر عليه عمل المتأخرين هو التحديد بخمس سنين؛ لأنه يحصل فيه التمييز غالباً، وإليه أشار بقوله:

(وغالباً) أي في غالب الأحوال، أو غالب الناس (يحصل) ما ذكر من التمييز (إن) شرطية (خمس) من السنين (غير) أي مضى، وهو من الأفعال المستعملة للأضداد، يقال: غير غبوراً، من باب قعد: بقى، أو مضى.

وقيل: عبر بالمهمله للماضي، وبالمعجمة للباقي. أفاده الفيومي. والمراد هنا معنى الماضي.

(فحده) أي من أجل أن حصول التمييز غالباً في الخمس حده، أي وقت السماع (الجل) بالضم، أي معظم أهل الحديث (بها) أي الخمس، فقد نقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين.

(ثم استقر) عليه عمل المتأخرين من أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس، فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغها حضر، أو أحضر، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري من حديث الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النبي ﷺ مجلة مجها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين»، وعليه بوب البخاري: «باب متى يصح سماع الصغير».

وقال ابن رشيد: والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحقيقه، ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة، وهي الخمس، فأقاموها مقام المثنة، وهي التمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا تتحقق المثنة^(١).

وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمسة، إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجع ذلك العادة، ورب

(١) المثنة كالمظنة: العلامة. اهـ. «ق».

بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجبله، ذكي القريحة يعقل دون هذا السن.

قال السخاوي رحمه الله^(١):

ولما بين أن وقت التحمل هو التمييز، وأنه يحصل غالباً في الخمس شرع يبين وقت كتابته للحديث، فقال:

(وكتبه) بفتح فسكون مصدر كتب، مبتدأ، خبره جملة «استعد»، أي كتابة الصبي للحديث (وضبطه) أي تحقيق الحديث (حيث استعد) أي عند كون الصبي مستعداً، ومتأهلاً لذلك، فلا يتعين بوقت مخصوص، والحاصل أن اشتغال الصبي بكتابة الحديث، وتحصيله، وضبطه، وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك، ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمن مخصوص.

(وأن يقدم) الطالب (قبله) أي قبل اشتغاله بالحديث (الفقه) أي طلبه (أسد) أي أصوب، خبر لمحذوف، والجملة جواب إن بتقدير الفاء، أي فهو أسد، أي أكثر سداداً بالفتح، وهو الصواب.

وحاصل المعنى: أن تقديم طالب الحديث للاشتغال بالفقه أحسن من تقديم طلب الحديث، لأن الفقه مع كونه ثمرة الحديث يوجد فيه من المسائل الاجتهادية التي لا يتيسر لكل أحد استخراجها من النصوص، وإن لم تخرج منها، فإذا اشتغل الإنسان في أول أمره بالفقه يسهل عليه فهم ما يجب عليه من صنوف العبادات، وأيضاً يتمرن كيف يستنبط المسائل من النصوص، لكن هنا دقيقة ينبغي أن يتنبه لها، وهي أن لا يتعمق في الغوص على رأي بعض الناس بحيث يجعله أساساً يبني عليه غيره، فيجعل المذهب ميزاناً يزن به ما ورد من النصوص، لأن ذلك يؤديه إلى التعصب، ورد النصوص الصحيحة، بل ينبغي أن يجعل النصوص ميزاناً لآراء العلماء، يقبل منها ما وافق، ويرد منها ما خالف، أي كان القائل؟ وبالجملة فهذا الأمر مهوأة بعيدة، ومغلظة شديدة، وقع فيها كثير من أهل العلم، فضلاً عن العوام، ولا سيما المتأخرون، إلا من عصم الله نسأل الله السلامة والعافية، وينبغي له أن يتبحر مع ذلك في اللغة،

والصرف، وسائر علوم الأدب، فإنها تفتح له باب فهم النصوص .
 وعلوم الأدب، وتسمى علوم العربية اثنا عشر علماً: النحو، والصرف، واللغة،
 والاشتقاق، والمعاني، والبيان^(١)، والخط، والعروض، والقافية، وقرض الشعر^(٢)،
 وإنشاء الخطب والرسائل، والتاريخ^(٣)، ونظمت ذلك بقولي من البسيط :

نَحْوُ وَصَرَفٌ وَالْأَشْتِقَاقُ وَاللُّغَةُ ثُمَّ الْمَعَانِي كَذَا الْبَيَانَ قَافِيَةً
 ثُمَّ الْعُرُوضُ وَقَرُضُ الشَّعْرِ خَطُّهُمْ تَارِيخُهُمْ بَعْدَهُ الْإِنْشَاءُ خَاتِمَةً
 فَتِلْكَ عَشْرٌ مَعَ اثْنَتَيْنِ بِالْأَدَبِ قَدْ سَمَّيْتُ فَاخُوَهَا فَإِنَّهَا رَأْيَةٌ

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «أو فسقه»، وقوله: «نزل»، وقوله: «وإن

يقدم» إلخ .

ولما أنهى الكلام على تحمل الحديث شرع يتكلم على وجوه التحمل، متمماً للفوائد
 المتعلقة بالباب المتقدم، فقال:

* * *

(١) وأم البديع: فذيل لهذين العلمين .

(٢) وهو الإتيان بالكلام الموزون المقفى .

(٣) هو معرفة أخبار الأمم الماضية، وتقلبات الزمان بمن مضى لتحصل ملكة التجار، والتحرز من مكائد الدهر .

أقسام التحمّل

- ٣٥٠- أَعْلَى وَجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
- ٣٥١- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَأَ
سْتَرُ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَحْبَبَرَأَ
- ٣٥٢- مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةُ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الأَدَاءِ أَشْبَهَهُ
- ٣٥٣- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ ثُمَّ
«أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» وَبَعْدُ ضَمٌّ
- ٣٥٤- «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ («لَنَا ذَكَرْنَا»)
وَفِي المُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبْرٌ (*)

أقسام التحمّل

أي هذا مبحث أنواع تحمل الحديث، أي نقله عن الشيوخ، وهذا الباب مكمل للباب السابق، وليس باباً مستقلاً بنفسه، ومجاميع هذه الأقسام ثمانية تأتي مفصلة مع الألفاظ التي يؤدي بها ما تحمله في كل قسم، فالقسم الأول ما ذكره بقوله:

- أَعْلَى وَجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا
- مِنْ حِفْظٍ أَوْ (١) مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَأَ
سْتَرُ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَحْبَبَرَأَ
- مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةُ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الأَدَاءِ أَشْبَهَهُ
- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ ثُمَّ
«أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» وَبَعْدُ ضَمٌّ
- «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ («لَنَا ذَكَرْنَا»)
وَفِي المُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبْرٌ

(١) بوصل الهزمة للوزن.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من أراد أن يروي عن شيخ فإن أعلى أنواع التحمل أن يسمع لفظ الشيخ حين التحديث سواء كان الشيخ يملئ على السامع، أم كان السامع يديه كتاب يقابل عليه، أم كان السامع يحفظ ما يسمع من غير كتاب وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه أم من كتابه. وإذا كان الشيخ وراء ستر أو حجاب فالسمع منه جائز أيضاً إن عرفه السامع من صوته أو أخبره بمعرفته من يثق به. وقد ورد شعبة بن الحجاج رواية الرازي عن من لم يره، وشرط رؤية الشيخ، فقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا».

٣٥٥- (وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرًا

وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرًا*)

(وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخْرًا وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرًا)
(أعلى) أي أرفع (وجوه) أي طرق (من يريد حملاً) أي أخذاً للحديث عن الشيوخ عند جمهور المحدثين وغيرهم، فقوله (أعلى) مبتدأ خبره قوله (سماع لفظ الشيخ) ويجوز العكس، أي سماع الطالب لفظ الشيخ بالحديث، وقوله (أعلى) فعل ماض، من الإملاء، لغة في أملى.

يقال: أملى الكتاب على الكاتب إملاً، ألقىته عليه، وأمليته عليه إملاء بمعناه والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس.
وجاء الكتاب العزيز بهما، ﴿وَلِيَمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَهِيَ تُمَلِّي عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] أفاده الفيومي.

وفي نسخة الشارح ضبط (إملاً) بصيغة المصدر، والقصر للوزن، فيكون مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف، أي أملى الشيخ إملاء، ويحتمل أن يكون خبراً لـ «كان» المحذوفة.
(أم لا) أي أم لم يمل، هي أم المعادلة لهمزة التسوية المقدرة كما قال ابن مالك:

= قال النووي: «وهو خلاف الصواب وقول الجمهور» قال الناظم في التدريب: «فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عن سماعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب».

ثم بين الناظم درجات الألفاظ التي يحكي بها الراوي روايته، وهي ظاهرة. وقد جعل أدناها قول الراوي «قال لنا فلان»، أو «ذكر لنا فلان» ورجح أن تستعمل هذه في المذكرات. وقد ذهب القاضي عياض إلى تساوي هذه الألفاظ كلها في الرواية عن سماع.

قال ابن الصلاح (ص ١٤٠): «في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى، أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإبهام والإلباس».

وقال أيضاً (ص ١٤١، ١٤٢): «وأما قوله: (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) فهو من قبيل قوله: (حدثنا فلان) غير أنه لا يفتقر بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من (حدثنا)».

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يريد أن البعض قال: إن «حدثنا» أرفع من «سمعت».

قال ابن الصلاح: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من جهة، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما. ا.هـ.

قال الزركشي: «والصحيح التفصيل، وهو: أن «حدثنا» أرفع، إن حدثه على العموم «وسمعت» إن حدثه على الخصوص». ا.هـ.

وأم بها اعطف إثر همز التسوية أو همزة عن لفظ أي مغنية
وربما أسقطت الهمزة إن كان خفا المعنى بحذفها أمن
وفي قوله: أملي أم لا: الجناس التام.

(من حفظ أو من كتب) أي سواء كان تحديثه له من حفظه، أو من كتبه.
وحاصل المعنى: أن أعلى وجوه تحمل الحديث أن يسمع الطالب لفظ شيخه سواء حدثه
من حفظه أو من كتبه بإملاء، أو بغير إملاء.

فقوله: من حفظ، أو من كتب يتعلق بكل من الإملاء وعدمه، فقد يكون الإملاء من
الحفظ، أو الكتاب، وكذا غير الإملاء تارة يكون من الحفظ، وتارة من الكتاب كما تفيد
عبارة التدريب وفتح المغيث.

قال السخاوي: لكنه في الإملاء أعلى، لما يلزم فيه من تحرير الشيخ والطالب، إذ الشيخ
مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى
التحقيق، وتبين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من
أنواع التحديث. اهـ (١).

وإنما كان هذا النوع أرفع من الأنواع الآتية لأنه الغالب من النبي ﷺ، لأنه أخبر الناس
ابتداءً، وأسمعهم ما جاء به، وأما سؤال الصحابة رضي الله عنهم له، وكذا تقريره لما
جرى في حضرته، فمرتبة ثانية ثم إنه لا تشترط رؤية الشيخ متى تحققه بوجه ما، وإليه أشار
إليه بقوله: (ولو) كان الشيخ المسمعُ (ورا) بالقصر للوزن (ستر) بكسر فسكون، أي
حجاب (إذا عرفته) بصوته أو (أخبرا) بألف الإطلاق، أي أخبرك بأنه الشيخ الفلاني رجل
(معتمد) بصيغة اسم المفعول، أي ثقة من أهل الخبرة بذلك الشيخ.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمعت الشيخ يحدث، وهو وراء الحجاب صح أن تروي عنه
بشرط معرفتك له إما بصوته، أو بإخبار ثقة به.

وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، وهو بخلاف الشهادة (ورد هذا) أي السماع
من وراء الستر (شعبة) بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي الواسطي نزيل
البصرة، فإنه شرط رؤية الشيخ لاحتمال أنه شيطان تصور بصورة ذلك الشيخ، يقول:
حدثنا وأخبرنا.

(١) فتح ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٣.

وهذا خلاف الصواب، إذ تمثل الشيطان بصورة لا يختص في حالة الاحتجاب، بل يجوز في العيان والمشاهدة أيضاً.

ولأن الصحابة والتابعين كانوا يسمعون من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، ويروون عنهن، وبأن النبي ﷺ أمر باعتماد الصوت مع غيبة شخصه، فقال: «إن بلااً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف من الأصوات، «، وأورد لذلك دلائل كثيرة فارجع إليه.

على أن بعضهم تأول قول شعبة هذا، بأنه محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه.

قال السخاوي: وأما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن. اهـ^(١). ثم ذكر صيغ الأداء المستعملة في هذا القسم فقال:

(ثم سمعت) أي هذا اللفظ مبتدأ محكي لقصد لفظه (في الأداء) أي رواية ما تحمله بسماع لفظ الشيخ متعلق بقوله (أشبه) أي أولى بالتقديم مما يأتي بعد، وهو خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن قول من تحمّل بسماع لفظ الشيخ: سمعت في الأداء أولى مما يأتي، لأنه لا يكاد أحد يقول: سمعت في الإجازة والمكاتبة ولا في التدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا، فقد استعملها في الإجازة فطر بن خليفة وغيره.

وروي أن الحسن البصري كان يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأول أنه حدث أهل المدينة، والحسن بها.

كما كان يقول: خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة، كما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين.

والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. (وبعده) أي بعد سمعت، خبر مقدم لقوله (التحديث) أي اللفظ المشتق منه، وهو لفظ

حدثني، وحدثنا، يعني: أن لفظ حدثني وحدثنا يلي سمعت لكونه يطلق في الإجازة بخلاف سمعت (ف) يلي (الإخبار) بكسر الهمزة، أي ما اشتق منه كأخبرني، وأخبرنا،

وهو كثير الاستعمال، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيره (ثم) بعد الإخبار لفظ (أنبأنا) و(نبأنا) بتشديد الباء، وهما قليلا الاستعمال فيما سمع من لفظ الشيخ، وهذا قبل اشتهار استعمال «أنبأنا» في الإجازة، وأما بعده، فقال العراقي: إن إطلاق أنبأنا بعد اشتهار استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل، بالسماع لما حدث من الاصطلاح. اهـ^(١) (وبعد) بالبناء على الضم، أي بعد أنبأنا ونبأنا (ضم) بالبناء للمفعول فعل ماضٍ مغير الصيغة، أو بصيغة الأمر.

وقوله (قال لنا) نائب فاعل على الأول، ومفعول به على الثاني، لقصد لفظه. أي ضم قول القائل: قال لنا فلان، أو قال لي فلان، إلى ما تقدم، أو ضم أيها المحدث على ما تقدم قوله قال لنا الخ (ودونه) أي دون ما تقدم من أنبأنا ونبأنا وليس المراد أنه دون قال لنا: لأنهما في مرتبة واحدة، ولو قال: ومثله لكان أولي (لنا ذكر) أي: هذا اللفظ، هو مبتدأ محكي لقصد لفظه، خبره الظرف قبله.

يعني: أن قول الراوي: ذكر لنا فلان، أو ذكر لي فلان دون قوله: أنبأنا، فهي مثل حدثنا في كونه متصلاً، لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حال المذكرات، كما أشار إليه بقوله (وفي المذكرات) أي: في حال المذكرات مع الشيخ والمناظرة له، متعلق بـأبر (هذه) أي ذكر لنا، ولو قال: هذان إشارة إلى قال لنا، وذكر لنا لكان أولي، فقوله: هذه مبتدأ، خبره قوله (أبر) أي: أحسن.

وحاصل المعنى: أن استعمال ذكر لنا وما أشبهه في أداء ما سمعه مذاكرة أحسن من حدثنا (وبعضهم) أي: بعض العلماء، وهو ابن الصلاح، مبتدأ، خبره قوله (قال: سمعت) أي استعمالها (أخرا) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقية، يعني أن سمعت مؤخرة عن حدثنا ونحوها ويحتمل كونه فعل أمر، والألف بدل من نون التوكيد، أي أخبرن أيها المحدث «سمعت» من حدثنا ونحوها، فقوله سمعت على الأول مبتدأ محكي خبره أخرا، وعلى الثاني مفعول مقدم لـ «أخرا».

وحاصل المعنى: أن بعضهم قال: إن سمعت مؤخرة عن نحو حدثنا؛ لأنها لا تدل على أن الشيخ خاطبه بالحديث بخلاف حدثنا ونحوها فإنها تدل عليه، وقد سأل الخطيب شيخه

٣٥٦- وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٍ «عَرَضًا» دَعَا

قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

٣٥٧- سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ

يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَّةٌ مُسْتَمِعٌ

٣٥٨- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى

عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةٌ أَوْ مَنْ قَرَأَ

الحافظ أبا بكر البرقاني^(١) عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأندوني: سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا؛ لأن قصده كان الرواية للدخل إليه وحده، قاله في التدريب^(٢).

(وقيل) أي: قال بعضهم، وهو الزركشي، والقطب القسطلاني: إنما تؤخر سمعت عن نحو حدثنا (إن) كان المحدث على وجه العموم أخبراً بألف الإطلاق، أي: أخبر الناس عموماً، يعني أنه إذا أخبر الناس على جهة العموم تكون حدثنا ونحوها أرفع من سمعت، وإلا فلا. ولما أنهى الكلام على القسم الأول، والصيغ المستعملة فيه شرع يذكر القسم الثاني، وهو القراءة فقال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٍ «عَرَضًا» دَعَا

سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ

أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى

قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ (٣) كِتَابٍ أَوْ

يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَّةٌ مُسْتَمِعٌ

عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةٌ أَوْ مَنْ قَرَأَ

(وبعد ذا) أي بعد القسم الأول، وهو السماع من لفظ الشيخ في الرتبة، فالظرف خبر مقدم لقوله (قراءة) على الشيخ يعني: أن قراءة الطالب على الشيخ تلي في المرتبة السماع من لفظه، وقوله (عرضاً) بفتح فسكون مفعول لـ (دعوا) أي سموها عرضاً، يعني أن العلماء، وهم أكثر المحدثين من الشرق، وخراسان سموها القراءة عرضاً، بمعنى أن القارئ

(١) بفتح فسكون نسبة إلى برقان، قرية بنواحي خوارزم، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الفقيه. اهـ.

لباب ج ١ ص ١٤٠.

(٢) ج ٢ ص ١١.

(٣) بدرج الهمزة للوزن.

يعرض الحديث على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ، وكان أصله وضع شيء على عرض^(١) شيء آخر؛ لينظر في استوائهما وعدمه.

لكن قال الحافظ في شرح البخاري: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة. اهـ.

ثم إن القراءة تشمل القراءة بنفسه، أو بغيره، وهو يسمع من حفظه، أو كتابه، وإليه أشار بقوله (قرأتها) أي: الأحاديث بنفس علي الشيخ (من حفظ) أي من ظهر قلبك (أو كتاب) لك، أو للشيخ، أو لغيره، يعني أن قراءتك الأحاديث من حفظ أو من كتاب لا فرق بينهما.

(أو سمعت) القراءة من (قار) أصله قارئ، فخففت الهمزة بالقلب، ثم أعل كإعلان قاضٍ (له) أي: للحديث (و) الحال أن (المسمع) بصيغة اسم المفعول، أي: الشيخ الذي يسمعه الطالب قراءته، أو بصيغة اسم الفاعل، أي: الشيخ الذي تصدى لإسماع الناس الحديث، والأول أولى، لأنه في هذه الصورة يسمعه القارئ قراءته، وإن كان في الأصل هو الذي يسمع الطالب حديثه في الغالب، فتأمل. وهو مبتدأ خبره قوله (يحفظه) أي: الحديث المقروء عليه (أو ثقة) بالرفع عطفاً على فاعل يحفظ لفصله بالضمير المنصوب، أي أو يحفظه (ثقة مستمع) لتلك القراءة غير غافل، ومسألة حفظ الثقة زادها العراقي على ابن الصلاح، قال: لا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ.

(أو أمسك) الشيخ (المسمع) بالضبط المتقدم للحديث (أصلاً) أي: أصله الذي سمعه من شيخه (أو جرى) في إمساك الأصل (على الصحيح ثقة) فاعل جرى (أو من قرا) عطف عليه، أي أو جرى في إمساك الأصل القارئ الذي قرأ الحديث، يعني أنه لا يشترط حفظ ذلك الحديث الذي يقرؤه الطالب، بل إذا أمسك الشيخ أصله، أو أمسك ثقة، أو القارئ نفسه جاز في صحة العرض، بل هذا هو الأولى، ولذا قال الحافظ رحمه الله: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوان.

(١) عرض بضم فسكون: جانبه. اهـ.

٣٥٩ - وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا

أَخَذَا بِهَا وَالْفَوَا النَّزَاعَا

٣٦٠ - وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ

سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوَا (*)

وشرط أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف، أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها. قاله في التدريب (١).

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم هذا القسم، فقال:

وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا أَخَذَا بِهَا وَالْفَوَا النَّزَاعَا

وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوَا

(١) ج ٢ ص ١٣ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: القراءة على الشيخ تسمى عندهم «عرضاً».

وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ. بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات.

قال الحافظ العراقي: «وكذا إن كان ثقة من المسلمين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كافر أيضاً» نقله الناظم في التدريب وأقره وهو عندي غير متجه؛ لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين: كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان.

وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور «ينبغي ترجيح الإمساك - أي: إمساك الأصل - في الصور كلها على الحفظ؛ لأنه خزان».

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به» كما قال النووي.

ومن خالف في ذلك وكيع، قال: «ما أخذت حديثاً عرضاً قط» وحكى الناظم في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال: «ومن الأئمة» - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنظركم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، أله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغه فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا.

(والأكثر) من المحدثين والفقهاء مبتدأ خبره قوله (حكوا الإجماعاً) أي رووا إجماع العلماء، وفي نسخة قد حكوا إجماعاً (أخذاً) منصوب بنزع الخافض، أي على الأخذ (بها) أي بالقراءة.

وحاصل المعنى: أن أكثر العلماء نقلوا إجماع السلف والخلف على صحة الرواية بالقراءة (وألغوا النزاعاً) أي ردوا الخلاف المحكي في ذلك لكونه غير معتبر. وهو ما حكى عن أبي عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، وغيرهم ممن كان يشدد من أهل العراق.

ومن قال بصحتها من الصحابة: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جريج: والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة. وعن إبراهيم بن سعد أنه قال: ألا تدعون تنطعكم يا أهل العراق؟ العرض مثل السماع.

واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم فقليل له؟ فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، ورجع ضمام إلى قومه، فقال لهم: إن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتم من عنده مما أمركم به، ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخرهم.

قال البخاري: فهذا قول ضمام: آله أمرك؟ قراءة على النبي ﷺ، وأخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه أي قبلوه منه. قاله السخاوي^(١).

= وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقليل له، قال: قصة ضمام: آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم وهو «باب القراءة والعرض على المحدث» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧-١٣٨ طبعة بولاق): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشدد من أهل العراق».

ثم إنهم اختلفوا: هل هي أرجح من السماع، أم مساوية له، أم دونه، وإليه أشار بقوله (وكونها) على القراءة، مبتدأ (أرجح مما قبل) أي من السماع من لفظ الشيخ (أو ساوته) أي صارت مساوية له في الرتبة (أو تأخرت) عنه (خلف) بضم فسكون، خبر المبتدأ، أي في هذه الوجوه اختلاف للعلماء (حكوا) صفة لـ «خلف»، أي محكي نقله العلماء عن المحدثين، وغيرهم.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء في القراءة: هل هي أرجح منه، أو مساوية، أو دونه، اختلفوا على أقوال:

الأول: أنها أرجح، وهو محكي عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، ورواية عن مالك، والليث، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم.

وعللوه بأن الشيخ لو غلط لم يتهياً للطالب الرد عليه إما لجهله، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبه.

الثاني: هو المساواة وهو محكي عن مالك، وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم أهل الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم، وروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال الناظم: وعندني أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من أنكروها، لا في اتحاد المرتبة. اهـ^(١).

والثالث: هو ترجيح السماع عليها وهو محكي عن جمهور أهل المشرق، وخراسان، وهو الصحيح.

قال السخاوي رحمه الله: لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولي، بأن يكون الطالب أعلم، أو أضببط، ونحو ذلك، فالحق أن كل ما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض. اهـ^(٢).

ثم ذكر الصيغ المستعملة لأداء ما تحمله بالعرض، فقال:

(١) تدريب ج ٢ ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) فتح ج ٢ ص ١٧٤ .

٣٦١- وَفِي الْأَدَا قِيلَ «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرِي»

ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَذَكَّرَ

٣٦٢- مُقَيِّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا

وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُتَقَيِّ

وَفِي الْأَدَا قِيلَ «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرِي»

ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَذَكَّرَ

مُقَيِّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا

وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُتَقَيِّ

(وفي الأدا) بالقصر للضرورة، أي أداء ما تحمله بالقراءة متعلق ب (قيل) أي قال الراوي، ولو عبر ب «قال» لكان أنسب (قرأت) على فلان، إن قرأ بنفسه (أو) قال (قري) بالبناء للمفعول، وتخفيف الهمزة على فلان، إن قرأ، لكن يصرح الحال بقوله: وأنا أسمع، فأقر به، للأمن من التدليس.

قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال (ثم) يلي (الذي) تقدم (في أول) أي القسم الأول، وهو السماع من التحديث، والإخبار، والإنباء، وغيرها (إن) شرطية (تذكر) أيها المحدث، وكسرت راءه للروي (مقيداً) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول المقدر (قراءة) منصوب بنزع الخافض، أي بقراءة وقوله (لا مطلقاً) كضبط مقيداً وإعرابه.

وحاصل المعنى: أنه يلي قرأت وقرئ ما تقدم من صيغ الأداء في القسم الأول، لكن بشرط أن يكون مقيداً بالقراءة نحو حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو نحو ذلك.

وتقول في الشعر: أنشدنا قراءة عليه.

ولا يطلقه كحدثني فلان، أو حدثنا، أو أخبرني، أو أنبأني إلخ.

وأما سمعت فلا يجوز ذكرها مطلقاً، كما ذكره بقوله (ولا) تقل سمعت فلاناً يقول: كذا أبداً أي مطلقاً، يعني سواء قيده بقراءة، أو لا (في المتقَيِّ) أي في القول المختار الذي صححه القاضي أبو بكر الباقلاني، واستبعد ابن أبي الدم^(١) الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن سمعت صريحة في السماع لفظاً.

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي شهاب الدين، أبو إسحاق (٥٨٣ - ٦٤٢) مؤرخ بحاث

٣٦٣ - وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ

يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ (*)

وصرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها أيضاً، ومثله عن غيره، ومقابل الأصح: ما حكى عن مالك، والسفيانين من تجويزهم سمعت أيضاً.

ثم ذكر الخلاف في إطلاق حدثنا وأخبرنا في أداء ما تحمله بالقراءة فقال:

وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

(و) القول (المرتضى) عند العلماء المحققين مبتدأ (الثالث) من الأقوال صفة لـ «المرتضى» أو بدل منه (في الإخبار) بكسر الهمزة متعلق بـ «المرتضى»، أو بـ «الثالث»، أو حال من أحدهما، وجملة يطلق بالرفع خبر المبتدأ، أي يجوز إطلاقه، وهو مما حذف منه الحرف المصدرى: أي أن يطلق، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾

[الروم: ٢٤]

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبداً - على الصحيح المختار - أن يقول: «سمعت» لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا، وإنما الأحسن أن يقول: «قرأت على فلان وهو يسمع» إن كان قرأ بنفسه، أو: «قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» إن كان القارئ غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى.

وله أيضاً أن يقول: «حدثنا فلان بقراءتي عليه» أو «قراءة عليه» و «أخبرنا» كذلك.

وختلف في جواز الرواية في هذا بقوله «حدثنا» أو «أخبرنا» بالإطلاق - من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه-: فمنعه بعضهم وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله: «أخبرنا» ومنع قوله: «حدثنا». ومن كان يقول به النسائي، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب.

قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف.

وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، وأرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم الفريري)، فما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفريري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب له، وقال له في جميعه: (أخبركم الفريري). والله أعلم.

وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله.

وحاصل المعنى: أن القول المختار في أخبرنا من الأقوال الثلاثة جواز إطلاقه فيما تحمله بالعرض (لا التحديث) نائب فاعل لمحذوف، أي لا يطلق التحديث، أي ما تصرف منه، ولا يعطف على الضمير في يطلق لعدم الفصل، وقيل: يجوز في الشعر، يعني أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ونحوها في أداء ما تحمله بالعرض (في الأعصار) جمع عصر أي: في جميع أعصار، أي أزمان المحدثين حيث شاع بينهم، واصطلحوا عليه فجعلوا أخبرنا قائماً مقام قوله: أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به، والجار متعلق بـ «يطلق».

وحاصل معنى البيت: أنهم اختلفوا في إطلاق حدثنا، وأخبرنا في القراءة على ثلاثة مذاهب:

(الأول): المنع، فلا يجوز إطلاق حدثنا، ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم، قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث.

(والثاني): جواز إطلاقها، فيجوز فيما قرئ على الشيخ أن يقول: حدثنا، وأخبرنا من غير أن يصرح بالقراءة وهو مذهب الزهري، وأبي حنيفة، وصاحبيه، ومالك، والثوري، وابن عينة، ويحيى القطان، والبخاري، وجماعة من المحدثين، ومعظم الحجازيين، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، وهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وغيرهم، وهذان القولان هما المطويان في قوله: والمرتضى الثالث إلخ.

(الثالث): منع الإطلاق في «حدثنا» وجوازه في «أخبرنا» وهذا هو القول المختار كما أشار إليه الناظم، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف، قال: فإن «أخبرنا» علم يقوم مقام قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي.

وروي عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، وروي عن النسائي أيضاً. وقال ابن الصلاح: وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء، وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم،

٣٦٤- وَأَسْتَحْسِنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»

وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بـ «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. اهـ^(١).

وقال السخاوي: واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو حلف أن من أخبره بكذا فهو حر، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب، أو رسول، أو كلام عتق بخلاف ما لو قال: من حدثني بكذا، فإنه لا يعتق إلا إن شافهه، زاد بعضهم: والإشارة مثل الخبر. وقال ابن دقيق العيد: حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي، بخلاف أنبأنا فهو صالح لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه، فأقر به، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار، ولا ينعكس^(٢).

(فائدة): قول الراوي «أخبرنا سماعاً» أو قراءة هو من باب قولهم: أتيت سعيماً، وكلمته مشافهة، وللحاجة فيه مذاهب.

«أحدهما»: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع، ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع، لعدم نطق العرب بذلك.

«الثاني»: وهو للمبرد أنها ليست أحوالاً، بل مفعولات لفعل مضمرة من لفظها، وذلك المضمرة هو الحال، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن «أخبرنا سماعاً» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

«الثالث»: وهو للزجاج قال بقول سيبويه، فلا يضمركه مقيس.

«الرابع»: وهو للسيرافي قال: هو من باب: جلست قعوداً منصوب بالظاهر مصدراً معنوياً. اهـ. تدريب^(٣).

ثم ذكر كيفية الأداء من حيث الأفراد، والجمع، فقال:

وَأَسْتَحْسِنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

(١) علوم الحديث ص ١٧٠.

(٢) انظر فتح المغيب ج ٢ ص (١٧٨، ١٧٩).

(٣) ج ٢ ص (١٨، ١٩).

٣٦٥- وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثْنَا»

وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

٣٦٦- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ

أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدِّ فِي الْأَسَدِ (*)

وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثْنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدِّ فِي الْأَسَدِ

(واستحسنوا) أي كافة العلماء، كما عزا الخطيب إليهم (لمفرد) أي: لمن سمع من

شيخه، وهو مفرد أن يقول في الأداء: (حدثني) مفعول به لـ «استحسنوا» محكي، يعني أنهم استحسنوا لمن سمع وحده أن يقول في الأداء: حدثني فلان بالإفراد، (و) استحسنوا لـ (قارئ بنفسه) على الشيخ، وليس معه غيره أن يقول في الأداء (أخبرني) فلان بالإفراد، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

يعني أن العلماء استحسنوا للقارئ بنفسه مفرداً أن يقول: أخبرني فلان بالإفراد وإن شرطية (يحدث) الشيخ جملة أي: جماعة من الطلبة اثنين فأكثر استحسنوا أن يقول في الأداء (حدثنا) فلان بالجمع (وإن سمعت) أيها الطالب (قارئاً) يقرأ على

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قال الحاكم: «الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد (حدثني فلان)، وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره (حدثنا فلان)، وما قرأ على المحدث بنفسه (أخبرني فلان) وما قرئ على المحدث وهو حاضر (أخبرنا فلان)». نقله ابن الصلاح (ص ١٤٥) ثم قال: «وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما. وهو حسن رائق.

فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) لترده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره: فيحتمل أن نقول: ليقول (حدثني أو أخبرني)؛ لأن عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر علي بن عبد الله المدني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان): أنه يقول (حدثنا). وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا)، وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة، و (حدثنا) أنقص مرتبة، فليقتصر - إذا شك - على الناقص؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف... ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاة الخطيب عن أهل العلم كافة. فجازت إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب.

وجازت إذا سمع في جماعة أن يقول (حدثني) لأن المحدث حدثه وحدث غيره، وبهذا تعرف معنى هذه الآيات.

الشيخ فقل (أخبرنا) فلان بالجمع أيضاً .

وحاصل معنى البيتين: أن العلماء استحسنوا التمييز بين أحوال التحمل بتمييز ألفاظ الأداء .

فإذا كان الراوي سمع وحده من لفظ الشيخ قال: حدثني بالإفراد، وإن كان معه غيره قال: حدثنا بالجمع .

وإن قرأ عليه بنفسه قال: أخبرني، سواء كان معه غيره أم لا، كما قال العراقي، وقال ابن دقيق العيد: إن كان معه غيره قال أخبرنا .

قال الناظم: والأول أولى، لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره . اهـ . وإن سمع بقراءة غيره قال: أخبرنا .

قال الحاكم: وهو الذي أختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري، ورواه الترمذي في العلل عن عبد الله بن وهب، ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم، وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال ابن الصلاح: وهو حسن لا ترق .

ثم إن هذا كله فيما إذا تحقق صورة الحال في التحمل، وأما إذا شك فقد ذكره بقوله (وحيث شك) بالبناء للمفعول، أي شك الراوي، والظرف متعلق بـ «وحد» في (سماع) للحديث بقراءة غيره، أم بقراءة نفسه هو (أو) شك في (عدد) أي وجود عدد من الطلاب واحداً أو أكثر (أو) شك فيما (يقول الشيخ) من الصيغ هل هو «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «حدثني» أو «أخبرني» (وحد) أيها الراوي عند الأداء في هذه الصور كلها، أي أتت بالإفراد، فتقول: حدثني فلان، أو أخبرني وهذا (في) القول (الأسد) أي الأرجح والأصوب .

وحاصل معنى البيت: أن الراوي إن شك في حال التحمل هل سمع بقراءة غيره، أو قرأ بنفسه، أو سمع لفظ الشيخ منفرداً، أو مع غيره، أو شك في هل قال الشيخ: «حدثنا»، أو «حدثني»، أو «أخبرنا» أو «أخبرني»، فالأرجح أن يقول «حدثني»، أو أخبرني بالإفراد، لأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه .

وحكى الخطيب عن البرقاني أنه كان يقول فيما إذا شك في القراءة بنفسه: قرأنا، وهو حسن، لأن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من

٣٦٧- وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا

مِنْ لَفْظٍ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا

٣٦٨- «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسًا، بَلَى

يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُطَّلَا (**)

حضر السماع، فإنه لو تحقق أن الذي قرأ غيره لا بأس أن يقول: قرأنا. أفاده العراقي. ومقابل الأرجح ما نقل عن يحيى بن سعيد القطان فيما إذا شك في لفظ شيخه هل قال: «حدثني»، أو «حدثنا»، أنه يقول «حدثنا» بالجمع، لأن «حدثني» أكمل مرتبة، فيقتصر في حال الشك على الناقص. قال ابن الصلاح: وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: حدثنا. اهـ.

واختار البيهقي في هذه المسألة أن يوحد.

(تنبيه): كل ما تقدم من التفاصيل ليس على سبيل الوجوب عندهم، بل من باب الاستحباب كما صرح بذلك الخطيب للتمييز بين أحوال التحمل. فلو سمع وحده، وأدَّى الجمع جاز، كالعكس، لأن في كلام العرب يقال: فعلنا، وإن كان وحده.

ثم ذكر التقييد بألفاظ الكتب المصنفة، والشيخ، وعدم جواز التبديل، فقال:

وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا

مِنْ لَفْظٍ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا

«أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسًا، بَلَى

يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُطَّلَا

(ولم يجوز) من التجويز بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله أن يبدلا من مصنف بفتح

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويهما أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيخه في قولهم: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك: بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيخه ممن يرون التفرقة بينهما، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل. وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيخين - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة: الإخبار والتحديث فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر.

وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوي ذلك؛ لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم. وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحق؛ لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦): «اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعد». وقول الناظم «حطل» يعني: منع.

النون، أي كتاب مؤلف من الجوامع، والسنن، والمسائيد، ونحوها (ولا) يجوز أيضاً (من) لفظ شيخ فارق) بين «حدثنا» وأخبرنا (أن) مصدرية (ببدلاً) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق، ونائب الفاعل قوله: «أخبر»، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، وأخبر مفعوله، أي أن يبذل الراوي لفظ (أخبر بالتحديث) أي بما اشتقت منه، كأن يقول حدثنا (أو) يبذل عكس وهو «حدثنا» بـ «أخبرنا».

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز إبدال «أخبرنا» بـ «حدثنا»، أو عكسه في الكتب المؤلفة المبوبة، أو المسندة، أو غيرها.
قال أبو عمرو بن الصلاح:

ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بـ «حدثنا» ونحو ذلك، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما، ولو وجدت في ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى، وذلك وإن كان فيه خلاف معروف، فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة، والمجاميع المجموعة.

قال: وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف. اهـ^(١).

ونازع بعضهم في هذا فقال إذا كانت الرواية بالمعنى تجوز في الألفاظ النبوية، ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولى. اهـ. قلت: وهو وجيه عندي. وكذلك ألفاظ الشيخ لا يجوز فيها الإبدال إذا كان الشيخ ممن يرى التفرقة بين الألفاظ، وإن كان لا يرى ذلك فلا بأس كما ذكره بقوله (بلى يجوز) إبدال حدثنا بـ «أخبرنا» والعكس (إن سوى) الشيخ بين الألفاظ، يعني أنه إذا سمع الحديث من لفظ شيخ يرى التسوية بين حدثنا وأخبرنا فله الإبدال إن قلنا بالرواية بالمعنى، إلا فلا.

ونقل المنع عن أحمد رحمه الله وإليه أشار بقوله (وقيل حظلاً) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي منع الإبدال مطلقاً.

(١) علوم الحديث ص ١٧٤.

٣٦٩- إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ

لَفْظًا: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٧٠- ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرَوِيهِ

بِـ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِّيَ عَلَيْهِ»*

قال الإمام أحمد: اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا ومثنى على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه، فيقول مثلاً: فلان وفلان كلاهما عن فلان قال أولهما: حدثنا وقال ثانيهما: أنبأنا.

وفعله مسلم في صحيحه أيضاً.

ثم ذكر الخلاف فيما إذا قرأ على الشيخ، فسكت، هل يكفي ذلك في الرواية عنه، أم لا؟ فقال:

إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ لَفْظًا: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرَوِيهِ بِـ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِّيَ عَلَيْهِ»

(إذا قرأ) بإبدال الهمزة ألفاً للتخفيف، أي الطالب الحديث على شيخ متيقظ عارف

غير مكره، وفي نسخة المحقق قري بالبناء للمفعول، والمعنى متقارب.

(و) لكن بعد القراءة (لم يقر) بذلك الحديث (المسمع) بصيغة اسم المفعول، أي الشيخ الذي يسمعه الطالب، أي ولم ينكر، ففيه اكتفاء، نظير قوله تعالى: ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد (لفظاً) أي لم يقر بلفظه بأن يقول: نعم، وكذا ما أشبهه، كأن يومي برأسه، أو يشير بأصبعه، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة (كفى) جواب إذا أي كفى ذلك في صحة السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة،

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا قرأ الراوي على الشيخ، وكان الشيخ ساكناً مصغياً إليه فاهماً ما يقرأ عليه غير منكر له: فذلك كافٍ في صحة الرواية، وللراوي أن يروي عنه رواية صحيحة، ولا يشترط أن يقول الشيخ بلفظه ما يدل على أنه يقر هذه القراءة؛ لأن سكوته على هذا الوجه نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهو مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وهو الصحيح. وذهب بعض أهل الظاهر وغيرهم إلى أن إقرار الشيخ نطقاً: شرط في صحة الرواية، وعن قال بهذا أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية، قال أبو نصر: «ليس له أن يقول (حدثني أو أخبرني) وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال (قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع). والصحيح القول الأول كما قلنا. ومن هذا البيان يظهر لك خطأ الناظم في جعله قول أبي نصر الصباغ قولاً ثالثاً، إذ إنه هو نفس القول باشتراط إقرار الشيخ نطقاً، وإنما بين الصباغ كيف يروي الراوي مما قرأه على الشيخ إذا لم يقره نطقاً.

وهذا قول الجمهور (وقيل): (ليس ينفع) ذلك السكوت، بل لا بد من إقراره به نطقاً وهذا لقوم من الظاهرية، وبعض أهل الحديث.

(ثالثها) أي الأقوال في هذه المسألة أنه (يعمل) بذلك الحديث (أو) بمعنى الواو (برويه) أي ذلك الحديث إذا أراد روايته (ب) قوله (قد قرأت) الحديث الفلاني على فلان إن قرأ بنفسه أو (قري) بتخفيف الهمزة عليه أي الشيخ إن قرأ غيره، وهو يسمع ولا يقول: حدثني ولا أخبرني.

وحاصل المعنى: أنه إذا قرأ القارئ على الشيخ، وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه، ولم يقر باللفظ بقوله: نعم، وما أشبه ذلك، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض، وهو الصحيح، صحة السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعده.

قال السخاوي: وهذه المسألة مما استثنى من أصل الشافعي رحمه الله حيث قال: لا ينسب إلى ساكت قول. وحينئذ فيؤدي بالفاظ العرض كلها، حتى حدثني وأخبرني كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الآمدي، وصححه ابن الحاجب، بل حكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. اهـ^(١).

الثاني: اشتراط صريح النطق به، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الظاهرية، ونقله الخطيب عن بعض أهل الحديث، وحكاه غيره عن جماعة من المشاركة.

الثالث: مذهب ابن الصباغ من المشترطين للنطق به، قال: يعمل، ويرويه قائلاً: قرأت عليه، أو قرئ عليه وأنا أسمع، ولا يقول: حدثني ولا أخبرني، وصححه الغزالي، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما، وكذا سمعت ولو أشار برأسه، أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ.

قال العراقي: وفيه نظر، أي لأن الإشارة تقوم مقام العبارة في الإعلام بذلك، فتجري عليها الأحكام.

ثم ذكر مسألة منهج الشيخ الطالب أن يروى عنه أخص قوماً من غير شك، فقال:

(١) فتح ج ٢ ص (١٨٤ ، ١٨٥).

٣٧١- وَلَيَرَوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ

الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ

٣٧٢- مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ

ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ : صَحَّ

٣٧٣- رَابِعُهَا : يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ

وَلَا يَقُلُ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ» (*)

وَلَيَرَوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ : صَحَّ

رَابِعُهَا : يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ وَلَا يَقُلُ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»

(وليرو) من سمع شيخاً يحدث (ما يسمعه) من الأحاديث لفظاً (ولو منع الشيخ)

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ

بالتسمع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له: لا تروه عني- أو «لا آذن لك في الرواية عني- أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له رجعت عن إخبارك- أو رجعت عن اعتمادك إياك فلا تروه عني-؛ لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوي وأن الراوي سمع منه.

وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته. وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى - فهذا يؤثر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عن شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة. وإذا كان الراوي - حين السماع - يكتب ما يسمع، أو كان الشيخ مشغولاً بالكتابة أو غيرها حال القراءة، ففي ذلك أقوال: الأول المنع من الرواية مطلقاً، والثاني الجواز، والثالث - وهو الأصح - الجواز إذا كان يفهم ما يسمع، أو كان الشيخ المشغول بالكتابة مثلاً - فاهماً ما يقرأ عليه؛ لأن العبرة في الرواية بمعرفة ما يحدث به، فالشيخ يعرف حديثه الذي يقرأ عليه، والراوي يعرف ما يأخذ عن شيخه.

وقد وقع للحافظ الدارقطني: «أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، إسماعيل يملئ، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه!».

القول الرابع: أن الراوي يقول: «حدثت أو أخبرت» ولا يقول «حدثني» ولا «أخبرني». والثالث هو الأصح

كما تقدم.

السامع من رواية ذلك، بأن قال له، لا لعله، أو ريبة في المسموع، أو إبداء مستند سوى المنع اليابس: لا ترو عني، أو ما أذنت لك في روايته عني، ونحو ذلك (أو خصص) الشيخ بالرواية (غيراً) أي غير ذلك السامع (أو رجع) عن حديثه صريحاً، أو كناية (من غير شك) في سماعه، أو نحو ذلك.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع حديثاً من شيخ جاز أن يرويه، ولو منعه عن روايته كان صرح بذلك غير واحد من الأئمة، لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه، فلا يؤثر المنع. وكذا لا يضر تخصيصه لواحد فأكثر بالسماع إذا سمع هو، سواء علم الشيخ به، أو لم يعلم من باب أولي، بل ولو صرح فقال: أخبركم، ولا أخبر فلاناً لا يضره، ولكن لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه له. وكذا لا يضره رجوعه من الحديث سواء كان الرجوع صريحاً بأن قال: رجعت، ونحوها مما لا ينفي أنه من حديثه أو كناية.

إلا أن يكون رجوعه لشك في سماعه، أو نحو ذلك، فحينئذ لا يرويه عنه، وكذا إذا قال: أخطأت فيما حدثت به أو زدت فليس له أن يرويه عنه.

ثم ذكر الاختلاف في جواز السماع، والإسماع حالة النسخ، وكذا الكلام ونحوه، فقال (والسماع) أي سماع الحديث، وكذا إسماعه، مبتدأ خبره جملة صح (في الأصح) من الأقوال المروية في هذه المسألة، متعلق بـ «صح» وقوله (ثالثها) بالجر بدل من الأصح، أو بالرفع خبر لمحذوف، أي هو، والجملة معترضة، أي ثالث الأقوال من ناسخ أي كاتب، حال من السماع، وجملة يفهم صفة ناسخ، أي كاتب مميز للألفاظ المقروءة فضلاً عن معناها (صح) أي السماع منه، أو عليه (رابعها) أي الأقوال في المسألة أنه (يقول) في الأداء (قد حضرت) عند فلان حين حدث بكذا، أو قرئ عليه كذا (ولا) ناهية (يقول) حدثت أو أخبرت) ببناء الفعلين للمفعول، أي لا يقل في الأداء: حدثني فلان، ولا أخبرني.

وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا في صحة السماع من ناسخ ينسخ حال القراءة، مسمعاً كان، أو سامعاً على أقوال:

الأول: المنع مطلقاً، وعليه إبراهيم الحربي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو أحمد بن عدي في آخرين، لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع.

والثاني: الجواز مطلقاً، وعليه الحافظ موسى بن هارون الحمالي، وآخرون، وعزاه بعضهم للجدهور، وهذان القولان هما المطويان في قوله ثالثها.

٣٧٤- وَالْخُلْفُ يُجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا

(أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيءُ) أَوْ إِنْ هَيِّنَمَا

٣٧٥- أَوْ بَعْدَ السَّمْعِ ، لَكِنْ يُعْفَى

عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى

٣٧٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ

جَبْرًا لَذَا وَكُلَّ نَقْصٍ يَقَعُ (*)

والثالث: التفصيل فإن كان السماع من ناسخ لا يمتنع مع نسخه فهم ما قرئ صح، وإلا بأن يمتنع معه فهم ما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل^(١) لا يصح. وقد حضر الدارقطني مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل يئلي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، قال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول عن فلان، عن فلان، ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان، ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث، ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فعجب الناس منه، قاله ابن الصلاح، وإلى ذلك أشار العراقي في ألفيته حيث قال:

كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلِ عَدًّا وَسَرَدًا

والرابع: قول من قال: إنه يقول في الأداء حضرت، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، ومحكي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي^(٢) أحد أئمة الشافعية بخراسان، فإنه سئل عن يكتب في السماع فقال: يقول: حضرت ولا يقل: حدثنا، ولا أخبرنا.

ثم ذكر مسألة ما إذا تحدث الشيخ، أو السامع، أو أسرع القارئ أو أخفى صوته، أو نحو ذلك، فقال:

أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيءُ أَوْ إِنْ هَيِّنَمَا

عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى

جَبْرًا لَذَا وَكُلَّ نَقْصٍ يَقَعُ

وَالْخُلْفُ يُجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا

أَوْ بَعْدَ السَّمْعِ ، لَكِنْ يُعْفَى

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ

(١) وزن قفل، أي: لا يعلم.

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي ٢٥٨-٣٤٢ هـ. ١ هـ. معجم الأعلام

ص ٣١. والصبغي: بكسر، فسكون: نسبة إلى الصبغ، كالصباغ. ١ هـ. لب ج ٢ ص ٦٩.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وكذلك الخلاف السابق يجري فيما إذا تكلم السامع أو الشيخ، أو أسرع =

(والخلف) بالضم، أي الاختلاف المذكور في مسألة النسخ، مبتدأ خبره قوله (يجري حيثما تكلمنا) الشيخ أو السامع وقت التحديث (أو أسرع القارئ) أي أفرط القارئ في الإسراع بحيث يخفي بعض الكلام على السامع.

(أو أن) شرطية (هينما) أي أخفى صوته والهينمة بفتح الهاء وسكون الياء وفتح النون: الصوت الخفي، كما في «ق» وقال أبو عبيدة: الكلام الخفي، وقال الأزهري: الصوت، وهو شبه قراءة غير بيّنة. قاله في التاج (أو بعد السامع) عن القارئ، أو كان في سمعه، أو المسمع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض (لكن) مع ذلك (يعني) بالبناء للمفعول، أي يعتفر (عن) قدر يسير، نحو (كلمة أو كلمتين) بكسر أولهما وفتح مع سكون الثاني لغة في الكلمة بفتح فكسر، وقوله (تخفى) بالبناء للفاعل صفة لـ «كلمة».

وحاصل معنى البيت: أن الخلاف المذكور في المسألة السابقة يجري فيما إذا تحدث الشيخ، أو السامع، أو أفرط القارئ على الإسراع بحيث يخفى على السامع بعض الكلام، أو أخفى صوته، أو بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء. لكن الظاهر أنه يعنى عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين.

لكن الأحسن للشيخ أن يزيد الإجازة جبراً للخلل المذكور كما ذكره بقوله: (ويستحب أن) مصدرية (يجيز) الشيخ (المسمع) بصيغة اسم الفاعل، أي الذي يسمع الحديث للطلبة، أو اسم المفعول أي الذي يسمعه القارئ الكتاب (جبراً لذا) أي لأجل جبر الخلل المذكور (و) جبراً لـ (كل نقص يقع) أي يحصل في حال السماع، كأن يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو بالعكس.

= القارئ، أو هينم - يعني أخفى صوته - أو كان السامع بعيداً ففاته بعض الكلمات. ولكن خفاء كلمة أو كلمتين أو ثلاث يعنى عنه. قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا». والأحوط أن يجيز الشيخ لجميع السامعين رواية الكتاب الذي سمعوه منه، جبراً لما يحصل في السماع من نقص أو غلط أو غير ذلك.

قال الفقيه أبو عبد الله بن عتاب الأندلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة- نقله ابن الصلاح (ص ١٤٩) ثم قال: «هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن».

٣٧٧- وَجَازَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ

مَا بَلَغَ السَّمْعَ مُسْتَمْلِيهِ

٣٧٨- لِلأَقْدَمِينَ ، (وَعَلَيْهِ العَمَلُ)

وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُّ

وحاصل المعنى: أنه يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية الكتاب، أو الجزء، أو الحديث الذي سمعوه، وإن شمله اسم السماع لأجل أن يجبر ما ذكر من الكلام، أو الإسراع، أو الهينة، أو بعد السماع، وكذا كل خلل يقع في السماع، كغلط القارئ ونحوه، فينجبر ما فات بالإجازة. ولذا قال أبو عبد الله محمد بن عتاب الأندلسي: لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ، ويغفل السامعون، فينجبر ذلك بالإجازة. اهـ^(١).

ولو أخرج الناظم مسألة الإجازة عن ما بعدها لكان أولى إلا أنه تبع في ذلك ابن الصلاح، وغيره.

ثم ذكر مسألة من سمع الحديث من المستملي، هل يرويه عن المملي، أم لا؟ فقال:

وَجَازَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ مَا بَلَغَ السَّمْعَ مُسْتَمْلِيهِ

لِلأَقْدَمِينَ ، (وَعَلَيْهِ العَمَلُ) وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُّ

(وجاز أن مصدرية (بروي) الراوي (عن ممليه) أي الشيخ الذي أتملى الحديث عليه (ما) مفعول يروي (بلغ) بتشديد اللام (السامع) مفعول مقدم على الفاعل (مستمليه) فاعل مؤخر لـ «بلغ».

ومعنى البيت: أنه إذا عظم مجلس الإملاء، فاتخذ الشيخ مستملياً يبلغ عنه، فمن سمع من المستملي حديثاً جاز أن يروي ذلك الحديث عن المملي عند جماعة من المتقدمين وغيرهم، كما أشار إليه بقوله (للأقدمين) متعلق بـ «جاز» (وعليه العمل) مبتدأ وخبر، أي على هذا المذهب جرى عمل أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جداً، ويجتمع فيها الفئام من الناس بحيث يبلغ عددهم ألوفاً مؤلفة، فإنه يبلغ عنهم المستملي، ثم يروي عنهم من سمع منه (و) أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) مبتدأ خبره جملة (قال: هذا يحظل) بالبناء للمفعول، أي الذي ذكر من جواز رواية من سمع من المستملي عن المملي ممنوع، لما فيه من التساهل.

(١) انظر تدريب ج ٢ ص ٢٦ .

٣٧٩- وَالْخُلْفُ يُجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ

كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ (*)

وحاصل المسألة: أنه إذا عظم المجلس، فاتخذ المحدث مستملياً، فبلغ عنه، فهل من سمع من ذلك المستملي يروي عن المملي ويقول: حدثنا فلان، يعني المملي أم لا؟ فيه قولان: «الأول»: ذهب جمع من المتقدمين وغيرهم إلى جوازه، منهم: ابن عيينة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن زيد، وقال العراقي: وهو الذي جرى عليه العمل، لأن المستملي في حكم القارئ على المملي، ويعرض حديثه عليه. ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك، أو لبعض الألفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة، وغيره بأن يقول: أنا بتبليغ فلان.

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة، سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي، فقال: كلهم من قريش، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير من أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه. ذكره في التدريب^(١). القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك.

قال النووي: وهو الصواب الذي عليه المحققون، وقال ابن الصلاح: والأول تساهل بعيد، وكذا حكم من لم يفهم كلمة أو نحوها فاستفهم من المستملي، أو رفيقه كما ذكره، بقوله:

وَالْخُلْفُ يُجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ

(١) ج ٢ ص ٢٧ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدتهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم فيعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا «مستملياً». فإذا كان الراوي لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملي وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه: فلا خلاف في جواز الرواية عن الشيخ لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ. وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ. وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي. وهذا القول رجحه ابن الصلاح.

وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.

والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي. ونقل الناظم هنا وفي التدريب أنه هو الذي عليه العمل =

٣٨٠- نَالَتْهَا : إِجَازَةٌ ، وَآخْتَلَفَا

فَقِيلَ : لَا يَرَوِي بِهَا ، وَضَعْفًا

٣٨١- وَقِيلَ : لَا يَرَوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، (وَقِيلَ : أَفْضَلُ

٣٨٢- مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقْلًا)

وَالْحَقُّ : أَنْ يَرَوِيَ بِهَا وَيَعْمَلَا

٣٨٣- (وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَّلْفِ

وَاسْتَوِيًا لَدَى أَنْاسٍ لِلْخَلْفِ)

(والخلف) أي الاختلاف المذكور (يجري) أيضاً (في) السامع (الذي لا يفهم كلمة) أو أكثر (فمنه) أي المستملي وكذا من رفيقه (قد يستفهم) أي يطلب فهمها .
وحاصل المعنى : أنهم اختلفوا في صحة رواية ما استفهمه السامع من الألفاظ اليسيرة من المستملي ، أو من بعض الحاضرين ، فجزوه بعضهم ، ومنهم : الإمام أحمد ، ومنعه آخرون منهم : أبو نعيم الفضل بن دكين ، وزائدة بن قدامة ، وحكي عن أبي حنيفة ، وعن خلف بن سالم المخرمي قال : سمعت ابن عيينة ، يقول : «نا» عمرو بن دينار يريد حدثنا فإذا قيل له : قل حدثنا عمرو ، قال : لا أقول ، لأنني لم أسمع من قوله : حدثنا ثلاثة أحرف ، لكثرة الزحام ، وهي ح د ث .

ثم ذكر القسم الثالث من أقسام التحمل الثمانية ، فقال :

فَقِيلَ : لَا يَرَوِي بِهَا ، وَضَعْفًا

نَالَتْهَا : إِجَازَةٌ ، وَآخْتَلَفَا

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ

وَقِيلَ : لَا يَرَوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ

وَالْحَقُّ : أَنْ يَرَوِيَ بِهَا وَيَعْمَلَا

مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقْلًا

وَاسْتَوِيًا لَدَى أَنْاسٍ لِلْخَلْفِ

وَإِنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَّلْفِ

= لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله ، فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ ، ولئن فعل ليردَّن عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله . وهذا واضح جداً .

وهذا الخلاف أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين . قال الأعمش : «كنا نجلس إلى إبراهيم فتسع الحلقة فرمما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه ، وعن حماد بن زيد : «أنه سأله رجل في مثل ذلك . فقال : يا أبا إسماعيل ! كيف قلت؟ فقال : استفهم من يليك» .

(ثالثها إجازة) مبتدأ وخبره، أي ثالث أقسام التحمل ما يسمى بإجازة، مصدر أجاره .
قال السخاوي: وترد في كلام العرب للعبور، والانتقال، والإباحة، القسيمة
للوjub، والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها إذن في الرواية لفظاً، أو كتابة، يفيد
الإخبار الإجمالي عرفاً.

وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى
أوصلها للراوي عنه .

وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج: إن اشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة
والسماع هو الحقيقة وما عدها مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه، ويقع أجزت
متعدياً بنفسه، وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها . اهـ . كلام السخاوي^(١) .
وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، والصيغة . وسيأتي أنها أنواع .

ثم ذكر حكمها، فقال (واختلفنا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي اختلف
العلماء في جواز الرواية بها على أقوال (فقليل لا يروي) بالبناء للفاعل، أو المفعول
(بها) أي الإجازة، وهو قول جماعة من المحدثين كشعبة، قال: لو جازت الإجازة
لبطلت الرحلة، وإبراهيم الحربي، وأبي نصر الوائلي، وأبي الشيخ الأصفهاني،
والفقيهاء: كالقاضي حسين، والماوردي، وأبي بكر الخجندي الشافعي، وأبي طاهر
الدباس الحنفي .

وعنهم أن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت
لك أن تكذب علي، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وهي إحدى الروايتين عن
الشافعي .

وحكاها الأمدي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .
وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة .

وقيل: إن كان المجيز والمجاز عالين بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي
الحنفي .

(و) لكن هذا القول (ضعفاً) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي نسب إلى الضعف
لما سيأتي .

(١) فتح ج ٢ ص ٢١٤، ٢١٥ .

(وقيل لا يروي) بها بالضبط المتقدم، أي لا تجوز الرواية بالإجازة (ولكن يعمل) بالضبط المذكور أيضاً أي لكن يجوز العمل بها، وهذا القول منقول عن الأوزاعي (وقيل عكسه) أي عكس القول المذكور، وهو جواز الرواية دون العمل، كالمرسل، وهو لبعض الظاهرية ومن تابعهم، قال ابن الصلاح: وهذا باطل، لأنه ليس في الإجازة ما يقدر في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه ألبتة، وسبقه إليه الخطيب.

(وقيل) إنها (أفضل من السماع) مطلقاً، وهو اختيار بعض المحققين، ونقل عن أحمد ابن ميسرة المالكي أنه قال: إنها على وجهها خير من السماع الرديء (والتساوي نقلاً) مبتدأ وخبر، أي كون الإجازة والسماع سواء في الرتبة منقول عن بعضهم. وكان عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد يقول: الإجازة عندي، وعند أبي، وجدي، كالسماع (والحق) أي القول الصحيح الذي قاله المحققون، وهو مبتدأ خبره قوله (أن يروي بها ويعملاً) بالبناء للمفعول، أو الفاعل فيهما أي جواز الرواية والعمل بها، وهو قول الأكثرين من العلماء المحدثين، وغيرهم، واستقر عليه العمل، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(وإنها) أي الإجازة (دون السماع) رتبة (للسلف) أي عندهم، فجملة أن معطوفة على مقول القول، أي قيل: إنها دون السماع... إلخ فهمزة إن مكسورة (واستويا) أي السماع والإجازة (لدى أناس) أي عندهم (الخلف) بدل من أناس، وفي نسخة للخلف باللام الجارة، وهو بدل أيضاً من الظرف، وهو قول العلامة الطوفي، قال: إنها في عصر السلف دون السماع، وفي عصر الخلف مساوية له، والحاصل أن مسألة الإجازة فيها مذاهب.

الأول: وهو الذي قاله الجمهور من الطوائف، واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وهو الصحيح، قال الخطيب: احتج بعض أهل العلم لذلك بحديث: «أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علياً، فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً حتى وصل مكة، ففتحها، وقرأها على الناس».

الثاني: المنع، وهو مذهب جماعة من الطوائف كما تقدم.

الثالث: أنها لا يعمل بها مع جواز التحديث بها، وهو مذهب بعض الظاهرية.

٣٨٤- عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

الرابع: عكس هذا القول، وهو العمل دون التحديث، وهو مذهب الأوزاعي.
الخامس: أن الإجازة أفضل من السماع.
السادس: أنهما متساويان في الرتبة.

السابع: التفصيل ففي عصر السلف السماع أولي، وأما بعد أن دونت الدواوين، وجمعت السنن، واشتهرت فلا فرق بينهما، أي فهما مستويان، وهذا القول للطوفي.
فائدة: قول المحدثين: أجزت لك أن تروي عني بشروطها، المراد بالشروط هو المبين

في قول الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، حيث قال في منظومته دليل السالك:

وَهُوَ التَّثَبُّتُ بِمَا قَدْ أَشْكَلَا ثُمَّ المُرَاجَعَةُ فِيمَا أَعْضَلَا
مَعَ مَشَايخِ العُلُومِ المَهْرَةَ لِأَغْيَرِ مَنْ حَقَّقَهُ وَحَرَّرَهُ
ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الحَوَادِثِ إِلَى مَا كَانَ بِالنَّقْلِ يُرَى مُحْصَلَا
وَعَدَمُ الجَوَابِ فِي اسْتِفْتَاءِ إِلَّا مَعَ التَّحْقِيقِ لِلأَشْيَاءِ

١٠هـ.

ثم إن الإجازة تسعة أنواع ذكرها بالترتيب، فأشار إلى الأول بقوله:

عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

(عين) المجيز (ما) أي الحديث، أو الكتاب الذي (أجاز)ه للطالب (و) عين (المجاز له) من الطلبة، فقوله: عين إلخ في محل نصب حال من المجيز المعلوم من المقام يعني: أن الحق جواز الرواية والعمل بها حال كون المجيز معيناً المجاز به إلخ.

وحاصل المعنى: أن النوع الأول هو أن يعين المجاز به والمجاز له، كأن يقول: أجزتك البخاري، أو ما تضمنه ثبتي، أو ما اشتملت عليه فهرستي^(١) والمجاز عارف بما اشتملت عليه، وكذا إذا أدخله خزانة كتبه، وقال: أرو جميع هذه الكتب عني، فإنها مسموعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على ترجمتها، ونبهه على طرق أوائلها، وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة؛ لأنها أعلى من هذا.

ثم ذكر الثاني، وهو التعميم في المجاز به مع تعيين المجاز له بقوله (أو) عين (ذا) أي المجاز له (و) الحال أن (ما أجاز)ه أي الذي أجاز له من الحديث أو الكتاب مثلاً (قد

(١) الفهرست بالتاء وصلأ ووفقاً لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب . ١٠ هـ .

٣٨٥- فَإِنْ يُعَمَّمٌ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ

فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدُّ وَاعْتُمِدَ

أجمله) أي عممه يعني أنه لم يعينه، كأن يقول: أجزت لك، أو لكم، أو لمحمد جميع مروياتي.

وحاصل هذا النوع: أن يجيز المحدث لمعين، أو معينين في غير معين، وهو المسمى بإجازة خاص بعام، وهو مقبول كسابقه عند جمهور العلماء من المحدثين، وغيرهم، سلفاً وخلفاً رواية وعملاً بالمرروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة، ولكن الخلاف فيه أقوى.

مما تقدم، لأنه أحاله على أمر عام، ولم ينص له على شيء معين.

ثم ذكر الثالث، وهو التعميم في المجاز سواء عين المجاز به، أو أطلق بقوله:

فَإِنْ يُعَمَّمٌ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدُّ وَاعْتُمِدَ

(فإن يعمم) المحدث، ومفعوله محذوف للدلالة ما قبله أي ذا، يعني المجاز له (مطلقاً)

أي من دون قيد بما يأتي، وسواء عين المجاز به أو لا، بأن يقول: أجزت المسلمين، أو كل أحد الكتاب الفلاني، أو جميع مروياتي (أو) قيده بقيد شبيه بالإطلاق كأن يجيز (من وجد في عصره) أي وقته، كأن يقول: من أدرك زماني أو أهل زماني (صحح) بالبناء للمفعول (رد) أي رد الرواية بهذا النوع (واعتمد) بالضبط المذكور، وهو عطف تفسير لصحح، أي اعتمد هذا الرأي العلماء.

منهم الحافظ عبد الغني بن سرور، والماوردي.

وقال ابن الصلاح: لم نر، ولم نسمع عن أحد ممن تقدم يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروئى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها. اهـ^(١).

لكن رد عليه باستعمال جماعات لها من تقدمه كما يأتي، ومقابل الصحيح قول من جوزها مطلقاً.

وهو قول الحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ أبي عبد الله بن منده، والحافظ أبي العلاء الهمداني العطار، وجوزها أبو الطيب الطبري للموجود عند الإجازة خاصة، نقله عنه الخطيب.

(١) علوم الحديث ص ١٨٤.

٣٨٦- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ

فَصَحَّحَنَ ، كَالْعُلْمَا بِمِصْرِ

٣٨٧- وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازُ لَهُ

كَلِمٌ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكٍ : أَبْطَلَهُ

ومن أدلتهم قوله ﷺ: «بلغوا عني» الحديث. وقيدنا القيد بشبيه الإطلاق، لأنه لو كان قيدا حاصرا جاز كما أشار إليه بقوله:

مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ فَصَحَّحَنَ ، كَالْعُلْمَا بِمِصْرِ

(ما) مصدرية ظرفية (لم يكن عمومه) أي المجاز له (مع) بسكون العين لغة في فتحها (حصر) بوصف حاصر، يعني أن الرد المذكور كان مدة عدم حصره بقيد حاصر، فأما إذا كان تعميما مقيدا بوصف حاصر، (فصححن) تلك الإجازة العامة وذلك (ك) قوله: أجزت (العلما) بالقصر للوزن، أي العلماء الموجودين (بمصر) البلد المعروف، أو نحوه، كأجزت لمن ملك نسخه من التصنيف الفلاني.

واحترزنا بقولنا: بوصف حاصر عما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة.

ثم ذكر النوع الرابع، وهو إجازة مجهول لمجهول بقوله:

وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازُ لَهُ كَلِمٌ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكٍ : أَبْطَلَهُ

(والجهل) مبتدأ، خبره جملة أبطله (بالمجاز) به من الحديث، أو الكتاب، أو نحوهما

(والمجاز له) أي الشخص الذي أجزت له، كأجزت بعض الناس بعض مروياتي.

(كلم يبين) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله (ذو اشتراك) والجملة صلة ما

المصدرية محذوفة، لأن حذفها جائز عند بعض النحاة، كما قاله ابن هشام في مغني اللبيب، أي كما لم يبين ذو اشتراك، أي كعدم تبين صاحب الاشتراك من الشخص أو الكتاب.

والمعنى: أنه إذا سمى المجيز كتابا، أو شخصا، وقد تسمى بذلك الكتاب، أو الشخص

سواه، مثل أن يقول: أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب

يعرف كل منها بالسنن، كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها، أو يقول: أجزت

محمد بن عبد الله الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم (أبطله)

أي أبطل الجهل بذلك الإجازة، وذكر الضمير باعتبار المذكور.

٣٨٨- وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ

تَسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

وحاصل معنى البيت: أن الجهل المذكور يبطل الإجازة، لعدم التمييز عند السامع، وكونه مما لا سبيل لمعرفة، وأما إذا سمي المجاز لهم ولكنه لا يعرفهم بأعيانهم فإنه لا يضر، وإليه أشار بقوله:

وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ تَسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

(ولا يضر) في صحة الإجازة (الجهل) أي جهل المجيز (بالأعيان) أي أشخاص المجاز لهم (مع تسمية) أي ذكر أسمائهم وأنسابهم بحيث يزول الاشتباه عنهم، ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك.

وحاصل المعنى: أنه إذا جهل المجيز أعيان المجاز لهم مع تسميتهم، فإنه لا يضر ذلك في الإجازة كما أنه لا يشترط في معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه، وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب أولى، كما نص عليه عياض (أو لم يصفح) بالبناء للفاعل، أي لم ير المجيز صفحات وجوه (ما) بمعنى من (جمع) أسماءهم في إجازته.

يقال: صفحت القوم صفحاتاً، من باب نفع، وتصفححتهم: رأيت صفحات وجوههم، والتضعيف هنا للمبالغة، والصفح بالفتح: من كل شيء جانبه، والصفحة بالهاء مثله، والجمع صفحات، مثل سجدة وسجدات. أفاده الفيومي، فقوله: أو لم يصفح عطف على الجهل بتقدير حرف مصدرى، أي أو أن لم يصفح يعني أنه لا يضر الجهل، ولا عدم تصفحهم.

وحاصل المعنى: أن المجيز إذا جمع بالإجازة جماعة سماهم من غير حصر عددهم، وتصفحهم واحداً واحداً جاز قياساً على السماع أيضاً، وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك، لإمكان ادعاء القدر في الإجازة دون السماع، فالقياس ظاهر، لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيقت لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر والغائب من باب أولى.

ثم ذكر النوع الخامس من أنواع الإجازة، وهو التعليق فيها بقوله:

٣٨٩- وَإِنْ يَقْلُ فِي الْأَصَحِّ أَبْطَلِ (*)

«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِيَّ»

٣٩٠- وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ

«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رَوَايَةً رَأَوُا

وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُ وَإِنْ يَقْلُ أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِيَّ (١)

(وفي الأصح) من قولي العلماء متعلق بقوله (أبطلوا) أي حكموا ببطلان الإجازة (إن يقل) المجيز في إجازته (أجزت من شاء) الإجازة مني (و) كذا إن يقل أجزت (من شاء) الإجازة له (علي) ابن فلان، لرجل معين، ف «علي» فاعل شاء.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا علق المجيز الإجازة بالمشيئة، فإما أن تكون معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجز له، فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء، وإما أن تكون بمشيئة غير المجاز معيناً لغيره، كأن يقول: أجزت لمن شاء علي بن محمد مثلاً أن أجز له، أو من شاء علي بن محمد أن أجز له فقد أجزته.

أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت أن أجزه، أو نحو ذلك.

فالأصح أن الإجازة في الصورتين باطلة، لأنها إجازة لمجهول، فهي كقوله: أجزت لبعض الناس، أفتى بذلك القاضي أبو الطيب الطبري، ومثله عن الماوردي.

ومقابل الأصح: قول من أجاز في الصورتين، وهو قول أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو المالكلي.

واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها.

واحتج ابن الفراء بقوله ﷺ لما أمر زيداً على غزوة مؤتة: فإن قتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فعلق التأخير.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان التعليق للإجازة، وأما إذا كان للرواية فالأصح الجواز، كما أشار إليه بقوله:

وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رَوَايَةً رَأَوُا

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: وفي الأصح أبطلوا إن يقل.

(١) ووقع في نسخة بدل الشطر الأول قوله:

٣٩١- وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ

ثَالِثُهَا : جَاَزَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ

(صححوا) أي حكم الحذاق من العلماء بصحة الإجازة إذا قال (أجزته) أي فلاناً (إن شاء) الرواية عني، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني، أو أحببت، أو أردت. وحاصل المعنى: أنه إذا قال: أجزت لفلان كذا إن شاء الرواية عني فالصحيح الجواز، لانتفاء الجهالة، وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، وقيل: لا تجوز. (أو) قال (أجزت من شاء رواية) عني فكذلك (رأوا) أي العلماء جوازها. وحاصل المعنى: أنه إذا علق الرواية بالمشيئة، كقوله: أجزت من شاء الرواية عني، جازت، بل هي أولى بالجواز كما قاله ابن الصلاح، لأنه تصريح بمقتضى الحال، لأن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها على مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة، هكذا قال ابن الصلاح، وقاسه على بعثك إن شئت، قال العراقي: لكن الفرق بينهما تعيين المتاع، بخلافه في الإجازة، فإنه مبهم، قال: والصحيح عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني، والأظهر الأقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق.

ثم ذكر النوع السادس من أنواع الإجازة، وهو الإذن للمعدوم بقوله:
وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ ثَالِثُهَا : جَاَزَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ
(والإذن) مبتدأ خبره جملة امتنع، أي الإجازة (للمعدوم) أي غير المولود (في الأقوى) أي القول الأرجح متعلق بقوله (امتنع) أي صار ممنوعاً. وحاصل المعنى: أن الإجازة للمعدوم اختلف فيها العلماء، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان على مذاهب.

الأول: المنع مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به أبو الطيب الطبري، والماوردي، وابن الصباغ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز به، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

والثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال الخطيب، وألف فيه جزءاً، وقال: إن أصحاب أبي حنيفة، ومالك أجازوا الوقف على المعدوم، كوقفت هذا على من يولد لفلان. يعني فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولى؛ لأن أمرها أوسع.

٣٩٢- وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ

وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا (*) وَحَمَلٍ

وهذا القول هو المطوي في قوله (ثالثها): أي الأقوال، مبتدأ خبره جملة قوله (جاز) أي الإذن للمعدوم (لموجود) متعلق بقوله (تبع) بفتحتين، يكون للواحد، والجمع، وقد يجمع على أتباع، وهو منصوب على الحال من المعدوم، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي حال كونه تابعاً لموجود بأن عطف عليه، كأجزت لك، ولمن يولد لك، أو أجزت لفلان ولمن سيولد له، أو لعقبه ما تناسلوا.

وحاصل هذا القول: أنه إن عطفه على موجود جاز، بل أولى بالجواز مما إذا أفرد به قياساً على الوقف وفعله من المحدثين أبو بكر بن أبي داود، فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل.

وصرح بتصحيحه القسطلاني في المنهج المبهج.

ثم ذكر السابع، وهو الإجازة لغير متأهل، كالطفل ونحوه بقوله:

وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمَلٍ

(وصححوا) أي العلماء (جوازاها) أي الإجازة (لطفل) أي صبي غير مميز (وكافر ونحو) (ذا) أي الكافر ممن ليس أهلاً للرواية كفاسق، ومبتدع، ومجنون (و) صححوها أيضاً (لحمل) سواء نفخ فيه الروح، أم لا، عطف على موجود كأبويه، أم لا.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء صححوها جواز الإجازة لغير متأهل للرواية كالمذكورين. فأما الطفل فجوزها الجمهور، لأنها إباحة والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون لعدم افتراقهما في غالب الأحكام، وأبطلها بعضهم، ونقل عن الشافعي لمن لم يستكمل سبع سنين، أي: لأنه مظنة التمييز غالباً.

وأما الكافر فلم يوجد تصريح بصحتها له من المتقدمين والمتأخرين مع تصريحهم بصحة سماعه.

إلا أن شخصاً من الأطباء سمع الحديث في يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع، وأجاز الشيخ لمن سماع وهو من جملتهم، وذلك بحضرة أبي الحجاج المزي، ثم هداه الله للإسلام، وحدث وسمع منه الناس، فهذا يدل على أن المزي يرى ذلك، قال السخاوي: بل وأجاز ابن تيمية، وإذا

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كالفاسق والمجنون. اهـ. من هامش الأصل.

٣٩٣- وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمَلُهُ

مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يُقْلَ لَا تُبْطَلُهُ

٣٩٤- «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ

مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»

جاز للكافر، فالفاسق والمبتدع من باب أولي، وأما المجنون، فهي تصح له كما ذكر الخطيب، وأما الحمل، فقال العراقي: لم أجد فيه أيضاً نقلاً، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يرى صحتها للمعدوم.

والى ما تقدم أشار العراقي في ألفيته حيث قال:

وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا بَلَى	بِحَضْرَةِ الْمَرْيِّ تَتَرَى فِعْلًا
وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا	وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلًا
وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ	قُلْتُ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
مَعَ أَبَوَيْهِ فَأَجَازَ وَلَعَلَّ	مَا صَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
وَيَنْبَغِي الْبِنَاءَ عَلَى مَا ذَكَرُوا	هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ وَهَذَا أَظْهَرَ

ثم أشار إلى النوع الثامن من أنواع الإجازة، وهو الإجازة بما لم يتحملة بعد بقوله:

وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمَلُهُ	مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يُقْلَ لَا تُبْطَلُهُ
«أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ	مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»

(ومنعها) بالنصب عطفًا على جوازها أي: صححوا منع الإجازة وبطلانها (بما) أي

المروي الذي (المجيز يحمله) مبتدأ خبره وهو صلة «ما» أي الحديث الذي يحمله الشيخ المجيز للطالب (من بعدها) أي بعد الإجازة متعلق بـ «يحملة».

يعني أن الشيخ إذا أجاز للطالب بما لم يتحملة بوجه من سماع أو إجازة ليرويه ذلك الطالب إذا تحمله المجيز، فالصحيح بل الصواب كما قاله النووي، وهو الذي حكاه عياض عن أبي الوليد يونس بن المغيث القرطبي منع ذلك.

سواء عطفه على موجود بأن قال: أجزت لك ما روئته وما سأرويه أو لا، لأنه إخبار بما لا خبر عنده منه، وإذن بما لا إذن لا، وإباحة ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه أم لا. ومقابل الصحيح إجازة بعض المتأخرين المعاصرين للقاضي عياض لمن سأله الإجازة كذلك، ووجهه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل (فإن يقل)

٣٩٥- فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمَجَازَا

أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرٍ مِّنْ أَجَازَا

٣٩٦- وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ

- وَلَوْ عَلَا - فَذَلِكَ ذُو امْتِيَازِ

الشيخ (لا نبطله) جواب «إن»، قدم على معمول فعل الشرط للضرورة، ورفع على قلة، ومقول القول قوله (أجزت ما صح) عندك حال الإجازة (وما يصح لك) أي عندك بعدها أني أرويه (مما سمعت) هـ من الأحاديث بيان لـ «ما» (أو) اقتصر على قوله ما صح وكلمة (يصح ما سلك) أي ما ذكره يعني: أنه ترك ذلك «يصح» مكتفياً بـ «ما صح» .
وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الشيخ: أجزت لفلان ما صح، ويصح عنده من مسموعاتي، صحت الإجازة.

فتجوز الرواية لما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها، وقد فعله الدارقطني وغيره، وكذا لو لم يقل: «ويصح» لأن المراد ما صح حال الرواية، لا الإجازة.
قال السخاوي: والفرق بين هذه، والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا، فقد روى ولكن تارة يكون عالماً بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالماً فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز. اهـ (١).

ثم إنه لا يشمل ما صح عنده بالإجازة، أو صح عند غيره، كما ذكره بقوله:
فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمَجَازَا أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرٍ مِّنْ أَجَازَا
(في مثل ذا) أي الإجازة المتقدمة (لا تدخل) أيها الراوي بها (المجازا) بضم الميم أي ما تحمله بالإجازة (أو صح) عطف على المجاز لأنه صلة «ال»، أي أو الصحيح (عند غير من أجازا) أي عند غير الشيخ الذي أجاز لك بهذه الكيفية.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا أجاز لك الشيخ بالصيغة المتقدمة، وهي أجزت لك ما صح إلخ، فليس لك أن تروي ما تحمله بالإجازة، أو ما صح عند غيره لأنه مقيد بسماعه.
ثم أشار إلى النوع التاسع، وهو إجازة المجاز بقوله:

وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ وَلَوْ عَلَا فَذَلِكَ ذُو امْتِيَازِ

(ومن) شرطية (رأى) من العلماء صحة (إجازة المجاز) بضم الميم، أي الحديث الذي

٣٩٧- وَلَفَّظَهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ»

فَإِنْ يَخْطُ نَاوِيًا (فَيُهِمِلُهُ)

تحمله الراوي بالإجازة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجزيت لي، أو ما أبيع لي روايته (ولو علا) ذلك المجاز، أي كثر بسبب توالي الإجازات (فذاك ذو امتياز) مبتدأ وخبر، جواب من، يعني: أن ذلك الرائي ذو تميز وفضل على من لم ير صحة ذلك لكون رأيه صواباً.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء اختلفوا في إجازة المجاز، كقوله: أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك.

فمنع ذلك بعضهم، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين. ثم إن هذا المنع سواء عطف على الإذن بمسموع، أم لا، وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح، وإلا فلا، والصحيح الذي عليه العمل وهو الذي أشار إلى ترجيحه هنا جوازها مطلقاً، لأن المقصود منها بقاء سلسلة الإسناد.

(تنبيه): قال العراقي: ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه، ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فرجماً قيدها بعضهم بما صح عند المجاز، أو بما سمعه المجيز فقط، أو بما حدث به من مسموعاته، أو غير ذلك، فإن كان أجازته بلفظ أجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني أن يروي عن المجاز الأول إلا ما علم أنه صح عنده أنه من سماع شيخه الأعلى، ولا يكتفي بمجرد صحة الإجازة. اهـ^(١).

ولما أنهى الكلام في أنواع الإجازة التسعة، وأحكامها، شرع بين الألفاظ المستعملة فيها، فقال:

وَلَفَّظَهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ» فَإِنْ يَخْطُ نَاوِيًا (فَيُهِمِلُهُ)

(ولفظها) أي اللفظ المستعمل في الإجازة، وهو مبتدأ خبره جملة قوله (أجزته) أي أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي، متعدياً بنفسه، وبدون ذكر لفظه الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة.

وهذا نقله أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي صاحب المعجم وغيره في جزء سماه مأخذ العلم؛ فإنه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٨٦، ٨٧.

المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً، فأجازني: إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه.

قال ابن الصلاح: فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلاناً مسموعاتي، أو مروياتي متعدياً بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك.

وأما من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، فيحتاج إلى ذلك، وهو المعروف، فيقول: أجزت له رواية مسموعاتي، كما قال (أجزت له) أي متعدياً بحرف جر، وبدون إضمار، ومن يقول: أجزت له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره، وحينئذٍ ففي الأول الإضمار والحذف، دون الثاني الذي هو أظهر وأشهر، وفي الثالث الإضمار فقط. أفاده السخاوي رحمه الله^(١).

ثم إن التلطف بالإجازة سواء كان مع الكتابة أم لا، هو الأعلى رتبة، ويليه الكتابة مع قصد الإجازة بدون تلفظ، وإليه أشار بقوله (فإن) الفاء للترتيب وأن مصدرية (يخط) أي يكتب الشيخ بالإجازة، حال كونه (ناوياً) لها، يعني: أن الكتابة بالإجازة مع قصدها تلي التلطف بها، ثم تلي الكتابة بدون القصد، وإليها أشار بقوله (فيهمله) بالنصب عطفًا على يخط من الإهمال، وهو الترك، أي يلي الخط مع النية أن يخط، ويهمل النية، وذكر الضمير في قوله فيهمله بتأويل النية بالقصد.

والحاصل: أن كيفية الإجازة أربعة: الكتابة مع اللفظ، وهو الأعلى، ثم اللفظ بدون الكتابة، ثم الكتابة مع النية، ثم الكتابة مع إهمال النية، وهذا قال فيه العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك.

قلت: هذا هو المناسب لحل ألفاظ البيت، وهو الموافق لما في شروح الألفية العراقية، والتدريب، وأما ما قاله العلامة ابن شاكر من أن الناظم رجح هنا إبطال الإجازة بالكتابة فلا وجه له، ولعله جعله إن شرطية جوابها فيهمله ولا يلتزم الكلام عليه، فتدبر، وكذا حل الشارح غير ملائم، فتأمل.

(١) فتح ج ٢ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

٣٩٨- وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا

رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بَذَا

٣٩٩- وَأَسْتَحْسِنْتُ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ

وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَابِرٍ (*)

فالحاصل: أن الناظم رحمه الله ذكر في هذا البيت كيفية الإجازة بمراتبها، فقوله: ولفظها الخ يتضمن اللفظ مع الكتابة، واللفظ بدونها، وقوله: فإن يخط ناوياً صريح في الكتابة مع النية، وقوله: فيهمله: إشارة إلى الكتابة مع عدمها، وإنما كان القول أعلى من الكتابة، لأنه دليل رضاه القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضا، والدال بغير واسطة أعلى.

ثم ذكر أن الإجازة لا تحتاج إلى قبول المجاز له، فقال:

وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بَذَا

(وليس شرطاً) في صحة الرواية بها وشرطاً خبر ليس مقدماً واسمها قوله (القبول) أي قبول المجاز له إياها (بل إذا رد) المجاز له الإجازة، وكذا لو رجع المجيز عنها (فعندي غير قادح) في الإجازة (بذا) أي بسبب رده للإجازة، يعني: أن المجاز له لو ردها فهو غير قادح لها برده، فقوله: عندي متعلق بـ «قادح» قدم للضرورة، وقوله غير قادح، خبر لمحذوف أي فهو غير قادح والجملة جواب إذا.

وحاصل معنى البيت: أن قبول المجاز له للإجازة غير شرط في صحة الرواية بها كما صرح به البلقيني.

قال الناظم: بل لو رد المجاز له إياها فعندي أنه لا يضر، وكذا لو رجع الشيخ عنها. قال: ويحتمل أن يقال: إن قلنا: الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا: إذن وإباحة، ضراً كالوقوف، والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك. اهـ^(١).

ثم وإنما تستحسن الإجازة إذا صدرت من عالم لعالم، واشترطه بعضهم، وإليه أشار بقوله:

وَأَسْتَحْسِنْتُ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَابِرٍ

(١) ج ٢ ص ٤٣ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته وكأنها =

= تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع-: فكأنه قال: أجزت لك أن تكتب علي! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع، لأنه يكون كذباً حقيقياً، أما إذا كان يروي عنه على سبيل الإجازة - وهو محل البحث - فلا. وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة» ومنع بعض الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

وهذا القول - أعني: إبطالها - ضعفه العلماء وردوه.

وتعالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع. وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجحه العلماء أنها جائزة، يروى بها ويعمل، وأن السامع أقوى منها.

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢): «إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم - : القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة-: فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في القراءة على الشيخ، كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة. والله أعلم».

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسماً يرسم، لا علماً يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين - : لكان هذا أقرب إلى القبول. ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: «أجزت لك رواية مسموعاتي» أو «أجزت رواية ما صحح وما يصح عندك أي أرويه». أما الإجازات العامة، كأن يقول: «أجزت لأهل عصري» أو «أجزت لمن شاء» أو «لمن شاء فلان» أو للمعدوم، أو نحو ذلك مما قاله الناظم هنا: فإني لا أشك في عدم جوازها.

وإذا صحت الرواية بالإجازة فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها، وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز، لأن الإجازة ضعيفة، فيقوي الضعف باجتماع إجازتين.

قال النووي في التقریب (ص ١٤١ تدريب): «والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث».

ولفظ الإجازة قد وضع مما قلناه. والأصل أن يقوله الشيخ لفظاً به، فإن كتبه من غير نطق فقد رجح الناظم هنا إبطال الإجازة.

وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء.

قال ابن الصلاح (ص ١٦٠): «ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان =

٤٠٠- رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ : الْمُنَاوَلَةُ

أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ

(واستحسنست) بالبناء للمفعول، أي الإجازة أن تكون (من) مجيز (عالم) بما يجيز به (الماهر) أي لمجاز حاذق بالفن (وشرطه) مبتدأ، أي اشتراط كونها من عالم لماهر- وقوله (يعزي) بالبناء للمفعول أي ينسب، خبر المبتدأ إلى (أكابر) بالصرف للضرورة، أي الأئمة الكبار. وحاصل معنى البيت: أنهم قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيزه، وكان المجاز له من أهل العلم أيضاً، لأنها تسويغ، وترخيص يتأهل له أهل العلم، لمسيس حاجتهم إليها.

وقد اشترط بعضهم ذلك، وحكي عن مالك.

وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده. اهـ.

وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين.

(تنبيه): قال السخاوي رحمه الله: كثر تصريحهم في الأجاز بـ «ما يجوز لي، وعني روايته» فقليل: إنه لا فائدة في قوله: عني، والظاهر أنهم يريدون بقولهم لي مروياتهم، أعني: مصنفتهم، ونحوها، وهو كذلك، وحينئذ فكتابتها ممن ليس له تصنيف، أو نظم أو نشر عبث أو جهل. اهـ^(١)؟

ثم ذكر القسم الرابع من وجوه التحمل وهو المناولة بقوله:

رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ : الْمُنَاوَلَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ

= ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنه أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه: إخباراً منه بما قرئ عليه.

وهذا هو الحق، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء.

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم، لا للجهال ونحوهم. وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها.

قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده».

وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

٤٠١- مَلَكًا ، تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُحْضِرَةَ

لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ

٤٠٢- ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنُ

فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ ، فَادْنُ

مَلَكًا ، تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُحْضِرَةَ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ

ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنُ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ ، فَادْنُ

(رابعها) أي رابع وجوه تحمل الحديث ، مبتدأ (عندهم) أي العلماء حال منه .

(المناولة) خبر المبتدأ ويجوز العكس ، وهي لغة : العطية ، ومنه في حديث الخضر :

«فحملوهما بغير نول» أي عطاء واصطلاحاً : إعطاء الشيخ شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً ، أو كناية ، كما أشار إليه بقوله :

(أن) مصدرية (يعطي المحدث كتاب له) أي للطالب (ملكاً) بتثنية الميم ، حال من

«الكتاب» أي حال كونه مملوكاً له ، و«أن» وصلتها في تأويل المصدر خبر لمحذوف ، أي هي إعطاء المحدث إلخ .

وحاصل معنى البيت : أن النوع الرابع من أنواع التحمل هو المناولة ، وهي إعطاء

المحدث الكتاب للطالب ، سواء كان تصنيفاً له ، أو أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً بالأصل ، وكذا مجازة ملكاً له هبة ، أو بيعاً ، أو ما يقوم مقامهما ، قائلًا : هذا من

تصنيفي ، أو نظمي ، أو سماعي ، أو روايتي عن فلان ، وأنا عالم بما فيه فاروه عني ، وهذه الصورة هي الأعلى ، وتليها ما كانت إعارة كما ذكرها بقوله (تلي) هذه الصورة الأولى

(إعارة) بالرفع فاعل «تلي» أي مناولة الشيخ الكتاب على وجه الإعارة ، وكذا الإجازة ونحوها ، فيقول له : خذ عني ، وهو روايتي ، على الوجه المشروح أولاً ، فانتسخه ، ثم

قابل به ، أو قابل به نسختك التي انتسختها ، أو نحو ذلك ، ثم رده إليّ (أو يحضره) بالنصب عطفاً على «يعطي» أي يحضر الكتاب الطالب (للشيخ) أي عند المحدث (ذي

العلم) أي المعرفة بما في الكتاب (لكيما ينظره) أي يطالع الكتاب ، ويتصفحها ، متأملاً ليعلم صحته ، وعدم الزيادة فيه ، والنقص منه ، فأما إذا لم يكن عارفاً بما فيه فيجب عليه المقابلة

بأصل كتابه ، كما صرح به الخطيب (ثم يردّه إليه) أي يرد الشيخ ذلك الكتاب إلى الطالب ، ويقول له : وقفت على ما فيه ، وهو كتابي ، أو روايتي عن فلان ، أو نحوه ، فاروه عني ،

أو أجزت لك روايته .

٤٠٣- وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا

بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلِ السَّمَاعَا

٤٠٤- (وَأَخْرُونُ فَضَلُّوْهَا) وَالْأَصْحَحُّ

تَلِي ، وَسَبَقُهَا إِجَازَةٌ وَضَحَّ

قال ابن الصلاح: وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وقد سبقت حكايتهما في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً، فلنسم ذلك عرض القراءة، وهذا عرض المناولة. اهـ^(١).

ومن فعل هذا عبد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمرو^(٢)، وابن شهاب، ومالك، وأحمد، والأوزعي، والذهلي، وآخرون، كما قاله السخاوي^(٣) (و) قد (أذن) له جملة حالية من «الشيخ» أي حال كونه آذناً للطالب (في الصورتين) المذكورتين، أي صورة دفع الشيخ الكتاب إلى الطالب، إما ملكاً أو إعارة، وصورة إحضاره الكتاب إلى الشيخ ليتأمله، ثم يرده إليه (في رواية) أي رواية ما في الكتاب كما شرحناه آنفاً، وقوله (فدن) تميم للبيت، أمر من دان يدين، بمعنى أطاع، أي أطع المحدثين في قواعدهم؛ لأنهم أهل للطاعة، حيث إنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما ثبت به الحديث^(٤).

ثم إن المناولة المقرونة بالإذن أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه. ثم ذكر حكمها فقال:

وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلِ السَّمَاعَا

وَأَخْرُونُ فَضَلُّوْهَا وَالْأَصْحَحُّ تَلِي ، وَسَبَقُهَا إِجَازَةٌ وَضَحَّ

(وأخذوا) أي العلماء من المحدثين وغيرهم (بهذه) أي المناولة المقرونة بالإجازة

(١) علوم الحديث ص ١٤٧ .

(٢) فيه الشك هل هو ابن عمر أو ابن عمرو؛ لأن أبا عبد الرحمن الحبلي قال: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث الخ . فلم يبين هل هو ابن عمر أو ابن عمرو . اهـ .

(٣) فتح ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٤) وهو قوله عليه السلام في حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء» الحديث . وضعفه بعضهم للاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، كما قال الحافظ في الفتح ج ١ ص ١٩٣ .

(إجماعاً) حال من الفاعل، أو مفعول مطلق على النيابة أي حال كونهم مجتمعين عليه، أو أخذوا أخذ إجماع، والمعنى أن صحة المناولة المقرونة بالإجازة مجمع عليه، والأصل فيه حديث: أنه ﷺ: «كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس» الحديث علقه البخاري بالجزم^(١)، وحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى» الحديث^(٢) بل قيل (ذي) أي المناولة المقرونة بالإذن (تعادل) أي تساوي (السماعاً) في الرتبة والقوة.

يعني: أن بعض العلماء جعلوها مساوية للسمع.

وهو قول جماعة من أئمة المدنيين، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين: كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم الزنجي، وابن عيينة، ومن الكوفيين، كعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومن البصريين: كقتادة وأبي العالية، وأبي المتوكل التاجي، ومن المصريين: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشاميين، والخراسانيين، وغيرهم.

(وآخرون) من أهل الحديث (فضلوها) أي المناولة على السماع، يعني: أن بعض المحدثين ذهبوا إلى أن المناولة أولى من السماع، نقله عنهم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول؛ لأن الثقة بها أثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والأصح) من الأقوال، وهو الذي عليه المحققون أنها (تلي) السماع، بل والقراءة في الرتبة، فهي منحة عنهما.

وهذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبيوطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، ومالك.
وقال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، واحتج له بقوله ﷺ:
«نضّر الله امرأً سمع مقالتي، فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»^(٣).

(١) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن. ١ هـ. تدريب ج ٢ ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بالفاظ، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٤٥.

٤٠٥ - وَصَحَّ إِنِ نَاوَلَ وَأَسْتَرَدَّ

وَمِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْأَصْلِ أَدَّى

وبقوله: تسمعون ويسمع منكم^(١) فإنها لم يذكر فيها غير السماع، فدل على أفضليته (وسبقها) مبتدأ، خبره جملة قوله وضح أي سبق المناولة المقرونة بالإجازة، أي تقدمها في الرتبة إجازة أي مجردة من المناولة (وضح)؛ لأن تلك مختلف فيها دون هذه لما ذكرنا من الإجماع، وإنما أخرجت عنها في الذكر؛ لأنها جزء لأول نوعيها، أو لكون الإجازة تشمل المروي الكثير بخلافها على الأغلب، أو لقلّة استعمال المناولة على الوجه الأكمل الفاضل، أو لاشتغال كل منهما على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة، أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحينئذٍ فقد تمت الإجازة لكثرة استعمالها.

ثم إنه بقي من صور هذا النوع الذي هو المناولة المقرونة بالإجازة صورتان.

الأولى: هي المناولة ثم الاسترداد، وإليه أشار بقوله:

وَصَحَّ إِنِ نَاوَلَ وَأَسْتَرَدَّ وَمِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْأَصْلِ أَدَّى

(وضح) التحمل (إن) شرطية (ناول) أي: أعطى الشيخ الطالب الكتاب ونحوه، مع الإجازة له بروايته (و) لكنه (استردا) بألف الإطلاق، أي طلب رد ما أعطاه في الوقت، ولم يمكنه منه، بل أمسكه الشيخ عنده.

وحاصل المعنى: أنه إن ناول الشيخ مرويه الطالب، ثم استرده في الحال، فقد صح هذا الصنيع منه، فتجاوز الرواية، والعمل به، ولكنه دون ما سبق لعدم اطلاع الطالب على ما يحمله، وغيبته عنه.

ويحتمل كون «أن» مصدرية، وهي وصلتها في تأويل المصدر فاعل صح والمعنى عليه: وضح مناولة الشيخ مروية الطالب، واسترداده منه، أي فتجاوز الرواية والعمل به (و) لكن إذا أراد الطالب الرواية لذلك (من مساوي ذلك الأصل) أي من كتاب مساو لما أعطاه الشيخ، والجار والمجرور متعلق بقوله (أدى) أي روي، والجملة مستأنفة أي عليه أن يؤدي من مساوي ذلك الأصل، أو أدى عطف على ناول فهو من جملة فعل الشرط، أي إن أدى من مساوي ذلك الأصل صح.

وحاصل المعنى: أن الطالب المناول على هذه الكيفية، إذا أراد رواية ما تحمله على هذا

(١) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٥٦٧.

٤٠٦ - قِيلَ : وَمَا لِدِي مِنْ امْتِيَازٍ

عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ

٤٠٧ - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مِنْ يُعْتَمَدُ

وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ

الوجه يلزمه أن يؤديه من مساوي ذلك الكتاب المردود، بأن وجد فرعاً مقابلاً به موثقاً بموافقة ما تناولته الإجازة كما يعتبر ذلك في الإجازة المجردة، ومن باب أولى إن أداه من ذلك الأصل المسترد منه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير.

ثم إن هذه المناولة لا مزية لها على الإجازة المعينة، وإليه أشار بقوله:

قِيلَ : وَمَا لِدِي مِنْ امْتِيَازٍ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ

(قيل) أي قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول (وما) نافية (لذي) أي لهذه المناولة المذكورة خبر مقدم لقوله (من) زائدة (امتياز) أي تميز، وفضل (على الذي عين) بالبناء للمفعول (من مجاز) بضم الميم بيان للموصول، أي من كتاب معين مجاز به.

وحاصل معنى البيت: أن جماعة من العلماء قالوا: لا مزية لهذه المناولة على الكتاب الذي عين في الإجازة مجرداً عنها، فلا تأثير لها، ولا فائدة غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث، أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة. أفاده ابن الصلاح^(١).

ثم أشار إلى الصورة الثانية، وهي إحضار الطالب الكتاب للشيخ، واستجازته من غير تصفحه بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلَّا فَلْيُرَدَّ

(وإن يكن أحضره) أي الكتاب إلى الشيخ، والجملة خبر مقدم لـ «يكن» على اسمها، واسمها قوله (من يعتمد) بالبناء للمفعول، أي الطالب الذي يعتمد عليه لإتقانه وثقته (و) الحال أنه (ما) نافية (رأى) الشيخ في ذلك الكتاب (صح) جواب «إن» أي صح صنيعه هذا. وحاصل المعنى: أنه إذا حضر الطالب الكتاب إلى الشيخ، وقال له: هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته، فأجابه إليه معتمداً عليه لإتقانه وثقته من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته له صحت المناولة والإجازة، كما يصح الاعتماد على الطالب في القراءة على الشيخ إذا كان موثقاً به معرفة وديناً.

(١) علوم الحديث ص ١٤٨ - ١٤٩ .

٤٠٨ - فَإِنْ يَقُلْ : «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»

صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَ

وأما إذا لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فلا تصح الإجازة فضلاً عن المناولة، كما أشار إليه بقوله (وإلا) يكن الطالب الذي أحضر الكتاب معتمداً على خبره ولا يوثق بخبرته (فليرد) بالبناء للمفعول أي هذا الصنيع إذ لا يصح الاعتماد على غير موثوق به .
لكن إن تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياته، فهل يحكم بصحة الإجازة . والمناولة السابقتين؟ قال العراقي : لم أر من تعرض لذلك، والظاهر نعم، لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر^(١) . اهـ .

فلو قال : حدث عني بما فيه إن كان من حديثي صح، بل كان حسناً كما أشار إليه بقوله :

فَإِنْ يَقُلْ : «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا» صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَ

(فإن يقل) الشيخ في الصورة المذكورة، سواء كان الطالب معتمداً عليه، أم لا (أجزته) لك (إن كانا) بألف الإطلاق أي الكتاب من حديثي (صح) جواب (إن) أي صح هذا القول، وكان حسناً فتصح الرواية به، يعني أنه إذا قال : حدث بما في هذا الكتاب الذي أحضرته عني إن كان من حديثي صح التحمل فيروي به .

لكن زاد الخطيب كما نقله ابن الصلاح عنه قوله : مع براءتي من الغلط والوهم . قال العراقي : ويدخل فيه صورتان، ما إذا كان من أحضر الكتاب ثقة معتمداً، وما إذا كان غير موثوق به، فإن كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة وإن كان غير ثقة لكن تبين بخبر من يوثق به أن ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته كذلك وإليه أشار بقوله (ويروي) بالبناء للمفعول أي يروي ذلك الحديث، وفي نسخة الشارح ويروي بالبناء للفاعل، أي يروي ذلك الطالب ما في الكتاب (عنه) أي عن ذلك الشيخ (حيث باناً) أي ظهر واتضح كونه من مروياته، وذلك بكون المحضر ثقة، أو بإخبار ثقة بكونه من مروياته . ومن فعله مالك .

ولما أنهى الكلام على الضرب الأول من ضربى المناولة، وهي المقرونة بالإجازة شرع بين الضرب الثاني، وهي المجردة عنها، وهي قسمان : باطلة بالاتفاق، ومختلف فيها، وإلى الأول أشار بقوله :

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٩٥ .

٤٠٩- (وَإِنْ يُنَاوِلْ لَامَعَ الْإِذْنَ وَلَا

«هَذَا سَمَاعِي»: فَوَفَاءًا بَطْلًا)

٤١٠- وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ

يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ (**)

وَإِنْ يُنَاوِلْ لَامَعَ الْإِذْنَ وَلَا «هَذَا سَمَاعِي»: فَوَفَاءًا بَطْلًا

(وإن يناول) الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، ملكاً، أو عارية، ليستنسخ منه، أو أحضر الطالب إليه شيئاً منه فتصفحه وعرف ما فيه، ثم دفعه إليه (لامع الإذن) في الرواية (ولا) قال له (هذا) الكتاب أو الحديث (سماعي) على الشيخ الفلاني، ولا مما أجزى لي في روايته (فوفاءً) بين العلماء (بطلا) هذا التحمل فلا تجوز الرواية به.

وحاصل معنى البيت: أنه إن ناول الشيخ الطالب الكتاب، أو أحضره هو ولم يأذن له في الرواية، ولا قال له: إنه سماعي، أو مجازي، لم تجز المناولة بالاتفاق، كما قال الزركشي.

والقسم الثاني: وهو المختلف فيه أشار إليه بقوله:

وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: المناولة: أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: «هذا سماعي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روايتي عني» ثم يقيه معه ملكاً له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظره الشيخ ويتأمله - وهو عارف متيقظ - ويوقن أنه أصل صحيح وأنه من روايته ثم يعيده للشيخ للطالب ويخبره بأنه من روايته ويأذن له بأن يرويّه عنه: فهذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة.

قال النووي: «وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين». قال الناظم في التدريب (ص ١٤٣): «والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: (أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح. قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يرفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى).

وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي: هذه المناولة - أرفع من =

(وإن يقل) الشيخ عنده المناولة (هذا) الكتاب أو الحديث (سماعي) على الشيخ الفلاني أو نحوه (ثم لم يأذن) له في الرواية بل اقتصر على قوله المذكور (ففي صحتها) أي المناولة الخالية عن الإذن، متعلق بـ «يُضم» (خُلف) بالضم، أي اختلاف بين العلماء، مبتدأ خبره جملة قوله (يُضم) بالبناء للمفعول، أي يجمع إلى الخلاف في الأنواع المتقدمة. وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الشيخ: هذا الكتاب سماعي أو مجازي، أو نحو ذلك، ولم يأذن له في الرواية، فقد اختلف فيه العلماء فقليل: تصح وتجاوز الرواية بها، حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ، لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. اهـ^(١).

ويدل عليه: حديث أمير السرية الذي تقدم كما قاله الناظم.

قال: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فنأوله، ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه. اهـ^(٢).
وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في

= السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». وهذه مبالغة.

قال النووي: «والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة».

ومن صور المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتاباً ويأذنه بروايته عنه ثم يأخذه منه من غير أن يقابله الطالب على نسخته، وهذه أقل درجة من الصور السابقة، بل هي كالإجازة من غير مناولة، وحكمها حكمها، وتجاوز الرواية بها إن روى من أصل صحيح مسانٍ لأصل شيخه في الصحة.

ومنها أن يعرض الطالب على الشيخ الكتاب ويقول له: «هذا من روايتك فنأولنيه وأجز لي روايته» فيجيبه الشيخ من غير أن يتحقق صحة ما قاله. فإن كان الطالب ممن يوثق بخبره ومعرفة صحته الإجازة والمناولة وإن كان لا يوثق به لم تصح. وإن علق الشيخ الإجازة على ظهور أنه من روايته: جازت الإجازة إذا تبين أنه من مروياته. وأما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله ويقول له «هذا سماعي» - ثم لم يأذن له بروايته عنه: فإنها موضع خلاف. والذي أراه أنها أرجح مع الإجازة من غير مناولة؛ لأنه كأنه أخبره بسماعه تفصيلاً حين أخبره به إجمالاً.

وأما إذا نأوله ولم يخبره بسماعه ولم يجزه بروايته - فهذه مناولة باطلة باتفاق، ولا تجوز الرواية بها أصلاً. والله أعلم.

(١) علوم الحديث ص ١٩٤ .

(٢) تدريب ج ٢ ص ٤٩ .

٤١١- وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجَازِ فَلْيَقُلْ:

«أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤١٢- «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ

«أَذَنَ» أَوْ مُشَبِّهَهُ هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٣- نَالَتْهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورَدَا

«حَدَّثْنَا» «أَخْبَرْنَا» مُقَيَّدَا (*)

٤١٤- وَقِيلَ: قَيَّدَ فِي مُجَازٍ قَصْرًا

وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِخَبْرٍ (**)

العلم بالمروي، وقيل: يصح العمل بها دون الرواية.

والأصح أنها باطلة لعدم التصريح بالإذن فيها، قاله السخاوي.

قلت: الذي يظهر لي أنها صحيحة على الوجه الذي قاله الناظم قريباً^(١).

ثم ذكر صيغ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة، فقال:

وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجَازِ فَلْيَقُلْ:

«أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ

«أَذَنَ» أَوْ مُشَبِّهَهُ هَذِي، وَرَأَوْا

نَالَتْهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورَدَا

وَقِيلَ: قَيَّدَ فِي مُجَازٍ قَصْرًا

وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِخَبْرٍ

(ومن) شرطية (يناول أو يجز) بالبناء للمفعول، أي يناوله الشيخ مرويه، أو يجيزه له

(فليقل) جواب الشرط، أي عند أدائه (أنبأني) فلان، أو أنبأنا، في المناولة والإجازة،

(وناولني) فلان، أو ناولنا في المناولة، و(أجاز لي) أو أجازنا في الإجازة المجردة عن المناولة أو

(أطلق) لي روايته عنه أو (أباح) لي وفي نسخة الشارح أطلقه، أو باح، والموافق لسائر الكتب

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذه الأبيات وما بعدها في الألفاظ التي يجوز لمن روى بالإجازة أن يقولها

عندما يحدث بما روى. وهي واضحة.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يعني أن بعض العلماء ذهب إلى أن الإجازة التي قصرت على الإجازة

فقط من غير مناولة يجب أن يقيد الراوي بها قوله «حدثنا» أو «أخبرنا» ببيان أن ذلك بالإجازة. وأما الإجازة

مع المناولة فإنهم أجازوا فيها إطلاق التحديث والإخبار بدون تقييد. وأن بعض العلماء خص الإجازة بغير

مناولة بقوله: «خبرنا» بدون همزة وخص القراءة على الشيخ بقوله «أخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: «ولم

يخل من النزاع؛ لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً» وهو كما قال.

(١) وهو أنها إن كانت جواباً لسؤال صحت، ولو لم يصرح بالإذن.

ما في نسخة المحقق، وهو ما هنا (أو سوغ) لي، أي جوز لي روايته (أو أذن) في روايته.
(أو مشبه هذي) الألفاظ المذكورة، من كل عبارة مشعرة بالواقع، وفي نسخة الشارح
أو شبه هذي.

وحاصل المعنى: أن من تحمل الحديث بالمناولة أو الإجازة، يقول في الأداء: أنباني،
ناولني، أجاز لي، أو أطلق لي روايته، أو ما أشبه ذلك مما يبين الواقع.

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا فالصحيح منعه إلا مقيداً، وإليه أشار بقوله (ورأوا) أي
العلماء (ثالثها) بالنصب مفعول أول لـ «رأوا» والضمير راجع إلى الأقوال، وقوله (مصححاً)
مفعول ثان له، أي رأى العلماء ثالث الأقوال محكوماً بصحته (أن) مصدرية (يورد) بالبناء
للفاعل، أو المفعول والألف للإطلاق، وقوله: (حدثنا أخبرنا) مفعول به، أو نائب فاعل
(مقيداً) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول، أي حال كونه مقيداً
هذين اللفظين، أو حال كون كل منهما مقيداً بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل. وأن
وصلتها في تأويل المصدر بدل من ثالثها، أو خبر لمحذوف أي هو إيراد حدثنا. إلخ.

وحاصل المعنى: أن العلماء رأوا إيراد حدثنا وأخبرنا مقيداً ببيان الواقع صحيحاً،
فيقول: حدثنا فلان إجازة أو مناولة، وأخبرنا فلان إجازة أو مناولة، أو نحو ذلك.

وحاصل المسألة: أنهم اختلفوا في إيراد حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، فجزوه
بعضهم، وحكي عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وحكي أنه مذهب مالك، وأهل
المدينة، قيل: إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر.

والثاني: جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة، لا في الإجازة المجردة حكي ذلك
عن الزهري ومالك وغيرهما وهو اللائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم
جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً، وإلى هذا أشار بقوله (وقيل) أي قال
بعضهم (قيد) أيها المحدث بعبارة تبين الواقع كما تقدم في (مجاز) بضم الميم مصدر ميمي
لأجاز، أي إجازة قصرًا عن المناولة يعني أنها إجازة مجردة، يقال: قصر عن الشيء،
قصوراً، من باب قعد، عجز عنه، وقصر السهم عن الهدف، إذا لم يبلغه، وقصر الشيء
بالضم، قصرًا، كعنب: ضد طال. أفاده الفيومي.

وحاصل المعنى: أن بعضهم قال بوجوب التقييد في الإجازة المجردة عن المناولة فيقول:

حدثنا إجازة أو أخبرنا إجازة، وأما الإجازة مع المناولة، فلا تجب تقييدها.

قلت: وهذا القول لم يظهر لي وجه ذكره بعد قوله: «ثالثها»؛ لأنه القول الثاني المطوي

٤١٥- وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ»

«شَافَهُ» وَهُوَ مُوْهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٦- فِي الْاِقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنَعُ

«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ (*)

تحتة فهو مكرر، لأن القول الأول هو الجواز مطلقاً، والثاني: جوازه في المناولة المقرونة بالإجازة ووجوب تقييده في الإجازة المجردة فهذان هما المطويان في قوله: ثالثها، وهو التقييد فيهما وهو الذي صححه، فليتأمل.

(وبعضهم) أي: بعض المحدثين، وهو الإمام أبو عمرو والأوزاعي، مبتدأ خبره جملة قوله (يخصه) أي المجاز القاصر بمعنى الإجازة (بـ «خبراً») بتشديد الباء ويعني: أن الأوزاعي يخص الإجازة بـ «خبرنا» بالتشديد ويجعل «أخبرنا» بالهمزة للقراءة.

قال العراقي: ولم يخل من النزاع من أن معنى خبر وأخبر واحد، في اللغة والاصطلاح بل قيل: إن خبر أبلغ.

وكان للأوزاعي أيضاً في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت له في المناولة أقول فيها: حدثنا، فقال: إن كنت حدثتك فقل: حدثنا، فقلت: فما أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو. قال السخاوي رحمه الله^(١) ولما استعمل بعضهم لفظاً موهماً في الإجازة كتابة أو شفاهاً حيث يقول: أخبرنا شيخنا كتابة، أو أخبرنا مشافهة، أو نحو ذلك بينه بقوله:

وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ» «شَافَهُ» وَهُوَ مُوْهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

فِي «الْاِقْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لَا يَمْتَنَعُ «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ

(وبعضهم) أي: بعض المحدثين من المتأخرين يروي ما أجازته شيخه بالكتابة «بنحو» قوله لي كتب فلان، وأخبرني كتابة، أو في كتابة، ويروي في الإجازة باللفظ (شافه) ني،

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الاقتراح كتاب لابن دقيق العيد في أصول الحديث. نقل عنه المؤلف في التدريب (ص ١٤٥) أنه اختار فيه: أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا» لا مطلقاً ولا مقيداً، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية.

قال: «ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق (أخبرنا) لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخباراً إجمالياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي».

وأخبرنا مشافهة (وهو) أي: هذا الاستعمال موهم بصيغة اسم الفاعل، أي: موقع في الوهم، أي: الغلط فليجتنب بالبناء للمفعول، أي: فليتعد عنه، لما فيه من خطر الإيهام. وحاصل معنى البيت: أن بعض أهل الحديث، كالحاكم استعمل لفظاً موهماً تجوزاً فيما تحمله بالإجازة كتابة، «أخبرنا فلان كتابة»، أو «مكاتبة»، أو في «كتابه»، أو «كتب لي»، أو «كتب إلي».

وفيما أجاز به بلفظه شفاهاً أخبرنا فلان «مشافهة»، أو «شافهني»، وحكي الشق الأول عن أبي نعيم، كان يقول في الإجازة: حدثني فلان في كتابه، أخبرنا فلان في كتابه، ونحو ذلك، وهذا الاستعمال كثير بين المتأخرين من بعد الخمسمائة، وهلم جرأً، قاله السخاوي^(١).

وهذا الاستعمال ينبغي اجتنابه حذراً من الإيهام، إذ لا يسلم من استعمالها من الإيهام، وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون. قاله العراقي.

لكن بعد أن صار اصطلاحاً ارتفع هذا الإيهام بسبب العرف الخاص. أفاده الناظم^(٢). وقال الإمام الفقيه الحافظ المجتهد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، الشهير بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ ومات في صفر سنة ٧٠٢ هـ في كتابه المسمى بـ «الاقتراح» في بيان الاصطلاح ومعنى الاقتراح في الأصل: مصدر اقترح الشيء: ابتدعه من غير مثال سبق، ومعناه هنا: أن هذا المؤلف مقترح، أي: لا نظير له في باب، فقله «في الاقتراح» متعلق بـ «قال» كما قدرناه وجملة «لا يمتنع أخبر» مقول له (مطلقاً) حال مقدم من «أخبر» أي حال كونه غير مقيد بشيء مما تقدم (لا يمتنع أخبر) جملة من فعل وفاعل، فـ «أخبر» فاعل محكي لقصد لفظه، أي: إطلاق لفظ «أخبرنا» و«أخبرنا» (إن) كان (إسناد جزء) مفعول مقدم لقوله (قد سمع) من الشيخ.

وحاصل معنى البيت: أن الإمام أبا الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله، قال في كتابه «الاقتراح»: لا يمتنع إطلاق «أخبرنا» و«أخبرني» غير مقيد إن سمع من الشيخ الإسناد وناوله الكتاب، لأنه أخبره بالكتاب وإن كان جملياً فلا فرق بينه وبين التفصيل. اهـ^(٣).

(١) فتح ج ٢ ص ٣١٢، ٣١٣.

(٢) تدريب ج ٢ ص ٥١، ٥٢.

(٣) الاقتراح ص ٢٤.

٤١٧- «وَأَعْنُ» و«أَنَّ» جَوَدُوا فِيمَا يَشْكُ

سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمُبْجَازِ مُشْتَرَكٌ

ثم إن المتأخرين استحسنا فيما إذا شك في سماع شيخه من شيخه مع تحقق إجازته استعمال «عن» و«أن» وكذا في الإجازة، وإليه أشار بقوله:

و«أَعْنُ» و«أَنَّ» جَوَدُوا فِيمَا يَشْكُ سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمُبْجَازِ مُشْتَرَكٌ

(وعن وأن) أي: استعمالها مبتدأ^(١) خبره جملة قوله (جودوا) أي: جعله المتأخرون جيداً حسناً (فيما) أي في أداء الحديث الذي يشك بالبناء للفاعل، أي: يرتاب فيه الراوي، أو للمفعول وقوله (سماعه) مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني، أي: سماع شيخه من شيخه.

وحاصل المعنى: أنه إذا شك الراوي في سماع شيخه من شيخه مع تحقق إجازته له فقد استحسنت المتأخرون استعمال «عن» و«أن» (و) جودوا أيضاً (في) أداء (المجاز) بالضم اسم مفعول من أجاز، أي الحديث المجاز به.

يعني: أنهم استحسنا أيضاً استعمال «عن» و«أن» في أداء ما سمعه من شيخه الراوي ذلك الشيخ عن شيخه بالإجازة، فيقول فيمن سمع شيخاً بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن فلان وقوله (مشترك) بصيغة اسم المفعول، خبر لمحذوف، أي: ما ذكر من «عن» و«أن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما.

فوائد:

الأولى: مسألة استعمال «عن» و«أن» قد تقدم في المعنعن، وتقدم هناك أن استعمالهما في الإجازة للمشاركة، وأما المغاربة فيستعملونهما معاً، فما هناك بيان لاصطلاح المشاركة، وما هنا بيان لاصطلاح المغاربة.

وأيضاً ما تقدم لبيان أنه لا يخرج عن حكم الاتصال، وإعادته هنا لما فيه من الزيادة، وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص.

الثانية: قال ابن مالك: ومعنى «عن» في رويت عن فلان، وأنبأتك عن فلان المجاوزة، لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه. اهـ.

الثالثة: أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة لا يزول بإباحة المجيز ذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء

(١) ويحتمل أن يكونا مفعولين مقدمين لـ «جودوا».

٤١٨- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ

يَغِيْبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٩- يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا

فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَاَزَا

٤٢٠- أَوْ لَا ، فَفَقِيْلَ لَا تَصِحُّ

وَالْأَصَحُّ صَحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ

قال : أخبرنا لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح (١).

ثم ذكر النوع الخامس من أنواع التحمل ، وهو الكتابة . فقال :

خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيْبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَاَزَا

أَوْ لَا ، فَفَقِيْلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ صَحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ

(خامسها) أي خامس وجوه التحمل مبتدأ خبره قوله (كتابة الشيخ) بشيء من مرويه ،

حديثاً فأكثر ، أو من تصنيفه ، أو نظمه ، ويرسله إلى الطالب مع ثقة ، مؤتمن ، بعد تحريره

بنفسه ، أو بثقة معتمد ، وشده وختمه ، احتياطاً ، ليحصل الأمان من توهم تغييره ، وذلك

شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً أفاده السخاوي (٢) . (لمن يغيب) أي لشخص يغيب عن

مجلس الشيخ (أو يحضر) مجلسه سواء كانت الكتابة بنفسه ، وهو أعلى (أو) غيره بأن

(يأذن) له (أن يكتب عنه) بالبناء للمفعول ، أي : يكتب عن الشيخ .

يعني : أنه أمر من يكتب عنه لشخص غائب أو حاضر ، سواء كان لضرورة أم لا ،

وسواء سئل في ذلك أم لا .

ويبدأ في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي ﷺ ، فيقول بعد البسملة : من فلان ابن فلان ، إلى

فلان ابن فلان ، فإن بدأ باسم المكتوب إليه فقد كرهه غير واحد من السلف ، وكان أحمد

ابن حنبل رحمه الله يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه ، وأما

هو فكان يبتدئ باسم من يكا تبه كبيراً أو صغيراً تواضعاً ، قاله السخاوي (٣) .

ثم أشار إلى أنها على نوعين : الأول : ما اقترن بالإجازة ، كما قال : (فمتى أجازا)

(١) انظر تدريب ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) فتح ج ٣ ص ١ .

(٣) فتح ج ٣ ص ٢ .

بألف الإطلاق، أي الشيخ بخطه، أو بإذنه بقوله: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من العبارة، فقوله: متى شرطية جوابها جملة قوله (فهي كمن ناول) أي الكتابة المقرونة بالإجازة منزلة منزلة من ناول كتابه للطالب مع الاقتران بالإجازة كما أشار إليه بقوله (حيث امتازا) بألف الإطلاق، أي تميز هذا الفعل بسبب اقترانه بالإجازة.

وحاصل المعنى: أنه إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فهي في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وعلى هذا مشى البخاري في صحيحه، إذ سوى بين المناولة والمكاتبة، فقال: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحاً، فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب.

ثم أشار إلى النوع الثاني، وهو مجرد الكتابة بقوله (أو لا) أي لم يجز الشيخ بأن مجرد الكتابة عن الإجازة (فيه) اختلاف بين العلماء على قولين: (قيل) إنها (لا تصح) كالمناولة المجردة، وهو قول أبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي، والسيف الأمدي، وأبي الحسن ابن القطان، ولكن هذا القول غلط (والأصح) من القولين المشهور بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين، مبتدأ خبره قوله (صحتها) أي الكتابة المجردة عن الإجازة.

فحاصل المعنى: أن الكتابة المجردة اختلفت فيها، فمنع الرواية بها قوم كما ذكرنا. وأجاز كثيرون منهم: أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد، وابن أبي سبرة^(١)، وغيرهم، وهو الأصح، قال القاضي عياض رحمه الله: لأن في نفس كتابه إليه بخطه أو إجابته إلى ما طلبه عنه من ذلك؛ أقوى إذن، متى صح عنده أنه خطه وكتابه. وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث، وعده في المسند بغير خلاف في ذلك. قال البيهقي: وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

وبعضهم جعلها أقوى من الإجازة، كما أشار إليه بقوله (بل وإجازة) بالنصب مفعول (رجح) أي زاد قوة يقال: رجح الشيء رجوحاً، من باب قعد: إذا زاد وزنه، ويستعمل

(١) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، كان عالماً، وقال مصعب الزبيري: رموه بالوضع. مات سنة ١٦٢ هـ. أفاده في «ت».

٤٢١- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ^(*) أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ

كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ

متعدياً أيضاً أفاده في الصباح .

قلت: والمناسب هنا الثاني لتعديه إلى إجازة، يعني: أن الكتابة المجردة عن الإجازة تكون أقوى من الإجازة بغير كتابة عند بعضهم، وهو أبو المظفر السمعاني.

قال السخاوي رحمه الله: وإلى ذلك صار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول وهلة، وإن توقف بعض المتأخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على التصريح^(١). ثم إنه لا تشترط البيئة على أنه كتابه، بل يكفي معرفة المکتوب إليه أنه خطه، كما أشار إليه بقوله:

وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطٍ

(ويكتفي المکتوب) إليه في الرواية بالكتابة (أن يعرف) بنفسه، قال السخاوي رحمه الله: وكذا فيما يظهر بإخبار ثقة معتمد (خط كاتبه) بالنصب على المفعولية، وأن وصلتها منصوب بنزع الخافض قياساً^(٢) أي يكتفي المکتوب إليه بمعرفة خط الكاتب، وإن لم تقم بيئة على ذلك، وهذا هو القول الراجح، واشترط بعضهم ذلك كما قال: وشاهدًا مفعول مقدم لـ «شرط» أي قيام بيئة تشهد على ذلك الخط بالرؤية أو الإقرار (بعض) من العلماء مبتدأ خبره قوله شرط يعني أن بعض العلماء شرط وجود بيئة على ذلك الخط؛ لأن الخط يشبه الخط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ومنهم الغزالي.

قال ابن الصلاح: إنه غير مرضي لندرة ذلك اللبس، فإن الظاهر أن خط الإنسان لا يشته بغيره، والحكم للأغلب، وحاصله: أنه إن حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل، وإن شك فلا. اهـ. مع اختصار^(٣).

وقد ثبت أنه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله، فيعملون بها اعتماداً على معرفتها.

ثم ذكر صيغ الأداء في هذا النوع، فقال:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: المکتوب له.

(١) فتح ج ٣ ص ٧.

(٢) كما قال ابن مالك في خلاصته:

وإن حذف فالنصب للمنجر

وعد لازماً بحرف جر

مع أمن لبس كمعجبت أن يدو

نقلاً وفي أن وأن يطرد

(٣) علوم الحديث ص ١٩٧.

٤٢٢- ثُمَّ لِيَقْلُ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي

كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهَنَّ (*)

ثُمَّ لِيَقْلُ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهَنَّ

(ثم) إذا صححنا التحمل بالكتابة، وأراد المتحمل الأداء بها، فلا بد من تقييدها (ليقل) المكتوب إليه عند الأداء (حدثني) فلان أو (أخبرني) فلان (كتابة) أو مكاتبة، أو كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان بكذا والمطلقين أي المستعملين لـ («حدثني») و («أخبرني») على سبيل الإطلاق من دون تقييد بالكتابة مفعول مقدم لقوله (وهن) أمر من التوهين، أي احكم بضعف عملهم هذا.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في تقييد حدثني وأخبرني على أقوال:

الأول: للجمهور وهو وجوب التقييد، وهو اللائق بمذهب أهل التحري في الرواية،

والورع، والنزاهة.

قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من حديثه، ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان، وكذا قال الخطيب: كان جماعة من أئمة السلف يفعلونه.

الثاني: جواز الإطلاق، وهو مذهب الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغير واحد

من العلماء.

الثالث: جواز إطلاق أخبرنا دون حدثنا، وهو مذهب أبي سليمان الجوزقاني، كما

ذكره البيهقي في المدخل.

ثم ذكر القسم السادس من أنواع التحمل، وهو الإعلام فقال:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: النوع الخامس من أنواع الرواية: (المكاتبة) بأن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن

حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ - ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة - وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالينة، وهذا قول غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين.

وكثيراً ما يوجد في مسانديهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلى فلان قال حدثنا فلان».

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمكاتبة يقول «حدثني» أو «أخبرني» ولكن يقيدها بالمكاتبة، لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته. وإذا شاء قال «كتب إلي فلان» أو نحوه مما يؤدي معناه.

٤٢٣- السَّادِسُ: الإِعْلَامُ، نَحْوُ «هَذَا

رَوَيْتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذِي

٤٢٤- فَصَحَّحُوا الْغَاءُ، وَقِيلَ: لَا،

وَأَنَّهُ يَرَوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا (*)

السَّادِسُ: الإِعْلَامُ، نَحْوُ «هَذَا

رَوَيْتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذِي

فَصَحَّحُوا الْغَاءُ، وَقِيلَ: لَا،

وَأَنَّهُ يَرَوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

(السادس الإعلام) مبتدأ وخبره. يعني: أن سادس أنواع التحمل هو النوع المسمى بالإعلام، وإنما آخر مع كونه صريحاً عن الكتابة التي هي الإعلام كناية، لما فيها من التصريح بالإذن في أحد نوعيها، ثم عرفه بالمثال، فقال: وذلك (نحو) قوله (هذا) الحديث (روايتي) عن فلان حال كونه (من غير إذن) للطالب، وجملة قوله (حاذي) أي قارن صفة لـ «إذن»، يقال: حاذيته محاذاة، وحذاء: أي وازيته، أي من غير إذن مقارن للإعلام. وحاصل المعنى: أن سادس وجوه التحمل الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب بشيء من مرويه، نحو قوله: هذا الحديث أرويه من فلان، ولكن ما قارن إعلامه الإذن في روايته، فلم يقل: أروه عني، أو نحو ذلك.

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكمه، فقال (فصححو) أي طائفة من المحدثين وغيرهم

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: النوع السادس من أنواع الرواية: (الإعلام) بأن يخبر الشيخ بعض الرواة بأن

هذا الحديث أو الكتاب - مثلاً - من روايته، ولا يصحب هذا الإخبار إجازة له أو إذن بروايته. والذي اختاره

الناظم ونقل تصحيحه: أن الرواية بهذه الصفة لا تجوز، والقائلون بذلك قاسوه على (الشهادة على الشهادة)

فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين بجواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به وإن

منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روايتي ولكن لا تروها عني، أو لا أجيئها لك» جاز

له مع ذلك روايتها عنه.

قال القاضي عياض: «وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواء، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه - لا لعله ولا

لرية-: لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه» وأجاب القاضي عن القياس على الشهادة بأن:

«هذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن

السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً: فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه». والذي

اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح.

بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذه شبه مناولة،

وفيها تعيين للمروري بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون - وحده - أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

٤٢٥- وَالْخُلْفُ يُجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي

وَجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفْيُ (*)

(إلغاء) أي إبطال الإعلام المذكور .

يعني: أن بعض العلماء صححوا بطلان الإعلام المجرد، فلا تجوز الرواية به وبه قطع الغزالي، لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سمعه، لخلل يعرفه فيه .

(وقيل لا) أي قال كثيرون، منهم ابن جريج، وعبيد الله العمري، وأصحابه المديون، وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والظاهرين، لا يُلغى بل تجوز الرواية بها، والحجة فيه القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر بشيء، وإن لم يأذن له، وقال عياض: اعترافه له به وتصحيحه أنه من روايته، كتحديثه له بلفظه، أو قراءته عليه، وإن لم يجزه .

وزاد بعضهم على هذا، فقال: لو منعه من الرواية لا يضره ذلك، وإليه أشار بقوله (وإنه) بكسر إن، أي الطالب الذي وقع له الإعلام المجرد (بروي) ذلك الحديث (ولو قد حظلا) بالبناء للفاعل، أي منعه الشيخ من الرواية، أو المفعول، والألف إطلاقية فيهما، أي منع منها، يعني: أنه يجوز له أن يروي بهذا الإعلام من دون إجازة، بل ولو منعه . قال القاضي عياض: هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه لا لعله ولا ريبه في الحديث لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه .

ثم ذكر السابع، والثامن من أنواع وجوه التحمل، وهما الوصية، والوجادة، فقال:

وَالْخُلْفُ يُجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي وَجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفْيُ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذان نوعان آخران من الرواية .

أما ثانيهما: وهو (الوجادة) فإنه على التحقيق ليس نوعاً من الرواية، وسنرجئ عليه لآخر الباب .
وأما الأول: وهو (الوصية) فهو: أن يوصي الشيخ عند سفره أو عند موته لشخص بكتاب يرويه عنه . وقد أجاز ذلك بعض السلف .

قال ابن الصلاح (ص ١٦٧): «وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى . وقد احتج بعضهم لذلك فشيبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة . ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا» . وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها بأن في إعطاء الوصية للموصي له نوعاً من الأذن وشيها من العرض والمناولة، وأنه قريب من الإعلام، وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكنها ترى أن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصي له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا ترى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

٤٢٦- وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ :

نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ (*)

وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ : نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
(والخلف) أي الاختلاف المذكور في الإعلام المجرد عن الإذن، فـ «ال» للعهد الذكري وهو مبتدأ، خبره جملة (يجري) أي يوجد، ويأتي في (وصية) أي وصية الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصراً عليها دون إجازة.
يعني: أن العلماء اختلفوا في هذه الوصية المجردة عن الإجازة، فجوز الرواية بها كثير من المتقدمين، وعللها القاضي عياض بأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهها من العرض والمناولة.

وذهب النووي، وابن الصلاح: إلى عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، وقال السخاوي: البطلان هو الحق المتعين، لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام، لا صريحاً ولا كناية^(١).

(و) يجري الخلاف أيضاً (في وجادة) بالكسر: مصدر مولد لوجد يجد. قال المعافي ابن زكرياء النهرواني: إنهم فرعوا قولهم: وجادة، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة. اهـ.

وقد بين ابن الصلاح، والعراقي المصادر المختلفة هنا^(٢)، ونقلته بتمامه في الشرح الكبير.

والوجادة أن يقف الشخص على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك عنه بسماع ولا إجازة. واختلف فيها أيضاً

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الإجازة -: يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم. وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية- وهي: الإعلام والوصية والوجادة-: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟

والصحيح أنه واجب كوجوبه في سائر الأنواع. أما الإعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقبلان في القوة والثبوت عن الإجازة. وأما الوجادة فسيأتي القول فيها.

(١) فتح ج ٣ ص ١٩، ٢٠.

(٢) انظر التقييد والإيضاح ص ٢٠٠.

٤٢٧- يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : «وَجَدْتُ

بِخَطِّهِ» وَإِنْ تَخَلَّ : «ظَنَنْتُ»

إلا أن الخلاف فيها ضعيف جداً (والمنع) أي منع الرواية، مبتدأ خبره جملة «ففي» (فيهما) أي الوصية والوجادة، متعلق بقوله (ففي) بالبناء للمفعول، أي اتبع، لأنه الأصح. هذا في الرواية، وأما العمل بها فقد أشار إليه بقوله (وفي) هذه الأنواع الثلاثة أي الإعلام والوصية، والوجادة، متعلق بـ «نرى» (إذا صح السند) في كل منها (نرى) بالنون، أي نعتقد أيها المحدثون (وجوب عمل) مفعول به لـ «نرى»، يعني أنه يجب العمل بها، وإن لم تجز روايتها بطريقتها، وهذا (في) القول (المعتمد) عليه، لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه.

وحاصل المعنى: أنه إذا صح السند في هذه الثلاثة وجب العمل بها على القول الراجح، أما العمل بالإعلام فقد ادعى عياض الاتفاق عليه، قاله في التدريب (١). وأما العمل بالوصية فقال ابن أبي الدم: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى.

وأما العمل بالوجادة فروي عن الشافعي، ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها، قال النووي: وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره. اهـ.

وخالف في ذلك بعضهم، ونقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم، فقالوا: لا يجوز العمل بها.

وقد استدلل للعمل بالوجادة الحافظ ابن كثير بحديث: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟» الحديث (٢)، وفيه، قال: «قوم يأتون بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بها» قال البلقيني: وهو استنباط حسن.

ثم ذكر كيفية الأداء في الوجادة، فقال:

يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : «وَجَدْتُ بِخَطِّهِ» وَإِنْ تَخَلَّ : «ظَنَنْتُ»

(١) ج ٢ ص ٥٧ .
(٢) والحديث صححه البخاري في فتح المغيب ج ٣ ص ٢٨ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ج ٢ ص ١٠٢ وهو لا ينزل عن درجة الحسن، لشواهد. انظر مسند أحمد ٤ / ١٠٦ وسنن الدارمي ٢ / ٣٠٨ والطبراني في الكبير ٤ / ٢٦ ومستدرک الحاكم ٤ / ٨٥ وقال الحافظ في الفتح ٦ / ٧ بعد أن عزاه لأحمد والدارمي والطبراني: إسناده حسن وقد صححه الحاكم.

٤٢٨- فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبْ

فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَبِّ

٤٢٩- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى

بِ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِ«أَخْبَرَ» رُدَّتَا (*)

فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبْ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ تُصَبِّ
وَكَُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بِ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِ«أَخْبَرَ» رُدَّتَا

(يقال في) أداء ما استفاده ب («وجادة») بالكسر (وجدت) أو قرأت (بخطه) أي فلان أو كتابه بخطه حدثنا فلان، ويسوق الإسناد، والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، قال النووي: هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، قال الناظم: وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة.

هذا إذا وثق بأنه خطه، وإلا فأشار إليه بقوله (وأن تخل) بفتح الخاء وكسرها، أي تظن، يقال: خال الرجل الشيء يخاله، من باب نال: إذا ظنه، وخاله يخيله، من باب باع، لغة، وفي المضارع للمتكلم: إخال بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون على القياس أفاده الفيومي.
أي إذا شككت في كونه خطه فقل (ظننت) أنه خطه.

يعني: أنه إذا لم يثق بكونه خطه، فلا يجزم، بل يقول: ظننت أنه خطه أو وجدت بخط، قيل: إنه خط فلان، أو قال لي فلان إنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه.

هذا كله في الخط، وأما غيره: فأشار إليه بقوله (في غير خط) خبر مقدم لقوله قال لقصد لفظه، أي لفظ قال: مستعمل في غير الخط، أو الجار متعلق بقل محذوفاً، وقال: مقول القول، أي قل: قال فلان في غير الخط.

وحاصل المعنى: أنك إذا وجدت حديثاً في مصنف لبعض من عاصرته، أو لا، فقل: قال فلان كذا، ونحوه من ألفاظ الجزم، إذا جزمتم بصحة النسخة، بأن قابلها المصنف، أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل به، كما يأتي في محله، إن شاء الله تعالى، وأما إذا لم تثق به فلا تجزم، كما أشار إليها بقوله: (ما) مصدرية ظرفية (لم ترتب) أي تشك (في نسخة) لذلك الكتاب، فقوله: ما لم ترتب خبر لمحذوف، أي محل ما ذكر ما لم ترتب. إلخ.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «ت» هنا اسم إشارة.

فأما إذا ارتبت فيها ف (تحر فيه) أي اطلب الأحرى، أي الصواب في أداء ما ارتبت فيه .
يقال : تحريت في الأمرين : إذا طلبت أحرهما ، أي أولهما كما أفاده الفيومي .
وذلك بأن تقول : بلغني عن فلان أنه ذكر كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
وما أشبهها من العبارات التي لا تقتضي الجزم .

قال ابن الصلاح : فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع
الإسقاط ، والسقط ، أو ما أحيل عن جهته من غيرها ، رجونا بأن يجوز له إطلاق اللفظ
الجازم فيما يحكيه من ذلك ، قال : وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما
نقلوه من كتب الناس مع تسامح كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من
غير تحر ، ولا تثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين ، وينقل عنه من غير أن
يثق بصحة النسخة ، قائلاً : قال فلان كذا ، ونحو ذلك ؛ والصواب ما تقدم . اهـ (١) .

وقال السخاوي : ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد ، والتقييدات
ونحو ذلك ، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها ، وعزوها إلى من هي له وإلا فلا
يجوز اعتمادها إلا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص ، وليست له ، أو
بعضها له ، وبعضها لغيره ، فيشبهه ذلك على ناقله بحيث يعزو الكل لواحد . اهـ (٢) .

ثم إن المروي بالوجود المجردة منقطع ، سواء وثقت بكونه خطه ، أم لا وإليه أشار
بقوله (وكله منقطع) مبتدأ وخبر ، أي كل ما روي بالوجود ، سواء وثق بكونه خطه أم لا ،
من باب المنقطع والمرسل ، قال بعضهم : عده من التعليق أولى من المنقطع والمرسل (٣) .

لكن الأول ، أعني الذي وثق بأنه خطه فيه شوب اتصال لزيادة القوة بالوثوق بالخط .
ولما تساهل جماعة في إيراد ذلك بعن ونحوها ، أشار إليه بقوله : (ومن شرطية (أنى) في
ذلك متساهلاً (ب) صيغة عن أو نحوها ، كقال ، مكان وجدت ، وقوله (بدلس) جواب
«من» ، مجزوم وإن كان الأحسن رفعه لكون فعل الشرط ماضياً ، يعني من أدى ما وجده
بخط شخص بصيغة عن ، ونحوها فهو مدلس تدليساً قبيحاً ، إذا كان يوهم بحيث سماعه
منه (أو) أتى مجازفاً (بأخبر) بسكون الراء للإدغام الكبير في راء ردتا أي بقوله : أخبر
فلان ، لما وجده بخطه ، ومثله حدثنا ، وقوله (ردتا) بالبناء للمفعول ، وتاء التأنيث المتحركة

(١) علوم الحديث ص ٢٠٢ .

(٢) فتح ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) ج ٣ ص ٢٩ .

٤٣٠ - (فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى

وَجَادَةٌ ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ آخِرًا*)

للروي، والألف للإطلاق أي ترد روايته، وقال المحقق ابن شاکر: «تا» اسم إشارة، وعليه، فقوله: «رد» فعل أمر، واسم الإشارة مفعوله، والأول أوضح، وقوله: أو بأخبر عطف على قوله: بـ «عن»، قوله: ردت: عطف على يدلس، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

وحاصل المعنى: أنه تساهل قوم فأتوا بلفظة قال، ونحوها مكان الوجادة، وهو تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه بأن تعاصرا.

وذكر السخاوي من هذا النوع بهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم، وأبا سفيان طلحة بن نافع، وغيرهم، وجازف قوم فقالوا: أخبرنا فلان، وحدثنا فلان في الوجادة أيضاً، فردت روايتهم.

قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا عده معد المسند. اهـ^(١).

ثم إن بعض العلماء اعترض على مسلم صاحب الصحيح، حيث وجد في كتابه بعض الأحاديث بالوجادة، فأشار الناظم إليه، والجواب عنه، فقال:

فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى وَجَادَةٌ ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ آخِرًا

(١) انظر فتح المغيث ج ٣ ص ٢٤ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الوجادة - بكسر الواو - مصدر «وَجَدَ يَجِدُ» وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب.

قال ابن الصلاح (ص ١٦٧). «روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناوله: من تفرق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وجد ضالته وجدانا) ومطلوبه (وجوداً) وفي الغضب (موجودة) وفي الغني (وَجِدًا) وفي الحب (وَجِدًا).

والوجادة هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه أو لم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث في كتب المؤلفين معروفين-: ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ويقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه» ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو رواية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه.

= وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره أو بخط شيخه بقوله «عن فلان» قال ابن الصلاح (ص ١٦٨): «وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه». وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجدادة بقوله «وحدثنا فلان» أو «أخبرنا فلان» وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه.

بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته. وقد اجترأ كثير من الكتب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم «حدثنا ابن خلدون» «حدثنا ابن قتيبة» «حدثنا الطبري» - وهو أبقح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بالفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها. ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرى. عافانا الله. وبعد: فإن الوجدادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب - إلحاقاً به - لبيان حكمها وما يتخذها الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختلف فيه قديماً: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم - : أنه لا يجوز. وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجود العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه، ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً - حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجود العمل بالوجدادة «هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها». قال الناظم في التدريب (ص ١٤٩، ١٥٠): «قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجدادة بحديث (أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟! قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟! قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟! قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها) قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري. وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً).

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٧٤، ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقيني والناظم -: فيه نظر. ووجوب العمل بالوجدادة لا يتوقف عليه، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبه إلى رسول الله ﷺ.

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أي قال معترض (فمسلم) الإمام صاحب الصحيح، مبتدأ على حذف مضاف أي صحيح مسلم، خبره قوله (فيه ترى) بالبناء للمفعول، وقوله: (وجادة) نائب فاعله، ويحتمل أن يكون ترى بالبناء للفاعل أي ترى أيها المخاطب، ووجادة بالنصب مفعوله (فقل) أيها المحدث مجيباً عن هذا الاعتراض (أتى) ذلك الحديث الذي قال فيه: وجدت (من) طريق (آخر) بألف الإطلاق، أي روي موصولاً إلى من نسب أنه وجد روايته في كتابه.

وحاصل معنى البيت: أنه انتقد على صحيح مسلم بعض الأحاديث التي رويت بالوجادة؛ لأن حكم الوجادة منقطع لأنها ليست من الرواية، فأجاب الناظم تبعاً للرشيد العطار: بأن مسلماً رواها من طرق أخرى، موصولة إلى من ذكر أنه وجد روايتهم فزال الإشكال، وأجاب الناظم أيضاً بجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتاب نفسه عن شيخه.

= والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الإجازة على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها - : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة.

ثم إن الناظم أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة لأنها ليست من الرواية.

والذي ذكره الناظم في التدريب ورأيناه في صحيح مسلم ثلاثة أحاديث هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين.. إلخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١) وحديثها أيضاً: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية»: (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ ليفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً» (ج ٢ ص ٢٤٥) وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة».

وقد أجاب الناظم هنا عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

وهذا الجواب صحيح في ذاته، لأن مسلماً رواها كذلك.

وأجاب في التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو «إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل - هذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أن أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحناط - تورعاً - ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

وارتضى المحقق ابن شاكر هذا الثاني، قال: لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه فيحتاج تورعاً، ويذكر أنه وجدته في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله. اهـ^(١).

(تتمة): زيادات الناظم في هذا الباب: قوله: «لنا ذكر»، وقوله: «وبعضهم قال: سمعت». إلخ، وقوله: «أو أسرع القارئ» وقوله: «وعليه العمل»، وقوله: «وقيل: أفضل من السماع والتساوي نقلاً»، وقوله: «وإنها دون السماع». إلخ، وقوله: «ونحو ذا»، وقوله: «فيهمله» إلى آخر البيت الذي بعده، وقوله: «وآخرون فضلوها»، وقوله: «وإن تناول البيت، وقوله: «في الاقتراح» البيت وقوله: «فإن يقل فمسلم» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبه وصفيه محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك.

* * *

(١) انظر تعليقة العلامة أحمد شاكر علي هذه الألفية ص ١٤٥.

انتهى الجزء الأول
من شرح ألفية السيوطي في الحديث
ويليه الجزء الثاني
مفتحاً بـ «كتابة الحديث وضبطه»

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة الناشر
٧	* ترجمة مختصرة للعلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر
١٣	* ترجمة الشيخ محمد علي آدم الإثيوبي
١٥	* مقدمة الشارح
١٦	* ترجمة موجزة للناظم رحمه الله تعالى
١٧	* مقدمة الناظم
٢٣	* حد الحديث وأقسامه
٢٧	* الصحيح
٤٨	* مسألة
٦٩	* خاتمة
٧٢	* الحسن
٩١	* مسألة
٩٨	* الضعيف
١٠٥	* المسند
١٠٦	* المرفوع والموقوف والمقطوع
١١٨	* الموصول والمنقطع والمعضل
١٢٤	* المرسل
١٤٧	* المعلق
١٥٧	* المعنعن
١٦٥	* التذليس
١٨٧	* الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
١٩٣	* الشاذ والمحفوظ
١٩٨	* المنكر والمعروف
٢٠٢	* المتروك

- * الأفراد ٢٠٤
- * الغريب والعزيم والمشهور والمستفيض والمتواتر ٢٠٨
- * الاعترار والمتابعات والشواهد ٢٢٨
- * زيادات الثقات ٢٣٥
- * المعل ٢٤٣
- * المضطرب ٢٦٤
- * المقلوب ٢٧٠
- * المدرج ٢٧٧
- * الموضوع ٢٩٠
- * خاتمة ٣٢١
- * من تقبل روايته ومن ترد ٣٢٩
- * مراتب التعديل والتجريح ٣٧٠
- * تحمل الحديث ٣٨٤
- * أقسام التحمل ٣٩١
- * الفهرس ٤٦٣